# شبكة مشكاة الإسلامية

## المجموع شرح المهذب

## الإمام محيى الدين النووي

**ج 5**

---

## [ 1 ]

**المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 ه ويليه فتح الغرين شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 ه ويليه التلخيص الجير في تخريج الرافعي الكبير للامام أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة 852 ه الجزء الخامس دار الفكر**

---

## [ 2 ]

**بسم الله الرحمن الرحيم { باب صلاة العيدين } العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لانه يتكرر وهو من ذوات الواو وكان أصله عودا بكسر العين بمقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه اعياد قالوا وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد قال الجوهرى وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب * * قال المصنف رحمه الله * { صلاة العيد سنة وقال أبو سعيد الاصطخرى هي فرض علي الكفاية والمذهب الاول لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه " أن رجلا جاء الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يسأله عن الاسلام فقال صلي الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله علي عباده فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع) ولانها صلاة موقتة لا تشرع لها الاقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى فان تفق أهل بلد علي تركها وجب قتالهم علي قول الاصطخرى وهل يقاتلون على المذهب فيه وجهان (أحدهما) لا يقاتلون لانه تطوع فلا يقاتلون علي تركها كسائر التطوع (والثانى) يقاتلون لانه من شعائر الاسلام وفى تركها تهاون بالشرع بخلاف سائر التطوع لانها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد } * { الشرح } حديث طلحة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وضبط الفاظه ومعناه في أول كتاب الصلاة: واجمع المسلمون على ان صلاة العيد مشروعة وعلي أنها ليست فرض عين ونص الشافعي وجمهور الاصحاب على أنها سنة وقال الاصطخري فرض كفاية فان قلنا فرض كفاية قوتلوا بتركها وان قلنا سنة لم يقاتلوا علي اصح الوجهين وقال أبو اسحاق المروزى يقاتلون وقد ذكر**

---

[ 3 ]

المصنف دليل الجميع ووجه الدلالة من الحديث للمذهب أن النبي صلي الله عليه وسلم اخبره انه لا فرض سوى الخمس فلو كان العيد فرض كفاية لما اطلق هذا الاطلاق لان فرض الكفاية واجب علي جميعهم ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ولهذا لو تركوه كلهم عصوا وقوله لانها صلاة مؤقتة احتراز من الجنازة وقوله لا تشرع لها الاقامة احتراز من الصلوات الخمس وقوله فلم تجب بالشرع احتراز من المنذورة وجماهير العلماء من السلف والخلف ان صلاة العيد سنة لا فرض كفاية (واما قول) الشافعي في المختصر من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين (فقال) اصحابنا هذا ليس علي ظاهره فان ظاهره ان العيد فرض عين علي كل من تلزمه الجمعة وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتعين تأويله قال أبو اسحاق من لزمته الجمعة حتما لزمه العيد ندبا واختيارا وقال الاصطخرى معناه من لزمته الجمعة فرضا لزمه العيد كفاية قال اصحابنا ومراد الشافعي ان العيد يتأكد في حق من تلزمه الجمعة * (فرع) في مذاهب العلماء في صلاة العيد * قد ذكرنا انها سنة متأكدة عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وجماهير العلماء وقال بعض أصحاب أبى حنيفة فرض كفاية وعن احمد روايتان كالمذهبين * قال المصنف رحمه الله * { ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى ان تزول والافضل ان يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الاضحي لما روى عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب له " أن يقدم الاضحي ويؤخر الفطر " ولان الافضل ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا اخر الصلاة اتسع الوقت لاخراج صدقة الفطر والسنة أن يضحي بعد صلاة الامام فإذا عجل بادر الي الاضحية } * { الشرح } هذا الحديث رواه الشافعي في الام والبيهقي من غير طريق عبد الله بن ابى بكر

---

[ 4 ]

ورورياه من رواية ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم ان عجل الاضاحي وأخر الفطر " وهذا مرسل ضعيف ابراهيم ضعيف واتفق الاصحاب علي ان آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس وفى اول وقتها وجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والرويانى وآخرون انه من اول طلوع الشمس والافضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح (والثاني) أنه يدخل بارتفاع الشمس وبه قطع البندنيجي والمصنف في التلبيه وهو ظاهر كلام الصيدلانى والبغوى وغيرهما واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أنه يستحب تعجيل صلاة الاضحى وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف فان فاتته صلاة العيد مع الامام صلاها وحده وكانت اداء ما لم تزل الشمس يوم العيد واما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته وهل يستحب قضاؤها فيه القولان السابقان في باب صلاة التطوع في قضاء النوافل (أصحهما) يستحب وقال أبو حنيفة إذا فاتته مع الامام لم يأت بها أصلا * قال المصنف رحمه الله * { والسنة أن يصلي صلاة العيد في المصلي إذا كان مسجد البلد ضيقا لما روى أن النبي صلي لله عليه وسلم " كان يخرج الي المصلي " ولان الناس يكثرون في صلاة العيد فإذا كان المسجد ضيقا تأذوا فان كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روى ان عليا

رضى الله عنه استخلف ابا مسعود الانصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد وان كان يوم فطر صلى في المسجد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه " قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد " وروى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر وان كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلي لان الائمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولان المسجد أشرف وانظف قال الشافعي رضي الله عنه فان كان المسجد واسعا فصلى في الصحراء فلا بأس وان كان ضيقا فصلى فيه ولم يخرج إلى الصحراء كرهت لانه إذا ترك المسجد وصلي في الصحراء لم يكن عليهم ضرر وإذا ترك الصحراء وصلي في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة } * { الشرح } حديث خروج النبي صلى االله عليه وسلم الي المصلي في العيدين صحيح رواه البخاري

---

# [ 5 ]

ومسلم من رواية أبى سعيد ورورياه بمعناه من رواية جماعة من آخرين من الصحابة وحديث استخلاف علي أبا مسعود رواه الشافعي بأسناد صحيح وحديث أبي هريرة رواه أبو داود بأسناد جيد ورواه الحاكم وقال هو صحيح والضعفة - بفتح الضاد والعين - بمعني الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف * أما الاحكام فقال اصحابنا تجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد فان كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف وقد ذكره المصنف بدليله وان كان بغير مكة نظر ان كان بيت المقدس قال البندنيجى والصيدلاني الصلاة في مسجده الاقصى افضل ولم يتعرض الجمهور للاقصى وظاهر اطلاقهم ان بيت المقدس كغيره وان كان في غير ذلك من البلاد فان كان لهم عذر في ترك الخروج إلى الصحراء والمصلي للعيد فلا خلاف انهم مأمورون بالصلاة في المسجد ومن الاعذار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها وان لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج الي الصحراء افضل وان اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان (أصحهما) وهو المنصوص في الام وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين والبغوى وغيرهم ان صلاتها في المسجد افضل (والثاني) وهو الاصح عند جماعة من الخراسانيين ؟ وقطع به جماعة منهم ان صلاتها في الصحراء افضل " لان النبي صلي لله عليه وسلم واظب عليها في الصحراء " واجاب الاولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين إليها فالاصح ترجيحها في المسجد لما ذكره المصنف رحمه الله فعلي هذا ان ترك المسجد الواسع وصلي بهم في الصحراء فهو خلاف الاولى ولكن لا كراهة فيه وان صلي في المسجد الضيق بلا عذر كره هكذا نص الشافعي رحمه الله علي المسألتين كما ذكره المصنف بدليلهما قال الشافعي والاصحاب وإذا خرج الامام إلى الصحراء استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف وإذا حضر النساء المصلي أو المسجد اعتزله الحيض منهن ووقفن عند بابه لحديث ام عطية المذكور بعد هذا قال أبو اسحاق المروزى والاصحاب إذا كان هناك مطر أو غيره من الاعذار وضاق المسجد الاعظم صلي الامام فيه واستخلف من يصلي بباقى الناس في موضع آخر بحيث يكون ارفق بهم * قال المصنف رحمه الله * { والسنة ان يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة لما روى بريدة رضى الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتي يرجع فيأكل من نسيكته " والسنة أن يأكل التمر ويكون وترا لما روى انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم " كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا " } *

---

# [ 6 ]

{ الشرح } حديث انس صحيح رواه البخاري وحديث بريدة رواه احمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والدار قطني والحاكم واسانيدهم حسنة فهو حديث حسن وقال الحاكم هو حديث صحيح وقوله حتي يطعم بفتح الياء والعين - أي يأكل ونسيكته بفتح النون وكسر السين - وهى اضحيته واتفق الشافعي والاصحاب علي أنه يستحب أن يأكل في عيد الفطر شيئا قبل الخروج إلى الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا لما ذكره المصنف قال الشافعي في الام ونحن نأمر من أني المصلى أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلي فان لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى ان أمكنه فان لم يفعل ذلك فلا شئ عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفه والسنة في عيد الاضحي أن يمسك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة لما ذكره المصنف قال صاحبا الحاوى والبيان وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الا كل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر أنما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم قالا ولان ما قبل يوم الفطر يحرم الا كل فندب الا كل فيه قبل الصلاة ليتميز عن ما قبله وفى الاضحي لا يحرم الا كل قبله فأخر ليميزا * قال المصنف رحمه الله * { والسنة أن يغتسل للعيدين لما روى أن عليا وابن عمر رضى الله عنهم كانا " يغتسلان " ولانه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة وفى وقت الغسل قولان (احدهما) بعد الفجر كغسل الجمعة وروى البويطي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر لان الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد فجوز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم ويجوز علي هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا في أذان الصبح ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر لان القصد إظهار الزينة والجمال فان لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة لانه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة والسنة أن يتطيب لما روى الحسن بن علي رضى الله عنهما قال " أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نتطيب باجود ما في نجد في العيد " } * { الشرح } هذا الاثر المذكور في اغتسال علي رضى الله عنه رواه الشافعي في الام والبيهقي بأسناد ضعيف وأما الاثر الآخر أن ابن عمر " كان يغتسل يوم الفطر بل أن يغدو " فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع وروى الشافعي والبيهقي اغتسال

---

# [ 7 ]

سلمة بن الا كوع للعيد وان عروة بن الزبير قال هو السنة وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال " كان رسول الله صل الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى " ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابي رضي الله عنه وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة الا أثر ابن عمر * وأما حديث الحسن في

الطيب فغريب وقول المصنف يجتمع فيه الكافة مما أنكره أهل العربية قالوا لا يجوز ان يقال الكافة ولا كافة الناس وانما يقال الناس كافة كما قال الله تعالي (ادخلوا في السلم كافة) وقال تعالي (وقاتلوا المشركين كافه) (وقوله) فسن فيه الغسل لحضورها الاجود حذف لفظة حضورها لان الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره * أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب الغسل للعيدين وهذا لا خلاف فيه والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس علي الجمعة وفى وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران (أحدهما) بعد طلوع الفجر نص عليه في الام (وأصحهما) باتفاق الاصحاب يجوز بعد الفجر وقبله وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم المحاملى في المقنع وقد ذكر المصنف دليلهما هكذا ذكر المصنف والمحاملي وصاحب الشامل والاكثرون قولين للشافعي وحكاهما صاحب الحاوي والدارمى والفوراني والمتولي وآخرون وجهين قال صاحب الحاوى جوزه ابن أبي هريرة ومنعه أبو اسحق وقال القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد نص الشافعي في البويطى على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر قال ولا يعرف للشافعي غيره وقال ورأيت بعض أصحابنا يقول فيه قولان وبعضهم يقول وجهان هذا كلام القاضي وسبب هذا الاختلاف في أنهما قولان أو وجهان ان الشافعي نص في البويطى علي صحة الغسل قبل الفجر صريحا وقال في مختصر المزني واحب الغسل بعد الفجر للعيد فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر فجعله قولا آخر ومنهم من لم يفهم ذلك وصرح البندنيجي بانه نص في الام بانه لا يجزئه قبل الفجر فإذا قلنا بالاصح انه يصح قبل الفجر ففى ضبطه ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها يصح بعد نصف الليل ولا يصح قبله وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والقاضى حسين والمتولي وغيرهم كأذان الصبح (والثاني) يصح في جميع الليل وبه جزم الغزالي واختاره ابن الصباغ وغيره كنية الصوم وفرقوا بينه وبين الاذان أن النصف الاول مختار للعشاء فربما ظن السامع أن الاذان لها فامتنع لخوف اللبس بخلاف الغسل (والثالث) أنه انما يصح قبيل الفجر عند السجود وبه جزم البغوي واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها لما ذكره المصنف وكذا اتفقوا علي استحباب التطيب والتنظف بازالة الشعور وتقليم الاظفار وازالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه قياسا علي الجمعة *

---

# [ 8 ]

* قال المصنف رحمه الله * { والسنة أن يلبس أحسن ثيابه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يلبس في العيد برد حبرة " } * { الشرح } هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس باسناد ضعيف - والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة - وهو نوع من الثياب معروف باليمن وهو عصب اليمن قال الازهرى هو نوع من البرد أضيف إلى وشية والبرد مفردة والجمع برود ويقال برد محبر أي مزين واتفق الاصحاب مع الشافعي علي استحباب لبس أحسن الثياب في العيد ودليله حديث ابن عمر " قال وجد عمر رضى الله عنه جبة من استبرق تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال ؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم انما هذه لباس من لاخلاق له " رواه البخاري ومسلم قال اصحابنا وافضل الوان الثياب البياض فعلي هذا ان استوى ثوبان في الحسن والنفاسة فالابيض افضل فان كان الاحسن غير ابيض فهو افضل من الابيض في هذا اليوم ويستحب ان يتعمم فان لم يجد الا ثوبا

استحب ان يغسله للعيد والجمعة قال أصحابنا ويستوى في استحباب تحسين الثياب والتنظف والتطيب وازالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في: بيته لانه يوم زينة فاستووا فيه * * قال المصنف رحمه الله * { ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات لما روت أم عطية قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد فاما الحيض فكن يعتزلن المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين " وإذا أردن الحضور تنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات " أي غير عطرات ولانها إذا تطيبت وليست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلي الفساد * { الشرح } حديث ام عطية رواه البخاري ومسلم وأما حديث لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله " فرواه البخاري ومسلم ذكره البخاري في كتاب صلاة الجمعة * واما الزيادة التى فيه " وليخرجن تفلات " فرواها أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه وقد قدمنا ان ما لم يضعفه فهو حسن عنده ورواية أبي داود " وليخرجن وهن تفلات " وقوله تفلات - بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء - والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت وقال أبو زيد هي البالغة ما لم تعنس وقيل هي التى لم تتزوج قال ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت من ضر أبويها واستخدامهما وامتهانها بالخروج في الاشغال وقال الاصمعي هي فوق المعصر وقال ثابت هي البكر التى لم تخرج الي زوج وقال الخطابى هي البنت عقب بلوغها

---

# [ 9 ]

قال صاحب المطالع وقيل هي التى أشرفت علي البلوغ وقوله ذوات الخدور جمع خدر وهو الستر قوله الشهرة من الثياب هو بضم الشين * أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكي الرافعي وجها انه لا يستحب لهن الخروج بحال والصواب الاول وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن ويستحب أن يتنظفن بالماء ويكره لهن التطيب لما ذكرناه في باب صلاة الجماعة * هذا كله حكم العجائز اللواتى لا يشتهين ونحوهن فاما الشابة وذات الجمال ومن تشتهي فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن (فان قيل) هذا مخالف حديث أم عطية المذكور (قلنا) ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت " لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل " ولان الفتن وأسباب الشر في هذه الاعصار كثيرة بخلاف العصر الاول والله أعلم قال الشافعي في الام أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والاعياد وأنا لشهودهن الاعياد أشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات * * قال المصنف رحمه الله * { قال الشافعي رحمه الله ويزين الصبيان بالصبغ والحلي ذكورا كانوا أو أناثا لانه يوم زينة وليس علي الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب } * { الشرح } اتفق نص الشافعي والاصحاب علي استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد واتفقوا علي إباحة تزينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد لما ذكره المصنف وأما في غير يوم العيد ففى تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لبسه (أصحها) جوازه (والثانى) تحريمه (والثالث) جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها

## [ 10 ]

* قال المصنف رحمه الله * { والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة والمستحب أن يمشي ولا يركب لان النبي صلي الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس أن يركب في العود لانه غير قاصد الي قربة } * { الشرح } هذا الحديث ذكره الشافعي في الام منقطعا مرسلا فقال بلغنا أن الزهري قال " ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا في جنازة " رواه البيهقى عن الشافعي هكذا وروى ابن ماجه باسناده من ثلاث طرق عن ابن عمر وابي رافع وسعد القرظ رضي الله عنهم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان يخرج الي العيد ماشيا ويرجع ماشيا " وليس في رواية ابى رافع ويرجع ماشيا ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف وعن الحارث الاعور عن على رضي الله عنه قال " من السنة ان يخرج إلى العيد ماشيا " رواه الترمذي وقال حديث حسن وليس هو حسنا ولا يقبل قول الترمذي في هذا فان مداره علي الحارث الاعور وانفق العلماء علي تضعيفه قال الشعبى وغيره كان الحارث كذابا وقول المصنف لانه غير قاصد إلى قربة قد يعترض عليه فيقال قد ثبت في صحيح مسلم " ان رجلا كان منزله بعيدا عن المسجد وكان يمشى إليه قال يا رسول الله اني اريد ان يكتب لي ممشاى الي المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله " والجواب ان المصنف قال لانه غير قاصد إلي قربة ولم يقل لانه غير ماش في قربة ولا نفي ثوابه في الرجوع ورأيت من الناس من يسأل علي هذا الحديث فيقول قال لم يركب في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة وهذه غفلة ظاهرة لان الجمعة تصلى في المسجد وبيته صلي الله عليه وسلم بجنب المسجد فلا يتأنى الركوب إليها قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يبكر الي صلاة العيد ويكون التبكير بعد الفجر ويأكل قبل الخروج تمرا كما سبق هذا في حق المأمومين فأما الامام فيستحب له أن يتأخر في الخروج الي الوقت الذى يصلى بهم فيه للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان إذا خرج يوم العيد فأول شئ يبدأ به الصلاة " واتفق أصحابنا وغيرهم

## [ 11 ]

علي هذا ونص عليه الشافعي في المختصر ودليله الاقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم ولانه أبلغ في مهابته قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يمشى جميع الطريق ولا يركب في شئ منها الا ان يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب ولا يعذر بسبب ؟ منصبه ورياسته فان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يمشى في العيد وهو أكمل الخلق وارفعهم منصبا قال أصحابنا ولا بأسن أن يركب في الرجوع لما ذكره المصنف واتفق الاصحاب علي هكذا قالوا وصورته إذا لم يتضرر الناس بمركوبه فان تضرروا به لزحمة وغيرها كره لما فيه من الاضرار * * قال المصنف رحمه الله * { وإذا حضر جاز أن يتنفل الي ان يخرج الامام لما روى عن ابي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ولانه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد والسنة للامام أن لا يخرج

الا في الوقت الذى يوافي فيه الصلاة لما روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى إلى المصلي فأول شئ يبدأ به الصلاة " والسنة أن يمضى إليها في طريق ويرجع في اخرى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يخرج يوم الفطر والاضحى من طريق يرجع من آخر " } * { الشرح } حديث ابي سعيد رواه البخاري ومسلم وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود باسناد ضعيف ورواه البخاري في صحيحه من رواية جابر قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق " ورواه الحاكم من راوية ابي هريرة مرفوعا قال وهو صحيح علي شرط البخاري ومسلم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا قال البخاري حديث جابر اصح وأما ما ذكره أولا عن ابى برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد فرواه البيهقى ولكنه وقع في نسخ المهذب عن ابي برزة - بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ساكنة ثم زاى مفتوحة - وهو تصحيف وصوابه عن أبى بردة - بضم الباء وبدال بعد الراء - هو أبو بردة التابعي ابن أبى موسي الاشعري واسم أبى بردة عامر وقيل الحارث وهذا الذى ذكرته من تصحيفه لا نشك ؟ فيه فالصواب أبو بردة بالدال هكذا ذكره البيهقي في كتابيه وغيره من الائمة وتقديم المصنف له على أنس يدل علي انه ظنه أبا برزة

---

# [ 12 ]

الصحابي وهو غلط بلا شك * أما الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يجوز لغير الامام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه وفى المصلي قبل حضور الامام لا بقصد التنفل لصلاة العيد ولا كراهة في شئ من ذلك لما ذكره المصنف قال الشافعي والاصحاب وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها (المسألة الثانية) يستحب للامام أن لا يخرج الي موضع الصلاة الا في الوقت الذى يصلى بهم قال أصحابنا ويكره للامام أن يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلي لانه لو صلى أو هم انها سنة وليست سنة قال أصحابنا ولا يصلى تحية المسجد بل يشرع اول وصوله في صلاة العيد وتحصل التحية في ضمنها ودليله حديث أبى سعيد (المسألة الثالثة) يستحب لكل من صلي العيد ان يمضي إليها في طريق ويرجع في طريق آخر للحديث ويستحب ان يمضى في الطريق الاطول (واختلفوا) في سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه في طريق آخر (فقيل) كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في الآخر لان الذهاب أفضل من الرجوع (وقيل) كان يتصدق في الطريقين (وقيل) كان يتصدق في طريق ولا يبقى معه شئ فيرجع في آخر لئلا يسأله سائل فيرده (وقيل) ليشرف اهل الطريقين (وقيل) ليشهد له الطريقان (وقيل) ليعلم أهل الطريقين ويفتيهم (وقيل) ليغيظ المنافقين باظهار الشعار (وقيل) لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه (وقيل) للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الاول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليخف قال اصحابنا ثم إن لم نعلم المعني الذى خالف النبي صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف وان علمناه ووجد ذلك المعنى في انسان استحب له مخالفة الطريق وان لم يوجد فيه فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الاصحاب يستحب ايضا وبه قال أبو علي بن ابي هريرة وبه قطع المصنف والاكثرون لمطلق الامر بالاقتداء (والثاني)

قاله أبو اسحق لا يستحب لفوات سببه واجاب الاولون عن هذا بانه قد يزول سبب العبادة ويبقي أصلها كالرمل والسعي ونظائرهما وأصح الاقوال في حكمته هو الاول وهو الذهاب في أطول الطريقين والرجوع في الاقصر صححه جمهور أصحابنا وصحح الشيخ أبو حامد القول الاخيرو أما (قول) إمام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة (فغلطوهم) فيه بل يثاب في رجوعه للحديث الصحيح الذى قدمناه في الفصل السابق قال الشافعي في الام ويستحب للامام في رجوعه ان يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعو وروى فيه حديثا * (فرع) في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها * أجمعوا علي أنه ليس لهاسنة قبلها ولا بعدها واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا في البيت ولا في المصلى لغير الامام وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وابو بردة والحسن البصري واخوه سعيد بن ابى الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر * وقال آخرون تكره الصلاة قبلها وبعدها حكاه ابن المنذر عن على بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله بن أبي أو في ومسروق والشعبى والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهرى وابن جريج ومعمر واحمد * وقال آخرون يصلي بعدها لاقبلها حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري الصحابي وعلقمة والاسود ومجاهد والنخعي وابن أبى ليلي والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأى وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس وقال آخرون يكره في المصلى قبلها وبعدها ولا يكره في غيره * ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر الاصحاب ان الاصل اباحة الصلاة حتى يثبت النهى * * قال المصنف رحمه الله * { ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى عن بن عباس رضي الله عنهما قال " شهدت العيد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلى قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة " والسنة أن ينادى لها الصلاة جامعة لما روى عن الزهري أنه كان ينادى به } * { الشرح } حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم إلا أنه قال وعمر أ وعثمان ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر والاضحي وفى صحيح مسلم عن جابر " شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ



بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة " وعن جابر بن سمرة " شهدت مع النبي صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة " رواه مسلم وأما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي باسناد ضعيف مرسلا فقال الشافعي في الام أخبرنا الثقة عن الزهري قال " لم يكن يؤذن للنبى صلي الله عليه وسلم ولا لابي بكرو لاعمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام واحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة " ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس

على صلاة الكسوف فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة فيها (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال " لما كسفت ؟ الشمس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة وفى رواية " أن الصلاة جامعة " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة " أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة " رواه البخاري ومسلم قوله عن الزهري أنه كان ينادى به - هو بفتح الدال - وقوله الصلاة جامعة هما منصوبان الصلاة علي الاغراء وجامعة علي الحال * وأما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب لا يؤذن للعيد ولا يقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه عمل الناس في الامصار للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها قال ابن المنذر وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام قال وقال حصين أول من أذن في العيد زياد وقيل أول من أذن لها معوية وقيل غيره قال الشافعي والاصحاب ويستحب أن يقال الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس علي الكسوف قال الشافعي

---

# [ 15 ]

في الام وأحب أن يأمر الامام المؤذن أن يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة أو الصلاة: قال وإن قال هلم إلي الصلاة لم نكرهه وان قال حى على الصلاة فلا بأس وان كنت أحب أن يتوقى ذلك لانه من كلام الاذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الاذان قال ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه هذا كلام الشافعي وقال صاحب العدة لو قال حي على الصلاة جاز بل هو مستحب وقال الدارمي لو قال حى على الصلاة كره لانه من الفاظ الاذان والصواب ما نص عليه الشافعي أنه لا يكره وان الاولى اجتنابه واجتناب سائر الفاظ الاذان * * قال المصنف رحمه الله * { وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضى الله عنه " صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلي الله عليه وسلم وقد خاب من افترى " والسنة أن يصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكبر في الاولي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يكبر في الفطر في الاولي سبعا وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة " والتكبيرات قبل القراءة لما روي كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى سبعا وفى الثانية خمسا قبل القراءة " فان حضر وقد سبقه الامام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لانه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح وقال في القديم يقضي لان محله القيام وقد أدركه وليس بشئ والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى أن عمر رضى الله عنه " كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد " ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالي " لما روى أن الوليد ابن عقبة خرج يوما علي عبد الله بن حذيفة والاشعرى وقال إن هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن

---

# [ 16 ]

مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال الاشعري وحذيفة صدق " والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بق واقتربت لما روي أبو واقد الليثى " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والاضحي بق واقتربت الساعة " والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف } * { الشرح } حديث عمر " صلاة الاضحى ركعتان " إلي آخره حديث حسن رواه احمد بن حنبل والنسائي وغيرهما وسبق بيانه في آخر باب صلاة الجمعة وفى صلاة المسافر وجواز القصر والاتمام وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره باسانيد حسنة قال الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال ليس في هذا الباب شئ اصح منه قال وبه اقول وهذا الذى قاله فيه نظر لان كثير بن عبد الله ضعيف ضعفه الجمهور واما قوله ان عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد فقال البيهقى رويناه في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح ورواه في السنن الكبير عن عمر رضى الله عنه باسناد ضعيف ومنقطع (وأما قوله) إن الوليد بن عقبة خرج علي عبد الله وحذيفة (فرواه) البيهقى باسناد حسن وليس في روايته فقال الاشعري وحذيفة صدق (وأما) حديث أبى واقد (فرواه) مسلم وأما جد كثير بن عبد الله فهو عمرو بن عوف الانصاري الصحابي توفى بالمدينة آخر خلافة معاوية وأما الوليد فهو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبى معيط واسم ابي معيط أبان ابن ابى عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموي الصحابي وهو اخو عثمان ابن عفان لامه أسلم يوم الفتح: واما أبو واقد فبالقاف واسمه الحارث بن عوف وقيل الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث شهد بدرا واليرموك والجابية وتوفى بمكة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن في مقبرة المهاجرين * وأما قول المصنف لانه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح احترز بالمسنون عن قراءة الفاتحة إذا نسيها أو ادرك الامام بعد فراغه منها (وقوله) كدعاء الاستفتاح معناه ان المنفرد إذا شرع في الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتي به بعد ذلك واما المأموم إذا ادرك الامام بعد فراغه منه وشروعه في القراءة أتي به ان لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الامام نص عليه الشافعي في الام واتفقوا عليه وهذا القياس الذى ذكره فيه انكاران (أحدهما) انه ليس نظير مسألتنا بل نظيرها إذا أدرك الامام في الفاتحة وقد نص في الام علي انه يأتي بالافتتاح هنا (الثاني) أنه ينتقض بمن ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى منها فانه يقرأ في الثانية الجمعة والمنافقين بالاتفاق وبمن ترك التعوذ في الركعة الاولى وقلنا يختص بها فانه يأتي به في الثانية بالاتفاق وبالمسبوق إذا ادرك ركعتين فانه يأتي بالسورة في الباقتين علي الصحيح المنصوص مع قولنا لا تشرع السورة في الاخريين قال الاصحاب انما يأتي بالسورة لمسكونها فاتته في الاوليين مع الامام والله أعلم *

---



اما الاحكام فصلاة العيد ركعتان بالاجماع وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيآتها كغيرها من الصلوات وينوى بها صلاة العيد هذا اقلها: واما الا كمل فأن يقرأ بعد تكبيرة الاحرام دعاء الاستفتاح ثم يكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وسوى تكبيرة الركوع وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوى الي الركوع وقال المزني التكبيرات في الاولي ست وحكى الرافعى قولا شاذا ان دعاء الا ستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات والصواب الاول وهو المعروف من

نصوص الشافعي وبه قطع الجمهور قال الشافعي واصحابنا يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالي ويكبره ويحمده ويمجده هذا لفظ الشافعي في الام ومختصر المزني لكن ليس في الام ويمجده قال جمهور الاصحاب يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولو زاد عليه جاز وقال الصيدلانى عن بعض الاصحاب يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو علي كل شئ قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله علي محمد وآله وسلم كثيرا كان حسنا وقال الامام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي من اصحابنا اصحاب القفال يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالي جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة بل يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة وهو الاصح ولا يأتي به ايضا بين تكبيرة الاحرام والاولي من الزوائد ولا يأتي به ايضا في الثانية قبل الاولي من الخمس هذا هو المذهب وقال إمام الحرمين يأتي به والصواب في المذهب والدليل هو الاول وبه قطع الاصحاب في طرقهم قال الشافعي في الام ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن ببعض ولم يفصل بينهن بذكر كرهت

---



ذلك ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة ق وفى الركعة الثانية بعد الفاتحة اقتربت الساعة وثبت في صحيح مسلم في رواية النعمان بن بشير ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " قرأ في صلاة العيد ايضا بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية " فكلاهما سنة والله أعلم: والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين قال الرافعي وفى العدة ما يشعر بخلاف فيه قال الشافعي في الام فان ترك الرفع في تكبيرات أو بعضها كرهت ذلك له ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل قياسا علي عدد الركعات ولو كبر ثمانى تكبيرات وشك هل نوى الاحرام باحداهن لم تنعقد صلاته نص عليه في الام واتفقوا عليه لان الاصل عدم ذلك: ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الاخيرة وأعاد الزوائد: ولو صلي خلف من يكبر ثلاثا أو ستا ففيه قولان (أحدهما) يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية كما لو ترك إمامه التعوذ ونحوه (وأصحهما) لا يزيد عليه لئلا يخالفه ولو ترك الزوائد عمدا أو سهوا لم يسجد للسهو وصلاته صحيحة لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن نص عليه في الام وأجمعت الامة على انه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهن * (فرع) لو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد في ركعة فتذكرهن في الركوع أو بعده مضي في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن فان عاد الي القيام ليكبرهن بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه والا فلا ولو تذكرهن قبل الركوع اما في القراءة وأما بعدها فقولان (الصحيح) الجديد انه لا يأتي بهن لفوات محلهن وهو قبل القراءة والقديم يأتي بهن سواء ذكرهن في القراءة أو بعدها ما لم يركع وعنده أن محلهن القيام وهو باق فعلي القديم لو تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم استأنف الفاتحة ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن ويستحب استئناف الفاتحة وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي انه يجب استئناف الفاتحة (والصواب) الاول وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام واتفقوا على انه لو تركهن حتى تعوذ ولم يشرع في الفاتحة أتي بهن لان محلهن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة

لاشرط ولو أدرك الامام في أثناء الفاتحة أو قد كبر بعض التكبيرات الزائدة فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلي القديم يكبره ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فإذا قام الي ثانيته بعد سلام الامام كبر أيضا خمسا * (فرع) تسن صلاة العيد جماعة وهذا مجمع عليه للاحاديث الصحيحة المشهورة فلو صلاها المنفرد فالمذهب صحتها وفيه خلاف ذكره المصنف في آخر الباب سنوضحه هناك ان شاء الله تعالى * (فرع) في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد * قد ذكرنا ان مذهبنا ان في الاولى سبعا وفى الثانية خسما وحكاه الخطابى في معالم السنن عن أكثر العلماء وحكاه صاحب الحاوى عن أكثر الصحابة والتابعين وحكاه عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبي سعيد الخدرى ويحيى الانصاري والزهرى ومالك والاوزاعي وأحمد واسحق وحكاه المحاملى عن ابى بكر



الصديق وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة رضى الله عنهم وحكاه العبدرى ايضا عن الليث وابي يوسف وداود * وقال آخرون يكبر في كل ركعة سبعا حكاه ابن المذر عن ابن عباس والمغيرة ابن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعي وحكى أصحابنا عن مالك واحمد وابى ثور والمزني ان في الاولي ستا وفى الثانية خمسا وقال ابن مسعود في الاولى خمس وفى الثانية أربع كذا حكاه عنه الترمذي وحكي غيره عن ابن مسعود ان في كل ركعة ثلاث تكبيرات وهو مذهب ابى حنيفة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وابى موسي وعقبة بن عمرو وعن الحسن البصري في الاولي خمس وفى الثانية ثلاث وحكي ايضا عن ابن مسعود وحذيفة وابى موسي وابن الزبير في كل ركعة اربع تكبيرات وعن الحسن البصري رواية يكبر في الاولى ثلاثا وفى الثانية ثنتين * واحتج لابي حنيفة وموافقيه بما روى " ان سعيد بن العاص سأل ابا موسي وحذيفة كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق " رواه أبو داود باسناد فيه ضعف واشار البيهقي إلي تضعيفه وشذوذه ومخالفة رواية الثقات وان المشهور وقفه علي ابن مسعود * واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كبر في الاولي سبعا وفى الثانية خمسا " رواه أبو داود وغيره وصححوه كما سبق بيانه وعن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه أبو داود وغيره (والجواب) عن حديثهم أنه ضعيف كما سبق مع ان رواة ما ذهبنا إليه اكثروا حفظ واوثق مع ان معهم زيادة والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم في محل الكتبير * قد ذكرنا أن مذهبنا أن الكتبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ وبه قال العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال يقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر وحكى ابن الصباغ وغيره عن أبى يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات ليتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح وحكى

الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم التعوذ * واحتج لابي حنيفة بما روى عن ابن مسعود وحذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم " كبر في صلاة العيد أربعا كتكبيرات الجنازة ووالى بين القراءتين " واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبد الله المذكور في الكتاب ونحوه أيضا في سنن ابي داود من جهة غيره والحديث المحتج به لابي حنيفة ضعيف أو باطل وقول ابي يوسف غير مسلم فان التعوذ إنما شرع للقراءة وهو تابع لها فينبغي ان يتصل بها والله اعلم * (فرع) في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة * مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو حنيفة ومحمد واحمد وداود وابن المنذر وقال مالك والثوري وابن ابي ليلي وأبو يوسف لا يرفع اليد الافى تكبيرة الاحرام * (فرع) في مذاهبهم في الذكر بين التكبيرات الزوائد * قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وبه قال ابن مسعود واحمد وابن المنذر وقال مالك والاوزاعي لا يقوله * ومذهبنا ان دعاء الافتتاح في صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد وقال الاوزاعي يقوله بعدهن * واما التعوذ فمذهبنا انه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة وبه قال احمد ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقوله عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات * (فرع) في مذاهبهم فيمن نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع في القراءة * قد ذكرنا ان مذهبنا الجديد الصحيح انها تفوت ولا يعود يأتي بها وبهذا قال احمد بن حنبل والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب ابي حنيفة والقديم انه يأتي بها ما لم يركع وبه قال أبو حنيفة ومالك * * قال المصنف رحمه الله * { والسنه إذا فرغ من الصلاة ان يخطب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابا بكر وعثمان رضى الله عنهما " كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة " والمستحب ان يخطب علي منبر لما روى جابر رضي الله قال " شهدت مع النبي صلي الله عليه وسلم الاضحي فلما قضى خطبته نزل من منيره " ويسلم على الناس إذا اقبل عليهم كما قلنا في خطبة الجمعة وهل يجلس

---



قبل الخطبة فيه وجهان (احدهما) لا يجلس لان في الجمعة يجلس لفراغ المؤذن من الاذان وليس في العيدين اذان (والثانى) يجلس وهو المنصوص في الام لانه يستريح بها ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ويجوز ان يخطب من قعود لما روى أبو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " خطب يوم العيد على راحلته " ولان صلاة العيد يجوز قاعدا فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة والمستحب ان يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال هو من السنة ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن فان كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر وان كان في عيد الاضحى علمهم الاضحية لان النبي صلي الله عليه وسلم قال في خطبته " لا يذبحن احد حتى يصلي " ويستحب للناس استماع الخطبة لما روى عن ابن مسعود انه قال يوم عيد " من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة " فان دخل رجل والامام يخطب فان كان في المصلي استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيدلان الخطبة من سنن العيد ويخشى

فواتها ولصلاة لا يخشى فواتها فكان الاشتغال بها اولي وان كان في المسجد ففيه وجهان قال أبو على بن أبي هريرة يصلى تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد لان الامام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء وقال أبو اسحق المروزى يصلى العيد لانها اهم من تحية المسجد وآكد وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها اولي كما لو حضر وعليه مكتوبة } * { الشرح } حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظهما قال جابر " قام النبي صلي الله عليه وسلم يوم الفطر فصل فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن " فقوله نزل معناه عن المنبر (واما) حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الام باسناد ضعيف ومع ضعفه فلا دلالة فيه علي الصحيح لان عبيد الله تابعي والتابعي إذا قال من السنة فيه وجهان لاصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب (أصحهما) وأشهرهما أنه موقوف (والثانى) مرفوع مرسل فان قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق وان قلنا مرفوع فهو مرسل لا يحتج به (وأما) قوله لان النبي صلي الله عليه وسلم قال في خطبته لا يذبحن أحد حتى يصلي " فهو ثابت في الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله رضى الله عنهم * أما الاحكام فيسن بعد صلاة العيد خطبتان علي منبر وإذا صعد المنبر اقبل علي

---



الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما سبق في الجمعة ثم يخطب كخطبتي الجمعة في الاركان والصفات إلا أنه لا يشترط القيام فيهما بل يجوز قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام والافضل قائما ويسن أن يفصل بينهما بجلسة كما يفصل في خطبتى الجمعة وهل يستحب أن يجلس قبل الخطبتين أول صعوده الي المنبر كما يجلس قبل خطبتي الجمعة فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) باتفاق الاصحاب يستحب وهو المنوص في الام وذكر المصنف دليل هذا كله واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يستحب أن يكبر في أول الخطبة الاولي تسع تكبيرات نسقا وفى أول الثانية سبعا قال الشافعي والاصحاب ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز وذكر الرافعى وجها أن صفة هذه التكبيرات كصفة التكبيرات المرسلة والمقيدة التي سنوضحها ان شاء الله تعالي (واعلم) أن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة وانما هي مقدمة لها وقد نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب علي أنهن لسن من نفس الخطبة بل مقدمة لها قال البندنيجى يكبر قبل الخطبة الاولي تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعا قال الشيخ أبو حامد هو ظاهر نص الشافعي ولا يغتر بقول المصنف وجماعة يستفتح الاولى بتسع تكبيرات فان كلامهم متأول علي أن معناه يفتتح الكلام قبل الخطبة بهذه التكبيرات لان افتتاح الشئ قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ هذا فانه مهم خفى قال الشافعي والاصحاب فان كان في عيد الفطر استحب للخطيب تعليمهم أحكام صدقة الفطر وفى الاضحي أحكام الاضحية ويبينهما بيانا واضحا يفهمونه ويستحب للناس استماع الخطبة وليست الخطبة ولا استماعها شرطا لصحة صلاة العيد لكن قال الشافعي لو ترك استماع

---

خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تكلم فيها أو انصرف وتركها كرهته ولا اعادة عليه ولو دخل انسان والامام يخطب للعيد فان كان في المصلي جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية ثم إذا فرغ الامام فله الخيار ان شاء صلي العيد في الصحراء وان شاء في بيته أو غيره هكذا قطع به الجمهور ونقلوا الاتفاق عليه وقال البندنيجى عن نصه في المختصر قال ونص في البويطي أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من المصلى ثم يحضر ويستمع الخطبة والمشهور الاول فاما ان كان في المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند جمهور الاصحاب يصلي العيد وتندرج التحية فيه وبهذا قال أبو إسحق المروزي وممن صححه الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب في المجرد والدارمى والبندنيجي والمحاملي والبغوى وغيرهم (والثاني) قاله ابن ابي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد وبهذا قطع سليم الرازي في الكفاية وصححه صاحب البيان وهذا الخلاف انما هو في الافضل هل يصلي التحية أم العيد ولا خلاف أنه مأمور باحدهما لان المجلس لا يجلس فيه الا بعد صلاة فان صلى التحية قال أبو اسحاق المروزى والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الاصحاب فالمستحب أن يصلى العيد بعد فراغ الامام في المسجد ولا يؤخرها إلى بيته بخلاف ما إذا أدرك الامام بالمصلي فانه مخير بين أن يصلي العيد في المصلى بعد فراغ الامام وبين أن يرجع الي بيته يصلي نص عليه الشافعي قالوا والفرق أن المصلي لا مزية له علي بيته وأما المسجد فهو اشرف البقاع فكانت صلاته فيه أفضل من بيته قال صاحب الشامل وغيره ويخالف سائر النوافل حيث قلنا فعلها في البيت أفضل لان هذه الصلاة تسن لها الجماعة فكان فعلها في المسجد اولي كالفرائض بخلاف المصلي فانما استحببناها فيه للامام لتكثر الجماعة وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد وهذا كله تفريع علي المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم * (فرع) إذا فرغ الامام من الصلاة والخطبة ثم علم أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة سواء كانوا رجلا أم نساء وممن صرح به من اصحابنا البندنيجى والمتولي واحتجوا له بحديث ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " خطب يوم العيد فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة " رواه البخارى ومسلم * (فرع) لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيئ وفى الاعتداد بالخطبة احتمال لامام الحرمين

---



والصحيح بل الصواب انه لا يعتد بها لقوله صلى الله عليه وسلم " وصلوا كما رأيتموني أصلي " وقياسا على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها وهذا الذى صححته هو ظاهر نص الشافعي في الام فانه نص في الام ونقله ايضا القاضي أبو الطيب في التجريد عن نصه في الام قال قال فان بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت ان يعيد الخطبة بعد الصلاة فان لم يفعل لم يكن عليه اعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب هذا نصه بحروفه وهو ظاهر في ان الخطبة غير محسوبة ولهذا قال كما لو صلي ولم يخطب * (فرع) قال الشافعي في الام اكره للمساكين إذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين بل ينكفون عن المسألة حتى يفرغ الامام من الخطبتين

قال فان سألوا فلا شئ عليهم فيها الا ترك الفضل في الاستماع * (فرع) قال اصحابنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة وكلها يشرع فيها خطبتان الا الثلاث الباقية من الحج فانهن فرادى قال اصحابنا والفرق بين خطبة الجمعة والعيد في التقدم على الصلاة والتأخر من اوجه ذكرناها في باب الجمعة * * قال المصنف رحمه الله * { روى المزني رحمه الله انه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة وقال في الاملاء والقديم والصيد والذبائح لا يصلي العيد حيث لا تصلي الجمعة فمن اصحابنا من قال فيها قولان (احدهما) لا يصلون " لان النبي صلي الله عليه وسلم كان بمنى مسافرا يوم النحر فلم يصل " ولانها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة (والثانى) يصلون وهو الصحيح لانها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف ومن اصحابنا من قال يجوز لهم فعلها قولا واحدا وتأول ما قال في الاملاء والقديم علي انه اراد لا يصلى بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلى الجمعة لان في ذلك افتياتا على السلطان) * { الشرح } حديث ترك النبي صلي الله عليه وسلم صلاة العيد يوم النحر بمني صحيح معروف وقوله اجتماع الكافة هذا لحن عند اهل العربية فلا يقال الكافة ولا كافة الناس فلا يستعمل

---



بالالف واللام ولا مضافة وانما مستعمل حالا فيقال اجتماع الناس كافة كما قال الله تعالى (ادخلوا في السلم كافة وقاتلوا المشركين كافة وما ارسلناك الا كافة للناس) ولا تغترن بكثرة استعمالها لحنا في كتب الفقة والخطب النباتية والمقامات وغيرها (وقوله) الصيد والذبائح هو كتاب من كتب الام (وقوله) صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر فيه احتراز من المكتوبات ولكنه ينتقض بصلاة الكسوف (وقوله) في تعليل القول الآخر صلاة نفل احتراز من الجمعة (واما) التأويل المذكور (فمعناه) ان الشافعي أراد انه لا يجوز أن يصلي طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع ويتركوا الصلاة مع الامام وحضور خطبته في الجامع بخلاف الصلوات الخمس حيث تفعل في كل مسجد لان في العيد افتياتا بخلاف الخمس * اما الاحكام فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره فيه طريقان (اصحهما واشهرهما) القطع بأنها تشرع لهم ودليله ما ذكره المصنف واجابوا عن ترك النبي صلي الله عليه وسلم صلاة العيد بمنى بانه تركها لا شتغاله بالمناسك وتعليم الناس احكامها وكان ذلك اهم من العيد (والثاني) فيه قولان (احدهما) هذا وهو نصه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا تشرع نص عليه في القديم والاملاء والصيد والذبائح من الجديد قال اصحابنا فعلي القديم تشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما الا انه يجوز فعلها خارج البلد قال الرافعي ومنهم من منعه وهذا غلط ظاهر منابذ للسنة مردود علي قائله قال ومنهم من جوزها بدون اربعين علي هذا القول والا ان خطبتها بعدها وانه لو تركها صحت صلاته فإذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد لم يخطب علي المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعي انه يخطب وان صلاها مسافرون خطب بهم امامهم نص عليه في الام واتفقوا عليه قال الشافعي في الام وان ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له قال وكذلك الكسوف والله

أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان (أحدهما) لا يقضي

---

# [ 27 ]

(والثاني) يقضي وهو الاصح فان أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم وان لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد لما روى أبو عمير بن انس عن عمومته رضى الله عنهم قالوا " قامت بينة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد الظهر أنهم رأوا هلال شوال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد الي المصلى " وان شهد اليلة الحادى والثلاثين صلي قولا واحدا ولا يكون ذلك قضاء لان فطرهم غدا لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون " } * { الشرح } حديث ابي عمير صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة ولفظ رواية ابى داود عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " ان ركبا جاؤا الي النبي صلي الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا وإذا اصبحوا يغدوا الي مصلاهم " ورواه البيهقى ثم قال وهذا اسناد صحيح قال وعمومة ابي عمير صحابة لا تضر جهالة اعيانهم لان الصحابة كلهم عدول قال البيهقي وظاهر قوله امرهم ان يخرجوا من الغد الي المصلي انه امرهم بالخروج لصلاة العيد وذلك مبين في رواية هشيم قال ولا يجوزان يحمل على انه كان لكي يجتمعوا فيدعوا ولترى كثرتهم بلا صلاة (واما) حديث عائشة فصحيح رواه الترمذي وغيره وليس في رواية الترمذي " وعرفتكم يوم تعرفون " ولفظ الترمذي عن عائشة قالت " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس " قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابى هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون " رواه أبو داود والترمذي باسانيد حسنه قال الترمذي هو حديث حسن " وزاد الترمذي في روايته في اوله " الصوم يوم يصومون " وقوله وعرفتكم يوم تعرفون - بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة - وابو عمير المذكور هو عبد الله بن انس بن مالك الانصاري الصحابي وهو اكبر اولاد انس * اما الاحكام فقد سبق في باب صلاة التطوع ان صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبة إذا فاتت هل يستحب قضاؤها فيه قولان (الصحيح) انه يستحب قال اصحابنا فإذا

---

# [ 28 ]

شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية وجب الفطر فان بقي من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت أداء بلا خلاف وان شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادى والثلاثين أنهم رأوه ليلة الثلاثين قال اصحابنا لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيها يتعلق بالعيد إذ لا فائدة لها الا المنع من صلاة العيد فلا تسمع بل يصلون العيد من الغد وتكون أداء بلا خلاف قال الرافعي اتفق الاصحاب علي هذا قال وقولهم لا فائدة فيه الا ترك الصلاة فيه اشكال بل لثبوب

الهلال فوائد أخر كوقوع طلاق وعتق معلقين وابتداء العدة وسائر الاجال وغير ذلك فوجب أن تقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم انها لا تقبل في صلاة العيد لا أنها لا تقبل مطلقا هذا كلام الرافعي ومراد الاصحاب انها لا تقبل في صلاة العيد خاصة فاما ما سوى الصلاة من الاجال والتعليقات وغيرهما فتثبيت بلا خلاف اما إذا شهدوا قبل الغروب اما بعد الزوال واما قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة فتقبل شهادتهم في الفطر بلا خلاف وتكون الصلاة فائتة علي المذهب وقيل فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) لا تفوت فتفعل في الغد آداء لعظم حرمتها فعلي المذهب يكون قضاؤها مبنيا علي قضاء النوافل فان قلنا لا تقضي لم يقض العيد وإن قلنا تقضي بنيت صلاة العيد علي انها كالجمعة في الشروط ام لا فان قلنا كالجمعة لم تقض وإلا قضيت وهو المذهب وهل لهم صلاتها في بقية يومهم فيه وجهان بناء علي ان فعلها في الحادى والثلاثين اداء ام قضاء ان قلنا اداء فلا وان قلنا قضاء وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التأخير الي ضحوة العيد فيه فيه وجهان (أصحهما) التقديم أفضل هذا إذا امكن جمع الناس في يومهم لصغر البلد فان عسر فالتأخير افضل بلا خلاف وإذا قلنا صلاتها في الحادى والثلاثين قضاء فهل لهم تأخيرها فيه قولان وقيل وجهان (أصحهما) جوازه ابدا (والثانى) لا يجوز وقيل يجوز في بقية الشهر اما إذا شهدا قبل

---



الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان (أحدهما) الاعتبار بوقت الشهادة (واصحهما) بوقت التعديل فيصلون من الغد اداء بلا خلاف لانه لم يثبت العيد في يومه هذا كله إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لاهل البلد جميعهم فان وقع ذلك لافراد لم يجئ الا قولان منع القضاء وجوازه ابدا وهو الاصح هذا تلخيص احكام الفصل في المذهب (وأما) قول المصنف شهدوا ليلة الحادى والثلاثين فمعناه شهدوا انهم رأوه ليلة الثلاثين وقوله لان فطرهم غدا فغدا منصوب على الظرف وخبر إن مقدر في الظرف قال اصحابنا وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا وانما هو اليوم الذى يفطر فيه الناس بدليل الحديث السابق وكذلك يوم النحر وكذا يوم عرفة هو اليوم الذى يظهر للناس انه يوم عرفة سواء كان التاسع أو العاشر قال الشافعي في الام عقب هذا الحديث فبهذا نأخذ قال وانما كلف العباد الظاهر ولم يظهر الفطر الا يوم افطروا * (فرع) في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد * قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا انها يستحب قضاؤها ابدا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي ثور وحكى العبدرى عن مالك وابي حنيفة والمزني وداود انها لا تقضي وقال أبو يوسف ومحمد تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني والاضحى في الثاني والثالث وقال اصحاب ابي حنيفة مذهبه كمذهبهما وإذا صلاها من فاتته مع الامام في وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الامام وبه قال أبو ثور وهو رواية عن احمد وعنه رواية يصليها أربعا بتسليمة وان شاء بتسليمتين وبه جزم الخرقي والثالثة مخير بين ركعتين واربع وهو مذهب الثوري وقال ابن مسعود يصليها اربعا وقال الاوزاعي ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد وقال اسحق ان صلاها في المصلى فكصلاة الامام والاربعا *

---

{ باب التكبير } * قال المصنف رحمه الله * { الكتبير سنة في العيدين لما روى نافع عن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن ابن ام أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلي " وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله عزوجل (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علي ماهدا كم) واكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر واما آخره ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال (أحدها) ما روى المزني أنه يكبر الي ان يخرج الامام الي الصلاة لانه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معني للتكبير (والثاني) ما رواه البويطي انه يكبر حتي تفتتح الصلاة لان الكلام مباح قبل ان تفتتح الصلاة فكان التكبير مستحبا (والثالث) قاله في القديم حتى ينصرف الامام لان الامام والمأمومين مشغولون بالذكر الي ان يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصلاة ان يكبر ومن اصحابنا من قال هو علي قول واحد انه يكبر الي ان تفتتح الصلاة وتأول رواية المزني علي ذلك لانه إذا خرج الي المصلي افتتح الصلاة وقوله في القديم حتى ينصرف الامام لانه ما لم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة ويسن التكبير المطلق في عيد الفطر وهل يسن التكبير المقيد في ادبار الصلوات فيه وجهان (أحدهما) لا يسن لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى ؟ الله عليه وسلم (والثاني) انه يسن لانه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالاضحى

---



والسنة في التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لما روى عن ابن عباس انه قال " الله اكبر ثلاثا " وعن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال رأيت الائمة رضى الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا وعن الحسن مثله قال في الام وان زاد زيادة فليقل بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك علي الصفا ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير لانه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر " * (فصل) واما تكبير الاضحى ففى وقته ثلاثة أقوال (أحدها) يبتدئ بعد الظهر من يوم النحر الي ان يصلى الصبح من آخر ايام التشريق والدليل علي انه يبتدئ بعد الظهر قوله عزوجل (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله) والمناسك تقضي يوم النحر ضحوة واول صلاة تلقاهم الظهر والدليل علي انه يقطعه بعد الصبح ان الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج (والثانى) يبتدئ بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياسا على عيد الفطر ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر ايام التشريق لما ذكرناه (والثالث) أن يبتدئ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان يكبر في دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق " * (فصل) السنة ان يكبر في هذه الايام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف وهل يكبر خلف النوافل فيه طريقان من أصحابنا من قال يكبر قولا واحدا لانها صلاة راتبة فاشبهت الفرائض ومنهم من قال فيه قولان (احدهما) يكبر لما

قلناه (والثاني) لا يكبر لان النفل تابع للفرض والتابع لا يكون له تبع ومن فاتته صلاة في هذه الايام فاراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها لان التكبير يختص بهذه الايام فلا يفعل في غيرها وان قضاها في هذه الايام ففيه وجهان (أحدهما) يكبر لان وقت التكبير باق (والثانى) لا يكبر لان التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقض } * { الشرح } قال اصحابنا تكبير العيد قسمان (أحدهما) التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة وقد سبق (والثاني) غير ذلك والاصل فيه حديث ام عطية " كنا نومر باخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم "

---



رواه البخاري وفى رواية مسلم " يكبرن مع الناس) وهذا القسم نوعان مرسل ومقيد (فالمرسل) ويقال له المطلق هو الذى لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا وفى غير ذلك (والمقيد) هو الذى يقصد به الاتيان في ادبار الصلوات فالمرسل مشروع في العيدين جميعا واول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان (اصحهما واشهرهما) فيه ثلاثة أقوال (اصحها) يكبرون الي ان يحرم الامام بصلاة العيد وبهذا قطع جماعات لان الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير اولي وهذا نصه في رواية البويطى (والثاني) الي ان يخرج الامام إلى الصلاة لانه إذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة وهذا نصه في الام ورواية المزني (والثالث) يكبر إلى فراغ الامام من الصلاة وقيل إلى ان يفرغ من الخطبتين وهذا نصه في القديم (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج وابو اسحق المروزى القطع بالقول الاول وتأول هؤلاء النصين لآخرين على هذا قال البندنيجى وغيره وتظهر فائدة الخلاف في حق من ليس بحاضر مع الامام فإذا قلنا يمتد إلى فراغ الخطبتين فله ان يكبر حتي يعلم فراغ الامام منهما * واما الحاضرون فلا يكبرون في حال الخطبة بل يستمعونها قال أصحابنا ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويوميهما الي الغاية المذ كورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق وغيرها في الحضر والسفر وفى طريق المصلي وبالمصلي ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الاضحي بل ذكرهم التلبية (واعلم) أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى على الاظهر وهو القول الجديد وقال في القديم عكسه ودليل الجديد قول الله تعالي (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الاضحى بلا خلاف لاجماع الامة وهل يشرع في عيد الفطر فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين (أصحهما) عند الجمهور لا يشرع ونقلوه عن نصه في الجديد وقطع به الماوردى والجرجاني والبغوى وغيرهم وصححه صاحبا الشامل والمعتمد واستدل له المصنف والاصحاب بأنه لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ولو كان مشروعا لفعله ولنقل (والثانى) يستحب ورجحه المحاملي والبندنيجي والشيخ أبو حامد * واحتج له المصنف والاصحاب بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل فسن المقيد كالاضحى فعلي هذا قالوا يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ونقله المتولي عن نصه في القديم

---

# [ 33 ]

وحكم النوافل والفوائت في هذه المدة علي هذا الوجه يقاس بما سنذ كره ان شاء الله تعالي في الاضحى (واما لاضحى) فالناس فيه ضربان حجاج وغير هم (فاما الحجاج) فيبدؤن التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر الي الصبح من آخر ايام التشريق بلا خلاف هكذا نقله صاحب جامع الجوامع عن نص الشافعي وصرح به الاصحاب منهم المحاملي والبندنيجي والجرياني في التحرير وآخرون واشار إليه القاضى أبو الطيب في المجرد وآخرون ونقله امام الحرمين عن العراقيين وقطع هو به فيما يرجع الي الابتداء وتردد في الانتهاء وسبب تردده أنه لم يبلغه نص الشافعي الذى ذكرناه وقطع به الرافعي وغيره من المتأخرين قالوا ووجهه ان الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها الا إذا شرعوا في رمى جمرة العقبة وانما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلونها بمني صلاة الصبح في اليوم الاخير من ايام التشريق لان السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى وانما يصلونها بعد نفرهم منها. واما غير الحجاج فللشافعي رحمه الله في تكبيرهم ثلاث نصوص (احدها) من الظهر يوم النحر إلى صبح آخر ايام التشريق وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي وهو نصه في مختصر المزني والبويطى والام والقديم قال صاحب الحاوى هو نصه في القديم والجديد وقال صاحب الشامل هو نصه في اكثر كتبه (والثانى) قاله في الام قال لو بدأ بالتكبير خلف صلاة المغرب ليلة النحر قياسا علي ليلة الفطر لم اكره ذلك قال وسمعت من يستحب هذا وقال به (والنص الثالث) انه روى في الام عن بعض السلف انه كان يبدأ من الصبح يوم عرفة قال واسأل الله التوفيق هذا كلامه في الام وكذا نقله صاحب الشامل والاكثرون وقال صاحب الحاوى نص في القديم والجديد انه

---

# [ 34 ]

يبدأ من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر التشريق فيكون مكبرا خلف خمس عشرة صلاة قال وقال في موضع آخر يبدا من المغرب ليلة النحر إلى صبح آخر التشريق فتكون ثمانى عشرة صلاة وقال في موضع آخر في صبح يوم عرفة الي عصر آخر التشريق فتكون ثلاثا وعشرين صلاة قال وهذا حكاه الشافعي عن بعض السلف وقال استخير الله تعالى فيه هذه نصوص الشافعي وللاصحاب في المسألة ثلاثة طرق (أصحها وأشهرها) وبها قطع المصنف والاكثرون في المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم من ظهر يوم النحر الي صبح آخر التشريق (والثاني) من مغرب ليلة النحر الي صبح آخر التشريق (والثالث) من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق (والطريق الثاني) أنه من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق قولا واحدا وهذا الطريق نقله صاحب الحاوى عن ابي اسحاق المروزى وابن علي بن ابي هريرة وحكاه ابن الصباغ وآخرون من العراقيين وجماعات من الخراسانيين قالوا والنصان الآخران ليسا مذهبا للشافعي وانما حكاهما مذهبا لغيره قال في الحاوى وتأولوا أيضا نصه من المغرب ليلة النحر على أن المراد التكبير المرسل لا المقيد ولا خلاف في استحباب المرسل من المغرب في ليلتي العيدين الي ان يحرم الامام بصلاة العيد كما سبق (والطريق الثالث) حكاه القاضى أبو الطيب في المجرد عن الداركي عن ابى اسحاق المروزى انه قال ليس في المسألة خلاف وليست هذه

النصوص لاختلاف قول بل لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة الي العصر من آخر أيام التشريق قال وانما ذكر الشافعي في ثبوته ثلاثة أساب فذكر في ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة الي عصر آخر التشريق قول بعض السلف وذكر في ليلة النحر القياس علي ليلة الفطر وذكر في ظهر يوم النحر القياس علي الجحيج قال القاضى والاول اصح وعليه أكثر أصحابنا هذا آخر كلام القاضى * ونقل الدارمي في الاستذكار عن أبي اسحاق نحو حكاية القاضى عنه فالحاصل أن الارجح عند جمهور الاصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر الي صبح آخر التشريق واختارت طائفة محققي الاصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق ممن اختاره أبو العباس ابن

---



سريج حكاه عنه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون قال البندنيجى هو اختيار المزني وابن سريج قال الصيدلاني والرويانى وآخرون وعليه عمل الناس في الامصار واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذى اختاره * واحتج له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفى أنه سأله انس بن مالك وهما غاديان من منى الي عرفات كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال " كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر " رواه مسلم قال البيهقي وروى في ذلك عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم ثم ذكر ذلك بأسانيده وانهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق قال البيهقي وقد روى في ذلك حديث مرفوع لا يحتج بمثله ثم ذكر باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر يعنى الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق " قال البيهقي عمرو بن شمرو جابر الجعفي لا يحتج بهما وفى رواية الثقات كفاية هذا كلام البيهقي وروى الحاكم في المستدرك عن على وعمار رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجرو كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد لا أعلم من رواته منسوبا إلى الجرح قال وقد روى في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره * فاما من فعل عمرو على وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق وروى البيهقي هذا الحديث الذى رواه الحاكم باسناد الحاكم ثم قال وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابى الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف هذا كلام البيهقي وهو اتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا * قال اصحابنا ويكبر خلف الصبح أو

---

العسر التى هي الغاية بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب ويكبر في هذه المدة خلف الفرائض المؤديات بلا خلاف ولو فاتته فريضة منها فقضاها في غيره لم يكبر بلا خلاف لان التكبير شعار هذه الايام فلا يفعل في غيرها ولو فاتته فريضة فيها فقضاها فيها ايضا فهل يكبر فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع البندنيجي وصاحب الحاوى يكبر بلا خلاف لان التكبير شعار لهذه المدة (والطريق الثاني) فيه خلاف حكاه الخراسانيون قولين وحكاه صاحب البيان عن حكاية العراقيين وجهين (أصحهما) يكبر لما ذكرناه (والثانى) لا لان التكبير شعار لوقت الفرائض ولو فاتته فريضة في غير هذه الايام فقضاها فيها فثلاث طرق (أحدها) وبه قطع صاحب الحاوى والبندنيجي يستحب التكبير بلا خلاف لانه شعار هذه المدة (والثاني) لا يستحب حكاه صاحب البيان عن طريقة العراقيين وذكره المصنف وغيره منهم (والثالث) فيه قولان (أصحهما) يستحب (والثانى) لا يستحب حكاه الخراسانيون والاصح علي الجملة استحبابه وهو الذى صححه الرافعى وغيره من المتأخرين * (فرع) اما التكبير خلف النوافل فقال المزني في مختصره قال الشافعي ويكبر خلف الفرائض والنوافل قال المزني والذى قبل هذا أولى انه لا يكبر الا خلف الفرائض وللاصحاب في المسألة أربع طرق (اصحها) واشهرها فيه قولان (اصحهما) يستحب لانها صلاة مفعولة في وقت التكبير فاشبهت الفريضة (والثانى) لا يستحب لان التكبير تابع للصلاة والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع والطريق (الثاني) يكبر قولا واحدا حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي أبو الطيب في المجرد وقد نص الشافعي علي هذا فقال فإذا سلم كبر خلف الفرائض والنوافل وعلي كل حال قال وذكر في هذا الباب في الام انه تكبر الحائض والجنب وغير المتوضئ في جميع الساعات من الليل والنهار قال وهذا دليل على أن التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال وأن من لا يصلي كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير قال القاضي وغلطوا المزني في قوله الذى قبل هذا اولى فانه أو هم أن الشافعي نص قبل هذا أنه لا يكبر الاخلف الفرائض وليس كذلك بل كلام الشافعي

---



الذى قبل هذا مؤول قال القاضى هذا الطريق أصح وصححه أيضا البندنيجى (والطريق الثالث) لا يكبر قولا واحدا حكاه صاحب الحاوى قال وبه جرى العمل تواترا في الامصار بين الائمة قال وأجاب أصحاب هذا الطريق عن نقل المزني التكبير خلف الفرائض والنوافل بجوابين (احدهما) أنه غلط في النقل من التلبية الي التكبير (والثانى) انه غلط في المعني دون الرواية وانا أراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيد دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر (والطريق الرابع) حكاه صاحب الحاوى أيضا ان كان النفل يسن منفردا لم يكبر خلفه وان سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر وحملوا القولين علي هذين فهذا تلخيص ما ذكره الاصحاب والمذهب علي الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الايام * (فرع) هل يكبر خلف صلاة الجنازة فيه ثلاثة طرق (أحدها) لا يكبر وجها واحدا لانها مبنية على التخفيف ولهذا حذف اكثر اركان الصلوات منها وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستذكار والقاضى حسين وصاحب التتمة (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (والثالث) قاله الشاشي في المستظهرى ان قلنا يكبر خلف النوافل فهنا اولى والا فكالفرائض المقضية في ايام التشريق والمذهب علي الجملة استحباب التكبر خلفها لانها آكد من النافلة وقولهم

إنها مبنية علي التخفيف ضعيف لان التكبير ليس في نفسها فتطول به * (فرع) إذا عرفت ما سبق وأردت اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه جاء أربعة أوجه (أصحها) يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الايام (والثانى) يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت

---

# [ 38 ]

أو مقضية فريضة أو نافلة راتبة أو غيرها (والثالث) يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة (والرابع) لا يكبر الا عقب فرائضها الموادة وسننها الراتبة المؤداة * (فرع) لو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب استحب التكبير بلا خلاف سواء فارق مصلاه ام لا فلو طال الفصل فطريقان (أحدهما) ذكره البغوي وغيره من الخراسانيين فيه وجهان بناء علي ما إذا ترك سجود السهو فتذكره بعد طول الفصل قال الرافعي الاصح هنا أنه يستحب التكبير (والطريق الثاني) يستحب تدارك التكبير وان طال الفصل وهذا هو الصحيح وبه قطع المتولي وغيره ونقله صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين وفرق المتولي بينه وبين سجود السهو لا تمام الصلاة واكمال صفتها فلا تفعل بعد طول الفصل كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل وأما التكبير فهو شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها ونقل المتولي عن أبي حنيفة انه ان تكلم أو خرج من المسجد ثم ذكر انه نسي التكبير لا يكبر ومذهبنا استحبابه مطلقا لما ذكرناه * (فرع) المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر الا بعد فراغه من صلاة نفسه * هذا مذهبنا ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي وابن شبرمة ومالك والاوزاعي واحمد واسحاق وابى ثور واصحاب الرأى وعن الحسن البصري أنه يكبر ثم يقضى وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضى ثم يكبر قال ابن المنذر وبالاول أقول * واحتج الحسن بأن المسبوق يتابع الامام في سجود السهو فكذا التكبير * واحتج اصحابنا والجمهور بان التكبير انما يشرع بعد فراغه من الصلاة ولم يفرغ بخلاف سجود السهو فانه يفعل في نفس الصلاة والمسبوق انما يفارق الامام بعد سلامه * (فرع) لو كبر الامام علي خلاف اعتقاد المأموم فكبر في يوم عرفة والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم يراه أو كبر في أيام التشريق والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم يراه فوجهان (أصحهما) يتبع اعتقاد نفسه في التكبير وتركه ولا يوافق الامام لان القدوة انقضت بالسلام (والثانى) يوافقه لانه من توابع الصلاة * (فرع) قال امام الحرمين جميع ما ذكرناه هو في التكبير الذى يرفع به صوته ولجعله شعارا اما إذا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه *

---

# [ 39 ]

(فرع) مذهبنا أنه يستوى في التكبير المطلق والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والصبى المميز والحاضر والمسافر (فرع) يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف * (فرع) صفة التكبير المستحبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر هذا هو المشهور من نصوص الشافعي في الام والمختصر وغيرهما وبه قطع الاصحاب وحكي صاحب التتمة وغيره قولا قديما للشافعي أنه يكبر مرتين ويقول الله اكبر الله اكبر والصواب الاول ثلاثا نسقا قال الشافعي في المختصر وما زاد من ذكر الله فحسن وقال في

الام أحب أن تكون زيادته الله كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر واحتجوا له بان النبي صلي الله عليه وسلم " قاله على الصفا " وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اخصر من هذا اللفظ ونقل المتولي وغيره عن نصه القديم انه إذا زاد على التكبيرات الثلاث قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله على ما أولانا وأبلانا قال صاحب الشامل والله يقوله الناس لا بأس به أيضا وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا الذى قاله صاحب الشامل نقله البندنيجى وصاحب البحر عن نص الشافعي في البويطي قال البندنيجي وهذا هو الذى ينبغى ان يعمل به قال وعليه الناس وقال صاحب البحر والعمل عليه ورأيته أنا في موضعين من البويطى لكنه جعل التكبير أولا مرتين * (فرع) في مذاهب العلماء في الكتبير خلف النوافل في هذه الايام قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وقال أبو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وداود لا يكبر لانه تابع فلم يشرع كالاذان والاذان ودليلنا ان التكبير شعار الصلاة والفرض والنفل في الشعار سواء * (فرع) في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الاضحى * قد ذكرنا ان المشهور في مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر الي الصبح من آخر التشريق وان المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر

---



التشريق وحكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر التشريق عن عمر بن الخطاب وعلي ابي طالب وابن عباس وسفيان الثوري وابى يوسف ومحمد واحمد وابي ثور وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وابي حنيفة من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر وفى رواية عن ابن مسعود إلى ظهر يوم النحر وعن يحيي الانصاري قال يكبر من الظهر يوم النحر الي الظهر من آخر التشريق وعن الزهري من ظهر يوم النحر الي عصر آخر التشريق وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي من ظهر يوم النحر الي صبح آخر التشريق وعن سعيد بن جبير ورواية عن ابن عباس والزهرى من ظهر يوم عرفة الي عصر آخر التشريق وعن الحسن من الظهر إلى ظهر اليوم الثاني في ايام التشريق * (فرع) في مذاهبهم في تكبير من صلي منفردا * مذهبنا انه يسن التكبير وهو مذهب مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وجمهور العلماء وحكاه العبدرى عن العلماء كافة الا ابا حنيفة وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وابي حنيفة واحمد ان المنفرد لا يكبر * (فرع) في مذاهبهم في تكبير النساء في هذه الايام خلف الصلوات * مذهبنا استحبابه لهن وحكاه ابن المنذر عن مالك وابى يوسف ومحمد وابي ثور وعن الثوري وابى حنيفة لا يكبرن واستحسنه احمد * (فرع) في المسافر * مذهبنا انه يكبر وحكاه ابن المنذر عن مالك وابى يوسف ومحمد واحمد وابي ثور وقال أبو حنيفة لا يكبر * (فرع) في مذاهبهم في صفة التكبير * قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب ان يكبر ثلاثا نسقا الله اكبر الله اكبر الله اكبر: وبه قال مالك وحكي ابن المنذر عن عمرو ابن مسعود رضى الله عنهما انه الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال وبه قال الثوري وابو حنيفة ومحمد واحمد واسحق وعن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبير الله كبيرا الله كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر

ولله الحمد وعن ابن عمر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير وقال الحكم وحماد ليس فيه شئ مؤقت * (فرع) في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر * هو مستحب عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه الشيخ

---



ابو حامد وغيره عن ابن عباس انه لا يكبر الا ان يكبر امامه وحكي الساجى وغيره عن ابي حنيفة انه لا يكبر مطلقا وحكي العبدرى وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا التكبير في عيد الفطر واجب وفى الاضحى مستحب واما اول وقت تكبير عيد الفطر فهو إذا غربت الشمس ليلة العيد هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وابي سلمة وعروة وزيد بن اسلم * وقال جمهور العلماء لا يكبر ليلة العيد انما يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد حكاه ابن المنذر عن اكثر العلماء قال وبه اقول قال وبه قال علي بن ابي طالب وابن عمر وابو امامة وآخرون من الصحابة وعبد الرحمن بن ابى ليلي وسعيد بن جبير والنخعي وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان وابو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك واحمد واسحق وابو ثور وحكاه الاوزاعي عن الناس * (فرع) في بيان أحاديث الكتاب والفاظه: أما حديث ابن عمر المذكور في أول الباب فرواه البيهقى مرفوعا من طريقين ضعيفين والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كذا قاله البيهقي وإنما ذكره الشافعي موقوفا (وقوله) يأخذ طريق الحدادين قيل بالحاء وقيل بالجيم أي الذين يجدون الثمار (وقوله) وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) واكمال العدة بغروب الشمس هذا الاستدال لا يصح إلا على مذهب من يقول الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب باطل وعلي هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور فالحاصل أنه لا دلالة فيها للمصنف والله أعلم * (وقوله) قال في القديم يكبر حتى ينصرف الامام يعنى حتى يسلم من الصلاة والانصراف من الصلاة مستعمل في الاحاديث الصحيحة بمعني السلام وقيل المراد بالانصراف فراغ الخطبة (والصحيح) الاول وقد سبق إيضاحه (وقوله) لانه عيديسن له التكبير المطلق فسن له التكبير المقيد كالاضحى هذا تصريح منه بان التكبير المطلق والمقيد كلاهما مشروع في

---



الاضحى وهذا لا خلاف فيه بل كل الاصحاب مصرحون باستحبابهما وإنما ذكرت هذا لان كلام المصنف في التنبيه يوهم خلاف هذا وقد سبق بيان التكبير المطلق وهو والمرسل بمعنى واحد وهو المرسل في جميع الاوقات لا تختص بوقت (قوله) عن ابن عباس قال التكبير ثلاث رواه عنه ابن المنذر والبيهقي (قوله) وعن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال رأيت الائمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا هكذا وقع في بعض نسخ المهذب وهو الصواب ووقع في أكثرها عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم بتقديم محمد علي ابي بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم أو غلط وقع من النساخ ولا شك في بطلانه وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه من المهذب منها (الفصل الاول) من باب

صلاة العيد وأول النكاح وأول الجنايات ومواضع كثيرة من كتاب الديات (وأما) حديث عمر وعلى رضى الله عنهما في التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلى وإنما هو عمار وعلي كما سبق (قوله) لان التكبير يختص بهذه الايام فلا يفعل في غيرها هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم وكان ينبغي أن يقول لان التكبير شعار هذه الايام * (فرع) في مسائل تتعلق بالعيدبن (إحداها) قال أصحابنا يستحب إحياء ليلتى العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات (واحتج) له أصحابنا بحديث أبى أمامة عن النبي صلي الله عليه وسلم " من احيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب " وفي رواية الشافعي وابن ماجه " من قام ليلتى العيدين محتسبا لله تعالي لم يمت قلبه حين تموت القلوب " رواه عن أبى الدرداء موقوفا وروى من رواية أبى امامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق واسانيد الجميع ضعيفة قال الشافعي في الام وبلغنا أنه كان

---



يقال إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحي وليلة الفطر وأول ليلة في رجب وليلة النصف من شعبان قال الشافعي وأخبرنا ابراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون علي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى حتى تذهب ساعة من الليل قال الشافعي وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر قال الشافعي وانا استحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير ان تكون فرضا هذا آخر كلام الشافعي واستحب الشافعي والاصحاب الاحياء المذكور مع أن الحديث ضعيف لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ويعمل علي وفق ضعيفها والصحيح أن فضيلة هذا الاحياء لا تحصل الا بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة ويؤيده ما سبق في نقل الشافعي عن مشيخة المدنية ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن احياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته والله أعلم * { باب صلاة الكسوف } يقال كسفت الشمس وكسف القمر - بفتح الكاف والسين وكسفا - بضم الكاف وكسر السين وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا كذلك فهذه ست لغات في الشمس والقمر ويقال كسفت الشمس وخسف القمر وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما فهذه ثمان لغات وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين (والاصح) المشهور في كتب اللغة انهما مستعملان فيهما والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى في الصحاح انه افصح * * قال المصنف رحمه الله * { صلاة الكسوف سنة لقوله صلي الله عليه وسلم " إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتموهما فقوموا وصلوا " } { الشرح } هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وجابر وأبو مسعود البدرى وأبو بكرة

---

والمغيرة وعائشة رضى الله عنهم * وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالاجماع لكن قال مالك وأبو حنيفة يصلى لخسوف القمر فرادى ويصلي ركعتين كسائر النوافل * دليلنا الاحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين * قال المصنف رحمه الله * { والسنة أن يغتسل لها لانها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فسن لها الغسل كصلاة الجمعة والسنة أن يصلي حيث يصلى الجمعة لان النبي صلي الله عليه وسلم " صلاه في المسجد " ولانه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلي فيه وربما ينجلى قبل أن يبلغ الي المصلي فتفوت فكان الجامع أولي والسنة ان يدعي لها " الصلاة جامعة " لما روت عائشة رضي الله عنها قالت " كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فأمر رجلا أن ينادى الصلاة جامعة " } { الشرح } حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث الصلاة في المسجد رواه البخاري ومسلم أيضا من رواية عائشة وأبى موسى وغيرهما (وقوله) شرع لها الاجتماع والخطبة احترز عن الصلوات الخمس: والغسل لها سنة باتفاق الاصحاب ويدخل وقته بأول الكسوف ويسن في الجامع ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة لما ذكره المصنف ويستحب أن يصلي في جماعة ويجوز في مواضع من

---



البلد وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في طرقهم وقد ذكره المصنف في آخر باب صلاة العيد في قياس صلاة العيد للمنفرد وحكي الرافعي وجها انه يشترط بصحتها الجماعة ووجها انها لا تقام الا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان مردودان قال أصحابنا ولا تتوقف صحتها علي صلاة الامام ولا اذنه قال الشافعي والاصحاب فان خرج الامام فصلي بهم جماعة خرج الناس معه فان لم يخرج طلبوا اماما يصلى بهم فان لم يجدوا صلوا فرادى فان خافوا الامام لو صلوا علانية صلوها سرا وبهذا قال مالك وأحمد واسحق وقال الثوري ومحمد إذا لم يصل الامام صلوا فرادى * قال المصنف رحمه الله * { وهى ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان والسنة أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب وبقدر مائتي آية ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها وقال أبو العباس يطيل السجود كما يطيل الركوع وليس بشئ لان الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس قال " كسفت الشمس فصلى رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وانصرف

---

وقد تجلت الشمس والسنة أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس لما روي ابن عباس رضي الله عنهما قال " كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال فصلي فقمت الي جانبه فلم أسمع له قراءة " ولانها صلاة نهار لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر ويجهر في كسوف القمر لانها صلاة ليل لها نظير بالنهار فسن الجهر كالشاء } { الشرح } حديث ابن عباس الاول رواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني رواه البيهقى في سننه بمعناه باسناد ضعيف فيه ابن لهيعة * واحتج الشافعي والبيهقي وأصحابنا في الاسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس الاول لقوله " قياما طويلا نحوا من سورة البقرة " قالوا وهذا دليل علي انه لم يسمعه لانه لو سمعه لم يقدره بغيره وروي الترمذي باسناده الصحيح عن سمرة قال " صلي بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا " قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم " جهر في صلاة الخسوف بقراءته " رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما فهذان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر وهذا مذهبنا (وقوله) لانها صلاة نهار لها نظير بالليل احتراز من صلاة الجمعة والعيد (وقوله) صلاة ليل لها نظير بالنهار قال القلعي هو احتراز من الوتر وهو صحيح كما قال ولا يقال قد قال المصنف في الوتر ولانه يجهر في الثالثة فهذا يدل علي انه يجهر في الوتر

---

# [ 47 ]

لان مراده إذا صلاها جماعة بعد التراويح (وقوله) وركوعان وسجودان قد يوهم انها اربع سجدات لكونه قال سجودان ومعلوم ان السجود في كل سجدة سجدتان فالسجودان اربع سجدات وكان الاحسن ان يقول وسجدتان وهذا مراده * اما احكام الفصل فقال اصحابنا اقل صلاة الكسوف ان يحرم بنية صلاة الكسوف ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان كغيرها فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا فاكثر فيه وجهان (احدهما) يزيد ثالثا ورابعا وخامسا واكثر حتى يتجلى الكسوف قاله جماعة من ائمة أصحابنا

---

# [ 48 ]

الجامعين بين الفقه والحديث منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وابو بكر الصبغى من أصحابنا وهو بكسر الصاد واسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة وغيره للاحاديث الصحيحة أن النبي صلي الله عليه وسلم " صلي ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات " وفي رواية " في كل ركعة اربعة ركوعات " رواهما مسلم وجاء في غير مسلم زيادة علي هذا ولا محمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتأدى الكسوف (والوجه الثاني) وهو الصحيح عند اصحابنا لا يجوز الزيادة علي ركوعين وبهذا قطع جمهور الاصحاب وهو ظاهر نصوص الشافعي قالوا وروايات الركوعين اشهر واصح فوجب تقديمها وقياس الصلوات ان لا تقبل الزيادة والله اعلم * ولو

كان في القيام الاول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وله ان يتمها علي هيئتها المشروعة بلا خلاف وهل له ان يقتصر على ركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز الزيادة للتمادي ان جوزناها جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والافلا ولو سلم من صلاة الكسوف والكسوف باق فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة اخرى فيه وجهان خرجهما الاصحاب على جواز زيادة الركوع (والصحيح) المنع من والزيادة والنقص ومن استفتاح الصلاة ثانيا والله اعلم (واما) اكمل صلاة الكسوف فان يحرم بها ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة أو نحوها ان لم يحسنها (واما) القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصان (أحدهما) نصه في الام ومختصر المزني انه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها وفى الرابعة قدر مائة منها (والثانى) نصه في البويطي في الباب السابق أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران وفى الثالث نحو سورة النساء وفى الرابع نحو المائدة ونص في البويطى في باب آخر بعد هذا بنحو (1) كراسين كنصه في الام والمختصر فاخذ المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الام

---

(1) كذا بالاصل فحرر

---



وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطي وقال المحققون ليس هذا اختلافا محققا بل هو للتقريب وهما متقاربان وفي استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القيام الثاني والثالث والرابع وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره وهما الوجهان السابقان في التعذ في الركعة الثانية وما بعدها (اصحهما) الاستحباب واما قدر مكثه في الركوع فللشافعي فيه نصان (أحدهما) نصه في الام ومختصر المزني (والموضع الثاني) من البويطي انه يسبح في الركوع الاول نحو مائة آية من سورة البقرة وفى الثاني قدر ثلثي ركوعه الاول وفى الثالث قدر سبعين آية منها وفى الرابع قدر خمسين ونص في الموضع الاول من البويطي أنه يسبح في كل ركوع نحو قراءته (واما) كلام الاصحاب ففيه اختلاف في ضبطه فوقع في المهذب في الركوع الثاني من الركعة الاولي قدر سبعين آية بالسين في اوله وفى التنبيه تسعين آية بالتاء في اوله وقال الشيخ أبو حامد الاسفراينى وصاحب التقريب والغزالي والبغوى وآخرون قدر ثمانين آية وقال سليم الرازي في كتابه الكفاية خمس وثمانون آية وقال أبو حفص الابهري قدر الركوع الاول وهو غريب ضعيف والصحيح ما نص عليه الشافعي رحمه الله (واما) السجود فقد اطلق الشافعي في الام والمختصر انه يسجد ولم يذكر فيهما انه يطوله أو يقصره وادعى المصنف ان الشافعي لم يذكر تطويله وليس كما قال بل نص علي تطويله كما سأذكره ان شاء الله تعالى عن مختصر البويطى وغيره وفى المسألة قولان (اشهرهما) في المهذب لا يطول بل يسجد كقدر السجود في سائر الصلوات وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الاصحاب (والثانى) يستحب تطويله وممن نقل القولين امام الحرمين والغزالي والبغوى وقد نص الشافعي علي تطويله في موضعين من البويطي فقال يسجد سجدتين تامتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه

هذا نصه بحروفه وقال الشافعي في جمع الجوامع يقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في

---

# [ 50 ]

ركوعه ونقل الترمذي عن الشافعي تطويل السجود ونقل امام الحرمين والغزالي انه علي قدر الركوع الذى قبله وقال الخطابي مذهب الشافعي واسحق بن راهويه تطويل الجسود كالركوع وقال البغوي أحد القولين يطيل السجود فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني وقطع بتطويل السجود الشيخ أبو حامد والبندنيجى قال أبو عمرو بن الصلاح هذا الذى ذكره البغوي أحسن من الاطلاق الذى في البويطى قال فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الاصحاب قال بل يتجه أن يقال لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته ان صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث فان مذهبه الحديث هذا ما يتعلق بنقل المذهب * وأما الاحاديث الواردة بتطويل السجود (فمنها) حديث أبى موسى الاشعري في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فأتى المسجد فصلي بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف قالت " ثم ركع فأطال الركوع ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولي) رواه البخاري وفى رواية عنها في البخاري " ثم سجد سجودا طويلا " وفى رواية عنها في البخاري " فسجد سجودا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا إلى أن قالت ثم سجد وهو دون السجود الاول " وعن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال " فركع النبي صلى الله عليه وسلم " وذكر الحديث قال وقالت عائشة " ما سجدت سجودا قط كان أطول منها " رواه البخاري ومسلم وفى صحيح مسلم من رواية جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم " وركوعه نحو من سجوده " وفي صحيح البخاري من رواية أسماء " ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود " وذكرت مثل ذلك في الركعة الثانية

---

# [ 51 ]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه قام في الكسوف فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك " رواه أبو داود وفى إسناده عطاء بن السائب وهو مختلف فيه ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك من طريق آخر صحيح وقال هو صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة " رواه أبو داود باسناد حسن فإذا عرفت هذه الاحاديث وما قدمناه من نص الشافعي في البويطي تعين القول باستحباب تطويل السجود وبه قال أبو العباس بن سريج وابن المنذر وبه جزم البندنيجي وغيره ممن ذكرنا وتابعهم علي ترجيحه جماعة وينكر على المصنف قوله ان الشافعي لم يذكره وقوله لم ينقل ذلك في خبر والله

أعلم * وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب تطويله بلا خلاف وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف (وأما) الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق علي انه لا يطوله وحديث عمرو بن العاصى يقتضى

---



استحباب إطالته كما سبق وإذا قلنا بالصحيح المختار ان تطويل السجود مستحب فالمختار في قدره ما ذكره البغوي ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني ونص في البويطى انه نحو الركوع الذى قبله * (فرع) يستحب أن يقول في رفعه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الي آخره ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي في الام ومختصر البويطى والمزني والاصحاب * (فرع) السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس لما ذكره المصنف وما ضممناه إليه هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الاصحاب في جميع طرقهم ونص عليه الشافعي في الام والمختصر وقال الخطابى الذي يحبئ علي مذهب الشافعي انه يجهر في كسوف الشمس كذا نقله الرافعي عن الخطابي ولم أره في كتاب الخطابى وقال ابن المنذر من أصحابنا يستحب الجهر في كسوف الشمس قال وروينا ذلك عن علي بن أبى طالب وعبد الله بن يزيد الخطمى الصحابي وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وبه قال احمد واسحق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في رواية وداود وقال مالك وأبو حنيفة يسر * واحتج للجهر بحديث عائشة الذى قدمناه في أول شرح هذه المسائل ويجاب عنه بما سبق * قال المصنف رحمه الله * { والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها " ان النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزوجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا " } * { الشرح } حديث عائشة رواه البخاري ومسلم واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطا لصحة الصلاة قال أصحابنا وصفتهما كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط وغيرهما سواء صلاها جماعة في مصر أو قرية أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية ولا يخطب من صلاها منفردا ويحثهم في هذه الخطبة علي التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة والعتاقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم باكثار الدعاء

---



والاستغفار والذكر ففى الاحاديث الصحيحه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ذلك في خطبته قال الشافعي الام ويجلس قبل الخطبة الاولي كما في الجمعة هذا نصه ويجئ فيه الوجه السابق في خطبة العيد * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن المجهور * وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية لا تشرع لها الخطبة * دليلنا الا حاديث الصحيحة * قال

المصنف رحمه الله * { فان لم يصل حتي تجلت لم يصل لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي " فان تجلت وهو في الصلاة أتمها لانها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات وان جللها غمامة وهى كاسفة صلي لان الاصل بقاء الكسوف وان غربت الشمس كاسفة لم يصل لانه لا سلطان لها بالليل وان غاب القمر وهو كاسف فان كان قبل طلوع الفجر صلي لان سلطانه باق وان غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان قال في القديم لا يصلى لان سلطانه بالليل وقد ذهب الليل وقال في الجديد يصلي لان سلطانه باق ما لم تطلع الشمس لانه ينتفع بضوئه وان صلى ولم ينجل لم يصل مرة أخرى لانه لم ينقل ذلك عن أحد } * { الشرح } حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر ومن رواية عائشة ورواه البخاري ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة (وقوله) لانها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها قال صاحب البيان هو احتراز من صلاة الجمعة وقال القلعي هو احتراز من الجمعة علي القول القديم أنها بدل من الظهر ومن المسافر إذا خرج الوقت وهو في صلاة نوى قصرها وقلنا أن ما يفعله بعد الوقت قضاء إذ من فاته صلاة في السفر فقضاها في السفر اتم فانه يخرج من صلاة القصر

---



إلي صلاة الاتمام أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تفوت صلاة كسوف الشمس بامرين (أحدهما) الانجلاء فإذا انجلت جميعها لم يصل للحديث وان انجلى بعضها شرع في الصلاة للباقى كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر فانه يصلي بلا خلاف وان انجلي جميع الكسوف وهو في الصلاة أتمها بلا خلاف ولو حال دونها سحاب وشك في الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كسفت لم يصل بلا خلاف لان الاصل عدم الكسوف قال الدارمي وغيره ولا يعمل في الكسوف بقول المنجمين (الثاني) أن تغيب كاسفة فلا يصلى بعد الغروب بلا خلاف لما ذكره المصنف فان غابت وهو في الصلاة أتمها (وأما) صلاة خسوف القمر فتفوت أيضا بأمرين (أحدهما) الانجلاء كما سبق (والثاني) طلوع الشمس فإذا طلعت وهو خاسف لم يبتدئ الصلاة فان كان فيها أتمها ولو بدأ خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل بلا خلاف ولو غاب في الليل خاسفا صلي بالاتفاق لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام صلى ولو طلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فقولان (الصحيح) الجديد يصلي والقديم لا يصلي ودليلهما في الكتاب فعلي الجديد لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس وهو فيها لم تبطل كما لو انجلي الكسوف في اثنائها قال الشافعي في الام ويخففون صلاة الكسوف في هذا الحال ليخرجوا منها قبل طلوع الشمس فان طلعت وهو فيها اتمها ثم في موضع القولين طريقان (أحدهما) قاله القاضى أبو القاسم بن كج انهما فيما إذا غاب خاسفا بين طلوع الفجر والشمس فأما إذا لم يغب وبقى خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة قطعا (والطريق الثاني) أن القولين في الحالين صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والدارمي وغيرهم وهو ظاهر اطلاق المصنف والجمهور وهو أيضا مقتضي تعليلهم والله أعلم (وأما) إذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا منها والكسوف باق فلا تستأنف الصلاة على المذهب وبه قطع الا كثرون ونص عليه في الام وفيه خلاف سبق في أوائل الباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

---

{ ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها لان هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي لها جماعة غير الكسوف } * { الشرح } قال الشافعي والاصحاب ما سوى الكسوفين من الايات كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلي جماعة لما ذكره المصنف قال الشافعي في الام والمختصر اولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات هذا نصه واتفق الاصحاب علي انه يستحب أن يصلي منفردا ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلا * وروى الشافعي أن عليا رضى الله عنه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح هذا الحديث قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الايات وهذا الاثر عن على ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا هو محمول علي الصلاة منفردا وكذا ما جاء عن غير على رضي الله عنه من نحو هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { وإذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم اخوفهما فوتا فان استويا في الفوت قدم أو كدهما فان اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت لانه يخشى عليه التغيير والانفجار وان اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لانه يخاف فوتها بالتجلي فإذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لان المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وان اجتمعت معها آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لانهما استوتا في خوف الفوات والمكتوبة آكد فكان تقديمها أولي وان اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها قدم صلاة الكسوف لانهما استوتا في الفوت وصلاة الكسوف أو كد فكانت بالتقديم أحق } * { الشرح } قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته ثم الاوكد فإذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة لانهما أوكد من الكسوف وان لم يخف فوتهما فطريقان

---



(أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يقدم الكسوف لانه يخاف فوته (والثاني) حكام الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) يقدم الجمعة والعيد لتأكد هما قال الشافعي وأصحابنا وباقي الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها أو كد وأفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة لانه يخاف تغيرها قال أصحابنا ويشتغل الامام بعدها بالصلاة الاخرى ولا يشيعها بل يشيعها غيره فان لم يحضر الجنازة أو أحضرت ولم يحضر الولي أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل هو والناس بالصلاة الاخرى * ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة بلا خلاف نص عليه واتفقوا عليه لماذ كرناه وان ضاق وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الجماهير ونقل امام الحرمين وغيره عن الشيخ أبى محمد الجوينى تقديم الجنازة لان الجمعة لها بدل وهذا غلط لانه وان كان لها بدل

---

# [ 57 ]

لا يجوز اخراجها عن وقتها عمدا قال الشافعي والاصحاب وإذا اجتمع العيد والكسوف والوقت متسع أو ضيق صلاهما ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضي الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب للكسوف وان اقتضي الحال تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتها وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب في خطبتيه ولا يحتاج إلى أربع خطب قال أصحابنا ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة وكذا نص عليه الشافعي في الام قال اصحابنا ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معا لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصد هما بالخطبتين لانهما سنتان هكذا قالوه وفيه نظر لان السنتين إذا لم تتداخلا لا يصح أن ينوبهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بر كعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تنعقد صلاته ولو ضم إلى فرض أو نفل نية تحية المسجد لم يضر لانها تحصل ضمنا فلا يضر ذكر ها قال الشافعي في البويطى لو اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة يعني والوقت متسع بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فان خطب للجميع خطبة واحدة اجزأه قال الشافعي في الام وإذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركعة بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها قال في الام وان كان الكسوف بمكة عند رواح الامام والناس في اليوم الثامن إلى منى صلوا الكسوف فان خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة قال وان كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم الكسوف ثم صلي الظهر والعصر فان خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلي الكسوف ولم يتركه للوقوف وخفف صلاة الكسوف والخطبة قال وان كسفت وهو في الموقف بعد العصر

---

# [ 58 ]

صلي الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا قال وان خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلي الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك الي طلوع الشمس ويخفف لكيلا يحبسه الي طلوع الشمس إن قدر قال وان خسف القمر وقت صلاة القيام يعنى التراويح بدأ بصلاة الخسوف * (فرع) اعترضت طائفة علي قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال لان كسوف الشمس لا يقع الا في الثامن والعشربن أو التاسع والعشرين وكسوف القمر لا يكون في وقت صلاة العيد ولا يكون الا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر وأجاب الاصحاب عن هذا بأجوبة (أحدها) أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون ولا نسلم انحصاره فيما يقولون بل نقول الكسوف ممكن في غير اليومين المذكورين والله علي كل شئ قدير وقد جاء مثل ما قلناه فقد ثبت في الصحيحين ان الشمس كسفت يوم توفى ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا في كتاب الزبير بن بكار وسنن البيهقى وغير هما أنه توفى يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الاول سنة عشر من

---

# [ 59 ]

الهجرة وأسناده وان كان ضعيفا فيجوز التمسك به في مثل هذا لانه لا يرتب عليه حكم وقد قدمنا في مواضع أن أهل العلم متفقون علي العمل بالضعيف في غير الاحكام وأصول العقائد وأيضا فقد نقل متواترا ان الحسين بن على رضى الله عنهما قتل يوم عاشوراء وذكر البيهقي وغيره عن أبي قبيل بفتح القاف وكسر الباء الموحدة - وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنه (الثاني) يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين عملا بالظاهر الذى كلفناه (الثالث) لو لم يكن ذلك ممكنا كان تصوير الفقهاء له حسنا للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة وتنقيح الافهام كما يقال في مسائل الفرائض ترك مائة جدة مع أن هذا العدد لا يقع في العادة والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالكسوف (إحداها) قال الشافعي في الام في آخر كتاب الكسوف لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل أحبها لهن وأحب إلى لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن قال وان كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلي بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا باس قال فان صلي النساء فليس من شأنهن الخطبة لكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسنا هذا نصه بحروفه وتابعه عليه الاصحاب (الثانية) قال الشافعي في الام ومختصر المزني ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي

---



لمسافر ولا مقيم ولا لاحد جاز له أن يصلى بحال فيصليها كل من وصفت بامام تقدمه ومنفردا إن لم يجد إماما ويصليها كما وصفت في صلاة الامام ركعتين في كل ركعة ركوعان وكذلك خسوف القمر قال وان خطب الرجل الذى وصفت فذكرهم لم أكرهه هذا نصه في الام بحروفه واقتصر في مختصر المزني علي قوله ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم بامام ومنفرد هذا نصه وقد يستشكل قوله لا يجوز ترك صلاة الكسوف ومعلوم أنها سنة بلا خلاف وجوابه ان مراده انه يكره تركها لتأكدها لكثرة الاحاديث الصحيحة في الامر بها كقوله صلى الله عليه وسلم " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا " وفى رواية " فافزعوا إلى الصلاة " وفى رواية " فصلوا حتي يفرج عنكم " وفى رواية " فصلوا حتى تنجلي " وكل هذه الالفاظ في الصحيحين فأراد الشافعي انه يكره تركها فان المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث أن الجائز يطلق علي مستوى الطرفين والمكروه ليس كذلك وحملنا علي هذا التأويل الاحاديث الصحيحة انه لا واجب من الصلاة غير المكتوبات الخمس ونصوص الشافعي علي ذلك وفى كلامه هنا ما يدل عليه فان قوله ولا لاحد جلاز له أن يصلي بحال وهذه

---



العبارة يدخل فيها العبد والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تلزمهم الجمعة فكيف يظن ان الشافعي يوجب عليهم صلاة الكسوف وقد أوضح الشافعي هذا في البويطي فقال في الباب الاول من بابى الكسوف يصلي صلاة

الكسوف بعد الصبح وبعد العصر وفى كل حين لانهما ليسا نافلتين ولكنهما واجبان وجوب سنة هذا نصه وهو صريح في كونهما سنة وفى انه أرادتا كيد الامر بهما (وقوله) واجبان وجوب سنة ونحو الحديث الصحيح " غسل الجمعة واجب على محتلم " والله أعلم (الثالثة) قال الشافعي في الام إذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الامام صلاها كما يصنع في المكتوبة قال وكذلك المرأة (الرابعة) المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع الاول من الركعة الاولي فقد أدرك كلها ويسلم مع الامام كسائر الصلوات وإن أدركه في الركوع الاول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة فإذا سلم الامام قام فصلي ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الامام وهذا لا خلاف فيه ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الاصحاب على تصحيحه وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدر كالشئ من الركعة كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات وحكى صاحب التقريب وجماعة من الخراسانيين عنه قولا آخر أنه يكون مدركا للقومة التي قبله فعلي هذا إذا أدرك الركوع الثاني من الاولى قام بعد سلام الامام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع إذا حصل به القيام الذى قبله كان حصول السجود الذى بعده أولى وعلى المذهب لو ادركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشئ من الركعة أيضا قال الشافعي في البويطى وإذا أدرك المسبوق بعض صلاة الامام وسلم الامام قام وصلي بقيتها سواء تجلى الكسوف أم دام قال فان لم يكن انجلت طولها كما طولها

---



الامام وان كانت انجلت خففها عن صلاة الامام (الخامسة) قال الشافعي في الام ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلي الامام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلى المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك قال وكذلك يصلي صلاة الخسوف صلاة شدة الخوف بالايماء حيث توجه راكبا وماشيا فان أمكنه الخطبة والصلاة خطب والافلا يضره قال وان كسفت الشمس في حضر فغشي أهل البلد عدو مضوا إلى العدو فان امكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوها صلاة الخوف وان لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين هذا نصه * (فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وداود وغير هم وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس وقال النخعي والثوري وابو حنيفة هي ركعتان كالجمعة والصبح وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات وعن على رضى الله عنه خمس ركوعات في كل ركعة وعن اسحق أنها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة لانه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم اكثر منه وقال العلاء بن زياد لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي فإذا انجلت سجدتم صلى ركعة أخرى * واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال " كسفت الشمس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبة وانا معه يومئذ بالمدينة فصلي ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وقال حديث

صحيح وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال " كفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين

---

# [ 63 ]

ويسأل عنها حتي انجلت " رواه أبو داود والنسأني باسناد صحيح أو حسن * واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبنا وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين (أحدهما) أن أحاديثنا أشهر وأصح واكثر رواة (والثاني) انا نحمل أحاديثا علي الا ستحباب والحديثين علي بيان الجواز هكذا ذكر هذين الجوابين أبو إسحق المروزي والشيخ أبو إسحق المروزي والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وسائر الاصحاب ففيه تصريح منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل * * (باب صلاة الاستسقاء) * * قال المصنف رحمه الله * { وصلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال " خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم يستسقى فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقي " والسنة أن يكون في المصلى لما روت عائشة رضى الله عنها قالت " شكا الناس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى " ولان الجمع يكثر فكان المصلي أرفق بهم } * { الشرح } حديث عباد عن عمه صحيح رواه هكذا أبو داود والترمذي ورواه البخاري ومسلم وليس في روايتهما ورفع يديه ولا في رواية مسلم الجهر بالقراءة وهو ثابت في رواية البخاري وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المارني سبق بيانه في صفة الوضوء (واما) حديث

---

# [ 64 ]

عائشة فصحيح رواه أبو داود باسناد صحيح وقال هو اسناد جيد ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرط البخاري ومسلم
والاستسقاء طلب السقيا ويقال سقى واسقي لغتان بمعنى وقيل سقي ناوله ليشرب واسقيته جعلت له سقيا وقحوط المطر - بضم القاف والحاء - امتناعه وعدم نزوله ومراد الفقهاء به سؤال الله تعالي أن يسقى عباده عند حاجتهم قال في الام وأصحابنا والاستسقاء أنواع (ادناها) الداعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى ومجتمعين لذلك في مسجد أو غيره وأحسنه ما كان من أهل الخير (النوع) الثاني وهو أوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك قال الشافعي في الام وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ويحض الناس علي الدعاء فما كرهت ما صنع من ذلك (النوع الثالث) أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك ويستوى في استحباب هذه الانواع أهل القرى والامصار والبوادى والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبتان ويستحب ذلك للمنفرد الا الخطبة قال الشافعي في الام واصحابنا وانما يشرع الاستسقاء إذا اجدبت الارض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج إليها وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في استسقاء رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصلاة وبالدعاء قال اصحابنا ولو انقطعت المياه ولم يدع إليها حاجة في ذلك الوقت لم

يستسقوا لعدم الحاجة ولو انقطعت المياه عن طائفة دون طائفة أو أجدبت طائفة واخصبت طائفة استحب لاهل الخصب ان يستسقوا لاهل الجدب بالصلاة وغيرها وكان ينبغى للمصنف ان ينبه علي سبب الاستسقاء كما نبه عليه الشافعي والمصنف في التنبيه وكذا غيره من الاصحاب قال الشافعي في الام ينبغى للامام ان يستسقي بالناس عند الحاجة فان تخلف عنه فقد اساء بتركه السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة وتقيم الرعية الاستسقاء لانفسهم *

---

# [ 65 ]

* قال المصنف رحمه الله * { إذا اراد الامام الخروج للاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي لان المظالم والمعاصي تمنع القطر والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله قال " إذا بخس المكيال حبس القطر " وقال مجاهد في قوله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) قال دواب الارض تلعنهم يقولون يمنع القطر بخطاياهم ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام لقوله صلى الله عليه وسلم " دعوة الصائم لا ترد " ويأمرهم بالصدقة لانه ارجأ للاجابة ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله صلي الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال " اللهم انا كنا إذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون " ويستسقى بأهل الصلاح لما روى أن معاوية استسقى بيزيد بن الاسود فقال " اللهم انا نستسقي بخيرنا وأفضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك إلي الله تعالي فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتي كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم " ويستسقى

---

# [ 66 ]

بالشيوخ والصبيان لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد لله ركع لصب عليهم العذاب صبا " قال في الام ولا آمر باخراج البهائم وقال أبو اسحق استحب اخراج البهائم لعل الله تعالي يرحمها لما روى ان سليمان صلي الله عليه وسلم " خرج ليستسقى فرأى نملة تستسقى فقال ارجعوا فان الله تعالى سقاكم بغيركم " ويكره إخراج الكفار للاستسقاء لانهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم إليه فان حضروا وتميزوا لم يمنعوا لانهم جاءوا في طلب الرزق والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك لانها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة ولا يستحب أن يتطيب لها لان الطيب للزينة وليس هذا وقت الزينة ويخرج متواضعا متبذلا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال " خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا " ولا يؤذن لها ولا يقيم لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلي بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا " والمستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة لانها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الآذان والاقامة فيسن لها الصلاة جامعة كصلاة الكسوف } *

# [ 67 ]

{ الشرح } حديث " دعوة الصائم لا ترد " رواه الترمذي من رواية أبى هريرة وقال هو حديث حسن ولفظه " ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتي يفطر والامام العادل والمظلوم " ورواه البيهقى وغيره أيضا من رواية أنس وقال " دعوة الصائم والوالد والمسافر " وحديث استسقاء عمر بالعباس رضى الله عنهما رواه البخاري من رواية أنس ان عمر كان يفعله وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور وحديث " لولا صبيان رضع " رواه البيهقى من رواية أبي هريرة وغيره وقال إسناده غير قوي ولفظه " مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا " وأما حديث استسقاء النملة فرواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك علي الصحيحين بمعناه فذكره باسناده عن ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " خرج نبي من الانبياء يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الي السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة " قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد (وأما) حديث ابن عباس فصحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (وقوله) وعظ الامام قال أهل اللغة الوعظ التخويف والعظة الاسم منه وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب وقال الجوهرى هو النصح والتذكير بالعواقب يقال وعظته وعظا وعظة فاتعظ أي قبل الموعظة وقال الزبيدى الوعظ والموعظة والعظة سواء (قوله) الخروج من المظالم والتوبة من المعاصي مراده بالمظالم حقوق العباد وبالمعاصي حقوق الله تعالي (قوله) لما روى أبو وائل عن عبد الله فابو وائل هو شقيق بن سلمة الاسدي الكوفى وهو من فضلاء التابعين ادرك زمن النبي صلي الله عليه وسلم ولم

# [ 68 ]

يره مات سنة تسع وتسعين وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي رضى الله عنه (قوله) وقال مجاهد الي آخر هذا منقول عن مجاهد وعكرمة ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باسناده عن البراء ابن عازب عن النبي صلي الله عليه وسلم واسناده ضعيف وقيل في الآية قول ثان وهو ان اللاعنين كل شئ من حيوان وجماد الا الجن والانس وهو مروى عن ابن عباس والبراء بن عازب وقيل هم المؤمنون من الملائكة والانس والجن وعن قتادة انهم الملائكة وقيل غيره (قوله) يقولون يمنع القطر كذا وقع في النسخ يقولون والاصل في الدواب تقول لان الجمع بالواو والنون مختص بالذكور

# [ 69 ]

العقلاء وكأنها لما أضيف اللعن إليها كما يضاف إلى العقلاء حسن اجراء لفظهم عليها كقوله تعالي (الهم رجل يمشون بها) الآية وكذا قوله تعالي

(وكل في فلك يسبحون ورأيتهم لى ساجدين) ونظائره (قوله) قحطنا هو - بضم القاف وكسر الحاء - والقحط الجدوبة واحتباس المطر (وقوله) فتسقينا بفتح التاء وضمها لغتان كما سبق في أول الباب وكذا قوله فاسقنا بوصل الهمزة وقطعها قوله كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم كذا هو في النسخ ان لا يبلغوا وهى لغة قليلة والفصيح حذف ان عكس عسى فان الفصيح فيها عسي زيد ان يقوم ويجوز عسى زيد يقوم (قوله) الصبيان بكسر الصاد وضمها - لغتان حكاهما بن دريد وغيره (افصحهما واشهرهما) الكسر ومثله قضبان ورضوان قوله شيوخ ركع قال القاضى حسين في تعليقه قيل هو جمع راكع أي المصلى قال وقيل اراد به الشيوخ الذين انحنت ظهور هم من الشيخوخة (قوله) متبذلا أي في ثياب البذله بكسر الباء - وهى التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته والتخشع التذلل والتضرع والخضوع في الدعاء وإظهار الفقر (قوله) لانها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل احتراز من الصلوات الخمس (قوله) لانها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة لا يسن لها الاذان والاقامة

---

# [ 70 ]

احترز بقوله يشرع لها الاجتماع عن السنن الراتبة (بقوله) والخطبة عن المكتوبات وبقوله لا يسن لها الاذان والاقامة عن الجمعة (وقوله) كصلاة الكسوف إنما قاس عليها دون العيد لان الكسوف فيها أحاديث صحيحة وليس في العيد حديث ثابت * أما الاحكام فقال أصحابنا أقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل وأما الا كمل فلها أداب مستحبة وليست شرطا (أحدها) إذا أراد الامام الاستسقاء خطب الناس ووعظهم وذكرهم وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ومصالحة المتشاحنين والصدقة والاقبال علي الطاعات وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في الرابع وكلهم صيام هكذا نص الشافعي في الام واتفق الاصحاب على انهم يخرجون في الرابع صياما وممن صرح به مع الشافعي الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي والقاضى أبو الطيب والماوردي وسليم الرازي والمصنف وابن الصباغ والبغوى والمتولي وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق لا يحصون وإنما ذكرت هؤلاء لاني رأيت من يستغرب النقل فيها لعدم أنسه قال الاصحاب والفرق بيه وبين يوم عرفة فانه يستحب للواقف بها ترك صومه لئلا يضعف عن الدعاء من وجهين (أحدهما) ان صلاة الاستسقاء تكون أول النهار قبل ظهور اثر الصوم في الضعف بخلاف الوقوف بعرفات فانه آخر النهار (والثاني) ان الواقف بعرفات يجتمع عليه مشاق السفر والشعث وقله الترفه ومعالجة وعثاء السفر فإذا انضم إلي ذلك الصوم اشتد ضعفه وضعف عن الدعاء بخلاف المستسقي فانه في وطنه لم ينله شئ من ذلك (الادب الثاني) يستحب ان يستسقى بالخيار من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأهل الصلاح من غيرهم وبالشيوخ والضعفاء والصبيان والعجائز وغير ذوات الهيئات من النساء ودليله ما ذكره المصنف وأيضا ففى الصحيح أن رسول الله صلي لله عليه وسلم قال " وهل تنصرون

---

# [ 71 ]

وترزقوا إلا بضعفائكم " قال القاضي حسين والروياني والرافعي وآخرون من أصحابنا ويستحب ان يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعله من الطاعة الجليلة ويتشفع به ويتوسل واستدلوا بحديث ابن عمر في الصحيحين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم " في قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين أووا إلي غارفا طبقت عليهم صخرة فتوسل كل واحد بصالح عمله فازال الله عنهم بسؤال كل واحد ثلثا من الصخرة وخرجوا يمشون " قال الشافعي في الام ولو ترك سادة العبيد العبيد يخرجون للاستسقاء كان أحب إلى ولا يلزمهم ذلك قال والاماء مثل الحرائر أحب أن يأذن لعجائزهن ومن لا هيئة لها منهن يخرجن ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة ولا يجب علي سادتهن الاذن في ذلك قال وأحب أن يخرج الصبيان وينظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة لها منهن هذا نصه واتفق الاصحاب عليه (الثالث) قال الشافعي في الام ولا آمر باخراج البهائم هذا نصه وللاصحاب ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ولا يكره وهو ظاهر هذا النص وبه جزم سليم الرازي والمحاملى وآخرون (والثانى) يكره اخراجها حكاه صاحب الحاوى عن جمهور اصحابنا (والثالث) يستحب اخراجها وتوقف معزولة عن الناس لما ذكره المصنف وهذا الوجه قوله ابى اسحق حكاه أيضا صاحب الحاوى عن ابن أبي هريرة وبه قطع البغوي وصححه الرافعى (الرابع) قال الشافعي في الام واكره إخراج الكفار ونساؤهم فيما اكره من هذا كرجالهم قال ولا اكره من خروج صبيانهم مع المسلمين ما اكره من خروج بالغيهم واتفق اصحابنا علي هذا قالوا وانما خف امر الصبيان لان كفرهم ليس عنادا بخلاف الكبار هكذا علله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما وقال القاضى حسين لان ذنبهم اخف والعلماء مختلفون في حكمهم إذا ماتوا قبل بلوغهم وقال البغوي قال الشافعي

---



في الكبير يعني الجامع الكبير لا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم أقل ولكن يكره لكفرهم وهذا كله يقتضي أن أطفال الكفار كفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ما توا قبل بلوغهم (فقال) الاكثرون هم في النار وقالت طائفة لا يحكم لهم بجنة ولانار ولا نعلم حكمهم (وقال) المحققون هم في الجنة وهو الصحيح المختار وقد أوضحته بدلائله (والجواب) عما يعارضبا في كتاب الجنائز من شرح صحيح البخاري وسأذ كره مختصرا في هذا الشرح ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الجنائز أوفى كتاب الردة قال اصحابنا فاخراج الكفار مع المسلمين للاستسقاء مكروه كما نص عليه الشافعي قال في الام وآمر بمنعهم من الخروج قال فان خرجوا متميزين على حدة لم يمنعهم قال اصحابنا وسواء خرجوا متميزين في يوم خروج المسلمين اوفي غيره لا يمنعون هكذا صرح به صاحب الشامل والبغوى وآخرون وحكى صاحب الحاوى وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) يمنعون من خروجهم في يوم خروج المسلمين ولا يمنعون في غيره (الخامس) يستحب ان يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك وقطع الرائحة الكريهة ويستحب ان لا يتطيب وان لا يخرج في زينة بل يخرج في ثياب بذلة - بكسر الباء - وهى ثياب المهنة وان يخرج متواضعا خاشعا متذللا متضرعا ماشيا ولا يركب في شئ من طريق ذهابه الالعذر كمرض ونحوه ودليل هذه المسائل في الكتاب (السادس) لا يؤذن لها ولا يقيم ويستحب أن يقال الصلاة جامعة (السابع) السنة أن يصلي في الصحراء بلا خلاف لان النبي صلي الله عليه وسلم صلاها في الصحراء ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وارفق بهم *

(فرع) في مذاهب العلماء في خروج أهل الذمة للاستسقاء * قد ذكرنا أن مذهبنا أنهم يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين ولا يمنعون من الخروج متميزين وبه قال الزهري وابن المبارك وابو حنيفة وقال مكحول لا بأس باخراجهم وقال اسحق بن راهويه لا يؤمرون ولا ينهون واختاره ابن المنذر * قال المصنف رحمه الله *

---

# [ 73 ]

{ وصلاته ركعتان كصلاة العيد ومن أصحابنا من قال يقرأ في الاولى بق وفى الثانية بسورة نوح صلي الله عليه وسلم لان فيها ذكر الاستسقاء والمذهب انه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد لما روى ان مروان ارسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال " سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات " }. { الشرح } حديث ابن عباس ضعيف رواه الدار قطني باسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال ارسلني مروان فذكره ومحمد هذا ضعيف قال ابن ابي حاتم في كتابه سألت ابي عنه فقال هم ثلاثة اخوة محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز والثلاثة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم وقد يقال لا دلالة في الحديث لو صح فانه

---

# [ 74 ]

ليس مطابقا لما ادعاه المصنف فانه قال قرأ بسبح وهل اتاك ودعوى المصنف انه يقرأ قاف وافتربت (وجوابه) ان صلاة العيد شرع فيها قاف واقتربت وشرع ايضا سبح وهل اتاك وكلاهما سنة ثابتة في صحيح مسلم وسبق بيانه في صلاة العيد فذكر ابن عباس احد المشروعين في صلاة العيد ولم يذكر سورة نوح بخلاف ما ادعاه صاحب الوجه الآخر والله اعلم * اما حكم المسألة فقال الشافعي والا صحاب صفة هذه الصلاة ان ينوى صلاة الاستسقاء ويكبر ويصليها ركعتين مثل صلاة العيد فيأتي بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات زائدة ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ويذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوائد كما سبق في صلاة العيد ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ويجهر بالقراءة ويقرأ في الاولي بعد الفاتحة سورة قاف وفى الثانية اقتربت الساعة هكذا نص عليه الشافعي وقاله جمهور الاصحاب وحكي المصنف وغيره وجها لبعض الاصحاب يستحب في الاولى قاف وفى الثانية انا أرسلنا نوحا ونص الشافعي انه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد قال وان قرأ إنا أرسلنا نوحا كان حسنا هذا نصه في الام وهو مشهور في كتب الاصحاب عن نصه قال الرافعي هذا يقتضي ان لا خلاف في المسألة وان كلا سائغ قال ومنهم من قال في الافضل خلاف الاصح انه يقرأ ما يقرأ في العيد قلت اتفق

---

# [ 75 ]

اصحابنا المصنفون علي ان الافضل أن يقرأ ما يقرأ في العيد وأما قول صاحب الحاوى قال اصحابنا لو قرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحا كان حسنا فلا يخالف ما ذكرناه لانه بلفظ نص الشافعي ومعنى قوله انه كان حسنا انه مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه انه افضل من اقتربت الساعة قال صاحب الحاوي وغيره لو حذف التكبيرات أو زاد فيهن أو نقص منهن صحت صلاته ولا يسجد للسهو ولو ادركه مسبوق في اثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغها فهل يقضي المأموم التكبيرات فيه

---

# [ 76 ]

القولان السابقان في صلاة العيد (الصحيح الجديد) لا يقضى هكذا صرح به القاضى أبو الطيب وإمام الحرمين والاصحاب وقال الشيخ أبو حامد وغيره حكم التكبيرات هنا علي ما سبق في تكبيرات صلاة العيد وفاقا وخلافا * (فرع) في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه (أحدها) وقتها وقت صلاة العيد وبهذا قال الشيخ ابو حامد الاسفراينى وصاحبه المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو علي السنجي والبغوى وقد يستدل له بحديث ابن عباس السابق ولكنه ضعيف (والوجه الثاني) اول وقتها اول وقت صلاة العيد ويمتد الي ان يصلى العصر وهو الذى ذكره البندنيجى والرويانى وآخرون والثالث وهو الصحيح بل الصواب انها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار إلا اوقات الكراهة علي احد الوجهين وهذا هو المنصوص للشافعي وبه قطع الجمهور وصححه المحققون ممن قطع به صاحبا الحاوى والشامل وصاحب التتمة وآخرون وصححه الرافعى في المحرر وغيره ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي عن نص الشافعي واستصوبه إمام الحرمين وقال لم ار التخصيص بوقت لغير الشيخ ابي علي السنجى واستدلوا له بانها لا تختص

---

# [ 77 ]

بيوم فلا تختص كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام وغيرهما وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وجه اصلا فلا يغتر بوجوده في الكتب التى اضفته إليها فانه مخالف للدليل ولنص الشافعي ولاكثر الاصحاب (فان قيل) فقد قال الشافعي في الام في آخر باب كيف صلاة الاستسقاء قبل الزوال يصليها بعد الظهر وقبل العصر هذا نصه وظاهره مخالف للاصح (والجواب) ان هذا صريح في انها لا تختص بوقت صلاة العيد ومراد الشافعي انه يصليها بعد الظهر ولا يصليها بعد العصر لانه وقت كراهة الصلاة وقد سبق ان صلاة الاستسقاء لا تصلى في وقت النهى علي الاصح فنصه موافق للصحيح وهو انها لا تختص بوقت أصلا * * قال المصنف رحمه الله * { والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لحديث أبى هريرة والمستحب أن يدعوا في الخطبة الاولى فيقول اللهم " اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان

بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك مالا نشكوا الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء اللهم ارفع عنا الجهدو الجوع والعرى

---

# [ 78 ]

واكشف عنا مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا " والمستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ويحول ما علي الايمن إلي الايسر وما علي الايسر إلى الايمن لما روى عبد الله بن زيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " خرج إلى المصلي يستسقى فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه وجعل الايمن على الايسر والايسر علي الايمين " فان كان الرداء مربعا نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وان كان مدورا اقتصر على التحويل لما روى عبد الله بن زيد ان النبي صلي الله عليه وسلم " استسقي وعليه وخميصه له سوادء فأراد أن يأخذ بأسفلها

---

# [ 79 ]

فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها علي عاتقه " ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك لما روى في حديث عبد الله بن زيد " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم حول رداءه وقلبه ظهر البطن وحول الناس معه " قال الشافعي وإذا حولوا ارديتهم تركوها ؟ محولة لينزعوها مع الثياب لانه لم ينقل أن النبي صلي الله عليه وسلم غيرها بعد التحويل ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سرا ليجمع في الدعاء بين الجهر والاسرار ليكون أبلغ ولهذا قال الله تعالي (انى أعلنت لهم وأسررت لهم أسرارا) ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان لا يرفع يده في شئ من الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه " * ويستحب أن يكثر في الاستغفار من قوله تعالي (واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) لما روى الشعبى أن عمر رضى الله عنه " خرج يستسقى فصعد المنبر فقال " استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل فقيل يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبت بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر " } *

---

# [ 80 ]

{ الشرح } حديث عبد الله بن زيد في صحيحي البخاري ومسلم الي قوله وحول رداءه واما تمامه فرواه أبو داود باسناد حسن وحديثه الآخر حديث الخميصة صحيح أو حسن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة أو حسنة قال الحاكم في المستدرك هو صحيح على شرط مسلم وحديثه

الآخر وقوله وحول الناس معه رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده * وحديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث الشعبى عن عمر رواه البيهقى (واما) قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا الي آخره فذكره الشافعي في الام ومختصر المزني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان إذا استسقى قاله الي آخره (وقوله) اللهم اسقنا يجوز وصل الهمزة وقطعها كما سبق (وقوله) غيثا هو المطر (قوله) مغيثا - بضم الميم وكسر الغين - وهو الذى يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم قاله الازهرى وغيره وقال غيره منقذا لنا مما استسقينا منه قال اهل اللغة يقال غاث الغيث الارض أي اصابها وغاث الله البلاد أي اصابها به يغيثها بفتح الياء غيثا وغيثت الارض تغاث غيثا فهي مغيثة ومغيوثة هذا هو المشهور في كتب اللغة انه انما يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء ثلاثى أي انزل المطر وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في الاستسقاء " اللهم اغثنا " بالالف رباعي قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث هو من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث غثنا قال القاضى

---



ويحتمل ان يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه أي جعل له سقيا علي لغة من فرق بينهما (قوله) هنيئا هو الذى لا ضرر فيه ولا تعب وقيل هو الطيب الذى لا ينقصه شئ قوله مريئا مهموز هو المحمود العاقبة مسمنا للحيوان منمياله (قوله) مريعا ضبطناه في المهذب - بفتح الميم وكسر الراء - وبعدها مثناة تحت ساكنة وهو من المراعة وهى الخصب قال الازهرى المريع ذوالمراعة وأمرعت الارض أخصبت وقيل المريع الذى يمرع الارض أي تنبت عليه وروى مربعا - بضم الميم وإسكان الراء وكسر الباء الموحدة - وروى مرتعا مثله الا انه بالتاء المثناة فوق وهما بمعني الاول (قوله) غدقا هو بفتح الدال قال الازهرى هو الكثير الماء والخير وقيل الذى قطره كبار (قوله) مجللا هو بكسر اللام قال الازهرى هو الذى يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره وقال غيره يجلل الارض أي يعمها كجل الفرس (قوله) طبقا - بفتح الطاء والباء - قال الازهرى هو الذى يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة ووقع في هذا الحديث فيما ذكره الشافعي والاصحاب والمصنف في التنبيه عاما طبقا قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه الطبق لانه صفة زيادة في العام فقد يكون عاما وهو طل يسير (قوله) سحا هو شديد الوقع علي الارض يقال سح الماء يسح - بضم السين - في المضارع إذا سال من فوق إلى اسفل وساح يسيح إذا جرى علي وجه الارض والقنوط اليأس (اللاواء) بالهمز والمد شدة المجاعة قاله الازهرى الجهد - بفتح الجيم - وقيل يجوز ضمها قلة الخير والهزال وسوء الحال وأرض جهاد أي لا تنبت شيئا (الضنك) الضيق مالا نشكوا الا اليك بالنون وبركات السماء كثرة مطرها مع الريع والنماء وبركات الارض ما يخرج منها من زرع ومرعى ولم

---

يذكر المصنف هنا بركات الارض وذكره في التنبيه وذكره الشافعي والاصحاب وهو في الحديث المذكور (قوله) فأرسل السماء علينا مدرارا كذا وقع في المهذب وفى الحديث وفى التنبيه وسائر كتب الاصحاب فأرسل قال الازهرى والسماء هنا السحاب وجمعها سمى واسمية وقال الزمخشري في تفسيره يجوز أن يكون المراد بالسماء هنا المطر أو السحاب ويجوز أن يكون السماء المظلة لان المطر ينزل منها إلى السحاب والمدرار الكثير الدر والقطر قاله الازهرى وقيل معناه غيثا مغيثا (قوله) فان كان الرداء مربعا نكس هو بتخفيف الكاف هذه اللغة المشهورة ويجوز بتشديدها ومن الاول قوله تعالي (ناكسوارء وسهم) وقرئ قوله تعالى (ننكسه في الخلق) بالتخفيف والتشديد والخميصة كساء أسود له علمان في طرفيه وهذا منقول عن أهل الحجاز وغيرهم وقال أبو عبيد كساء مربع وقال الاصمعي كساء من صوف وخز وقيل كساء رقيق أصفر أو احمر أو اسود وهذا يوافق مقتضي هذا الحديث فان قوله خميصة سوداء يقتضي انها قد تكون غير سوداء (وقوله) بمجاديح واحدها مجدح - بكسر الميم واسكان الجيم وفتح الدال - وقال أبو عبيد يجوز كسر الميم وضمها قال اهل اللغة المجدح كل نجم كانت العرب تقول يمطر به فأخبر عمر رضى الله عنه أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر لا الانواء وانما قصد التشبيه وقيل مجاديحها مفاتيحها وقد جاء في رواية بمفاتيح السماء (وقوله) كان لا يرفع يده في شئ من الدعاء الا عند الاستقاء وقد ثبتت احاديث كثيرة في الصحيحين وفى احدهما ان النبي صلي الله عليه وسلم " رفع يديه في الدعاء

---

# [ 83 ]

وهى قريب من ثلاثين حديثا سبق ذكر اكثرها في باب صفة الصلاة من هذا الشرح وحينئذ يتعين تأويل حديث انس هذا وفيه تأويلان مشهوران (احدهما) ان مراد أنس لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع والزيادة من الثقة مقبولة والاثبات مقدم علي النفى (والثانى) معناه لم يرفع كما يرفع في الاستسقاء فانه صلى الله عليه وسلم رفع فيه رفعا بليغا وفى صحيح مسلم انه صلي الله عليه وسلم " اشار بظهور كفيه الي السماء " والله أعلم * اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب أن يخطب بعد صلاة الاستسقاء خطبتين اركانهما وشروطهما وهيآتهما كما سبق في العيد وفى استحباب الجلوس إذا صعد المنبر الوجهان السابقان في العيد والصحيح المنصوص استحبابه لكن يخالفها في ثلاثة أشياء (أحداها) يستحب ان يبدل التكبيرات المشروعة في أول خطبتى العيد بالاستغفار فيستغفر الله تعالي في افتتاح الاولى تسع مرات وفى الثانية سبعا ولا يكبر قال بعض أصحابنا يقول " استغفر الله الذى لا إله الا هو الحي القيوم وأتوب إليه " ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة

---

# [ 84 ]

ومن قوله تعالي (استغفروا ربكم إنه كان غفار) الآية وذكر المحاملي في المجموع أنه يكبر في افتتاح الخطبة كما في خطبة العيد وحكاه عنه أيضا صاحب البيان وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال ويخطب

الامام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار حتي يكون اكثر كلامه هذا نصه ومقتضي اطلاق المصنف أنه لا يأتي بالاستغفار والمشهور استحباب الاستغفار تسعا في افتتاح الخطبة الاولي وسبعا في الثانية وقد ذكره المصنف في التنبيه والاصحاب في جميع طرقهم (الثاني) يستحب أن يدعو في الخطبة الاولي بهذا الدعاء المذكور في الكتاب وان عدل الي دعاء غيره جاز لكن هذا افضل ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم " اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت اللهم انت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الي حين " (الثالث) يستحب أن يكن في الخطبة الاولي صدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة ثم مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا وإذا أسر دعا الناس سرا وإذا جهر أمنوا ويرفعون كلهم ايديهم في الدعاء وثبت في صحيح مسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم " استسقى فاشار بظهر كفيه الي السماء " قال الرافعى وغيره قال العلماء السنة لكل من دعا لدفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الي السماء وان دعا لطلب شئ جعل بطن كفيه الي السماء قال الشافعي وليكن من دعائهم

---



في هذه الحالة " اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا " فإذا فرغ من الدعاء اقبل بوجهه علي الناس وحثهم علي طاعة الله تعالي وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية من القرآن أو آيتين ويقول استغفر الله لي ولكم هذا لفظ الشافعي قال الشافعي والاصحاب ويكثر من الاستغفار ومن قول (استغفروا ربكم انه كان عفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا) قال الشافعي ويكثر الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ثم روى عن عمر رضى الله عنه انه استسقى " فكان اكثر دعائه الاستغفار " قال الشافعي فيكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه ويفصل به بين كلامه ويختم به ويكون هو اكثر كلامه حتي ينقطع الكلام قلت ويكثر من دعاء الكرب الثابت في الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقوله عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم " ويستحب ايضا (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) لحديث الصحيحين فيه ويستحب للامام عند تحوله في صدر الخطبة الثانية الي القبلة ان يحول رداءه للاحاديث الصحيحة السابقة وهل يستحب ان ينكسه مع التحويل قال المصنف والاصحاب ان كان مدورا ويقال له المقور والمثلث لم يستحب بل يقتصر علي التحويل بالاتفاق وان كان مربعا ففيه قولان حكاهما الخراسانيون (الجديد الصحيح)

---

وبه قطع المصنف وآخرون يستحب نكسه نص عليه في الام وغيره والقديم لا يستحب ودليل الجميع يعرف مما سبق قال الاصحاب التحويل أن يجعل ما علي عاتقه الايمن علي عاتقه الايسر وبالعكس والنكس أن يجعل أعلاه اسفله ومتى جعل الطرف الاسفل الذى علي شقة الايسر علي عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى علي شقة الايمن علي عاتقه الايسر حصل التحويل والنكس جميعا قال الشافعي والاصحاب ويفعل الناس باردیتهم كفعل الامام قالوا والحكمة في التحويل والنكس التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة قال الشافعي والاصحاب ويتركونها محولة حتى ينزعوا الثياب وقال جماعة يتركونها محولة حتى يرجعوا الي منازلهم وليس هذا اختلافا بل

---

# [ 87 ]

يستحب تركها محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم وتبقي كذلك في منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم تلك سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده * * قال المصنف رحمه الله * { قال في الام فان صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد وصلوا واستسقوا وان سقوا قبل ان يصلوا صلوا شكرا وطلبا للزيادة }

---

# [ 88 ]

{ الشرح } في هذا مسألتان (احداهما) قال اصحابنا إذا استسقوا بالصلاة فسقوا لم يشرع صلاة ثانية وان لم يسقوا استحب ان يستسقوا ثانيا وثالثا واكثر حتى يسقوا وهل يخرجون من الغد للاستسقاء أم يتأهبون بالصيام وغيره مرة أخرى فيه للشافعي نصان (أحدهما) نص عليه في مختصر المزني والبويطي يخرجون من الغد ويصلون ويستسقون وقال في القديم والام يأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام أخر ثم يخرج بهم الي الاستسقاء ولفظه في الام واحب كلما أراد الامام العود الي الاستسقاء أن يأمر الناس ان يصوموا قبل عوده ثلاثا هذا نصه في الام ذكره في باب كيف يبتدئ الاستسقاء وانما نبهت عليه لان الاكثرين يضيفون هذا النص الي القديم فقط فهذا كلام الشافعي وللاصحاب فيه ثلاثة طرق (أحدها) نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون عن ابى الحسين ابن القطان في المسألة قولان (اصحهما) وهو الجديد يخرجون من الغد (والثاني) يتأهبون بالصيام ثلاثة ايام وغيره (والطريق الثاني) أن المسألة علي حالين فان لم يشق علي الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معايشهم خرج من الغد والا أخره وتأهبوا وبهذا قطع الشيخ أبو حامد الاسفراينى والمحاملي والبندنيجي وآخرون ونقله السرخسي في الامالي عن الاصحاب مطلقا (والطريق الثالث)

---

# [ 89 ]

نقله القاضى أبو الطيب في تعليقه عن عامة الاصحاب أن المسألة على قول واحد نقل المزني الجواز والقديم الاستحباب (واعلم) ان الشافعي وجماهير الاصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية وثالثة واكثر حتي يسقوا لكن قال الشافعي والاصحاب الاستحباب في المرة الاولي اكد وحكي الرافعى وجها انهم لا يفعلون ذلك الا مرة وهذا الوجه غلط مخالف نص الشافعي والاصحاب والدليل (واعلم) ان ابن القطان قال ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه وأنكر عليه الاصحاب من وجهين (أحدهما) ما قاله الجمهور ان هذه المسألة ليست على قولين بل على حالين كما سبق (والثانى) ان للشافعي قولين في مسألة تحويل الرداء كما سبق والله أعلم (المسألة الثانية) إذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج الي موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف (وأما) الصلاة فقد نص الشافعي والاصحاب كما ذكر المصنف انهم يصلون شكرا لله تعالي

---

# [ 90 ]

على هذه النعمة وطلبا للزيادة قال الشافعي في الام سواء سقوا قليلا أو كثيرا وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء وذكر امام الحرمين والغزالي في استحباب الصلاة وجهين (أصحهما) الاستحباب (والثاني) لا قال الرافعى وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا الصلاة للاستزادة والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعي والمصنف والاصحاب ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من ان الاشهر ترك الصلاة فانه غلط فاحش وسبق فلم أو غباوة والا فكتب الاصحاب متظاهرة علي استحباب الصلاة وممن ذكرها الشافعي والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي

---

# [ 91 ]

ابو الطيب وسليم الرازي وصاحب العدة والبغوى والشيخ نصر المقدسي في كتبه وخلائق لا يحصون قال الشافعي في الام فلو كانوا يمطرون في الوقت الذى يريد الخروج بهم فيه استسقى في المسجد أو أخر ذلك الي انقطاع المطر * قال المصنف رحمه الله * { ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر رضي الله عنه ويستحب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجدب ويستحب إذا جاء المطران يقولوا اللهم صيبا هنيئا لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا رأى المطر قال ذلك " ويستحب أن يتمطر لاول مطر لما روى أنس رضي الله عنه قال " أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال أنه حديث عهد بر به " ويستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه ويتوضأ منه لما روى أنه جرى الوادي فقال النبي صلي الله عليه وسلم " أخرجوا بنا إلى هذا الذى سماه الله طهورا حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه " ويستحب لمن سمع الرعد أن يسبح لما روى ابن عباس قال " كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا

عوفي من ذلك فقلنا فعوفينا " } * { الشرح } حديث عمر سبق وحديث عائشة رواه البخاري وحديث أنس رواه مسلم وحديث الوادي رواه الشافعي في الام باسناد منقطع ضعيف مرسلا والخصب - بكسر الخاء - والجدب - باسكان الدال المهملة - وهو القحط (قوله) اللهم صيبا هو بفتح الصاد - وبعدها ياء مشاة من تحت مكسورة ثم باء موحدة - هكذا صوابه وهكذا هو في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث ووقع في المهذب اللهم صبا بحذف المثناة وبباء موحدة مشددة ولكل واحد منهما وجه فالصيب الذى في البخاري وغيره هو المطر قاله البخاري عن ابن عباس وقال الواحدى الصيب المطر الشديد من قولهم صاب يصوب إذا نزل من علو إلى سفل وقيل الصيب السحاب وأما الذى في المهذب فمعناه اللهم صبه علينا صبا وجاء في رواية لابن ماجه اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا ذكره في كتاب الدعاء والسيب - بفتح السين واسكان الياء - وهو العطاء (وقوله) يتمطر يتفعل من المطر ومعناه يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه وقوله حسر - بفتح الحاء والسين المهملتين - والسين مخففة أي كشف وفيه محذوف أي حسر بعض بدنه (وقوله) صلي الله عليه وسلم حديث عهد

---

# [ 92 ]

بربه أي بتكوين ربه أو تنزيله والحديث القريب وقوله رعد وبرق وبرد فالبرد هنا - بفتح الباء والراء - وهو معروف وانما ذكرته لئلا يصحف ببرد باسكان الراء * أما الاحكام ففيما ذكره مسائل احداها يستحب الاستسقاء في الدعاء من غير صلاة بالاتفاق وقد سبق في اول الباب ان الاستسقاء ثلاثة أضرب هذا احدها ودليل هذا حديث انس أن النبي صلى الله عليه وسلم " استسقى يوم الجمعة علي المنبر بالدعاء من غير صلاة الاستسقاء " رواه البخاري ومسلم قال الشافعي وكذلك آمر بالدعاء لكل نازلة تنزل باحد من المسلمين (الثانية) يستحب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجدب نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهكذا عبارة الاصحاب يستحب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجدب ولم يتعرضوا للصلاة وظاهر كلامهم أنه لاتشرع الصلاة وقال في الام يستسقي أهل الخصب لاهل الجدب (الثالثة) السنة أن يدعوا عند

---

# [ 93 ]

نزول المطر بما سبق في الحديث ويستحب ان يجمع بين روايتي البخاري وابن ماجه فيقول " اللهم صيبا هنيا وسيبا نافعا " ويكرره الرابعة السنة أن يكشف بعض بدنه ليصيبه اول المطر للحديث السابق والمراد أول مطر يقع في السنة كذا نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب قال سليم الرازي والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة يستحب إذا جاء المطر في اول السنة ان يخرج الانسان إليه ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه ولفظ الشافعي في اول مطرة وكذا لفظ المحاملى وصاحب الشامل والباقين وذكر الشافعي في الام عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لغلامه وقد مطرت السماء " اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقيل له لم تفعل هذا فقال أما تقرأ كتاب الله ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تصيب

البركة فراشي ورحلي " (الخامسة) يستحب إذا سال الوادي ان يتوضأ منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ (السادسة) يستحب لسامع الرعد ان يسبح لما روى مالك في الموطأ باسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال " سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته " * (فرع) في مسائل تتعلق ببات الاستسقاء (احداها) ذكرنا انه يخطب للاستسقاء بعد الصلاة فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركا للاكمل صرح به صاحب التتمة وغيره واشار ابن المنذر الي استحباب تقديم الخطبة وحكاه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وحكاه العبدرى عن عبد الله ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد قال ومذهب العلماء كافة سوى هؤلاء تقديم الصلاة على الخطبة ودليل جواز تقديم الخطبة حديث عبد الله بن زيد قال " خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القلبلة ثم صلي ركعتين) رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت " شكي الناس إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلي ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج رسول الله

---



صلي الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وذكرت الخطبة والدعاء وانه صلي الله عليه وسلم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتي بدا بياض ابطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين " رواه أبو داود باسناد صحيح قال الشيخ أبو حامد قال اصحابنا تقديم الخطبه في هذه الاحاديث محمول علي بيان الجواز في بعض الاوقات (الثانية) قال الشافعي والاصحاب إذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس قال الشافعي في الام إذا كان جدب أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو باد من المسلمين لم احب للامام التخلف عن الاستسقاء فان تخلف فقد أساء في تخلفه وتركه السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال في الام أيضا إذا خلت الامصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء كما قدم الناس أبا بكر رضى الله عنه حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف وقدموا عبد الرحمن

---



ابن عوف في غزوة تبوك حين تأخر النبي صلي الله عليه وسلم لحاجته وكان ذلك في الصلاة المكتوبة " وهذان الحديثان في الصحيحين قال الشافعي فإذا جاز ذلك في المكتوبة فغيرها أولى (الثالثة) قال الشافعي في الام في باب المطر قبل الاستسقاء لو نذر الامام أن يستسقى ثم سقى الناس وجب عليه أن يخرج فيوفى نذره فان لم يفعل فعليه قضاؤه قال وليس عليه أن يخرج بالناس لانه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم وليس له أن يكرههم على الاستسقاء من غير جدب قال ولو نذر رجل أن يخرج ليستسقى كان عليه أن يخرج بنفسه فان نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس قال وأحب أن

يخرج ممن أطاعه منهم من ولده وغير هم قال فان كان في نذر، أن يخطب خطب وذكر الله تعالى وله أن يدعو جالسا لانه ليس في قيامه إذا لم يكن واليا ولا معه جماعة بالذكر طاعة قال وان نذر ان يخطب علي منبر فله أن يخطب جالسا وليس عليه أن يخطب علي منبر لانه لا طاعة في ركوبه المنبر وانما يؤمر بهذا الامام ليسمع الناس قال فان كان اماما ومعه ناس لم يحصل الوفاء بنذره الا بالخطبة قائما لان الطاعة فيها إذا كان معه ناس أن يخطب قائما فإذا وقف علي منبر أو جدار أو قائما أجزأه عن نذره قال ولو نذر أن يخرج ويستسقي أحببت له أن يستسقى في المسجد ولو استسقى في بيته أجزأه هذا آخر نصه وقال صاحب التهذيب في هذا الباب لو نذر الامام أن يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم قال ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلي منفردا وان نذر أن يستسقي بالناس لم ينعقد نذره لانهم لا يطيعونه قال ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه وهل له ان يخطب قاعدا مع القدرة فيه خلاف مبنى على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أم مسلك واجبه (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب وإذا كثرت المطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا قال الشافعي في الام والاصحاب ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصل لذلك ودليل هذه المسألة حديث أنس قال " دخل رجل المسجد يوم جمعة

---



ورسول الله صلي الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله بغثنا فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه ثم قال " اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا " قال أنس والله وما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع يعني الجبل المعروف بقرب المدينة من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلي الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس " رواه البخاري ومسلم وأما قول المصنف في التنبيه في أثناء دعاء الاستسقاء لطلب المطر اللهم حوالينا ولا علينا فمما أنكروه عليه وانما يقال هذا عند كثرة الامطار وحصول الضرر بها كما صرح به في الحديث ونص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله (الخامسة) ثبت في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه قال " صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية علي أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل علي الناس فقال هل تدرون ما ذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب " قال الشافعي في الام وأصحابنا وغيرهم من العلماء انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا لانه كان في بلاد الكفار الملحدين في دين الله تعالي فأخبر ان العباد قسمان قالوا فيسن ان يقول في أثر المطر مطرنا بفضل الله ورحمته فان قال مطرنا بنوء كذا وأراد أن النوء هو الفاعل حقيقة وليس لله فيه صنع فهو كافر مرتد خارج من الملة وان أراد أن النوء وقت يوقع الله المطر فيه من غير أثر للنوء وانما الفعل

لله تعالى فليس بكافر كفر جحود بل هو لفظ مكروه وليس بحرام ويصح أن يطلق عليه كفر النعمة والله أعلم (السادسة) يستحب الدعاء عند نزول المطر نص عليه الشافعي في الام وروى فيه حديثا ضعيفا مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث " قال الشافعي وحفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة * (السابعة) قال الشافعي في الام لم تزل

---

# [ 97 ]

العرب تكره الاشارة الي البرق والمطر قال الشافعي أخبرني الثقة ان مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق اجنحته يسقن السحاب قال الشافعي ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن (الثامنة) يكره سب الريح قال الشافعي في الام ولا ينبغى لاحد أن يسب الرياح فانها خلق لله تعالي مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء * والسنة أن يقول عند هبوب الريح ما روت عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) رواه مسلم في صحيحه وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " الريح من روح الله تعالى تأتى بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها) رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن (قوله) صلي الله عليه وسلم من روح الله بفتح الراء قال العلماء معناه من رحمة الله بعباده وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال " قال رسول الله

---

# [ 98 ]

صلي الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال وفى الباب عن عائشة وعثمان بن ابى العاصى وأبى هريرة وأنس وابن عباس وجابر وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا اشتدت الريح يقول اللهم لقحا لا عقيما " رواه ابن السني باسناد صحيح ومعنى لقحا حامل للماء كالمقحة من الابل والعقيم التي لاماء فيبا كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها وعن أنس عن رسول الله صلي لله عليه وسلم قال " إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يجلى العجاج الاسود " رواه ابن السني وقال الشافعي في الام اخبرني من لا انهم وذكر إسناده إلى ابن عباس قال " ما هبت ريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) قال ابن عباس في كتاب الله تعالى (انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم) وقال تعالى (وأرسلنا الرياح لواقح وأرسلنا الرياح مبشرات " وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا

# [ 99 ]

واهلكت عاد بالدبور " رواه البخاري ومسلم (التاسعة) روى ابن السنى باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال " أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقض وأن نقول عند ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله " وروى الشافعي في الام باسناد ضعيف مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من ساعة من ليل ولانهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء " وباسناد له ضعيف عن كعب " أن السيول ستعظم في آخر الزمان) قال الشافعي اخبرنا سفيان عن عمر وبن دينار عن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال " جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين " اسناد صحيح (العاشرة) قال صاحب الحاوى زعم بعضهم انه يكره ان يقال اللهم امطرنا لان الله تعالي لم يذكر الامطار في كتابه الا للعذاب قال الله تعالي " وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين) قال وهذا عندنا غير مكروه هذا كلام صاحب الحاوى والصواب أنه لا يكره كما اختاره فقد ثبت عن أنس ابن مالك رضى الله عنه في حديثه المتقدم في المسألة الرابعة (قوله) ثم امطرت هكذا هو امطرت بالالف في صحيح مسلم وفى ثلاثة ابواب من صحيح البخاري في كتاب الاستسقاء (واما) قول المخالف انه لم يأت في كتاب الله تعالي أمطر الا في العذاب فليس كما زعم بل قد جاء في القرآن العزيز امطر في المطر الذى هو الغيث وهو قوله عزوجل (قالوا هذا عارض ممطرنا) وهو من أمطر ومعلوم انهم ارادوا الغيث ولهذا رد الله تعالي قولهم فقال تعالي (بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم) *

# [ 100 ]

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء قد ذكرنا أن مذهبنا انها سنة متأكدة وبهذا قال الائمة كافة الا أبا حنيفة فانه قال ليس في الاستسقاء صلاة قال القاضي أبو الطيب وغيره قال أصحاب أبي حنيفة مراده ليس فيه صلاة مسنونة كما قال ليس سجود الشكر بشئ أي ليس مسنونا وكما قال دعا النسا ليلة عرفة بالامصار وليس بشئ * واحتج له بقوله تعالى (استغفرا ربكم انه كان غفارا) ولم يذكر صلاة ولحديث أنس ان النبي صلي الله عليه وسلم " استسقى يوم الجمعة على المنبر) وبأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه " استسقي بالعباس رضي الله عنه ولم يذكر صلاة " وبالقياس على الزلازل ونحوها * دليلنا الاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلي الله عليه وسلم " صلى في الاستسقاء ركعتين " منها حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم " خرج إلى المصلي فاستسقي وصلي ركعتين " رواه البخاري ومسلم وفى رواية للبخاري " خرج النبي صلي الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الي القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلي ركعتين جهر فيهما بالقراءة " وعن عائشة أن النبي صلي الله عليه وسلم " شكوا إليه قحوط المطر فذكرت الحديث إلى قولها فخطب ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وذكرت الحديث " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن عباس قال " خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا

# [ 101 ]

فصلي ركعتين كما يصلي في العيد " رواه أبو داود والترمذي والنسائي باسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح وفى المسألة أحاديث كثيرة غير هذه (وعن) القياس انه معنى سن له الا جتماع والخطبة فسن له الصلاة كالعيد والكسوف (والجواب) عن الآية من وجهين (أحدهما) ليس فيها

# [ 102 ]

نفى الصلاة وانما فيها الاستغفار ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاة بالاحاديث الصحيحة فلم نخالف الآية (الثاني) ان الآية اخبار عن شرع من قبلنا وللاصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف في الاحتجاج به إذا لم يردشر عنا بمخالفته أما إذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة بالصلاة (والجواب) عن الحديث وفعل عمر رضي الله عنه انه لبيان الجواز وفعل لاحد انواع الاستسقاء الثلاثة التى قدمنا بيانها وليس فيه نفى للصلاة ففى هذا بيان نوع وفيما ذكرناه بيان نوع آخر فلا تعارض وقد روى عن عمر أيضا الصلاة (والجواب) عن قياسهم على الزلازل انها لم يسن لها الاجتماع والخطبة بخلاف الاستسقاء فانهم اجمعوا علي أنه يسن فيه الاجتماع والخطبة ولان السنة بينت في الصلاة في الاستسقاء دون الزلازل فوجب اعتمادها دون القياس والله اعلم * (فرع) في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستسقاء قد ذكرنا أن مذهبنا انه يكبر في افتتاح الركعة الاولي سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا كالعيد وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وعمر بن

# [ 103 ]

عبد العزيز وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال مالك وأحمد واسحق وأبو ثور لا يكبر وحكاه العبدري عن المزني ايضا ومذهبنا استحباب تحويل الرداء في الخطبة للامام والمأمومين كما سبق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود * وقال أبو حنيفة لا يستحب وقال محمد بن الحسن يحول الامام دون المأمومين وحكاه العبدرى عن الطحاوي عن أبي يوسف قال وروى عن ابن المسيب وعروة والثوري ومذهبنا استحباب خطبتين للاستسقاء بينهما جلسة وبه قال مالك وأبو يوسف

# [ 104 ]

ومحمد وحكى ابن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدى انها خطبة واحدة وعن احمد انه لا خطبة وانما يدعوا ويكثر الاستغفار ومذهبنا انه يستحب الاستسقاء بالدعاء ولكن الافضل الاستسقاء بالصلاة كما سبق وحكى ابن المنذر عن الثوري كراهة الاستسقاء بدعاء من غير صلاة * { كتاب الجنائز } { باب ما يفعل بالميت } الجنازة - بكسر الجيم وفتحها - لغتان مشهورتان وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه حكاه صاحب مطالع الانوار والجمع جنائز - بفتح الجيم لا غير وهو مشتق من جنز

---



- بفتح الجيم - بجنز - بكسر النون - إذا ستر قاله ابن فارس والموت مفارقة الروح الجسد وقد مات الانسان يموت ويمات - بفتح الياء - وتخفيف الميم فهو ميت وميت - بتشديد الياء وتخفيفها - وقوم موتى وأموات وميتون وميتون - بتشديد الياء وتخفيفها - قال الجوهرى ويستوى في ميت وميت المذكر والمؤنث قال الله تعالى (ليحي به بلدة ميتا) ولم يقل ميتة ويقال ايضا ميتة كما قال تعالى (الارض الميتة) ويقال أماته الله وموته * قال المصنف رحمه الله * { المستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا صحابه " استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي يا نبى الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعي وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلي ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحياء " وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصي والاقبال علي الطاعات لما روى البراء بن عازب " ان النبي صلي الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكي حتى بل الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا } * { الشرح } حديث ابن مسعود رواه الترمذي باسناد حسن في كتاب الزهد من جامعه وحديث البراء رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه باسناد حسن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت " رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم ومعني فأعدوا أي تأهبوا واتخذوا له عدة وهى ما يعد للحوادث (وقوله) الخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصي المراد بالاول المظالم التى للعباد عليه وبالثانى المعاصي التي بينه وبين الله تعالى * أما الاحكام فيستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت قال الشيخ أبو حامد وغيره وحالة المرض أشد استحبابا لانه إذا ذكر الموت رق قلبه وخاف

---



فيرجع عن المظالم والمعاصي ويقبل علي الطاعات ويكثر منها قال الشيخ أبو حامد ويستحب الاكثار من ذكر حديث " استحيوا من الله حق الحياء " وثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " أخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بمنكبى فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل " وكان ابن عمر يقول " إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك " *

قال المصنف رحمه الله * { ومن مرض استحب له أن يصبر لما روى ان امرأة جاءت الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفينى فقال " ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبري ولا حساب عليك قالت اصبر ولا حساب علي) ويستحب أن يتداوى لما روى أبو الدرداء ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام " ويكره أن يتمنى الموت لما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم أحينى ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لى } { الشرح } حديث المرأة التي طلبت رواه البغوي بلفظه من رواية ابي هريرة ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس " ان امرأة سوداء أتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت انى امرأة اصرع واني انكشف فادع الله لى فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر " (وأما) حديث أنس فرواه البخاري ومسلم (وأما) حديث أبي الدرداء فرواه أبو داود في سننه في كتاب الطب باسناد فيه ضعف ولم يضعفه أبو داود وقد قدمنا ان ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن قال أصحابنا وغيرهم يستحب للمريض ومن به سقم وغيه من عوارض الا بدان أن يصبر وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة علي فضل الصبر وقد جمعت جملة من ذلك في باب الصبر في أول كتاب رياض الصالحين ويكفى في فضيلته قوله تعالي (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ويستحب التداوى لما ذكره المصنف مع غيره من الاحاديث المشهورة في التداوي وان ترك التداوى توكلا فهو فضيلة ويكره تمني الموت لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك للحديث المذكور ولا يكره لخوف

---



فتنة في دينه ذكره البغوي في شرح السنة وآخرون وهو ظاهر مفهوم من حديث أنس المذكور وقد جاء عن كثيرين من السلف تمنى الموت للخوف علي دينه * (فرع) في جملة من الاحاديث الواردة في الدواء والتداوى * وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء " رواه البخاري وعن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال " لكل داء دواء فإذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله عزوجل " رواه مسلم وعن اسامة بن شريك قال " اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه كأنما علي رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله نتداوي قال تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي سعيد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال " أن بطن أخى قد استطلق فقال اسقه العسل فاتاه فقال قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال اسقه عسلا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم في الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا " رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " للشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام يريد به الموت " رواه البخاري ومسلم وعن سعيد بن زيد رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " التلبينة مجمة فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن " رواه البخاري

ومسلم التلبينة حساء من دقيق ويقال له التليين أيضا لانه يشبه بياض اللبن (وأما) حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضا كم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم " (فضعيف) ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما وضعفه ظاهر وادعي الترمذي انه حسن وسنذكر في آخر باب الاطعمة إن شاء الله تعالي جملا تتعلق بالتداوي ونحوه *

---

# [ 108 ]

* قال المصنف رحمه الله * { وينبغى أن يكون حسن الظن بالله تعالي لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالي " } * { الشرح } حديث جابر رواه مسلم وفيه زيادة في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام ومعنى يحسن الظن بالله تعالي أن يظن أن الله تعالي يرحمه ويرجوا ذلك ويتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالي وعفوه ورحمته وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح " انا عند ظن عبدى بى " هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذى قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر معه تأويلا آخر أن معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يعتر به * واتفق أصحابنا وغيرهم علي أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يكون حسن الظن بالله تعالى بالمعنى الذى ذكرناه راجيا رحمته وأما في حال الصحة ففيه وجهان لا صحابنا حكاهما القاضى حسين وصاحبه المتولي وغيرهما (احدها) يكون خوفه ورجاؤه سواء (والثانى) يكون خوفه أرجح قال القاضى هذا الثاني هو الصحيح هذا قول القاضى (والاظهر) أن الاول أصح ودليله ظواهر القرآن العزيز فان الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين كقوله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم فاما من أوتى كتابه بيمينه وأما من أوتي كتابه بشماله)

---

# [ 109 ]

ونظائره مشهورة وقال (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) وقال لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة الواردة في الخوف والرجاء وجمعتها في كتاب رياض الصالحين فوجدت أحاديث الرجاء اضعاف الخوف مع ظهور الرجاء فيها وبالله التوفيق * ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه في رحمة الله تعالي ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه وتعالي وأن يذكر له الآيات والاحاديث في الرجاء وينشطه لذلك ودلائل ما ذكرته كثيرة في الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت منها جملة في كتاب الجنائز من كتاب الاذكار وفعله ابن عباس لعمر بن الخطاب رضى الله عنهم عند احتضاره وبعائشة ايضا وفعله ابن عمرو بن العاص بابيه وكله في الصحيح * قال المصنف رحمه الله * { وتستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا " رسول الله

صلي الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض " فان رجاه دعا له والمستحب أن يقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض " وإن رآه منزولا به فالمستحب أن يلقنه قول لا اله الا الله لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لا اله الا الله " وروى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من كان آخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة " ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " اقرؤا على موتا كم يعني يس " ويستحب أن يضطجع علي جنبه " الايمن مستقبل القبلة لما روت سلمي أم ولد رافع قالت " قالت فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضى عنها ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما يغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين اني مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها " } * { الشرح } حديث البراء رواه البخاري ومسلم وأما حديث أسأل الله العظيم فحديث صحيح رواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في كتاب الجنائز والترمذي في الطب والنسائي في اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس قال الترمذي هو حديث حسن وقال الحاكم صحيح علي شرط البخاري وفى روايه أبى داود والترمذي والنسائي يزيد ابن عبد الرحمن بن أبى خالد الدالانى وهو مختلف في الاحتجاج به ولم يرو له البخاري وينكر علي الحاكم كونه قال في روايته عنه انه على شرط البخاري ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبد ربه بن سعيد بدل ابي خالد



الدالانى وعبد ربه علي شرط البخاري (وأما) حديث أبى سعيد فرواه مسلم من رواية أبى سعيد ورواه أيضا من رواية ابي هريرة (واما) حديث معاذ فرواه أبو داود باسناد حسن والحاكم في المستدرك وقال هو صحيح الاسناد ولفظهما دخل الجنة بدل وجبت له الجنة (وأما) حديث معقل فرواه ابو داود وابن ماجه باسناد فيه مجهولان ولم يضعفه أبو داود (وأما) حديث سلمى فغريب لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة (وأما) الفاظ الفصل فالبراء بن عازب ممدود علي المشهور وحكى قصره وعازب صحابي (وقوله) أمرنا أي امر ندب وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور في الصحيحين أمرنا بسبع ونهانا عن سبع فذكر منها اتباع الجنازة وعيادة المريض (قوله) منزولا به أي قد حضره الموت (وقوله) صلي الله عليه وسلم لقنوا موتاكم أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشئ بما يصير إليه ومنه (اني أرانى أعصر خمرا) ومعقل - بفتح الميم واسكان العين المهملة - وابوه يسار - بياء ثم سين - ومعقل من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علي وقيل أبو عبد الله وابو يسار وسلمى - بفتح السين - وقوله أم ولد رافع هكذا هو في نسخ المهذب وهو غلط وصوابه أم رافع أو أم ولد ابى رافع وهى سلمى مولاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل مولاة

صفية بنت عبد المطلب والصحيح المشهور هو الاول وكانت سلمى قابلة بني فاطظمة وقابلة ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهى امرأة أبي رافع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وام ولده (وقولها) ثيابا جددا - هو بضم الدال - جمع جديد هذا هو المشهور في كتب اللغة وغيرها ويجوز فتح الدال عند محققي العربية وحذاق أهل اللغة وكذلك الحكم في كل ما كان مشددا من هذا الوزن مما ثانيه وثالثه سواء الاجود ضم ثانى جمعه ويجوز فتحه كسور وذلك ونظائر هما وقد بسطت القول في تحقيق هذا بشواهده من كلام أهل العربية واللغة ونقلهم فيه في تهذيب الاسماء واللغات * وأما الاحكام ففيه مسائل (احداها) عيادة المريض سنة متأكدة والاحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك قال صاحب الحاوى وغيره ويستحب

---

# [ 112 ]

ان يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاحاديث وأما الذى فقد أشار صاحب الشامل إلى انه لا يستحب عيادته فقال يستحب عيادة المريض ان كان مسلما وذكر صاحب المستظهرى قول صاحب الشامل ثم قال والصواب عندي ان عيادة الكافر جائزة والقربة فيها موقوفة علي نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة وهذا الذى قاله صاحب المستظهرى متعين وقد جزم به الرافعي وفي صحيح البخاري عن انس قال " كان غلام يهودى يخدم النبي صلي الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلي الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر إلى ابنه وهو عنده فقال له اطع ابا القسم فأسلم فخرج النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار) قال صاحب الحاوى وغيره ينبغي ان تكون العيادة غبا لا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا قلت هذا لآحاد الناس أما أقارب المريض واصدقاؤه ونحوهم ممن يأتنس بهم أو يتبرك بهم أو يشق عليهم إذا لم يروه كل يوم فليواصلوها ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك قال صاحب الحاوى وغيره وإذا عاده كره إطالة القعود عنده لما فيه من اضجاره والتضييق عليه ومنعه من بعض تصرفاته ويستحب العيادة من وجع العين برمد أو غيره لحديث زيد بن أرقم قال " عادني رسول الله صلي الله عليه وسلم من وجع كان بعيني " رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري ومسلم وممن صرح بالمسألة القاضي أبو الطيب رحمه الله (المسألة الثانية) يستحب للعائد إذا طمع في حياة المريض ان يدعو له سواء رجا حياته أو كانت محتملة وهذه العبارة أحسن من قول المصنف ان رجاه وجاء في الدعاء للمريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار (منها) الحديث المذكور في الكتاب وعن أبى سعيد الخدرى " ان نفرا من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم نزلوا علي حي من احياء العرب فلدغ سيدهم فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان

---

# [ 113 ]

ينفث علي نفسه في المرض الذى توفى فيه بالمعوذات - وفي رواية - قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) رواه البخاري ومسلم وعن أنس انه قال لثابت الا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلي قال " اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي الا أنت شفاء لا يغادر سقما " رواه البخاري وعن عثمان بن ابى العاص انه شكا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم " ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات

---

# [ 114 ]

أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر " رواه مسلم وعن سعد بن أبى وقاص قال عادني النبي صلي الله عليه وسلم فقال " اللهم أشف سعدا اللهم أشف سعدا اللهم اشف سعدا " رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي من يعوده قال لا بأس طهور إن شاء الله " رواه البخاري وعن ابى سعيد الخدرى أن جبريل أتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال " يا محمد اشتكيت قال نعم قال باسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله بشفيك باسم الله أرقيك " رواه مسلم (الثالثة) إذا رآه منزولا به قد أيس من حياته استحب أن

---

# [ 115 ]

يلقن قول لا إله إلا الله للحديث المذكور في الكتاب هكذا قال المصنف والجمهور يلقنه لا اله الا الله وقال جماعات يلقنه الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله ممن صرح به القاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوى وسليم الرازي ونصر المقدسي في الكافي والجرجاني في التحرير والشاشى في المعتمد وغيرهم ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد وذلك يقف علي الشهادتين ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الاخرى فينبغي الاقتصار علي لا اله الا الله لظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وينبغى أن لا يلح عليه في ذلك وان لا يقول له قل لا اله الا الله خشية أن يضجر فيقول لا أقول أو يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضا له ليفطن فيقولها وقال بعض أصحابنا أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالي جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قالوا وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر هكذا قال الجمهور لا يزاد علي مرة وقال جماعة من أصحابنا بكررها عليه ثلاثا ولا يزاد علي ثلاث ممن صرح بهذا سليم الرازي في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة وغير هم قال اصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون الملقن غير وارث لئلا يتهمه ويخرج من تلقينه فان لم يحضره الا الورثة لقنه اشفقهم عليه هكذا قالوه وينبغي أن يقال لا يلقنه من يتهمه لكونه وارثا أو عدوا أو حاسدا أو نحوهم والله أعلم (الرابعة) يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس

---

# [ 116 ]

هكذا قاله أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضا (الخامسة) يستحب أن يستقبل به القبلة وهذا مجمع عليه وفى كيفيته المستحبة وجهان (أحدهما) علي قفاه واخمصاه الي القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا الحاوى والمستظهري من العراقيين وقطع به الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي وغيرهما قال امام الحرمين وعليه عمل الناس (والوجه الثاني) وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وبه قطع جماهير العراقيين وهو الاصح عند الاكثرين من غيرهم وهو مذهب مالك وأبى حنيفة يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد فان لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الايسر إلى القبلة فان لم يمكن فعلي ففاه والله أعلم * واحتج للمسألة الحاكم والبيهقي بحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله

---

# [ 117 ]

عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضى الله عنه فقالوا توفى وأوصي بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه الي القبله لما احتضر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثة علي ولده ثم ذهب فصلي عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت " قال الحاكم هذا حديث صحيح قال ولا اعلم في توجيه المختضر الي القبلة غيره * (فرع) يستحب لاهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذلك من قرب موته يسبب حد أو قصاص ونحوهما ويستحب للاجنبي أن يوصيهم بذلك لحديث عمران بن حصين " أن امرأة من جهينة أتت النبي صلي الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلي الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلي عليها) *

---

# [ 118 ]

(فرع) يستحب طلب الموت في بلد شريف لحديث حفصة رضى الله عنها قالت " قال عمر رضى الله عنه اللهم ارزقنى شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقلت اني يكون هذا فقال يأتيني به الله إذا شاء " رواه البخاري * (فرع) ويستحب ان لا يكره المريض على الدواء وغيره من الطعام * (فرع) يستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء الملائكة " رواه ابن ماجه باسناد صحيح * (فرع) يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالي عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له هو المحافظة علي ذلك قال الله تعالي (واوفو بالعهد ان العهد كان مسئولا) *

(فرع) ينبغي للمريض ان يحرص على تحسين خلقه وان يجتنب المخاصمة والمنازعة في امور الدنيا وان يستحضر في ذهنه ان هذا آخر أوقاته في دار الاعمال فيختمها بخير وان يستحل زوجته واولاده وسائر اهله وغلمانه وجيرانه واصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق ويرضيهم وان يتعاهد نفسه بقراءه القرآن والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان

---

# [ 119 ]

يحافظ علي الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك فان هذا مما يبتلي به وهذا المخذل هو الصديق الجاهل العدو الخفى وان يوصى اهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا اكثار البكاء ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ويتعاهده بالدعاء له وبالله التوفيق * * قال المصنف رحمه الله * { فإذا مات تولي ارفقهم به اغماض عينيه لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت " دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم على ابى سلمة فاغمض بصره ثم قال ان الروح إذا قبض تبعه البصر ولانها

---

# [ 120 ]

إذا لم تغمض بقيت مفتوحة فيفتح منظره ويشد لحييه بعصابة عريضة تجمع جميع لحييه يشد العصابة على رأسه لانه إذا لم يفعل ذلك استرخي لحيه وانفتح فمه فقبح منظره وربما دخل الي فيه شئ من الهوام وتلين مفاصله لانه أسهل في الغسل ولانها تبقي جافية فلا يمكن تكفينه وتخلع ثيابه لان الثياب تحمي الجسم فيسرع إليه التغير والفساد ويجعل علي سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الارض فتغيره ويجعل علي بطنه حديدة لما روى أن مولي أنس مات فقال أنس رضي الله عنه " ضعوا علي بطنه حديدة " لانه ينتفخ فان لم يمكن حديدة جعل عليه طين رطب ويسجي بثوب لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " سجى بثوب حبرة " ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى

---

# [ 121 ]

ابرائه منه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى " ويبادر الي تجهيزه لما روى علي رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " ثلاث لا تؤخر وهن الصلاة والجنازة والايم إذا وجدت كفؤا " فان مات فجأة ترك حتى يتيقن موته } * { الشرح } حديث أم سلمة رواه مسلم وحديث مولي أنس رواه البيهقى وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه باسناد صحيح أو حسن قال الترمذي هو حديث حسن وحديث علي رواه الترمذي في آخر كتاب الجنائز

والبيهقي في كتاب النكاح وأشار الي تضعيفه ويقال اغمض عينيه وغمضها - بتشديد الميم - وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث (وقوله) يسجي أي يغطى وقوله بثوب حبرة هو باضافة ثوب إلى حبرة وهى - بكسر الحاء وفتح الباء - نوع من البرد (قوله) صلى الله عليه وسلم " نفس المؤمن " قال الازهرى في تفسير هذا الحديث

---

# [ 122 ]

نفس الانسان لها ثلاثة معان (احدها) بدنه قال الله تعالي (النفس بالنفس) (الثاني) الدم في جسد الحيوان (الثالث) الروح الذى إذا فارق البدن لم يكن بعده حياة قال وهو المراد بالنفس في هذا الحديث قال كأن نفس المؤمن تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدى هكذا قاله الازهرى والمختار ان معناه ان نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى لا انه يعذب لا سيما ان كان خلفه وفاء وأوصى به (وقوله) الايم هي التي لازوج لها بكرا كانت ام ثيبا (وقوله) فجأة أي بغتة من غير مرض ولا نزع ونحوه وفيها لغتان (افصحهما وأشهرهما) - بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد - والثانية

---

# [ 123 ]

فجأة - بفتح الفاء واسكان الجيم - * أما الاحكام فقال الاصحاب يستحب إذا مات ان يغمض عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة تجمعهما ثم بربط فوق رأسه ويلين مفاصله فيمد ساعده إلى عضده ثم يرده ويرد ساقه الي فخذه وفخذه الي بطنه ويردهما ويلين اصابعه ويخلع ثيابه التى مات فيها بحيث لا يرى بدنه ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه اطباق الثياب ويجعل طرف هذا الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف ويوضع على شئ مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ويوضع علي بطنه شئ ثقيل كسيف أو مرآه أو غيرهما من الحديد فان عدم فطين رطب ولا يجعل عليه مصحف ويستقبل به القبلة كالمحتضر ويتولى هذه الامور ارفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه قال صاحب الحاوى وغيره ويتولاها الرجل من الرجل والمرأه من المرأه فان تولاه اجنبي أو محرم من النساء أو تولاها اجنبية أو محرم من الرجال جاز ويسارع الي قضاء دينه والتوصل الي إبرائه منه هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب وقال الشيخ أبو حامد ان كان للميت دراهم أو دنانير قضى الدين منها وان كان عقارا أو غيره مما يباع سأل غرماءه ان يحتالوا عليه ليصير

---

# [ 124 ]

الدين في ذمة وليه وتبرأ ذمة الميت هذا لفظ الشيخ ابي حامد ونحوه في المجموع والتجريد للمحاملى والعدة للطبري وغيرها من كتب اصحابنا وقال الشافعي في الام في آخر باب القول عند الدفن ان كان الدين

يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وارضاؤهم منه بأى وجه كان هذا نصه وهو نحو ما قاله أبو حامد ومتابعوه وفيه اشكال لان ظاهره انه بمجرد تراضيهم علي مصيره في ذمة الولي يبرأ الميت ومعلوم ان الحوالة لا تصح الا برضاء المحيل والمحتال وان كان ضمانا فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن وفى حديث ابي قتادة لما ضمن الدين عن الميت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " الآن بردت جلدته " حين وفاه لا حين ضمنه ويحتمل أن الشافعي والاصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة للميت في الحال للحاجة والمصلحة والله اعلم * قال الاصحاب ويبادر أيضا بتنفيذ وصيته وبتجهيزه قال الشافعي في الام احب المبادرة في جميع امور الجنازة فان مات

---

# [ 125 ]

فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت بل يترك حتى يتحقق موته وذكر الشافعي والاصحاب للموت علامات وهى أن تسترخى قدماه وينفصل زنداه ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه زاد الاصحاب وان ينخسف صدغاه وزاد جماعة منهم وتتقلص خصياه مع تدلي الجلدة فإذا ظهر هذا علم موته فيبادر حينئذ الي تجهيزه قال الشافعي فأما إذا مات مصعوقا أو غريقا أو حريقا أو خاف من حرب أو سبع أو تردى من جبل أو في بئر فمات فانه لا يبادر به حتى يتحقق موته قال الشافعي فيترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يخشي فساده لئلا يكون مغمي عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه قال الشيخ أبو حامد هذا الذى قاله الشافعي صحيح فإذا مات من هذه الاسباب

---

# [ 126 ]

أو أمثالها يجوز أن يبادر به ويجب تركه والتأني به اليوم واليومين والثلاثة لئلا يكون مغمي عليه أو غيره مما قاله الشافعي ولا يجوز دفنه حتي يتحقق موته هذا آخر كلام ابي حامد في تعليقه قال غيره تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره والله أعلم * (فرع) لم أر لاصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماض الميت ويستحسن ما رواه البيهقي باسناد صحيح في السنن الكبير عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل رحمه الله قال إذا أغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله وإذا حملته فقل باسم الله ثم تسبح مادمت تحمله * (فرع) يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا وأن يدعوا له لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت " دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا علي أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون علي ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في

---

# [ 127 ]

الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه " رواه مسلم (قولها) شق بصره هو - بفتح الشين - وبصره برفع الراء هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره إذا شخص * (فرع) فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب أو صاحب عن ام سلمه قالت " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون علي ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أن أبا سلمه قد مات قال قولى اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو لي خير منه محمد صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم هكذا المريض أو الميت علي الشك وهو في سنن أبى داود وغيره الميت من غير شك وعنها قالت " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لى خيرا منها الا آجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخلف الله تعالى لي خيرا منه رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه مسلم وعن أبى موسى الاشعري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " إذا مات ولد العبد قال الله تعالي لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال " يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلى الجنة " رواه البخاري (فرع) يجوز لاهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ثبتت فيه الاحاديث وصرح به الدارمي في الاستذكار والسرخسي في الامالي *

---



(فرع) قد ذكرنا فيما سبق انه يستحب للمريض الصبر قال اصحابنا ويكره له كثرة الشكوى فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوهم عن حاله فأخبره بالشدة التى هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس قال المتولي ويكره له التأوه والانين وكذا قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من اصحابنا انه يكره له الانين لان طاوسا رحمه الله كرهه وهذا الذى قالوه من الكراهة ضعيف أو باطل فان المكروه هو الذى ثبت فيه نهى مقصود ولم يثبت في هذا نهى بل في صحيح البخاري عن القاسم قال " قالت عائشة وارأساه فقال النبي صلي الله عليه وسلم بل أنا وارأساه " فالصواب انه لا كراهة فيه ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه اولى فلعلهم ارادوا بالمكروه هذا * { باب غسل الميت } * * قال المصنف رحمه الله * { وغسله فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذى سقط عن بعيره اغسلوه بماء وسدر } { الشرح } هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في رواية ابن عباس رضى الله عنهما وغسل الميت فرض كفاية باجماع المسلمين ومعني فرض الكفاية انه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم واعلم ان غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

---

# [ 129 ]

{ فان كان الميت رجلا لا زوجة له فاولي الناس بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم لانهم احق بالصلاة عليه فكانوا احق بغسله فان كان له زوجة جاز لها غسله لما روت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكرر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله " وهل يقدم على العصبات فية وجهان (أحدهما) أنها تقدم لانها تنظر منه إلى مالا ينظر العصبات وهو ما بين السرة والركبة (والثانى) يقدم العصبات لانهم احق بالصلاة عليه } * { الشرح } حديث عائشة هذا ضعيف رواه البيهقى من رواية محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم قال البيهقى ورواية الواقدي وان كان ضعيفا فله شواهد مراسيل قلت ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر حين توفى فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت أنى صائمة وان هذا يوم شديد البرد

---

# [ 130 ]

فهل علي من غسل فقالوا لا وهذا الاسناد منقطع وعميس - بعين مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة - وكانت أسماء من السابقات إلى الاسلام اسلمت قديما بمكة قبل دخول النبي صلي الله عليه وسلم دار الارقم قال أصحابنا الاصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء فان كان الميت رجلا فاولي الناس به أولاهم بالصلاة عليه وزوجته فان لم يكن زوجة فأولاهم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم ابي الجد ثم ابنه وعلي هذا الترتيب وان كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا وبه قالت الائمة كلها الا رواية عن احمد وهل تقدم علي رجال العصبات فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (اصحهما) عند الاكثرين لا يقدم بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وبهذا قطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير (والثانى) تقدم الزوجة عليهم وصححه البندنيجى وفي المسألة وجه ثالث ذكره السرخسى في الامالى وغيره من الاصحاب انه يقدم الرجال الاقارب ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب ثم النساء المحارم والى متي تغسل زوجها فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضى آبو الطيب والبغوى والمتولي وآخرون أصحها) تغسله أبداوان انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت لانه حق ثبت لها فلا يسقط بشئ من ذلك كالميرات وبهذا قطع الغزالي في كتاب العدة وغيره من الاصحاب

---

# [ 131 ]

وهو مقتضى اطلاق المصنف والا كثرين وصححه الرافعى وغيره (والثاني) لها غسله ما لم تتزوج وان انقضت عدتها لانها بالزواج صارت صالحة لغسل الثاني لو مات ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد (والثالث)

لها غسله ما لم تنقض العدة لان بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن في غسله اقرع بينهن بلا خلاف وكذا لو مات له زوجات في وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها غسلها أولا ذكره صاحبا التتمة والعدة وغيرهما * (فرع) لم يذكر المصنف النساء المحارم وقد ذكرهن المصنف في التنبيه وسائر الاصحاب فقالو يجوز للنساء المحارم غسله وهن مؤخرات عن الرجال الاقارب والاجانب والزوج لانهن في حقه كالرجال *

---

# [ 132 ]

(فرع) ذكر المصنف ان دليل غسل الزوجة زوجها قضية أسماء وذكرنا انه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالاجماع فقد نقل ابن المنذر في كتابيه الاشراق وكتاب الاجماع ان الامة اجمعت ان للمرأة غسل زوجها وكذا نقل الاجماع غيره (وأما) الرواية التى نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسل فان ثبتت عنه فهو محجوج بالاجماع قبله * * قال المصنف رحمه الله * { فان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الاجنبية فان لم يكن نساء غسلها الاقرب فالاقرب من الرجال علي ما ذكرنا فان كان لها زوج جاز له غسلها لما روت عائشة قالت " رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم من البقيع فوجدني

---

# [ 133 ]

وأنا أجد صداعا وأقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال وما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك " وهل يقدم على النساء فيه وجهان (أحدهما) يقدم لانه ينظر الي مالا ينظر النساء منها (والثانى) يقدم النساء علي الترتيب الذى ذكرناه فان لم يكن نساء فأولى الاقرباء بالصلاة فان لم يكن فالزوج وان طلق زوجته طلقة رجعية ثم مات أحد هما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله لانها محرمة علية تحريم المبتوتة) { الشرح } حديث عائشة رواه احمد بن حنبل والدارمى وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسناد ضعيف فيه محمد بن اسحق صاحب المغازى عن يعقوب بن عتبة ومحمد بن اسحق مدلس وإذا قال المدلس عن لا يحتج به ووقع في المهذب " لومت قبلى لغسلتك " باللام والذي رأيته في كتب الحديث " فغسلتك " بالفاء ويقال مت - بضم الميم وكسرها - لغتان

---

# [ 134 ]

مشهورتان والبقيع بالباء في أوله وهو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة * أما الاحكام ففى الفصل مسائل (احداها) إذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الارحام المحارم كالام والبنت وبنت الابن وبنت البنت

والاخت والعمة والخالة واشباههن ثم ذوات الارحام غير المحارم كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة يقدم أقربهن فاقربهن قال الشيخ أبو حامد وغيره وبعد هؤلاء يقدم ذوات الولاء فان لم يكن فالا جنبيات ويرد علي المصنف اهماله ذوات الولاء قال البغوي وغيره فان اجتمع امرأتان كل واحدة ذات رحم محرم فاولاهما من هي في محل العصوبة لو كانت ذكرا فتقدم العمة علي الخالة فان لم يكن نساء أصلا غسلها الاقرب فالاقرب من رجال المحارم علي ما سبق فيما إذا مات رجل فيقدم الاب ثم الجد ثم الابن علي الترتيب السابق وفى كلام المصنف اشكال فانه يوهم أنه يقدم في غسلها كل من يقدم في غسل الرجل من الرجال فيدخل في ذلك

---

# [ 135 ]

ابن العم ولا خلاف أنه لا حق له في غسلها فانه ليس محرما وان كان له حق في الصلاة فمراده الاقرب فالاقرب من الرجال المحارم ولقد أحسن صاحب العدة وصاحب البيان في مشكلات المهذب وغيرهما فرتبه علي أن ابن العم لا يجوز له غسلها بل هو كالأجنبي وان كان الا كثرون قد اهملوا بيانه والله اعلم (الثانية) يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وهل يقدم على النساء فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الاصحاب أن النساء يقدمن عليه ونقله الرافعي (والثانى) يقدم عليهن وصححه البندنيجى ودليله في الكتاب وهل يقدم الزوج علي الرجال المحارم فيه وجهان مشهوران (أصحهما) بالاتفاق يقدم الزوج عليهم صححه المحاملي والبندنيجي والسرخسي والرافعي وآخرون ونقله صاحب الحاوي عن أكثر أصحابنا وقطع المصنف في التنبيه والشيخ أبو محمد الجوينى وغيره من أصحاب القفال بتقديم الزوج علي الرجال المحارم وتأخيره عن النساء فيحصل في المسألتين ثلاثة أوجه (أحدها) يقدم الزوج علي الرجال والنساء (والثاني) يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه (والثالث) وهو

---

# [ 136 ]

الاصح يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء كما قطع به المصنف في التنبيه وموافقوه (المسألة الثالثة) إذا طلق زوجته بائنا أو رجعيا أو فسخ نكاحها ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله لما ذكره المصنف وانما قاسه علي البائن لان أبا حنيفة خالف في الرجعية ووافق في البائن ووافقه احمد وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا علي انه لا يغسل البائن * (فرع) له غسل زوجته مسلمة كانت أو كتابية (فرع) لو ماتت امرأته فتزوج اختها أو أربعا سواها جاز له غسلها علي المذهب وهو مقتضي اطلاق المصنف والجمهور وذكر الرافعى فيه وجهين (أصحهما) جوازه (والثانى) منعه لان أختها أو الاربع لومتن في الحال لغسلهن فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة واختها في وقت واحد بالزوجية

---

# [ 137 ]

(فرع) ظاهر كلام الغزالي وبعضهم أن الرجال المحارم لهم الغسل مع وجود النساء قال الرافعى ولكن لم ار لعامة الاصحاب تصريحا بذك وانما يتكلمون في الترتيب ويقولون المحارم بعد النساء * (فرع) قال اصحابنا للسيد غسل امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته ولا خلاف في هذا لانها مملوكة له فاشبهت الزوجة بل هذه أولي فانه يملك الرقبة والبضع جميعا (فان) قيل فالمكاتبة لا يملك بضعها (قلنا) بالموت تنفسخ الكتابة فيعود البضع كما كان قبل الكتابة وأما من كانت من هؤلاء المذكورات مزوجة أو معتدة أو مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالا تفاق لانه لا يستبيح بضعها وهل يجوز للامة والمدبرة والمستولدة غسل السيد فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا (اصحهما)

---

# [ 138 ]

لا يجوز لانها بالموت صارت لغيره أو حرة (والثاني) جوازه كعكسه واما المكاتبة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز لهن غسله بلا خلاف كعكسه صرح به البغوي وغيره * (فرع) إذا غسل احد الزوجين الآخر فينبغي ان يلف على يده خرقة ليلا يمس بشرته فان لم يلف قال القاضى حسين ومتابعوه يصح الغسل بلا خلاف ولا يبني علي الخلاف في انتقاض طهر الملموس لان الشرع اذن له مع مسيس الحاجة إليه (واما) اللامس فقطع القاضى بانتقاضه وفيه وجه ضعيف سبق في باب ما ينقض الوضوء *

---

# [ 139 ]

(فرع) قال اصحابنا يشترط فيمن نقدمه في الغسل شرطان (احدهما) كونه مسلما ان كان المغسول مسلما فلو كان المحكوم بتقديم درجته كافرا فهو كالمعدوم ونقدم من بعده حتى يقدم المسلم الاجنبي علي القريب الكافر (الثاني) ان لا يكون قاتلا قال المتولي وآخرون إذا قتل قريبه فليس له حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا في دفنه لانه غير وارث ولانه لم يرع حق القرابة بل بالغ في قطع الرحم هذا إذا قتله ظلما فان قتله بحق قال المتولي وآخرون فيه وجهان بناء علي ارثه ان ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره والا فلا * (فرع) لو ترك المقدم في الغسل حقه وسلمه لمن بعده فللذى بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال ان يتركوه كلهم ويفوضوه إلى النساء إذا كان الميت رجلا وكذا ليس لهن تفويضه الي الرجال إذا كانت الميتة امرأة هكذا ذكره الشيخ أبو محمد الجويني ونقله عنه امام الحرمين في النهاية وجزم به الرافعى وآخرون وقال امام الحرمين عندي في جواز تفويض المقدم إلى غيره احتمالان * (فرع) قال الشيخ أبو حامد في تعليقه مذهبنا أن المرأة إذا ماتت كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقيا وزال حكم نظره بشهوة ثم قال بعده (فان قيل) قلتم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق (قلنا) من وجهين (أحدهما) ان فرقة الطلاق برضاهما أو برضاه

وفرقة الموت بغير اختيارهما (والثانى) ان زوال الملك بالموت يبقى من اثاره ما لا يبقى إذا زال في الحياة

---

# [ 140 ]

ولهذا لو قال إذا بعت عبدى فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية ولو قال إذا مت فعبدي موصى به لفلان صحت الوصية ويؤيده ان فرقة الطلاق تمنع الارث بخلاف فرقة الموت هذا آخر كلام أبى حامد وكأن حقيقة الفرق الاول أن الحاجة تدعو الي النظر بعد الموت للغسل ونحوه ولا يعد واحد منهما مقصرا في هذه الفرقة بخلاف الفرقة في الحياة * * قال المصنف رحمه الله * { وان مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل أجنبي ففيه وجهان (أحدهما) تيمم والثانى يستر بثوب ويجعل الغاسل علي يده خرقة ثم يغسله وان مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين لان للكافر عليه ولاية فان لم يكن له أقارب من الكفار جاز لاقاربه من المسلمين غسله لان النبي صلي الله عليه وسلم " أمر عليا رضي الله عنه ان يغسل أباه " وان ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها لان النكاح كالنسب في الغسل وان مات الزوج قال في الام كرهت لها ان تغسله فان غسلته اجزأ لان القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغلسها وان ماتت ام ولد كان للسيد غلسها لانه يجوز له غسلها

---

# [ 141 ]

في حال الحياة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة وان مات السيد فهل يجوز لها غسله فيه وجهان قال أبو علي الطبري لا يجوز لانها عتقت بموته فصارت اجنبية والثانى يجوز لانه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة } * { الشرح } فيه مسائل (احداها) إذا مات رجل وليس هناك الا امرأة اجنبية أو امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي ففيه ثلاثة اوجه (اصحها) عند الجمهور ييمم ولا يغسل وبهذا قطع المصلح في التنبيه والمحاملى في المقنع والبغوى في شرح السنة وغيرهم وصححه الروياتي والرفعي وآخرون ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وصاحب العدة وآخرون عن اكثر اصحابنا اصحاب الوجوه ونقله الدارمي عن نص الشافعي واختاره ابن المنذر لانه تعذر غسله شرعا بسبب اللمس والنظر فييمم كما لو تعذرحسا (والثاني) يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل علي يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الي النظر نظر قدر الضرورة صرح به البغوي والرافعي وغيرهما كما يجوز النظر الي عورتها للمداواة وبهذا قال القفال ونقله السرخسي عن أبى طاهر الزيادي من اصحابنا ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعي وصححه صاحب الحاوى والدارمى وامام الحرمين

---

# [ 142 ]

والغزالي لان الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك (والثالث) لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جدا بل باطل (الثانية) لا يجب علي المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف سواء كان ذميا أم غيره لانه ليس من اهل العبادة ولا من اهل التطهير ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله واقاربه الكفار احق به من اقاربه المسلمين واما تكفينه ودفنه فان كان ذميا ففى وجوبهما علي المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان حكاهما امام الحرمين ومتابعوه والبغوى وآخرون (اصحهما) الوجوب وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته في حياته وهذا الوجه قول الشيخ

---

# [ 143 ]

أبي محمد الجوينى واختاره القاضي حسين (والثانى) وهو الذى نقله القاضي حسين عن الاصحاب لا يجبان بل يندبان وان كان حربيا أو مرتدا لم يجب تكفينه بلا خلاف ولا يجب دفنه علي المذهب وبه قطع الا كثرون بل يجوز اغراء الكلاب عليه هكذا صرح به البغوي والرافعي وغيرهما لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته وقيل في وجوبه وجهان واما قول المصنف فان لم يكن له اقارب من الكفار جاز لاقاربه من المسلمين غسله فيوهم انه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود اقاربه الكفار وليس هذا مراده وانما مراده ما صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه

---

# [ 144 ]

والبندنيجي والقاضي حسين وخلائق من الاصحاب ان الكافر إذا مات وتنازع في غسله اقاربه الكفار واقاربه المسلمون فالكفار أحق فان لم يكن له قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله جاز لقريبه المسلم ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه (وأما) الصلاة علي الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والاجماع وقد ذكر المصنف مسألة الصلاة في آخر باب الصلاة علي الميت قال الشافعي في مختصر المزني والاصحاب ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر وأما زيارة قبره (فالصواب) جوازها وبه قطع الا كثرون وقال صاحب الحاوى لا يجوز وهذا غلط لحديث أبي هريرة قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم استأذنت ربى أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فاذن لي " رواه مسلم وزاد في رواية له فزوروا القبور فانها تذكر الموت (وأما) حديث علي المذكور في الكتاب في غسله اباه فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقي (المسألة الثالثة) إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها

---

# [ 145 ]

ان لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة فان مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه كما نص عليه الشافعي وفى صحته طريقان (المذهب) والمنصوص وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين صحته (والثانى) في صحته قولان (المنصوص) جوازه وصحته (والمخرج) بطلانه حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل قالوا نص الشافعي ان غسل الكافر للمسلم صحيح ولا يجب علي المسلمين اعادته ونص في الغريق أنه يجب اعادة غسله ولا يكفى انغساله بالغرق وممن نقل النص من العراقيين في الغرق صاحب الشامل فجعل الخراسانيون المسألة علي طريقين (أحدهما) ان في الاكتفاء بغسل الكافر وانغسال الغريق قولين بالنقل والتخريج (والثانى) وهو المذهب عندهم وبه قطع العراقيون يكفى غسل الكافر دون الغرق والفرق بانه لابد في الغسل من فعل آدمى وقد وجد في الكافر دون الغرق هذ هو الفرق المعتمد وبه فرق الماوردى والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر

---

# [ 146 ]

الاصحاب (وأما) قول المصنف لان القصد منه التنظيف فضعيف لانه ينتقض بالغرق قال الدارمي قال الشافعي ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار بغسله وصلين عليه وهذا تفريع على المذهب في صحة غسل الكافر (الرابعة) إذا ماتت أم الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف لما ذكره المصنف وسواء كانت مسلمة أو كافرة لكن بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة وقد سبق بيان هذا وهل لها غسل سيدها فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا (أصحهما) لا يجوز وبه قال أبو علي الطبري وبه قطع صاحب الحاوى والدارمي وصححه البغوي والرافعي والا كثرون وفرقوا بينها وبين الزوجة بانها بالموت صارت حرة (والثانى) يجوز وصححه القاضي ابو الطيب في تعليقه وابو محمد الجوينى ونصر المقدس وقطع به الجرجاني في التحرير والوجهان جاريان في غسل الامة القنة والمدبرة سيدها لكن الصحيح هنا عند جميع الاصحاب انه لا يجوز لها

---

# [ 147 ]

غسله لانها صارت للوارث وبه قطع أبو محمد الحويني وصاحب الحاوى وآخرون الا القفال فشذ عن الاصحاب فقال في شرح التلخيص الصحيح عندي أن لها غسله * (فرع) إذا مات الخنثى المشكل فان كان هناك محرم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق وان لم يكن له محرم منهما فان كان الخنثى صغيرا جاز للرجال والنساء جميعا غسله بالاتفاق كما

---

# [ 148 ]

سنذ كره في الصغير الواضح وان كان كبيرا ففيه طريقان (أصحهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولي والشاشي وآخرون انه

علي الوجهين فيما إذا مات رجل وليس عنده الا امرأة أجنبية (أحدهما) ييمم قال صاحب الحاوى وهو قول ابى عبد الله الزبيري (واصحهما) هنا باتفاق الاصحاب يغسل فوق ثوب (والطريق الثاني) وهو الذى اختاره الماوردى أنه يغسله اوثق من يحضره من الرجال أو النساء فإذا قلنا بالمذهب أنه يغسل ففيمن يغسله أوجه (اصحها) وبه قال أبو زيد المروزى وغيره وصححه امام الحرمين والمتولي والبغوى والشاشى وآخرون وقطع به صاحب الشامل وآخرون أنه يجوز للرجال والنساء جميعا غسله فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس واستدلوا له بانه موضع ضرورة وبانه يستحب له حكم ما كان في الصغر (والثانى) انه في حق الرجال كالمرأة وفى حق النساء كالرجل اخذا بالاحوط (والثالث) وهو مشهور يشترى من تركته جارية لتغسله فان لم يكن له تركه اشتريت من بيت المال واتفقوا علي تضعيف هذا الوجه قالوا لان اثبات الملك ابتداء بعد الموت مستبعد قال أبو زيد هو باطل لا أصل له ولو ثبت فالاصح أن الامة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة في شرائها قال الرافعي وغيره وليس المراد بالكبير

---

# [ 149 ]

البالغ ولا بالصغير من دونه بل المراد بالصغير من لم يبلغ حدا يشتهي مثله وبالكبير من بلغه * (فرع) قال المتولي وصاحب البيان وخلائق من الاصحاب بل كلهم إذا مات صبي أو صبية لم يبلغا حدا يشتهيان جاز للرجال والنساء جميعا غسله فان بلغت الصبيه حدا يشتهى فيه لم يغسلها الا النساء وكذا الغلام إذا بلغ حدا يجامع ألحق بالرجال * (فرع) في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه * نقل ابن المنذر في كتابيه الاجماع والاشراف والعبد رى وآخرون اجماع المسلمين ان للمرأة غسل زوجها وقد قدمنا رواية عن احمد بمنعه وأما غسله زوجته فجائز عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود وسليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن ابى سليمان

---

# [ 150 ]

ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر * وقال أبو حنيفة والثوري ليس له غسلها وهو رواية عن الاوزاعي * واحتج لهم بان الزوجية زالت فاشبه المطلقة البائن * واحتج

---

# [ 151 ]

أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيف كما سبق والمعتمد على القياس علي غسلها له (فان قيل) الفرق ان علائق النكاح فيها باقيه وهي العدة بخلاف الزوج (قلنا) لا اعتبار بالعدة فانا اجمعنا علي انه لو طلقها طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق هكذا فرق الشافعي

في الام والاصحاب قال امام الحرمين في الاساليب تعلقهم بانها لا تغسله تبعا للعدة لا يتحصل منه شئ لان هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعا فاعتبارها خطأ صريح (فرع) في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه * ذكرنا ان مذهبنا جوازه بشرطه السابق وبه قال أبو قلابة والاوزاعي ومالك ومنعه أبو حنيفة واحمد * دليلنا انها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة * (فرع) في مذاهبهم في الأجنبي لا يحضره الا اجنبية والاجنبية لا يحضرها الا اجنبي * قد ذكرنا ان الاصح عندنا أنه ييمم وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيب والنخعي وجماد ابن ابى سليمان ومالك وابى حنيفة وسائر اصحاب الرأى واحمد وروى فيه البيهقى حديثا مرسلا مرفوعا من رواية مكحول وعن الحسن البصري والزهرى وقتادة واسحق ورواية عن النخعي

---

# [ 152 ]

يغسل في ثوب ويلف الغاسل خرقة وعن الاوزاعي تدفن كما هي بلا تيمم ولا غسل ورواه ابن المنذر عن ابن عمر ونافع * (فرع) في مذاهبهم في غسل المرأة الصبى وغسل الرجل الصبية وقدر سنه * قال ابن المنذر اجمع العلماء علي ان للمرأة أن تغسل الصبى الصغير ثم قال الحسن تغسله إذا كان فطيما أو فوقه بقليل وقال مالك واحمد ابن سبع سنين وقال الاوزاعي ابن اربع أو خمس وقال اسحق ثلاث الي خمس قال وضبطه أصحاب الرأى بالكلام فقالوا تغسله ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم (قلت) ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدا يشتهيان كما سبق * (فرع) مذهبنا ان الجنب والحائض إذا ماتا غسلا غسلا واحدا وبه قال العلماء كافة الا الحسن البصري فقال يغسلان غسلين قال ابن المنذر لم يقل به غيره *

---

# [ 153 ]

(فرع) في غسل الكافر ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأى وأبى ثور وقال مالك وأحمد ليس للمسلم غسله ولا دفنه لكن قال مالك له مواراته * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن له غسل أمته وأم ولده وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز والاصح عندنا أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها وبه قال أبو حنيفة وجوزه مالك وأحمد *

---

# [ 154 ]

* قال المصنف رحمه الله * { ينبغى أن يكون الغاسل أمينا لما روي عن ابن عمر أنه قال لا يغسل موتاكم الا المأمونون " ولانه إذا لم يكن أمينا لم نأمن أن لا يستوفي الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ويستحب أن يستر الميت من العيون لانه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه وربما اجتمع

# [ 155 ]

في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة ويستحب أن لا يستعين بغيره ان كان فيه كفاية فان احتاج الي معين استعان بمن لابد له منه ويستحب أن يكون بقر به مجمرة حتى إن كانت له رائحة لم تظهر والاولى أن يغسل في قميص لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويد لكونه من فوقه " ولان ذلك أستر فكان أولي والماء البارد اولى من المسخن لان البارد يقويه والمسخن يرخيه وان كان به

# [ 156 ]

وسخ لا يزيله الا المسخن أو البرد شديد ويخاف الغاسل من استعمال البارد غسله بالمسخن وهل يجب نية الغسل فيه وجهان (أحدهما) لا يجب لان القصد منه التنظيف فلم يجب فيه النية كازالة النجاسة (والثاني) يجب لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة ولا يجوز للغاسل ان ينظر الي عورته لقول النبي صلي الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت " ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه الا فيما بدله منه ولا يجوز ان يمس عورته لانه إذا لم يجز

# [ 157 ]

النظر فالمس أولى والمستحب ان لا يمس سائر بدنه لما روى ان عليا رضي الله عنه " غسل النبي صلي الله عليه وسلم وبيدية خرقة يتتبع بها تحت القميص " } * { الشرح } الاثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم " ليغسل موتاكم المأمونون " الا ان إسناده ضعيف وحديث عائشة رواه أبو داود باسناد

# [ 158 ]

صحيح الا ان فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي قال حدثنى يحيى ابن عباد وقد اختلفوا في الاحتجاج به فمنهم من احتج به ومنهم من جرحه والذى يقتضيه كلام كثير منهم أو اكثرهم ان حديثه حسن إذا قال حدثنى وروى عن ثقة فحديثه هذا حسن والله اعلم (وأما) حديث علي رضي الله عنه لا تنظر الي فخذ حي ولا ميت " فسبق في باب ستر العورة أن أبا داود وغيره رووه وأنه ضعيف (وأما) حديثة الآخر فرواه البيهقى والمجمرة - بكسر الميم الاولي وقوله تطهير لا يتعلق بازالة عين احتراز من ازالة النجاسة والفخذ - بفتح الفاء وكسر الخاء - ويجوز اسكان الخاء مع فتح الفاء

وكسرها ويجوز كسرهما ويجوز كسرهما جميعا فهذه أربعة أوجه في الفخذ وما كان علي وزنه مما

---

# [ 159 ]

ثانيه وثالثه حرف حلق * أما الاحكام فينبغي أن يكون الغاسل امينا فان غسل الفاسق وقع الموقع ولا يجب اعادته ويستحب نقله إلى موضع خال وستره عن العيون وهذا لا خلاف فيه وهل يستحب غسله تحت السماء أم تحت سقف فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (الصحيح) منهما تحت سقف وليس للغسل تحت السماء معنى وان كان قد احتج له بما لا حجة فيه وقطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضى أبو الطيب والجرجاني في التحرير وصاحب العدة وغيرهم بان الافضل

---

# [ 160 ]

تحت سقف وهو المنصوص في الام قال أصحابنا ويستحب أن لا يحضره الا الغاسل ومن لا بدله من معونته عند الغسل قال اصحابنا وللولي ان يدخل وان لم يغسل ولم يعن ويستحب ان يكون عنده مجمرة فيها بخور تتوقد من حين يشرع في الغسل إلى آخره قال صاحب البيان قال بعض أصحابنا ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت لانه ربما ظهر منه شئ فيغلبه رائحة البخور ويستحب

---

# [ 161 ]

أن يغسل في قميص يلبسه عند ارادة غسله هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في كل طرقهم وحكي الرافعي وجها عن حكاية ابن كج الافضل أن يجرد ويغسل بلا قميص وهو مذهب ابى حنيفة والصواب الاول قال الشافعي والاصحاب وليكن القميص رقيقا سخيفا قال اصحابنا ويدخل الغاسل يده في كميه ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته قالوا فأن لم تكن اكمام القميص واسعة فتق فوق الدخاريص موضعا وأدخل يده فيه وغسله قالوا فان

---

# [ 162 ]

لم يكن القميص واسعا يمكن تقليبه فيه نزع عنه وطرح عليه مئزر يغطي ما بين سرته وركبته وذكر جماعة انه إذا لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن فان لم يكن طرح عليه ما يستر ما بين سرته وركبته واتفقوا على وجوب تغطية ما بين سرته وركبته (فان قيل) معتمد

الشافعي والاصحاب في استحباب الغسل في قميص حديث عائشة المذكور وهو مخصوص بالنبي صلي الله عليه وسلم ودليله ان في سنن أبى داود في هذا قالوا نجرده كما نجرد موتانا فهذا اشارة الي ان عادتهم تجريد موتاهم (فالجواب) ما أجاب به الاصحاب ان ما ثبت كونه سنة في حق النبي صلي الله عليه وسلم فهو

---

# [ 163 ]

سنة أيضا في حق غيره حتى يثبت التخصيص والذى فعل به صلي الله عليه وسلم هو الاكمل والله اعلم * قال اصحابنا وغسله بالماء البارد افضل من المسخن الا ان يحتاج إلى المسخن لخوف الغاسل من البرد أو الوسخ علي الميت ونحوه أو ما اشبه ذلك فيغسل بالمسخن قال السرخسي وغيره ولا يبالغ فيه لئلا يسرع إليه الفساد قال الشافعي والاصحاب ويحضر الغاسل أو غيره قبل الشروع في الغسل ثلاثة آنية فيجعل الماء في اناء كبير ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش

---

# [ 164 ]

الماء عند الغسل ويكون معه انا آن آخران صغير ومتوسط يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط وفى وجوب نية الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما والمراد بهما انه هل يشترط في صحة غسله ان ينوى الغاسل غسله واختلف في اصحهما فالاصح عند الاكثرين انها لا تشترط ولا تجب وهو المنصوص للشافعي في آخر غسل الذمية زوجها المسلم وممن صححه البندنيجى والماوردي هنا والروياني والسرخسى والرافعي وآخرون وصحح جماعة الاشتراط منهم الماوردى والفوراني والمتولي ذكروه في باب نية الوضوء وقطع به المحاملي في المقنع والمصنف

---

# [ 165 ]

في التنبيه والصحيح تصحيح الاول قال الشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان صفة النية أن ينوى تقلبه عند افاضة الماء القراح انه غسل واجب قال القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد ينوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت * (فرع) قال المصنف والاصحاب لا يجوز للغاسل أو لغيره مس شئ من ستر عورة المغسول ولا النظر إليها بل يلف على يده خرقة ويغسل فرجه وسائر بدنه ويستحب ان لا ينظر إلى غير العورة الا الي مالا بدله منه في تمكنه من غسله وكذا يستحب ان لا يمسه بيده فان نظر إليه أو مسه بلا شهوة

---

# [ 166 ]

لم يحرم بل هو تارك للاولى وقال بعض اصحابنا يكره له ذلك واما غير الغاسل من المعين وغيره فيكره لهم النظر الي ما سوى العورة الا لضرورة لانه لا يؤمن ان ينكشف من العورة في حال نظره أو يرى في بدنه شيئا كان يكرهه أو يرى سوادا أو دما مجتمعا ونحو ذلك فيظنه عقوبة قال الشيخ ابو حامد لانه يستحب ان لا ينظر الي بدن الحي فالميت اولي هذا تلخيص احكام الفصل ودلائله تعرف مما ذكره المصنف مع ما اشرت إليه وبالله التوفيق *

---

# [ 167 ]

(فرع) قال ابن المنذر اختلفوا في تغطية وجه الميت يعني حال غسله فاستحب ابن سيرين وسليمان بن يسار وأيوب السختياني تغطيته بخرقة وقال مالك والثوري والشافعي يغطى فرجه ولم يذكروا وجهه * (فرع) في مذاهب العلماء في الغسل في قميص * مذهبنا استحبابه وبه قال احمد وقال أبو حنيفة

---

# [ 168 ]

ومالك المتسحب غسله مجردا وقال دوادهما سواء ومذهبنا استحباب غسله بالماء البارد الا لحاجة الي المسخن وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة المسخن أفضل وليس عن مالك تفضيل. دليلنا ما ذكره المصنف * قال المصنف رحمه الله * { والمستحب أن يجلسه اجلاسا رفيقا ويمسح بطنه مسحا بليغا لما روى القاسم بن محمد قال " توفى عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضا شديدا وعصره عصرا شديدا ثم غسله "

---

# [ 169 ]

ولانه ربما كان في جوفه شئ فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد علي البطن صب عليه ماء كثيرا حتي ان خرج شئ لم تظهر رائحته ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحى إذا أراد الغسل ثم يوضأ كما يتوضأ الحى لما روت ام عطية قالت " لما غسلنا ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لنا ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء) ولان الحي يتوضأ إذا أراد الغسل ويدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه ولا يفغر فاه ويتتبع ما تحت أظفاره ان لم يكن قد قلم أظفاره ويكون ذلك بعودلين لا يجرحه ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه ويغسله ثلاثا كما يفعل الحي في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي فان كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء الي الجميع ويكون بمشط منفرج الانسان

ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره ثم يغسل شقه الايمن حتى ينتهى الي رجله ثم شقه الايسر حتى حتى ينتهي الي رجله ثم يحرفه علي جنبه الايسر فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية والمستحب أن تكون الغسلة الاولي بالماء والسدر لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى اله عليه وسلم قال في المحرم الذى خر من بعيره " اغسلوه بماء وسدر " ولان السدر ينظف الجسم ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور لما روت أم سليم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من الكافور " ولان الكافور يقويه وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا فيه وجهان قال أبو إسحق يعتد به لانه غسل بما لم يخالطه شئ ومن أصحابنا من قال لا يعتد به لانه ربما غلب عليه السدر فعلي هذا يغسل ثلاث مرات اخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء ويستحب ان يتعاهد امرار اليد علي البطن في كل مرة فان غسل الثلاث ولم ينتظف زاد حتى يتنظف والسنة أن يجعله وترا خمسا أو سبعا لما روت أم عطية ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك ان رأيتن " والفرض مما ذكرناه النية وغسل مرة واحدة وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه وينشف بثوب لانه إذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد وان غسل ثم خرج منه شئ ففيه ثلاثه أوجه (أحدها) يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره (والثاني) يجب منه الوضوء لانه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحى (والثالث) يجب الغسل منه لانه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة وان تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة } *

---

# [ 170 ]

{ الشرح } فيه مسائل (احداها) في أحاديث الفصل ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ام عطية الصحابية رضي الله عنها واسمها نسيبة - بضم النون وفتحها - قالت " (دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا أذناه فألقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه " وفى رواية لهما " أبد أن بميامنها ومواضع الوضوء منها " وفي رواية " فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها " وفى رواية للبخاري " فألقيناها خلفا " وفى رواية له " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك " وفي رواية لمسلم " ان اسم هذه البنت زينب رضي الله عنها " وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " بينما رجل واقف مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقعصته أو قال فأقصعته أو قال فأقعصته فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخيطوه ولا تخمروا رأسه فان الله تعالي يبعثه يوم القيامة ملبيا " وفى روايه " ولا تمسوه طيبا فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا " رواه البخاري ومسلم (وأما) قول المصنف لما روت أم سليم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " فإذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلى فيه شيئا من كافور " فهكذا وقع في المهذب أم سليم والمشهور المعروف في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيرها ان هذا الحديث من رواية أم عطية كما سبق لا أم سليم وقد كررها المصنف علي الصواب الا في هذا الموضع وقد بحثت عنه فلم أجده عن ام سليم فلعله جاء في رواية غريبة عن ام سليم

أيضا وليس هذا بعيدا فان ام سليم أشد قربا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من ام عطية ومعلوم ان ام عطية لم تنفرد بالغسل ومما يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم " واجعلن ان رأيتن اغسلنها " وابدان وقولها فضفرنا وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة في الصحيحين فلعل ام سليم كانت من الغاسلات فخاطبها النبي صلي الله عليه وسلم تارة وخاطب ام عطية تارة (المسألة الثانية) في ألفاظ الفصل (قوله) لما روى القاسم ابن محمد قال توفى عبد الله بن عبد الرحمن (أما) القاسم فهو أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله عنهم القرشى التيمي المدني التابعي الجليل احد فقهاء المدينة السبعة أجمعوا علي جلالته (وأما) عبد الله بن عبد الرحمن فهوابن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم فهو ابن عم القاسم بن محمد واتفقوا علي توثيقه قال البخاري في تاريخه ورث عبد الله هذا عمته عائشة رضى الله عنها (قوله) قال لنا ابدؤا بميا منها كذا هو في نسخ المهذب ابدؤا بميامنها وكذا هو في بعض روايات البخاري وهو في روايات مسلم وباقى روايات البخاري

---

# [ 171 ]

ابدان خطابا للنسوة وهو ظاهر والاول مؤول عليه (قوله) ويسوك بها أسنانه - هو بفتح الياء وضم السين - قوله ويدخل أصبعه في فمه ويسوك بها أسنانه معنى ادخالها فمه أن يجعلها بين شفتيه علي اسنانه هكذا قاله الاصحاب وهو مفهوم من كلام المصنف (قوله) ولا يفغر فاه هو - بمثناة مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة - أي لا يفتحه ولا يرفع اسنانه بعضها عن بعض بل يمضمضه فوقها المشط معروف - بضم الميم وإسكان الشين - وبضمهما وبكسر الميم - وإسكان الشين - ويقال له ممشط - بكسر الميم الاولي - ومشقاء مقصور مهموز وغير مهموز وممدود ايضا ومكدو قبلم ومرجل حكاهن أبو عمر الزاهد في اول شرح الفصيح (قوله) خر من بعيره أي سقط (قوله) فاجعلى فيه شيئا من كافور هكذا هو في المذهب فاجعلى خطابا لام عطية وحدها والمشهور في روايات الحديث واجعلن بالنون خطابا للنسوة والماء القراح - بفتح القاف وتخفيف الراء - وهو الخالص الذى لم يخالطه سدر ولا غيره (قوله) لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين احتراز من إزالة النجاسة (المسألة الثالثة) في صفة الغسل * قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب ان يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين وأول ما يبدأ به إذا وضعه على المغتسل ان يجلسه اجلاسا رفيقا بحيث يكون مائلا الي ورائه لا معتدلا قال الشافعي في الام والشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجى والاصحاب ان احتاج إلى دهن ليلين دهنه ثم يشرع في غسله قال اصحابنا ويضع يده اليمنى علي كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره الي ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى علي بطنه امرارا بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة كما سبق ويصب عليه المعين ماء كثيرا لئلا يظهر رائحة ما يخرج ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء ويلقيه على ظهره ورجلاه الي القبلة ويكون الموضع منحدرا بحيث يكون رأسه اعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته ثم يغسل بيساره وهي ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وما حولها وينجيه كما يستنجي الحى ثم يلقى تلك الخرقة ويغسل يده بماء واشنان هكذا قال الجمهور أنه يغسل الفرجين بخرقة واحدة وفى النهاية والوسيط انه يغسل كل فرج بخرقة أخرى فتكون الخرق ثلاثا والمشهور خرقتان خرقة للفرجين وخرقة لباقي البدن وكذا نص عليه الشافعي في

الام ومختصر المزني والقديم وقال الشافعي في الجنائز الصغير يغسل باحداهما أعلي بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجليه ثم يأخذ الاخرى فيصنع بها مثل ذلك قال البندنيجي وللاصحاب طريقان (أحدهما) قاله أبو اسحق في المسألة قولان (أحدهما) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه (والثانى) يغسل

---



باحداهما فرجيه وبالاخرى كل بدنه (والطريق الثاني) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه قال وهذا هو المذهب وليس كما ادعي بل المذهب ما قدمناه عن الاصحاب ومعظم نصوص الشافعي قال اصحابنا ثم يتعهد ما علي بدنه من قذر وغيره فإذا فرغ مما ذكرناه لف الخرقة خرقة الاخرى علي يده وادخل اصبعه في فيه وأمرها على اسنانه بماء ولا يفتح اسنانه باتفاق الاصحاب مع نص الشافعي في الام بل يمرها فوق الاسنان وينشقه بان يدخل الماء في انفه ولا يبالغ هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة والثوري لا يمضمض الميت ولا ينشق لان المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق جذبه بالنفس ولا يتأتي واحد منهما من الميت واستدل اصحابنا بقوله صلي الله عليه وسلم " ومواضع الوضوء منها " وهذا منها وبالقياس علي وضوء الحي (واما) دليلهم فممنوع بل المضمضة جعل الماء في فيه فقط وكذا الاستنشاق قال القاضى أبو الطيب ولهذا لو تمضمض ثم بلع الماء جاز وحصلت المضمضة وانما الادارة من كمال المضمضة لاشرط لصحتها وقد سبق بيان حقيقة المضمضة في صفة الوضوء قال أصحابنا ويدخل اصبعه بشئ من الماء في منخريه ليخرج ما فيهما من أذى ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق قال الرافعي ولا يكفي ما سبق من ادخال الاصبعين عن المضمضة والاستنشاق بل ذاك كالسواك قال هذا مقتضي كلام الجمهور قال وفى الشامل وغيره ما يقتضي الاكتفاء والاول اصح قال ويميل رأسه في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء باطنه قال وهل يكفي وصول الماء الي مقاديم الثغر والمنخرين أم يوصله الداخل حكى امام الحرمين فيه خلافا لخوف الفساد وجزم بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح قال المصنف والاصحاب ويتبع ما تحت اظفاره ان لم يكن قلمها ويكون ذلك بعودلين لئلا يجرحه وهكذا نص عليه الشافعي في الام والمختصر قال الشافعي والاصحاب ويتبع بهذا العود ما تحت اظافر يديه ورجليه وظاهر اذنيه وصماخيهما فإذا فرغ من وضوءه جعله كالمنحدر قليلا حتي لا يجتمع الماء تحته ويغسل ثلاثا كما يفعل الحى في طهارته فيبدأ بغسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمى واتفق اصحابنا علي انه يستحب تقديم الرأس في هذا علي اللحية وقال النخعي عكسه * واحتج الاصحاب بانه إذا غسل اللحية اولا ثم غسل الرأس نزل منه الماء والسدر إلي لحيته فيحتاج الي غسلها ثانيا فعكسه ارفق (واما) قول المصنف ويبدأ برأسه ولحيته فصحيح ومراده تقديم الرأس ولو قال رأسه ثم لحيته كما قال الاصحاب لكان احسن وابين قال اصحابنا ويسرح رأسه ولحيته ان كانا متلبدين بمشط واسع الاسنان أو قال المصنف وجماعة منفرج الاسنان وهما بمعناه قالوا وبرفق في ذلك لئلا ينتتف شعره فان انتتف رده إليه ودفنه معه قال اصحابنا فإذا فرغ من هذا كله غسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه

---

وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحوله الي جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر من الكفين الي القدم ثم يحوله الي جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك هذا نص الشافعي في المختصر وبه قال جمهور الاصحاب وحكي العراقيون وغيرهم قولا آخر انه يغسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهرة الايسر قال الاصحاب وكل واحد من هذين الطريقين سائغ والاول أفضل وقال امام الحرمين والغزالي وجماعة يضجع أولا على جنبه الايسر فيصب الماء على شقه الايمن من رأسه الي قدمه ثم يضجع على جنبه الايمن فيصبه على شقه الايسر والمذهب ما قدمناه وبه قطع الجمهور قال الجمهور ولا يعاد غسل الرأس بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها وقد حصل الرأس أولا قال أصحابنا ولا يكب علي وجهه قالوا وكل هذه الصفات المذكورة غسلة واحدة وهذه الغسلة يستحب أن تكون بالماء والسدر والخطمي ونحوهما ثم يصب عليه القراح من قرنه إلى قدمه ويستحب أن يغسل ثلاثا فان لم تحصل النظافة زاد حتي تحصل فان حصلت وتر فلا زيادة وان حصلت بشفع استحب الايتار ودليل المسألة حديث أم عطيه السابق (وقوله) صلي الله عليه وسلم أو أكثر من ذلك أن رأيتن ومعناه ان احتجتن وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي ونحوهما فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) لا يسقط هذا مختصر القول في الغسلة المتغيرة بالسدر وقد اضطرب كلام الاصحاب فيها وقد أوضحها الشيخ أبو حامد في تعليقه فقال قال الشافعي ان كان عليه وسخ غسله بالاشنان والسدر فيطرح عليه الاشنان والسدر فيدلكه به ثم يغسل السدر عنه ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح فيكون هذا غسلا واحدا وما تقدمه تنظيف هذا لفظ الشافعي قال الشيخ أبو حامد وهذا صحيح لان الماء إذا صب على السدر والاشنان كانا غالبين للماء فلا يعتد به غسلة حتى يغسل بالماء القراح هذا هو المذهب وقال أبو اسحق إذا غسل عنه السدر والاشنان فهذا غسل واحد قال أبو حامد هذا غلط ومخالف لنص الشافعي هذا آخر كلام ابي حامد وهكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ وآخرون لا يعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف فإذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به أثر السدر والخطمي ففى الاعتداد بهذه الغسلة وجهان (أحدهما) وهو قول ابي اسحق المروزى تحسب من الثلاث لانها بماء قراح فاشبهت ما بعدها (والثانى) وهو الصحيح عند جمهور المصنفين لا يحسب منها لان الماء خالط السدر فهو كما قبلها وجزم صاحب الحاوى والمحاملي في كتابيه وصاحب البيان وغيرهم

---



بان هذه الغسلة تحسب بلا خلاف وان خلاف ابى اسحق انما هو في الغسلة الاولى بالماء والسدر قال القاضي حسين والبغوى الغسل بالماء مع السدر أو الخطمى لا يحتسب من الثلاث قالا وكذا الذى يزال به السدر وانما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح فيغسله بعد زوال السدر ثلاثا قال البغوي وإذا لم يتغير الماء بالسدر حسب من الثلاث قال ولو كان على بدنه نجاسة غسله بعد زوالها ثلاثا واختصر الرافعي كلام الاصحاب في المسألة فقال هل يسقط الفرض بالغسلة التى فيها سدر فيه وجهان (أحدهما) وهو

قول ابى اسحق يسقط لان المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في النظافة لا يقدح (وأصحهما) لا يسقط لان التغير به فاحش فسلب الطهورية فعلي هذا في الاحتساب بالغسلة التى بعد هذه وجهان (اصحهما) عند الروايانى تحسب لانه غسله بما لم يخالطه شئ (وأصحهما) عند الجمهور وبه قطع البغوي لا تحسب لان الماء إذا اصاب المحل اختلط بالسدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح هذا كلام الرافعي فحاصل المسالة ثلاثة أوجه (الصحيح) ان غسلة السدر والغسلة التى بعدها لا يحسبان من الثلاث (والثاني) يحسبان (والثالث) تحسب الثانية دون الاولي هذا حكم المسألة (وأما) عبارة المصنف ففيها نوع أشكال لانه قال وهل يحسبب الغسل بالسدر من الثلاث فيه وجهان (قال) أبو اسحق يعتد به لانه غسل بما لم يخالطه شئ ومن أصحابنا من قال لا يعتد به لانه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخر بالماء القراح والواجب منها مرة هذا لفظ المصنف ووجه الاشكال انه قال لانه غسل بما لم يخالطه شئ وهذا نوع تناقض لصورة المسألة وجوابه ان مراده ان الغسلة التى بعد السدر هل تحسب فيه الوجهان (أحدهما) تحسب لان الماء المصبوب قراح ولا أثر لما يصيبه حال ترده على البدن (والثانى) لا يحسب لانه قد يكثر السدر بحيث يغيره وهو مستغن عن هذا المغير والله اعلم وإذا قلنا لا تحسب غسله بعدها ثلاثا والواجب مرة واحدة والثانية والثالثة سنة كما قلنا في الوضوء والغسل ولا خلاف هنا في استحباب الثانية والثالثة نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم وفى غسل الجنابة وجه انه لا تستحب الثانية والثالثة وقد سبق ذكره في باب غسل الجنابة عن صاحب الحاوى ووافق صاحب الحاوى هنا علي استحباب الثلاث لانه خاتمة امر الميت مع قوله صلي الله عليه وسلم " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو اكثر " والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يجعل في كل مرة من الغسلات كافورا في الماء القراح وهو في الغسلة الاخيرة آكد للحديث السابق ولانه يقوى البدن وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به فان كان صلبا وتفاحش التغير به ففيه قولان سبقا في أول كتاب الطهارة (أصحهما) لا يؤثر في طهوريته في غير الميت (وأما)

---



في غسل الميت فقد نص الشافعي عليه والاصحاب وثبت فيه الحديث الصحيح قال القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد (فان قيل) هلا قلتم ان الكافور إذا غير الماء سلب طهوريته (قلنا) قال الشافعي تغيير الكافور تغيير مجاورة لا مخالطة ولم يزد القاضى في الجواب علي هذا وحاصله انه تفريع علي الصحيح وأحسن من ذكر السوال كلاما فيه السرخسي فقال في الامالي اختلف اصحابنا في الجواب فمنهم من قال لا يحسب إذا تغير بالكافور وتأول الحديث وكلام الشافعي على كافور يسير لا يفحش تغيره ومنهم من حمله علي ما إذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراح عليه ومنهم من قال هو علي اطلاقه في كافور يطرح في الماء ويغيره تغييرا كثيرا ولكن لا يحسب ذلك علي الغسلة الواجبة ومنهم من قال هو علي اطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض في غسل الميت خاصة لان مقصوده التنظيف هذا كلام السرخسي وهذا الذى ذكرناه اولا من استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب وقد صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد والبغوى والرافعي وخلائق من الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام والمختصر قال في المختصر ويجعل في كل ماء قراح كافورا وان لم يجعل إلا في الآخرة أجزأ ذلك هذا لفظه في مختصر المزني

وقال في الام في باب عدة غسل الميت اقل ما يجزئ من غسل الميت الانقاء كما يكون ذلك اقل ما يجزئ في غسل الجنابة قال وأقل ما احب ان يغسل ثلاثا فان لم ينق فخمس فان لم ينق فسبع قال ولا يغسله بشئ من الماء الا ألقى فيه كافورا للسنة فان لم يفعل كرهته ورجوت ان يجزئه قال ولست أعرف ان يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك الماء علي وجهه ويلقي فيه الكافور هذا نصه بحروفه وهو جميع الباب المذكور (وأما) قول المصنف ويجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور وتخصيصه بالاخيرة فغريب في المذهب وان كان موافقا لظاهر الحديث واغرب منه ما ذكره الجرجاني في التحرير قال يستحب غسله ثلاثا وان يكون في الاولى شئ من سدر وفى الثانية شئ من كافور والثالثة بالماء القراح وهذا الذى قاله غلط منابذ للحديث الصحيح ولنصوص الشافعي والاصحاب قال المصنف والاصحاب والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة وكذا النية إن أو جبناها ولا يحسب الغسل حتى يطهر من نجاسة ان كانت هناك وقد سبق بيان هذا في غسل الجنابة والله اعلم * (فرع) قال الشافعي والمصنف والاصحاب يستحب ان يتعاهد في كل مرة امرار يده علي بطنه ومسحه بارفق مما قبلها هذا هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوى فيه وجهين (احدهما) هذا (والثانى) وهو الاصح عنده أنه لا يمر يده علي البطن الا في ابتداء الغسل وتأول نص الشافعي بان المراد تعاهده هل خرج منه شئ أم لا وهذا ضعيف مخالف للنص ولا يصح هذا التأويل *

---



(فرع) قال الشافعي والمصنف والاصحاب إذا فرغ من غسله يستحب ان يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه ونقل المزني في المختصر استحباب اعادة التليين في أول وضعه على المغتسل فقال به بعض الاصحاب وأنكره الجمهور قال القاضى أبو الطيب في المجرد قال اصحابنا هذا التليين ليس بمستحب ولا يعرف للشافعي شئ من كتبه وانما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها فأما عند الغسل فلا فائدة فيه وقال الشيخ أبو حامد هذا النقل غلط من المزني علي الشافعي فلم يذكر الشافعي تليين الاعضاء في شئ من كتبه في هذا الموضع انما ذكره بعد فراغ غسله وقال صاحب الشامل قال أصحابنا هذا التليين هنا لا يعرف للشافعي ولا فائدة فيه لانها لا تبقى لينة الي هذا الوقت غالبا وقال صاحب الحاوى هذا التليين لا يوجد للشافعي في شئ من كتبه الافيما حكاه المزني في مختصره دون جامعه وترك ذلك أولي من فعله لتتماسك أعضاؤه وإنما قال الشافعي اعاد تليين مفاصله عند موته لا عند غسله فلو اعاد تليينها عند غسله جاز هذا كلام صاحب الحاوي وجزم البغوي والسرخسي وغيرهما باستحباب اعادة تليينها عند الغسل عملا بظاهر نقل المزني (فرع) قال الشافعي والاصحاب فإذا فرغ من غسله استحب ان ينشف بثوب تنشيفا بليغا وهذا لا خلاف فيه قال الاصحاب والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا المذهب استحباب ترك التنشيف ان هنا ضرورة أو حاجة الي التنشيف وهو ان لا يفسد الكفن * (فرع) إذا خرج من أحد فرجى الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف وفى اعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) لا يجب شئ لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياسا علي مالو اصابته نجاسة من غيره فانه يكفى غسلها بلا خلاف (والثاني) يجب ان يوضأ كما لو خرج من حي (والثالث) يجب اعادة الغسل لانه ينقض الطهر وطهر الميت غسل

جميعه هذه العلة المشهورة وعلله المصنف وصاحب الشامل بانه خاتمة امره ورجح المصنف في كتابه الخلاف وفى التنبيه وسليم الرازي في كتابه رؤس المسائل والغزالي في الخلاصة والعبدري في الكفاية وجوب اعادة الغسل وهو قول ابى علي بن ابى هريرة وبه قطع سليم الرازي في الكفاية والشيخ أبو نصر المقدسي في الكافي وهو مذهب احمد بن حنبل وضعف المحاملي وآخرون هذا الوجه ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ ابي حامد وايجاب الوضوء هو قول ابي اسحق المروزى والصحيح عند اكثر الاصحاب لا يجب غير غسل النجاسة صححه المحاملى في التجريد والرافعي وآخرون وهو قول المزني وغيره من متقدمي اصحابنا وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والثوري وسبب اختلاف الاصحاب ان الشافعي قال في مختصر المزني ان خرج منه شئ انقاه وأعاد غسله فقال المزني والاكثرون

---

# [ 177 ]

اعادة الغسل مستحبة وقال ابن ابى هريرة واجبة وقال أبو اسحق المروزى يجب الوضوء اما إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد ادراجه في الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف هكذا صرح به المحاملى في التجريد والقاضي أبو الطيب في المجرد والسرخسى في الامالي وصاحب العدة واحتج له السرخسى بانه لو أمر باعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله في المستقبل فيؤدى الي مالا نهاية له ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ما قبل التكفين وبعده بل ارسلوا الخلاف ولكن اطلاقهم محمول علي التفصيل الذى ذكره المحاملى وموافقوه اما إذا خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين فيجب غسلها ولا يجب غيره بلا خلاف وقال امام الحرمين إذا أوجبنا اعادة الغسل لنجاسة السبيلين ففى غيرها احتمال وهذا ضعيف أو باطل ولا فرق بين هذه النجاسة ونجاسة اجنبية تقع عليه وقد اتفقوا على انه يكفى غسلها ولو لمس اجنبي ميتة بعد غسلها أو اجنبية ميتا بعد غسله (فان قلنا) خروج النجاسة من السبيل لا يوجب غير غسل النجاسة لم يجب هنا شئ في حق الميت والميتة بلا خلاف إذ لا نجاسة وان أوجبنا هناك الوضوء أو الغسل أو حبنا هنا ان قلنا ينتقض وضوء الملموس والا فلا هكذا قاله القاضي حسين والمتولي وآخرون وأطلق البغوي وجوبهما ومراده إذا قلنا ينتقض طهر الملموس كما صرح به شيخه القاضي حسين والمتولي وموافقهما ولو وطئت الميتة أو الميت بعد الغسل فان قلنا باعادة الوضوء أو الغسل وجب هنا الغسل لانه مقتضى الوطئ وان قلنا لا تجب الا ازالة النجاسة لم يجب هنا شئ هكذا اطلقه القاضي وصاحباه ومتابعوهم والرافعي وغيرهم وينبغى أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن الفرج والله اعلم اما ادا خرج منه منى بعد غسله فان قلنا في خروج

---

# [ 178 ]

النجاسة يجب غسلها لم يجب هنا شئ لان المنى طاهر وان قلنا بالوجهين الآخرين وجب اعادة غسله والله اعلم * (فرع) قال المصنف رحمه الله والاصحاب إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى

لم يغسل بل ييمم وهذا التيمم واجب لانه تطهير لا يتعلق بازالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء الي التيمم كغسل الجنابة ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف علي الغاسل يمم لما ذكرناه (وذكر) امام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين انه لو كان به قروح وخيف من غسله اسراع البلي إليه بعد الدفن وجب غسله لان الجميع صائرون الي البلى هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهري لحمه ولم يقدروا على غسله عن الثوري ومالك يصب عليه الماء وعند أحمد واسحق ييمم قال وبه أقول * * قال المصنف رحمه الله * { وفي تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان (أحدهما) يفعل ذلك لانه تنظيف فشرع في حقه كازالة الوسخ (والثانى) يكره وهو قول المزني لانه قطع جزء منه فهو كالختان (قال) الشافعي ولا يحلق شعر رأسه قال أبو إسحق ان لم يكن لة جمه حلق رأسه لانه تنظيف فهو كتقليم الاظفار والمذهب الاول لان حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف } * { الشرح } في قلم اظفار الميت وأخذ شعر شاربه وابطه وعانته قولان (الجديد) انها تفعل

---

# [ 179 ]

(والقديم) لا تفعل وللاصحاب طريقان (أحدهما) ان القولين في الاستحباب والكراهة (أحدهما) يستحب (والثاني) يكره وهذه طريقة المصنف هنا وشيخه القاضي ابى الطيب في تعليقه وصاحب الحاوى والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب التهذيب والروياني في الحلية وآخرين من الاصحاب (قال) صاحب الحاوى القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وقطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير باستحبابه (والطريق الثاني) ان القولين في الكراهة وعدمها (احد هما) يكره (والثانى) لا يكره ولا يستحب قطعا وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال من الناس من كره أخذه ومنهم من رخص فيه (وأما) قول الرافعى لا خلاف ان هذه الامور لا تستحب وانما القولان في الكراهة (فمردود) بما قدمته من اثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب لا سيما الوسبط والمهذب والتنبيه وأما الاصح من القولين فصصح المحاملي انه لا يكره وقطع به في كتابه المقنع وصحح غيره الكراهة وهو المختار ونقله البندنيجى عن نص الشافعي في عامة كتبه منها الام ومختصر الجنائز والقديم وقد قال الشافعي في مختصر المزني من اصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الاظفار ومنهم من لم يره قال الشافعي وتركه اعجب الي هذا نصه وهو صريح في ترجيح

---

# [ 180 ]

تركه ولم يصرح الشافعي في شئ من كتبه باستحبابه جزما انما حكي اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهبا له فيتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضا ان الشافعي قال في المختصر والام ويتتبع الغاسل ما تحت اظافير الميت بعود حتي يخرج الوسخ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال اصحابنا هذا تفريع من

الشافعي على انه يترك اظافيره وأما إذا قلنا تزال فلا حاجة الي العود فحصل ان المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والاظفار لان اجزاء الميت محترمة فلا تنهتك بهذا ولم يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم في هذا شئ فكره فعله وإذا جمع الطريقان حصل ثلاثة اقوال (المختار) يكره (والثانى) لا يكره ولا يستحب (والثالث) يستحب وممن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزنى وابن المنذر والجمهور ونقله العبدرى عن جمهور العلماء قال أصحابنا وإذا قلنا تزال هذه الشعور فللغاسل ان يأخذ شعر الابط

---

# [ 181 ]

والعانة بالمقص أو الموسي أو النورة فان نوره غسل موضع النورة هذا هو المذهب والمنصوص في الام وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يتعين النورة في العانة لئلا ينظر الي عورته وبهذا قطع البندنيجي والمحاملي في المجموع ووجه ثالث انه يستحب النورة في العانة والابط جميعا وبه حزم صاحب الحاوى والمذهب التخيير كما سبق لكن لا يمس ولا ينظر من العورة الا قدر الضرورة وأما الشارب فاتفق الاصحاب علي أنه إذا قلنا يزال ازاله بالمقص كما يزيله في الحياة قال المحاملى وغيره يكره حف الشارب في حق الحي والميت جميعا ولكن يقصه بحيث لا تنكشف شفته وأما قول المصنف حف شاربه فمراده قصه لا حقيقة الحف كما قاله اصحابنا وإذا قلنا يزيل هذه الشعور والاظفار استحب ازالتها قبل الغسل صرح به المحاملي وابن الصباغ وغيرهما قال ابن الصباغ في أول باب غسل الميت يفعلها قبل غسله قال وقد أخل المزني بالترتيب فذكره بعد الغسل وكان ينبغي أن يذكره قبله قلت وكذا عمل المصنف وجمهور

---

# [ 182 ]

الاصحاب ذكروه بعد الغسل وكأنهم تأسوا بالمزنى رحمه الله ولا يلزم من هذا أنهم يخالفون في استحباب تقديمه وقد أشار المصنف الي تقديمه بقوله قبل هذا ويتتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قلمها واما شعر الرأس فقال الشافعي رحمه الله لا يحلقه قال أصحابنا رحمهم الله ان كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذاجمة وهى الشعر المسترسل الذى نزل إلى المنكبين لم يحلق بلا خلاف وان كان عادته حلقه فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور لا يحلق (والثاني) علي القولين في الاظفار والشارب والابط والعانة وهذا التفصيل الذى ذكرته بين المعتاد وغيره هو المعروف في المذهب وكلام المصنف محمول عليه وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاث طرق (المذهب) وبه قطع المصنف

---

# [ 183 ]

والجمهور لا يختن (والطريق الثاني) فيه قولان كالشعر والظفر حكاه الدارمي (والثالث) فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب البيان (الصحيح) لا يختن (والثانى) يختن (والثالث) يختن البالغ دون الصبي لانه وجب علي البالغ دون الصبي (والصحيح) الجزم بأنه لا يختن مطلقا لانه جزء فلم يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قصاص فقد أجمعوا انها لا تقطع ويخالف الشعر والظفر فانهما يزالان في الحياة للزينة والميت يشارك الحى في ذلك والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت والله أعلم * (فرع) في الشعور المأخوذة من شاربه وأبطه وعانته وأظفاره وما انتتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان إذا قلنا يختن وجهان (أحدهما) يستحب أن يصر كل ذلك معه في كفنه ويدفن وبهذا قطع القاضى حسين وصاحبه البغوي والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب

---

# [ 184 ]

العدة والرافعي وغيرهم وأشار إليه المصنف في كتابه في الخلاف (والثاني) يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الارض غير القبر وهذا اختيار صاحبه فانه حكى عن الاوزاعي استحباب دفنها معه ثم قال والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لانه لم يرد فيه خبر ولا أثر والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { وان كانت المرأه غسلت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها لما روت أم عطيه رضى الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت " ضفرنا ناصيتها وقرنتها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها " } * { الشرح } حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم والذوائب والضفائر والغدائر - بفتح الغين المعجمة - متقاربة المعنى وهى خصل الشعر لكن الضفيرة لا تكون الا مضفورة وأصل الضفر الفتل وهذا الحكم الذى ذكره متفق عليه نص عليه الشافعي والاصحاب وبمثل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة ضفائر خلفها قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله لا يضفر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلا من كتفيها * * قال المصنف رحمه الله *

---

# [ 185 ]

{ ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من غسل ميتا فليغتسل " ولا يجب ذلك وقال في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه والاول أصح لان الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب وهل هو آكد أو غسل الجمعة فيه قولان قال في القديم غسل الجمعة آكد لان الاخبار فيه أصح وقال في الجديد الغسل من غسل الميت آكد وهو الاصح لان غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره } * { الشرح } حديث أبى هريرة رضي الله عنه هذا رواه أبو داود وغيره وبسط البيهقي رحمه الله القول في ذكر طرقه وقال الصحيح انه موقوف علي ابي هريرة قال وقال الترمذي عن البخاري قال ان احمد بن حنبل وعلي بن المدينى قالا لا يصح في الباب شئ وكذا قال محمد بن يحيي الذهلي شيخ البخاري لا أعلم فيه حديثا ثابتا ورواه البيهقى أيضا من رواية حذيفة

مرفوعا قال واسناده ساقط (واما) حديث على رضى الله عنه انه غسل أباه ابا طالب فأمره النبي صلي الله عليه وسلم ان يغتسل فرواه البيهقى من طرق وقال هو حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر وفى حديث عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت " رواه أبو داود وغيره باسناد ضعيف وهكذا الحديث في الوضوء من حمل الميت ضعيف وقد روى أبو داود والترمذي عن ابى هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم " من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " قال الترمذي حديث حسن وقد ينكر عليه قوله انه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقى وغيره ضعفه قال البيهقي رحمه الله الروايات المرفوعة في هذا عن ابي هريرة غير قوية بعضها لجهالة رواتها وبعضها (1) قال والصحيح انه موقوف عليه وضعف المرفوع به ايضا مع من قدمنا ايضا الشافعي رحمه الله والله اعلم وقال المزني هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من مس الميت وحمله لانه لم يصح فيهما شئ قال في المختصر وقد اجمعوا على أن من مس حريرا أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن اولي هذا كلام المزني وهو قوى والله اعلم قال اصحابنا في الغسل من غسل الميت طريقان (المذهب) الصحيح الذى اختاره المصنف والجمهور انه سنة سواء صح فيه حديث ام لا فلو صح حديث حمل علي الاستحباب (والثانى) فيه قولان الجديد انه سنة والقديم انه واجب ان صح الحديث والا فسنة قال الخطابي رحمه الله لا اعلم احدا أوجب الغسل من غسل الميت قال ويشبه ان يكون الحديث للاستحباب قال ابن المنذر في

---

(1) بياض بالاصل فليحرر

---



الاشراف رحمه الله قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والنخعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراى لا غسل عليه وعن علي وابي هريرة وابن المسيب وابن سرين والزهرى يغتسل وعن النخعي واحمد واسحق يتوضأ قال ابن المنذر لا شئ عليه ليس فيه حديث يثبت قال اصحابنا رحمهم الله وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد من غيرهما من الاغسال المسنونة وايهما آكد فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (اصحهما) عنده ان الغسل من غسل الميت آكد (الثاني) وهو المختار ان غسل الجمعة آكد وقد سبق بيان هذا في باب صفة غسل الجنابة وسبق بيان فائدة هذا الخلاف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه ان يتحدث به وان رأى ما يكره لم يجز ان يتحدث به لما روى أبو رافع رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " من غسل ميتا وكنتم عليه غفر الله له اربعين مرة } * { الشرح } حديث أبي رافع رواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح علي شرط مسلم وأبو رافع اسمه مسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز توفى في خلافة على رضى الله عنه وقيل غير ذلك وهذا الحكم الذى قاله المصنف قاله جمهور الاصحاب وقال صاحب البيان رحمه الله لو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل ما يكره فالذي يقتضيه القياس ان يتحدث به في الناس

للزجر عن بدعته وهذا الذى قاله صاحب البيان متعين لا عدول عنه والحديث وكلام الاصحاب خرجا علي الغالب وقد جاءت نصوص في هذا وعكسه وسنوضحها ان شاء الله في آخر باب التعزية والله اعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرههما الحسن وابن سيرين وكره مالك الجنب * دليلنا انهما طاهران كغيرهما (الثانية) قد سبق في باب ازالة النجاسة ان الادمى هل ينجس بالموت قولان سواء المسلم والكافر (أصحهما) لا ينجس (والثانى) ينجس واما غسالته فان قلنا لا ينجس بالموت فطاهرة وان قلنا ينجس فالقياس انها نجسة ونقل الدارمي عن أبى اسحق المروزى ان غسالته طاهرة سواء قلنا بطهارة الادمى أم بنجاسته قال الدارمي في هذا نظر (الثالثة) ذكرنا أنه يستحب أن يغسل الميت ثلاثا فان لم يحصل الانقاء بها زاد حتى يحصل الانقاء قال السرخسى قال القفال وإذا حصل الانقاء بالثلاث لا بأس أن يزيد عليها إذا بلغ به وترا آخر بخلاف طهارة الحي فانه يمنع من الزيادة علي ثلاث والفرق ان طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود التنظيف وازالة الشعث (الرابعة) سبق ان مذهبنا استحباب المضمضة



في غسل الميت والاستنشاق وبه قال مالك واحمد وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يشرعان وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن جبير والنخعي والثوري * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم " وابدأن بمواضع الوضوء منها " ومذهبنا استحباب تسريح شعر الميت قال العبدرى وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء لا يسرح * دليلنا حديث أم عطية السابق في أول الباب ومذهبنا استحباب الكافور في الغسلة الاخيرة وفى غيرها الخلاف السابق قال العبدرى وبهذا قال عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة لا يستحب دليلنا حديث أم عطية ومذهبنا استحباب غسل الميت ثلاثا فان لم يحصل الانقاء زدنا حتى يحصل ويستحب بعده الايتار وبهذا قال جمهور العلماء وقال مالك لا تقدير للاستحباب * دليلنا حديث أم عطية رضي الله عنها * { باب الكفن } * قال المصنف رحمه الله * { تكفين الميت فرض علي الكفاية لقوله صلي الله عليه وسلم " في المحرم الذى خر من بعيره " كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما " ويجب ذلك في ماله للخبر ويقدم علي الدين كما تقدم كسوة المفلس علي ديون غرماءه فان قال بعض الورثة انا أكفنه من مالي وقال بعضهم بل يكفن من التركة كفن من التركة لان في تكفين بعض الورثة من ماله منة علي الباقين فلا يلزم قبولها وان كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان قال أبو اسحق يجب علي الزوج لان من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالامة مع السيد وقال أبو على ابن ابي هريرة يجب في مالها لانها بالموت صارت اجنبية فلم يلزمه كفنها والاول اصح لان هذا يبطل بالامة فانها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها فان لم يكن مال ولازوج فالكفن على من يلزمه نفقته اعتبارا بالكسوة في الحياة } * { الشرح } حديث المحرم رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عناس وسبق في باب غسل الميت وليس في الصحيحين قوله اللذين مات فيهما واكثر رواياتهما ثوبين وفى بعضها ثوبيه والكسوة -

بكسر الكاف وضمها - لغتان الكسر افصح وفى الفصل مسائل (احداها) تكفين الميت فرض كفاية بالنص والاجماع والا يشترط وقوعه من مكلف حتى لو كفنه صبي أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود (الثانية) محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والاجماع فان كان عليه دين مستغرق قدم الكفن لما ذكره المصنف واستثني اصحابنا صورا يقدم فيها الدين علي الكفن وضابطها ان يتعلق الدين بعين التركة (فمن) الصور المستثناة مال تعلقت به زكاة لشاة بقيت من اربعين

---

# [ 189 ]

والمرهون والعبد الجاني والبيع إذا مات المشترى مفلسا وشبهها فيقدم صاحب الدين بلا خلاف وممن صرح به من اصحابنا الجرجاني في فرائضه والبغوى في التهذيب والخيرى في الفرائض والرافعي وغيرهم وكان ينبغي للمصنف ان ينبه عليه قال اصحابنا رحمهم الله وحنوط الميت ومؤنة تجهيزه كالغسل والحمل والدفن وغيرها لها حكم الكفن فيما ذكرناه * (فرع) تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله سواء كان موسرا أو غيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة الا ما سأذكره قال ابن المنذر الكفن من رأس المال سواء كان موسرا أو غيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة الا ما سأذكره عند اكثر العلماء ممن قاله ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن وبه نقول وقال خلاس بن عمر وبكسر الخاء من ثلث التركة وقال طاوس إن كان المال قليلا فمن الثلث والا فمن رأس المال * دليلنا حديث المحرم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل أوصي بالثلث أم لا (الثالثة) إذا طلب بعض الورثة تكفينه من ماله وآخر من التركة كفن من التركة لما ذكره المصنف (الرابعة) إذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها فيه وجهان (أصحهما) عند جمهور الاصحاب يجب علي زوجها ممن صححه المصنف هنا وفى التنبية والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والرافعي وقطع به المحاملي في المقنع وصحح الماوردى والشيخ أبو محمد الجوينى في الفروق والجرجاني في التحرير وجوبه في مالها قال أبو محمد هو قول اكثر اصحابنا وفى هذا النقل نظر لان الا كثرين انما نقلوه عن أبى علي ابن ابى هريرة ودليل الوجهين في الكتاب قال البندنيجي والعبد رى وابن الصباغ وسائر الاصحاب وسواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة ففيها الوجهان واما تقييد الغزالي في الوسيط الوجهين بما إذا كانت معسرة فانكروه عليه ويجاب عنه بانه ذكر احدى الصورتين ولم يتكلم في الموسرة قال اصحابنا وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن تجهيزها حكم الكفن صرح به القاضى أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والدارمى والمحاملي في المجموع

---

# [ 190 ]

والتجريد والمقنع وآخرون ولا خلاف فيه قال المحاملى في التجريد والمقنع وآخرون من الاصحاب إن قلنا يجب علي الزوج فلم يكن له مال وجب في مالها فان لم يكن لها مال فعلى من عليه نفقتها فان لم يكن

ففى بيت المال (وأما) قول المصنف في الامة انها صارت اجنبية بالموت فقد قال مثله المحاملى وغيره وانكره صاحب الشامل وقال نفقة الامة كانت لسبب الملك ولا تبطل احكامه بالموت ولهذا كان السيد احق بدفنها وتولى تجهيزها (الخامسة) إذا لم يكن للميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمة نفقته من والد وولد وسيد فيجب على السيد كفن عبده وأمته والقن والمدبر وأم الولد والمكاتب لان الكتابة انفسخت بالموت وسواء في أولاده البالغ وغيره والصحيح والزمن وكذا الوالدون لانهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز واجبة فان لم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مونة تجهيزه في بيت المال كنفقته وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة فيه طريقان حكاهما امام الحرمين (أحدهما) يكفن بثوب واحد قال الامام وبهذا قطع الائمة (واصحهما) وأشهرهما فيه وجهان وممن حكاهما صاحب التقريب والبغوى وآخرون (أصحهما) بثوب لانه يستغنى عما سواه وبيت المال للمحتاج فان قلنا بثوب فترك الميت ثوبا لم يزد عليه من بيت المال وان قلنا ثلاثة فهل يقتصر عليه أم يكمل ثلاثة فيه وجهان (أصحهما) يكمل لانه يستحقه في بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين كنفقته في مثل هذا الحال قال القاضي حسين والبغوى وغيرهما ولا يجب حينئذ إلا ثوب واحد يستر جميع بدنه لان أموال العامة أضيق من بيت المال فلا يؤخذ منها إلا الضرورة وهذا كله مشهور في كتب الاصحاب وهو مفهوم من قول المصنف الكفن علي من تلزمه نفقته فان النفقة مرتبة هكذا وإذا كفن من مال قريبه الذى عليه نفقته فهل يكفن بثوب أم بثلاثة فيه وجهان كبيت المال حكاهما القاضى حسين وغيره (أصحهما) بثوب *

---

# [ 191 ]

(فرع) قال البندنيجي فان مات له أقارب دفعة واحدة بهم أو غرق أو غيرهما قدم في التكفين وغيره من يخاف فساده فان استووا فيه قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب فان كانا أخوين قدم أسنهما فان كانا زوجين اقرع بينهما إذا أمر به * (فرع) في مذاهب العلماء في كفن الزوجة * ذكرنا أن الاصح عندنا أنه علي الزوج وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشعبى ومحمد بن الحسن واحمد في مالها وروى عن مالك * (فرع) قال البندنيجى وغيره لو مات انسان ولم يوجد هناك ما يكفن به الاثوب مع مالك له غير محتاج إليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر * * قال المصنف رحمه الله * { وأقل ما يخرئ ما يستر العورة كالحى ومن أصحابنا من قال أقله ثوب يعم البدن لان ما دونه لا يمسي كفنا والاول أصح } * { الشرح } هذان الوجهان مشهوران واختلفوا في أصحهما وصحح المصنف هنا والمحاملي في المجموع وصاحبا المستظهرى والبيان وآخرون من العراقيين الا كتفاء بساتر العورة وقطع به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم ممن قطع به منهم الماوردى في الحاوى والقاضي أبو الطب في كتابيه التعليق والمجرد وسليم الرازي في الكفاية والمحاملي في التجريد وصاحب الشامل وقطع به

---

# [ 192 ]

من الخراسانيين المتولي وغيرهم وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال رحمه الله وما كفن فيه الميت اجزأه وانما قلنا ذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم " كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة " فدل ذلك على أنه ليس فيه حدلا يقصر عنه وعلى أنه يجزى ما وارئ العورة هذا لفظ نصه وقطع جمهور الخراسانيين بانه يجب ساتر جميع البدن ممن قطع به منهم امام الحرمين والغزالي والبغوى والسرخسي وغيرهم وصححه منهم القاضي حسين وغيره وحكي البندنيجي في المسألة ثلاثة أوجه هذان الوجهان والثالث يجب ثلاثة أثواب وهذا شاذ مردود والاصح ما قدمناه عن الاكثرين وعن ظاهر نصه وهو ساتر العورة لحديث مصعب بن عمير الذى أشار إليه الشافعي في استدلاله وهو أن النبي صلي الله عليه وسلم " كفنه يوم احد بنمرة غطى بها رأسه وبدت رجلاه فامرهم أن يجعلوا علي رجليه

---

# [ 193 ]

الاذخر " رواه البخاري ومسلم (فان) قيل لعله لم يكن له سوى النمرة (فالجواب) من وجهين (احدهما) أنه يبعد ممن خرج للقتال ان لا يكون معه غيرهما من سلاح وغيره مما يشترى به كفن (والثانى) لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والساتر غيرها لوجب تتميمه من بيت المال فان فقد فعلي المسلمين والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * { والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ازار ولفافتين بيض لما روت عائشة رضى الله عنها قالت " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) فان كفن في خمسة اثواب لم يكره لان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكفن اهله في خمسة اثواب فيها قميص وعمامة ولان اكمل ثياب الحي خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء ويكره الزيادة علي ذلك لانه سرف وان قال بعض الورثة يكفن بثوب وقال بعضهم بثلاثة ففيه وجهان (احدهما) يكفن بثوب لانه يعم ويستر (والثانى) يكفن بثلاثة لانه الكفن المعروف المسنون والافضل ان لا يكون فيها قميص ولا عمامة لحديث عائشة رضى الله عنها فان جعل فيها قميص وعمامة لم يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابن عبد الله بن ابي بن سلول قميصا ليجعله في كفن ابيه وان كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب لان اظهاره زينة وليس الحال حال زينة } * { الشرح } حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عمر كفن اهله في خمسة اثواب ذكره البيهقى فقال روينا عن نافع ان ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف واما حديث عبد الله بن ابى فرواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله واسم ان عبد الله هذا عبد الله ايضا وهو عبد الله بن عبد الله ابن ابي بن سلول فأبى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وسلول بفتح السين المهملة وبلامين الاولي مضمومة وهو اسم امرأة فلا ينصرف فعبد الله الميت هو ابن أبى وهو ابن سلول ايضا فابى أبوه وسلول امه وسلول زوجة أبي قال العلماء والصواب في كتابته وقرأته ان تنون أبي ويكتب

---

# [ 194 ]

ابن سلول بالالف في ابن ولهذا نظائر كقولهم محمد بن على بن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم بن علية وآخرين قد أفردتهم في جزء وأشرت الهيم في ترجمة محمد بن على في تهذيب الاسماء واللغات وكان عبد الله الميت رأس المنافقين كثير اساءة الادب والكلام القبيح وأما ابنه عبد الله الذى اعطاه النبي صلي الله عليه وسلم القميص فكان مسلما صالحا فاضلا رضي الله عنه والقميص الذى اعطاه إياه هو قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اعطاه اياه ليطيب قلب ابنه وقيل لان الميت المنافق كان كسا العباس رضي الله عنه عم رسول الله صلي الله عليه وسلم ثوبا حين اسر يوم بدر فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا بدله لئلا يبقى لكافر عنده يد والاول اظهر ولهذا صلي عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل أن ينهي عن الصلاة على المنافقين ثبت ذلك في الصحيحين في هذا الحديث (فان) قيل ليس في هذا الحديث دليل لما قاله المصنف فانه استدل علي القميص والعمامة وليس للعمامة ذكر فيه (فجوابه) انه إذا ثبت احدهما ثبت الآخر إذ لافرق (وقولها) سحولية روي بضم السين وفتحها والفتح رواية الاكثرين قال الازهرى هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن منها ثياب يقال لها سحولية قال وأما السحولية بالضم فهى الثياب البيض وقال غير الازهرى هي بالفتح نسبة الي قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وقيل بالضم ثياب نقية من القطن خاصة (قوله) ولان اكمل ثياب الحى وقع في بعض النسخ أكمل بالكاف وفى بعضها أجمل بالجيم وهما صحيحان والكاف اكثر وأحسن (قوله) لانه سرف قال الازهرى وغيره السرف ما جاوز الحد المعروف لمثله * أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ازار ولفافتين والمراد بالازار المئزر الذي يشد في الوسط وسواء في هذا البالغ والصبي فيستحب تكفين الصبى في ثلاثة كالبالغ وقال أبو حنيفة يكفن الصبي في خرقتين * دليلنا انه ذكر فأشبه البالغ وان كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب وان كفن في زيادة على خمسة قال المصنف والاصحاب يكره لانه سرف ولم يقولوا ان الزيادة حرام مع انها اضاعة مال غير مأذون فيه ولو قال به قائل لم يبعد والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كانا لم يكره لكنه خلاف الاولى لما ذكره المصنف هذا هو الصواب المعروف في المذهب وبه قطع الاصحاب وقال المصنف في كتابه عيون المسائل في الخلاف يكره التكفين في القميص خلافا لابي حنيفة وهذا الذى قاله مع انه شاذ في المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل لان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا شئ والصواب الاول قال أصحابنا فان كان قميص وعمامة استحب جعلها تحت الثياب لما ذكره المصنف وان قال بعض الورثة يكفن في ثوب وقال بعضهم في ثلاثة فوجهان مشهوران

---



ذكر المصنف دليلهما واتفق الاصحاب على أن الاصح هنا تكفينه في ثلاثة وفى المسألة طريق آخر ذكره الامام في النهاية وهو القطع بثلاثة نقله عن معظم الاصحاب ولو قال بعض الورثة ثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وقال بعضهم بل ساتر العورة فقط وقلنا بجوازه فالذي عليه الاصحاب أنه يكفن في ثوب أو ثلاثة وحكى صاحب البيان وجها أنه يكفن بساتر العورة هو غلط صريح ولو اتفقت الورثة على ثوب واحد فطريقان قطع البغوي بانه يكفن في ثوب وطرد النولى فيه الوجهين وهو الاقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقالت الورثة نكفنه في ثلاثة أثواب وقال الغرماء في ثوب فوجهان مشهوران (أصحهما) عند الاصحاب تكفينه بثوب لان تخليص ذمته

من الدين انفع له من اكمال الكفن (والثانى) يكفن بثلاثة كالمفلس فانه يترك له الثياب اللائقة به ومن قال بالاول فرق بان ذمة المفلس عامرة فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت ولو قالت الغرماء يكفن بساتر العورة وقالت الورثة بثوب ساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق علي ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء علي ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين وآخرون وإنما ذكروه وإن كان ظاهرا لانه ربما تشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتهنة بالدين قال امام الحرمين قال صاحب التقريب لو أوصي الميت بان يكفن في ثوب لا غير كنفى ثوب سابغ للبدن لان الكفن حقه وقد رضي باسقاط حقه من الزيادة قال ولو قال رضيت بساتر العورة لم تصح وصيته ويجب تكفينه في ساتر لجميع بدنه قال الامام وهذا الذى ذكره في نهاية الحسن وكذا جزم به الغزالي وغيره قال اصحابنا الثوب الواحد حق له تعالي لا تنفذ وصية الميت في اسقاطه والثانى والثالث حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها قال القاضى أبو الطيب في المجرد وإذا اختلفوا في جنس الكفن قال اصحابنا ان كان الميت موسرا كفن با علي الاجناس وان كان متوسطا فبالاوسط وبالادون إن كان فقيرا * (فرع) إن قيل ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب وهذا يخالف حديث المحرم الذى سقط عن بعيره فانه كفن في ثوبين وجوابه ما أجاب به القاضى أبو الطيب وغيره أنه لم يكن له مال غيرهما وإنما يستحب الثلاثه ليتمكن منها * * قال المصنف رحمه الله * " والمستحب أن يكون الكفن بيضاء لحديث عائشة رضى الله عنها والمستحب أن يكون حسنا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " وتكره المغالاة فيه لما روى على رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب

---

# [ 196 ]

سريعا " والمستحب ان يبخر الكفن لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا " } * { الشرح } حديث عائشة رضى الله عنها سبق بيانه أنه في الصحيحين وحديث علي رضى الله عنه رواه أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه وحديث جابر الاول رواه مسلم وحديثه الاخر رواه احمد ابن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرك والبيهقي واسناده صحيح قال الحاكم هو صحيح علي شرط مسلم ولكن روى البيهقى باسناده عن يحيى بن معين انه قال لم يرفعه الايحيى بن آدم قال يحيى بن معين ولا أظنه الاغلطا قلت كأن يحيي بن معين فرعه على قاعدة اكثر المحدثين ان الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف والصحيح الذى قاله الفقهاء واصحاب الاصول ومحققوا المحدثين انه يحكم بالرفع لانها زيادة ثقة ولفظ رواية الحاكم والبيهقي إذا اجمرتم الميت فاوتروا قال البيهقى وروى جمروا كفن الميت ثلاثا ولفظ رواية احمد إذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا (وقوله) يكون الكفن بيضاء أي ثيابا بيضاء والاجمار التبخر وقوله صلى الله عليه وسلم فليحسن كفنه - هو بفتح الفاء - كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة اسكان الفاء أي فعل التكفين من الاشباع والعموم والاول هو الصحيح أي يكون الكفن حسنا وسأذكر ان شاء الله تعالي قريبا معنى تحسينه * اما الاحكام ففيها مسائل (احداها) يستحب ان يكون

---

# [ 197 ]

الكفن ابيض لحديث عائشة المذكور والحديثين السابقين في باب هيئة الجمعة (الثانية) يستحب تحسين الكفن قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظاقته وسوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهى عن المغالاة وتكره المغالاة فيه للحديث قال القاضى حسين والبغوى الثوب الغسيل أفضل من الجديد ودليله حديث عائشة قالت نظر أبو بكر رضى الله عنه الي ثوب كان يمرض فيه فقال " اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال الحي أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة " رواه البخاري - والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها - هي دم الميت وصديده ونحوه قال أصحابنا رحمهم الله ويجوز تكفين كل انسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لانه يجوز لها لبسه في الحياة لكن يكره تكفينها فيه لان فيه سرفا ويشبه اضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فانه تجمل للزوج وحكي صاحب البيان في زيادات المهذب وجها انه لا يجوز وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره علي المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى صاحبا العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره قالا وهو مذهب أبي حنيفة قال أصحابنا ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فان كان مكثرا من المال فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فأوسطها وان كان مقلا فخشنها هذه عبارة الشيخ أبي حامد والبندنيجى وغيرهما (الثالثة) يستحب تبخير الكفن الا في حق المحرم والمحرمة قال أصحابنا صفة ذلك أن يجعل الكفن علي عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب قال أصحابنا ويستحب أن يكون الطيب عوداو كون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيبا به جاز ويستحب تطييبه ثلاثا للحديث قال المصنف رحمه الله * { ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني الذى يلي الميت اعتبارا بالحي فانه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب وكلما فرش ثوبا نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت الي الا كفان مستورا ويترك علي الكفن مستلقيا على ظهره ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط

---

# [ 198 ]

والكافور ويجعل بين اليتيه ويشد عليه كما يشد التبان ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والاذنين وعلي خراج نافذ إن كان عليه ليخفى ما يظهر من رائحته ويجعل الحنوط والكافور علي قطن ويترك علي مواضع السجود لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال يتتبع بالطيب مساجده ولان هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال وأحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لان ذلك يقوى البدن ويشده ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحى إذا تطيب قال في البويطي فان حنط بالمسك فلا بأس لما روى أبو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " المسك من أطيب الطيب " وهل يجب الحنوط والكافور أم لا فيه قولان وقيل فيه وجهان احدهما يجب لانه جرت به العادة في الميت فكان واجبا كالكفن والثاني انه لا يجب كما لا يجب الطيب في حق المفلس وان وجبت الكسوة } *

# [ 199 ]

{ الشرح } حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " المسك اطيب الطيب " رواه مسلم في صحيحه هكذا ووقع في المهذب من اطيب الطيب بزيادة من والاثر المذكور عن ابن مسعود يتبع الطيب مساجده رواه البيهقي والحنوط بفتح الحاء وضم النون - هذا هو المشهور ويقال الحناط بكسر وهو انواع من الطيب يخلط للميت خاصة لا يقال في غير طيب الميت حنوط قال الازهرى يدخل في الحنوط الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض (وقوله) كما يستدل التبان هو بضم المثناة فوق وتشديد الموحدة وهو سراويل قصيرة صغيرة بلاتكة (قوله) وعلي خراج نافذ هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة في الجسد * واما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب ان يبسط اوسع اللفائف واحسنها ويذر عليها حنوط ثم يبسط الثانية عليها ويذر عليها حنوط وكافور وان كفن الرجل أو المرأة في لفافة ثالثة أو رابعة كانت كالثانية في انها دون التى قبلها وفى ذر الحنوط والكافور واتفق الشافعي والاصحاب على استحباب الحنوط كما ذكرنا قال صاحب الحاوى رحمه الله هذا شئ لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء وانا اختاره الشافعي ليلا يسرع بلي الا كفان وليقيها من بلل يصيبها قال المصنف والاصحاب رحمهم الله ثم يحمل

# [ 200 ]

الميت مستورا فيوضع فوقها مستلقيا واحتجوا لبسط احسن اللفائف واوسعها اولا بالقياس علي الحى فانه يجعل اجمل ثيابه فوقها ثم يؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين اليته حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ليرد شيئا يتعرض للخرج قال اصحابنا ولا يدخله الي داخل الحلقة هذا هو الصحيح الذى قطع به جماهير الاصحاب في الطريقين وذكر البغوي وجهين (أحدها) يكره الادخال (والثاني) يدخل لانه إذا لم يدخل لا يمنع الخروج قال وانما فعل ذلك للمصلحة وقال القاضي حسين في تعليقه قال القفال رأيت للشافعي رحمه الله في الجماع الكبير ادخاله وهذا نقل غريب وحكم ضيف والصواب ما سبق وسبب الخلاف ان المزني نقل في المختصر عن الشافعي أنه قال يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخل بين اليته ادخالا بليغا ويكثر منه ليرد شيئا ان جاء منه عند تحريكه ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف يأخذ اليته وعانتة ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع قال المزني لا احب ما قال من إبلاع الحشو ولكن يجعل كالوزة من القطن بين اليته ويجعل من تحتها قطن يضم إلى بين اليتيه والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه فان جاء منه شئ بعد ذلك منعه ذلك ان يظهر فهذا ؟ ان في كرامته من انتهاك حرمته هذا آخر كلام المزني قال اصحابنا توهم المزني من كلام الشافعي هذا انه اراد

# [ 201 ]

ادخال القطن في الدبر قالوا واخطأ في توهمه وانا اراد الشافعي ان يبالغ في حشو القطن بين اليته حتى يبلغ الدبر من غير ان يدخله وقد بين ذلك في الام فقال حتى يبلغ الحلقة قال بعض اصحابنا ومما يدل علي وهم المزني قول الشافعي لرد شئ ان خرج ولو كان مراده انه يدخل الي داخل الدبر لقال يمنع من خروج شئ والله اعلم قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ثم يشد الياه ويستوثق في ذلك بان يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند اليته وعانته ويشد فوق السرة بان يرد ما يلى ظهره الي سرته ويعطف الشقان الآخران عليه ولو شدشق من كل رأس علي هذا الفخذو مثله علي الفخذ الآخر جاز وقيل يشد عليه بخيط ولا يشق طرفها والله اعلم قال الشافعي والمنصف والاصحاب ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه شيئا من الحنوط والكافور ويجعل على منافذ البدن من الاذنين والعينين والمنخرين والفم والجراحات النافذة دفعا للهوام ويجعل علي قطن وكافور وترك علي مواضع

---

# [ 202 ]

السجود وهى الجبهة والانف وبطن الكفين والركبتان والقدمان هكذا قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي في المختصر وفيه وجه حكاه (1) والرافعي انه يجعل الحنوط والكافور علي نفس هذه المساجد بلا قطن وهو ضعيف غريب قال المصنف وغيره قال الشافعي في المختصر واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده قال الشافعي في المختصر والمصنف والاصحاب ويستحب ان يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب قال الشافعي في البويطي ونقله المصنف والاصحاب ولو حنط بالمسك فلا بأس لحديث ابى سعيد السابق وروى البيهقى باسناد حسن عن علي رضي الله عنه انه كان عنده مسك فاوصي ان يحنط وقال هو من فضل حنوط رسول الله صلي الله عليه وسلم وروى في ذلك عن ابن عمر وانس رضى الله عنهم قال المصنف وهل يجب الحنوط والكافور ام لافيه قولان وقيل وجهان (احدهما) يجب لجريان العادة به فوجب كالكفن (والثاني) يستحب ولا يجب كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته (وقوله) قولان وقيل وجهان هذا من ورعه واتقانه واعتنائه فلم يجزم بقولين ولا وجهين وسبب تردد المصنف رحمه الله في ذلك ان المحاملي قال في المجموع ظاهر ما ذكره الشافعي في الام والمختصر انه واجب وقال في موضع آخر إنه مستحب فالمسألة علي قولين قال اصحابنا يحكون فيها وجهين وقال البندنيجي قال الشافعي في الام والقديم كفن الميت وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك ثم قال الشافعي بعد هذا بسطرين ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت ان يجزئ قال البندنيجي رحمة الله عليه واختلف اصحابنا في الطيب والحنوط علي وجهين قال والظاهر أنهما قولان هذا كلامه والاصح أنه لا يجب صححه الغزالي وغيره قال امام الحرمين رحمه الله ويجب القطع

---

(1) بياض بالاصل فليحرر

بهذا وقطع المتولي بان الكافور لا يجب وانما الوجهان في الحنوط وممن خص الوجهين بالحنوط المحاملي والماوردي والغزالي وممن وافق المصنف في نقل الوجهين في الحنوط والكافور جميعا صاحبا المستظهرى والبيان وسبقهم به البند نيجى كما ذكرناه * * قال المصنف رحمه الله * { ثم يلف في الكفن ويجعل ما بلى الرأس اكثر كالحي ما علي رأسه اكثر قال الشافعي رحمه الله وتثني صنفة الثوب الذى يلي الميت فيبدأ بالايسر علي الايمن وبالايمن على الايسر وقال في موضع يبدأ بالايمن على الايسر ثم الا يسر علي الايمن فمن اصحابنا من جعلهما قولين احدهما يبدأ بالايسر علي الايمن والثاني يبدأ بالايمن علي الايسر ومنهم من قال هي علي قول واحد انه تثنى صنفة الثوب الايسر علي جانبه الايمن وصنفة الثوب الايمن علي جانبه الايسر كما يفعل الحي بالساج يعنى الطيلسان وهذا هو الاصح لان في الطيلسان ما علي الجانب الايسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك في بقية الاكفان وما يفضل من عند الرأس بشئ على وجهه وصدره فان احتيج الي شد الا كفان شدت ثم يحل عنه عند الدفن لانه يكره أن يكون معه في القبر شئ معقود فان لم يكن له الا ثوب واحد قصير لا يعم البدن غطي رأسه وترك الرجل لما روى أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطى بها رجلاه بدار رأسه فقال النبي صلي الله عليه وسلم " غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيأمن الاذخر } * { الشرح } حديث مصعب رواه البخاري ومسلم من رواية خباب بن الارت وقوله



تثنى صنيفة هو بفتح أول تثني والصنيفة - بفتح الصاد المهملة وكسر النون - وبعد النون ياء والمشهور في كتب اللغة صنفة بلاياء قال الازهرى هي زاوية الثوب وكل ثوب مربع له أربع صنفات قال وقيل صنفته طرفه والساج بسين مهملة وجيم مخففة - وجمعة سيجان قال الازهرى هو الطيلسان المقور نسبج كذلك والاذخر - بكسر الهمزة والخاء - حشيش معروف ومصعب بن عمير من فضلاء الصحابة والسابقين الي الاسلام ويوم أحد كان يوم السبت لا حدى عشرة خلت من شوال سنة ثلاث من الهجرة والنمرة - بفتح النون وكسر الميم - وهى ضرب من الاكسية وقيل شملة مخططة من صوف وقيل فيها أمثال الاهلة * أما الاحكام ففى الكيفية المستحبة في لف الا كفان الطريقان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الا كثرين يبدأ فيثني الثوب الذى يلى بدن الميت شقه الايسر علي شق الميت الايمن ثم الايمن علي الايسر كما يفعل الحي بالقباء ثم يلف الثوب الثاني والثالث كذلك والطريق الثاني علي قولين (أحدهما) هذا (والثانى) يثني أولا الشق الايمن ثم الايسر قال الشافعي في المختصر والمنصف والاصحاب رحمهم الله وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ورده علي وجهه وصدره الي حيث ينتهي وما فضل عند رجليه يجعل علي القدمين والساقين قال أصحابنا ويستحب أن يوضع الميت على الا كفان بحيث إذا لف عليه كان الفاضل عند رأسه

اكثر لحديث مصعب رضي الله عنه وان لم يكن الاثوب لا يعم كل البدن ستر وتركت الرجلان وجعل عليهما حشيش ونحوه لحديث مصعب قال الشافعي في المختصر والاصحاب فان خيف انتشار الا كفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليها فإذا ادخلوه القبر حلوه هذا لفظ الشافعي والاصحاب قال المصنف وجماعة لانه يكره أن يكون في القبر شئ معقود * * قال المصنف رحمه الله *

---



{ وأما المرأة فانها تكفن في خمسة أثواب ازار وخمار وثلاثة أثواب وهل يكون أحد الثلاثة درعا فيه قولان (أحدهما) أن احدها درع لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم " ناول أم عطية رضي الله عنها في كفن ابنته ام كلثوم أزار أو درعا وخمارا وثوبين ملآءا (والثانى) أنه لا يكون فيها درع لان القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها والميت لا يتصرف فان قلنا لا درع فيها أزرت بازار وخمرت بخمار وتدرج في ثلاثة أثواب وإذا قلنا فيها درع أزرت بازار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج في ثوبين قال الشافعي رحمه الله ويشد علي صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر وهل يحل عنها الثوب عند الدفن فيه وجهان قال أبو العباس يدخل معها وعليه يدل كلام الشافعي فانه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل وقال أبو إسحق ينحى عنها في القبر وهو الاصح لانه ليس من جملة الكفن } * { الشرح } الحديث المذ كور رواه أبو داود باسناده عن ليلي بنت قانف - بالنون المكسورة وبعدها فاء - الثقفية الصحابية رضى الله عنها قالت " كنت فيمن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا " اسناده حسن الا رجلا لا اتحقق حاله وقد رواه أبو داود فلم يضعفه وقوله ثوبين ملآءا - بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام - والحقا - بكسر الحاء وتخفيف القاف - يقال له الحقو والحقو بكسر الحاء وفتحها والحقا وإلازار والمئزر (واما قوله) الملحفة والثوب ان ادرجت فيه فهما المراد بقوله ثوبين ملآأى غير ملففين بل كل واحد منهما قطعة واحدة واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب وان الرجل يكفن في ثلاثة ولا يستحب الزيادة ويجوز إلى خمسة بلا كراهة ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة والخنثي كالمرأة ذكره جماعة من أصحابنا قال امام الحرمين قال الشيخ أبو على رحمه الله وليس استحباب الخمسة في حقها متأكدا كتأكد الثلاثة في حق الرجل قال الامام وهذا متفق عليه هذا حكم كفنها المستحب (وأما) الواجب ففيه الوجهان السابقان في أول الباب (أحدهما) ثوب ساتر لجميع البدن (واصحهما) ساتر العورة وهى جميع بدن الحرة الا وجهها وكفيها وبهذا قطع الماوردى في كفن المرأة قال اصحابنا وإذا كفن الرجل والمرأة في ثلاثة فهى لفائف وان كفن الرجل في خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف وقد سبق بيان هذا وان كفنت في خمسة فقولان (احدهما) ازار وخمار وثلاث لفائف (والثانى) ازار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان وهذان القولان مشهوران وقد ذكرهما المزني في المختصر فقال احب ان يكون احدا لخمسة درعا لما رأيت فيه من فعل العلماء وقد قاله الشافعي مرة ثم خط عليه هذا كلام المزني

رحمه الله فاشار الي القولين وسماهما جماعة من الخراسانيين قديما وجديدا فجعلوا القديم استحباب الدرع والجديد عدمه قالوا والقديم هنا هو الاصح وهى من المسائل التى يفتي فيها علي القديم وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في التجريد المعروف للشافعي في عامة كتبه ان فيها درعا وهو القميص قالا وذكر المزني ان الشافعي رحمه الله كان يذهب إلى القديم ثم خط عليه قال المحاملى ولا تعرف هذه الرواية إلا من المزني فالمسألة على قولين (أصحهما) ان فيها درعا هذا كلام المحاملى واتفق الاصحاب علي انه يستحب فيها الدرع وقطع به جماعة واما من قال ان هذا مما يفتى به علي القديم فغير مقبول لان هذا القديم يوافقه معظم الجديد كما ذكره الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما ومن قال لا درع يحتاج الي جواب عن الحديث ولعله يحمله علي بيان الجواز ويكون اعتماده على القياس علي الرجل فانه لا يستحب فيه القميص بلا خلاف إذا كان ثلاثة والخمسة في المرأة كالثلاثة في الرجل وإذا كفن الرجل والمرأة في ثلاث لفائف فوجهان (أحدهما) يستحب كونها متفاوتة فالسفلي تأخذ سرته وركبته وما بينهما (والثانية) من عنقه إلى كعبه (والثالثة) تستر جميع البدن (والثاني) وهو الصحيح وقطع به امام الحرمين والغزالي وجماعة تكون متساوية في الطول والعرض يستوعب كل واحدة منها جميع البدن قالوا ولا فرق



في التكفين في ثلاثة اثواب بين الرجل والمرأة وانما يفترقان في الخمسة كما سبق وإذا كفنت المرأة في خمسة قال الشافعي يشد علي صدرها ثوب ليضم اكفانها فلا تنتشر واتفق الاصحاب عليه واختلفوا في المراد به فقال أبو اسحق المروزى هو ثوب سادس ويحل عنها إذا وضعت في القبر قال والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الاكفان وقال أبو العباس بن سريج هو احد الاثواب الخمسة وترك عليها في القبر كباقي الخمسة واتفق الاصحاب علي ان قول ابى اسحق هو الصحيح هكذا ذكروا صورة الوجهين وخلاف ابى العباس وابى اسحق وممن ذكره هكذا شيخ الاصحاب أبو حامد والبندنيجى والماوردي وابو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وامام الحرمين والباقون وعبارة المصنف ليست صريحة في هذا فتتأول عليه قال اصحابنا رحمهم الله واما ترتيب الخمسة فان قلنا بقول ابي اسحق وقلنا بالقميص وهو الدرع شد علهيا المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في لفافتين ثم يشد الثوب السادس وينحى في القبر وان قلنا لا قميص ازرت ثم خمرت ثم تلف في اللفائف الثلاث ثم يشد الثوب السادس واما علي قول ابن سريج فان قلنا بالقميص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليها الشداد ثم تلف في لفافة سابغة وهى الثوب الخامس فيكون الشداد مستورا وان قلنا لا قميص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف في لفافة سابغة ثم يشد الشداد ثم تلف في الخامس وهو اسبغها وهذا الترتيب هكذا علي التفصيل الذى ذكرناه مستحب باتفاق الاصحاب فلو خولف اجزأ وفاتت الفضيلة والحديث الذي ذكرناه ظاهر في استحبابه ولو قال المصنف ازرت ثم قمصت ثم خمرت ثم لفت في لفافتين بحرف ثم لكان

أحسن كما جاء في الحديث وذكره الاصحاب قال اصحابنا وإذا قلنا بقول ابي العباس ترك الثوب الذى هو الشداد في القبر ولكنه يحل لانه لا يترك في القبر شئ معقود وقد نص الشافعي في الام في باب الدفن علي حل عقد الثياب والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { إذا مات محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس ولم يخمر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذى خر من بعيره " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه

---

# [ 208 ]

اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا " وان ماتت معتدة عن وفاة ففيه وجهان (احدهما) لا تقرب الطيب لانها ماتت والطيب يحرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة (والثاني) تقرب الطيب لانه حرم عليها في العدة حتي لا يدعو ذلك الي نكاحها وقد زال هذا المعنى بالموت } * { الشرح } حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وسبق بيانه في اول الباب قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه وأخذ شئ من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الرجل والباسه مخيطا وعقد اكفانه وحرم ستروجه الحرمة وكل هذا لا خلاف فيه ويجوز الباس المرأة القميص والمخيط كما في الحياة ولو قال المصنف يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته لكان أحسن بل هو الصواب الذى لابد منه قال الشافعي رحمه الله في الام ولا يعقد علي الرجل ثوب ولا يلبس قميصا ولذا قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني والاصحاب لا يعقد عليه ثوب كما لا يلبس قميصا في الحياة وهذا لا خلاف فيه وهو جار على القاعدة التي سنذكرها ان شاء الله تعالي في باب الاحرام انه يحرم عليه عقد الرداء ولا يحرم عقد الازار وهذا الذى ذكرناه من تحريم الطيب سواء فيه الرجل والمرأة كما ذكرنا وسواء الطيب في بدنه واكفانه والماء الذى يغسل به وهو الكافور فكله حرام ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد ان الشافعي نص في الجامع الكبير

---

# [ 209 ]

انه لا يطرح الكافور في مائه واتفق الاصحاب عليه واما التجمير وهو التبخير عند غسله فلا بأس به كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار قال اصحابنا فان طيبه انسان أو البسه مخيطا عصي الفاعل ولا فدية عليه كما لو قطع طرفا من اطراف الميت عصى ولا غرم عليه (واما) إذا ماتت معتدة محدة فهل يحرم تطييبها فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (احدهما) وهو قول ابي اسحق المروزى يحرم (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الاصحاب لا يحرم قال المتولي هو قول عامة اصحابنا الا ابا اسحق المروزى قال الماوردى والمحاملي في التجريد وليست مسألة المعتدة منصوصة للشافعي رحمه الله وقول المصنف معتدة عن وفاة يحترز به عن معتدة رجعية وغيرها ممن لاحداد عليها واما البائن فان قلنا بالضعيف من القولين ان عليها الاحداد فهي كالمتوفى عنها فيكون فيها الوجهان ولو قال المصنف معتدة حادة أو محدة كما ذكرناه وقاله غيره لكان احسن واعم

لتدخل البائن علي القول الضعيف وكانه ترك هذا القول لضعفه فلم يحترز عنه *

---

# [ 210 ]

(فرع) قال القاضى أبو الطيب في تعليقه هل يبطل صوم الانسان بالموت كما تبطل صلاته به أم لا تبطل كما لا يبطل حجه بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة ملبيا فيه وجهان لا صحابنا والاصح بطلانه وهو ظاهر كلام الاصحاب * (فرع) في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه * قد ذكرنا ان مذهبنا تحريم تطييبه والباسه مخيطا وستر رأسه وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبى طالب وابن عباس وعطاء والثوري واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت عائشة وابن عمر وطاوس والاوزاعي وأبو حنيفة ومالك يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى * دليلنا الحديث المذكور * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) إذا نبش القبر وأخذ الكفن قال صاحب التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء كفن من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لان العلة في المرة الاولي الحاجة وهى موجودة وقال صاحب الحاوى إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانا استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم ذلك لانه لو لزمهم ثانيا للزمهم الي مالا يتناهى ولو كفن ثم أكله سبع واستغنى عن كفنه فلمن يكون الكفن فيه تفصيل وخلاف

---

# [ 211 ]

يأني ان شاء الله في باب السرقة حيث ذكره المصنف (الثانية) قال الصيمري وغيره لا يستحب أن يعد الانسان لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهذا الذى قاله صحيح الا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد ونحو ذلك فان ادخاره حينئذ حسن وقد ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان عليه بردة فطلبها رجل منه فأعطاه إياها فقال له الصحابة ما أحسنت سألته وعلمت انه لا يرد قال أنى والله ما سألته لا لبسه إنما سألته ليكون كفني قال سهل فكانت كفنه " (الثالثة) ذكرنا ان مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلاثة أثواب وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر وكان سويد بن علقمة يكفن في ثوبين قال وقال أبو حنيفة النعمان يكفن في ثوبين وكان ابن عمر يكفن في خمسة (وأما) الصبى فقال ابن المنذر قال ابن المسيب يكفن في ثوب وقال احمد واسحق في خرقة فان كفن في ثلاثة فلا بأس وعن الحسن وأصحاب الرأى في ثوبين واختار ابن المنذر ثلاثة (وأما) المرأة فذكرنا ان مذهبنا انه يستحب تكفينها في خمسة أثواب قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم الشعبى وابن سيرين والنخعي والاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى وقال عطاء ثلاثة أثواب درع وثوب تحته ولفافة فوقهما وقال سليمان بن موسي درع وخمار ولفافة * { باب الصلاة على الميت } * قال المصنف رحمه الله * { الصلاة علي الميت فرض علي الكفاية لقوله صلي الله عليه وسلم " صلوا خلف من قال لا اله إلا الله وعلي من قال لا إله إلا الله " وفى أدنى ما يكفى قولان (أحدما) ثلاثة لان قوله صلي الله

عليه وسلم صلوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة (والثانى) يكفى واحد لانها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات ويجوز فعلها في جميع الاوقات لانها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت ويجوز فعلها في المسجد وغيره لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم " صلي على سهيل بن بيضاء في المسجد " والسنة أن يصلى في جماعة لما روى مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الاوجب " وتجوز فرادى لان النبي صلي الله عليه وسلم " مات فصلي عليه الناس فوجا فوجا " وان اجتمع نساء لا رجل معهن صلين عليه فرادى فان النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة علي الميت وإن صلين جماعة فلا بأس } *

---

# [ 212 ]

{ الشرح } حديث " صلو خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله " ضعيف رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي صلى عليه وسلم وإسناده ضعيف رواه الدار قطني كذلك باسانيد ضعيفة وقال لا يثبت منها شئ وتغنى أحاديث كثيرة في الصحيح كقوله صلي الله عليه وسلم " صلوا علي صاحبكم " وهذا أمر وهو للوجوب وقد نقلوا الاجماع علي وجوب الصلاة علي الميت الا ما حكى عن بعض المالكية انه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه (وأما) حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه (وأما) حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح علي شرط مسلم (وأما) حديث صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم أفواجا فرواه البيهقى بسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " لما صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه بغير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء وصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلي الله عليه وسلم " قال الشافعي في الام ورواه عنه أيضا البيهقى وذلك لعظم أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بأبي هو وأمى وتنافسهم فيمن يتولي الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة (وقوله) ارسالا - بفتح الهمزة - أي متتابعين (وقوله) افواجا أي يدخل فوج يصلون فرادى ثم فوج كذلك (قوله) ليس من شرطها الجماعة احتراز من الجمعة (قوله) سهيل بن بيضاء هي امه واسمها دعد والبيضاء لقب واسم أبيه وهب بن ربيعة وكان سهيل من السابقين إلى الاسلام وهاجر الي الحبشة والمدينة وشهد بدرا وما بعدها وتوفى سنة تسع من الهجرة وكان هو وأبو بكر الصديق رضى الله عنهما أسن الصحابة رضي الله عنهم ومالك بن هبيرة صحابي مشهور كندى سكوبى مصرى كان أميرا لمعاوية على الجيوش (وقوله) الا وجب كذا هو في المهذب والذى في كتب الحديث أوجب بالالف وهو في رواية الحاكم والبيهقي الا غفر له وهو معني أوجب وان صح الذى في المهذب كان معناه وجب له الجنة (وقوله) فان النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت هذا مما ينكر فيقال هذا تعليل بنفس الحكم الذى ادعاه * اما الاحكام ففيه مسائل (احداها) الصلاة علي الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو اجماع والمروى عن بعض المالكية مردود كما سبق وفى اقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعي ووجهان للاصحاب احد القولين ثلاثة وهو نصه في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوى (والثاني) يكفى واحد حكاه القاضي أبو الطيب

والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي عن نص الشافعي في الجامع الكبير (وأحد الوجهين) يشترط اثنان (والثانى) يشترط أربعة حكاهما القاضى حسين والبغوى وآخرون من الخراسانيين وقاسوا الاربعة علي حمل الجنازة وضعف امام الحرمين هذا بأن الافضل

---



في حمل الجنازة الحمل بين العمودين وذلك يحصل بثلاثة ولانه إذا قلنا يحمل الجنازة أربعة لا يقال انه واجب وكلامنا هنا في الواجب والاصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لانه يصدق عليه انه صلي على الميت ممن صححه الجرجاني والروياني والرافعي وغيرهم وصحح البندنيجي والسرخسى اشتراط الثلاثة فان قلنا يشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة أو فرادى بلا خلاف لكن الجماعة افضل وتكثيرها أفضل وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال فيه وجهان (أصحهما) لا يسقط وبه قطع الفورانى والبغوى وآخرون (والثاني) يسقط وبه قطع المتولي والخنثى كالمرأة في هذا (وأما) إذا لم يحضره الا النساء فانه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف ويصلين فرادى فان صلين جماعة فلا بأس هذه عبارة الشافعي والاصحاب وسواء كان الميت رجلا أو امرأة وحكى الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة وجها ضعيفا انه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة وهو شاذ (وأما) إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف انه لا يتوجه الفرض اليهن ولا يدخلن فيه صرح به الشيخ أبو حامد والاصحاب ولو لم يحضر إلا رجل ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم (وأما) الصبيان المميزون فمعلوم انه لا يتوجه إليهم هذا الفرض وهل يسقط بصلاتهم فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون (أصحهما) يسقط قال البغوي ونص عليه الشافعي لانه تصح أمامته فأشبه البالغ ولو صلي الامام بجماعة على جنازة فبان حدث الامام أو بعض المأمومين فان بقي على الطهارة العدد المشروط أو واحد ان اكتفينا به سقط الفرض وإلا فلا نص عليه الشافعي واتفق عليه إلا صحاب قال اصحابنا رحمهم الله وإذا صلى علي الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية وسيأتى فيه زيادة شرح وتفريع في الفصل العاشر من هذا الباب ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) تجوز صلاة الجنازة في كل الاوقات ولا تكره في أوقات النهي لانها ذات سبب قال أصحابنا لكن يكره ان يتحرى صلاتها في هذه الاوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقا وقد سبقت المسألة بأدلتها في باب الساعات (الثالثة) الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ أبو حامد الاسفراييني شيخ الاصحاب والبندنيجي وصاحب الحاوى والجرجاني وآخرون هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم وأحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض اصحاب مالك وقال مالك وأبو حنيفة وابن ابى ذئب يكره

---

تكره الصلاة عليه في المسجد * واحتجوا بحديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " من صلي على جنازة في المسجد فلا شئ " رواه أبو داود وغيره * واحتج اصحابنا بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو في صحيح مسلم كما ذكرناه (واما) حديث ابي هريرة هذا (فجوابه) من أوجه (احدها) انه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الامام احمد بن حنبل وابو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون قال احمد هذا الحديث مما انفرد به صالح مولي التوءمة وهو مختلف في عدالته لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا وسماع ابن ابى ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن ابي ذئب عنه والله اعلم (الوجه الثاني) ان الذى ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة فلا شئ عليه وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح (واما) رواية فلا شئ له فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها علي فلا شئ عليه للجمع بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لا نفسكم وان اسأتم فلها) أي فعليها (الثالث) اجاب به الخطابي وسائر اصحابنا في كتب المذهب انه لو ثبت لكان محمولا على نقصان الاجر لان المصلى عليها في المسجد ينصرف غالبا إلى اهله ومن صلي عليها في الصحراء حضر دفنها غالبا فنقص اجر الاول ويكون التقدير فلا اجر كامل له كقوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام " أي لا صلاة كاملة (فان قيل) لا حجة في حديث عائشة لا حتمال انه صلى الله عليه وسلم انما صلي عليه في المسجد لعذر مطر أو غيره أو انه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو في المسجد أو ان المراد بالمسجد مصلي الجنائز (فالجواب) ان هذه الاحتمالات كلها باطلة لان لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير " ان عائشة رضى الله عنها امرت ان تمر بجنازة سعد ابن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسى الناس ما صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي سهيل بن البيضاء الافى المسجد " وفي رواية لمسلم عن عائشة انها قالت " لما توفى سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذى كان الي المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها ما اسرع الناس الي ان يعيبوا مالا علم لهم به عابوا علينا ان نمر بجنازة في المسجد وما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي سهيل ابن بيضاء الا في جوف المسجد " وفى رواية لمسلم ايضا قالت عائشة رضي الله عنها " لقد صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم " علي ابن بيضاء في المسجد سهيل واخيه " (الرابعة) تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة ان يصلي جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الاحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع اجماع المسلمين وكلما كثر الجمع كان افضل لحديث مالك بن هبيرة المذكور في الكتاب وحديث عائشة وأنس رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قالت " ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون

---



مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه " رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه " رواه مسلم ويستحب ان تكون صفوفهم ثلاثة فصاعد الحديث مالك بن هبيرة وفي تمام حديثه وكان مالك إذا استقل اهل الجنازة

جزأهم ثلاثة صفوف (واما) النساء فان كن مع الرجال صلين مقتديات بامام الرجال وان تمحضن قال الشافعي والمصنف والاصحاب استحب ان يصلين منفردات كل واحدة وحدها فان صلت بهن احداهن جاز وكان خلاف الافضل وفى هذا نظر وينبغي ان تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري واحمد واصحاب ابى حنيفة وغيرهم وقال مالك فرادى * * قال المصنف رحمه الله * { ويكره نعى الميت للناس والنداء عليه للصلاة لما روى عن حذيفة رضي الله عنه انه قال " إذا مت فلا تؤذنوا بى احدا انى اخاف ان يكون نعيا " وقال عبد الله " الا يذان بالميت من نعى الجاهلية " } * { الشرح } النعي - بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء - ويقال باسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد اشهر والنداء - بكسر النون وضمها - لغتان الكسر افصح وروى الترمذي باسناده عن حذيفة رضى الله عنه قال إذا مت فلا تؤذنوا بى احدا اني اخاف ان يكن نعيا فانى سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم " ينهي عن النعي) قال الترمذي حديث حسن * اما حكم المسألة فقال المصنف والبغوى وجماعة من اصحابنا يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها وذكر الصيدلانى وجها أنه لا يكره وقال صاحب الحاوى اختلف اصحابنا هل يستحب الا يذان بالميت واشاعة موته في الناس بالنداء عليه والا علام فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين

---



له وقال بعضهم لا يستحب ذلك وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس وقال صاحب التتمة يكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وافعاله ولكن الاولي الاستغفار له وقال غيره يكره نعيه والنداء عليه للصلاة (فاما) تعريف اهله واصدقائه بموته فلا بأس به وقال ابن الصباغ في آخر كتاب الجنائز قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس ان يعرف اصدقاؤه وبه قال احمد بن حنبل وقال أبو حنيفة لا بأس به ونقل العبدرى عن مالك وابى حنيفة وداود انه لا بأس بالنعي هذا ما ذكره الا صحاب فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " نعي النجاشي لاصحابه في اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الي المصلي وصلى بهم عليه " وانه صلي الله عليه وسلم " نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم وانه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به " وفى رواية " ما منعكم أن تعلموني " فهذه النصوص في الاباحة وجاء في الكراهة حديث حذيفة الذى ذكرناه قال البيهقي ويروى ذلك يعنى النهى عن ابن مسعود وابن عمر وابى سعيد ثم علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وابراهيم النخعي رضي الله عنهم ولمن قال بالكراهة ان يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيا وإنما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به في كونه إعلاما (والجواب) لمن قال بالاباحة أن النهى إنما هو عن نعي الجاهلية الذى اشار إليه صاحب التتمة ولا يرد عليه قول حذيفة لانه لم يقل ان الاعلام بمجرده نعى وإنما قال أخاف أن يكون نعيا وكأنه خشي ان يتولد من الاعلام زيادة مؤدية الي نعى الجاهلية (والصحيح) الذى تقتضيه الاحاديث الصحيحة التى ذكرناها وغيرها أن الاعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه بل ان قصد به الاخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وانما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الاشياء وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الاحاديث بالاعلام فلا يجوز الغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه

والحديث المحققين والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * { وأولي الناس بالصلاة عليه الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم علي ترتيب العصبات لان القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء ارجاء للاجابة فانهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم احق فان اجتمع اخ من أب وام واخ من اب فالمنصوص ان الاخ من الاب والام أولي ومن اصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) هذا (والثانى)

---



انهما سواء لان الام لا مدخل لها في التقديم في الصلاة علي الميت فكان في الترجيح بها قولان كما نقول في ولاية النكاح ومنهم من قال الاخ من الاب والام أولي قولا واحدا لان الام وان لم يكن لها مدخل في التقديم إلا ان لها مدخلا في الصلاة على الميت فرجح بها قولا واحدا كما نقول في الميراث يقدم بها الاخ من الاب والام على الاخ من الاب حين كان لها مدخل في الميراث وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب قال الشافعي رحمه الله وان اجتمع وليان في درجة قدم الاسن لان دعاؤه ارجى اجابة فان لم يوجد الاسن قدم الاقرأ الافقه لانه افضل وصلاته اكمل فان استويا أقرع بينهما لانهما تساويا في التقديم فاقرع بينهما وان اجتمع حر وعبد هو أقرب إليه من الحر فالحر أولي لان الحر من اهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية وان اجتمع الوالي والولى المناسب ففيه قولان قال في القديم الوالي أولي لقوله صلي الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه " وقال في الجديد الولي أولى لانه ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي علي الوالي كولاية النكاح } * { الشرح } قوله لقوله صلي الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه " رواه مسلم وسبق بيانه في باب صفة الائمة (وقوله) قال الشافعي رحمه الله فان لم يحمد الاسن هو بياء مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة أي لم يكن محمود الطريقة بان يكون فاسقا أو مستدعا هكذا فسره الاصحاب زاد المحاملى في التجريد أو جاهلا زاد المحاملى أيضا في المجموع أو يهود يا أسلم وفى هذا إشارة الي ما ذكره غيره أنه انما يقدم بالسن في الاسلام كسائر الصلوات لكن في تسمية هذا غير محمود الحال نظر (وقوله) لانها ولانه تترتب فيها العصبات فقدم فيه الولي علي الوالى كولاية النكاح احتراز من اقامة حدود الله تعالي * اما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) إذا اجتمع الولي المناسب والوالي فقولان مشهوران (القديم أن الوالى أولى ثم امام المسجد ثم الولى و (الجديد) الصحيح أن الوي مقدم علي الوالي وامام المسجد وممن صرح بتقديم امام المسجد علي الولي تفريعا علي القديم صاحب التهذيب والرافعي واحتجوا للقديم بحديث لا يؤم الرجل في سلطانه وللجديد بانها ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالي كالنكاح وحملوا الحديث علي غير صلاة الجنازة وممن قال بتقديم الوالي علقمة والاسود والحسن البصري وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة واحمد واسحق قال بن المنذر هو قول اكثر أهل العلم قال وبه اقول قال وروى عن علي ولا يثبت عنه وممن قال بتقديم الولي الضحاك وأبو يوسف (الثانية) قال أصحابنا القريب الذى يقدم الذكر فلا يقدم غير الولي القريب عليه الا أن

---

يكون القريب أنثى فيقدم الرجل الا جنبي عليها اذلا امامة لها حتى يقدم الصبي المميز الأجنبي علي المرأة القريبة وكذا الرجل أولي بامامة النساء من المرأة في سائر الصلوات لان امامته اكمل (الثالثة) أولي الاقارب الاب ثم الجد. أب الاب وان علائم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ للابوين وللاب وهل يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب فيه طريقان حكاهما المصنف والا كثرون (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وهو المذهب والمنصوص تقديمه كما في الميراث لان الام لها مدخل في صلاة الجنازة قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي في القديم والجديد على تقديم الاخ من الابوين (والطريق) الثاني فيه قولان (أحدهما) يستويان (والثانى) تقديمه كالقولين في ولاية النكاح لان الام لا مدخل لها في الامامة فعلى المذهب المقدم بعدهما ابن الاخ للابوين ثم الاب ثم العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم للابوين ثم للاب ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه علي ترتيب الارث قال اصحابنا ولو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لابوين والآخر لاب ففيه الطريقان قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام ففيه الطريقان (المذهب) تقديمه فان لم يكن عصبة من النسب قدم المعتق ثم عصبته هكذا جزم به الشيخ أبو حامد والقاضى حسين وابن الصباغ والمتولي وآخرون وهو ظاهر ومفهوم من كلام المصنف معلوم من قوله على ترتيب العصبات والمولي من العصبات وله حكمهم في ولاية النكاح والارث وغير ذلك ثم بعد العتق وعصباته تقدم ذوو الارحام فيقدم أب الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام قال القاضى حسين وغيره ولو اجتمع جد مملوك وأخ لام حر فايهما أولي فيه وجهان ولم يرجح واحدا منهما والاصح ترجيح الحر (الرابعة) إذا اجتمع اثنان في درجة كابنين أو أخوين أو عمين أو ابني أخ ونحو ذلك وتنازعا في الامامة فقد نص في المختصر أن الاسن أولي لان دعاءه أرجى اجابة وقال في سائر الصلوات الافقه والاقرأ اولي من الاسن فقال المصنف والجمهور المسألتان علي ما صنف عليه وهذا هو المذهب وفرقوا بأن المقصود هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الي الاجابة لانه أخشع غالبا واحضر قلبا والمراد في سائر الصلوات مراعاة ما يطرأ فيها مما يحتاج الي فقه ومراعاة أقوالها وافعالها وقيل فيهما قولان بالنقل والتحريج (احدهما) يقدم الاسن فيهما (والثانى) يقدم الافقه والاقرأ فيهما هكذا قاله امام الحرمين والغزالي في البسيط قال امام الحرمين وهذا الذى ذكرناه من طرد القولين في المسألتين ذكره العراقيون ولم يذكره المراوزة بل جزموا بتقديم الافقه والاقرأ في غير الصلاة علي الميت وذكروا في صلاة الميت الطريقين وتابعه علي هذا النقل عن العراقيين الغزالي في البسيط والوسيط وهذا الذى نقله عن العراقيين ليس في كتبهم الشمهورة بل جمهورهم

---



قرروا النص وطائفة يسيرة منهم ذكروا الطريقين في صلاة الجنازة مع ترجيحهم القول المنصوص فيها وهو تقديم وجزموا بتقديم الافقه والاقرأ في غير الجنازة وممن قطع بتقرير النص منهم الشيخ أبو حامد شيخهم وامامهم واصحابه الثلاثة القاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوى والمحاملي في التجريد والمقنع والجرجاني وآخرون وممن ذكر الطريقين في الجنازة منهم وجزم بتقديم الافقه والاقرأ في غيرها المحاملي في المجموع وابن الصباغ ونصر المقدسي والشاشي فهؤلاء ائمة العراقيين ولم يذكر احد منهم التخريج إلي غير صلاة الجنازة كما نقله عنهم امام

الحرمين والله أعلم * قال أصحابنا وإنما يقدم بالسن الذى مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ مضى معظم عمره في الكفر واسلم من قريب علي شاب نشأ في الاسلام كما سبق بيانه في باب صفة الائمة قال أصحابنا رحمهم الله ولا يشترط في هذا السن الشيخوخة بل يقدم اكبر الشابين على أصغرهما قال أصحابنا وإذا قلنا بالمذهب وهو تقديم الاسن فاستويا في السن قدم الافقه ثم الاقرأ كما في سائر الصلوات وسبق هناك وجه بتقديم الاورع ووجه بتقديم الاقرأ وكل ذلك يجئ هنا إذا استويا في السن قال الشافعي والمصنف والاصحاب فان كان هناك أسن ولكنه غير محمود الحال كما سبق شرحه قدم الافقه والاقرأ وصار هذا كالمعدوم فان استويا من كل وجه اقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما فقدم بالقرعة (الخامسة) إذا استوى اثنان في درجة واحدهما حر والآخر رقيق فالحر أولى بلا خلاف ولو اجتمع رقيق فيه وحر غير فقيه فوجهان مشهوران (أصحهما) يقدم الحر (والثانى) الرقيق قال امام الحرمين والغزالي ولعل التسوية بينهما آولي لتعارض الفضيلتين ولو اجتمع حر بعيد وعبد قريب كأخ هو عبد وعم حر فثلاثة أوجه (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي وغيره من الخراسانيين الحر اولى لانها ولاية والحر أهلها دون العبد (والثاني) العبد أولى لقربه حكاه الفورانى وامام الحرمين والغزالي والبغوى وآخرون من الخراسانيين (والثالث) هما سواء وأشار إلى اختياره إمام الحرمين والغزالي قال أصحابنا والمكاتب والعبد القريبان أولي من الحر الاجنبي والرجل الأجنبي وان كان عبدا أولي من المرأة القريبة والصبيان أولي من النساء قال امام الحرمين رحمه الله والدى ذكر تصريحا وتلويحا أن الخال وكل متمسك بقرابة فهو مقدم علي الاجانب وان كان الخال عبدا مفضولا ولو اجتمع عبد بالغ وصبى حر فالعبد أولي بلا خلاف صرح به القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وغيرهم قالوا لان العبد مكلف فهو احرص علي تكميل الصلاة ولان الصلاة خلف العبد مجمع علي جوازها واختلف العلماء في جوازها خلف الصبي *

---



(فرع) إذا اجتمع وابان في درجة أحدهما أفضل كان أولي كما سبق فان أراد ان يستنيب أجنبيا ففى تمكينه منه وجهان حكاهما صاحب العدة (الاقيس) انه لا يمكن إلا برضاء الآخر قال ولو غاب الولي الا قرب ووكل من يصلي فنائبه أحق من البعيد الحاضر خلافا لابي حنيفة * (فرع) قال أصحابنا لا حق للزوج في الامامة في صلاة الجنازة هكذا صرح به الشيخ أبو حامد شيخ الاصحاب والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون وشذ عنهم صاحب العدة فقال الزوج أولي بالامامة عليها من المولي المعتق خلافا لابي حنيفة في روايه * دليلنا انه أشد شفقة وأتم ارثا وهذا الذى قاله صاحب العدة شاذ مخالف لما قاله الا صحاب * (فرع) لو أوصي الميت أن يصلي عليه أجنبي فهل يقدم الموصي له علي أقارب الميت فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع جمهور الاصحاب بلا يقدم ولا تصح هذه الوصية لان الصلاة عليه حق للقريب وولاته فلا تنفذ وصيته باسقاطها كما لو أوصى الي أجنبي بتزويج بنته ولها عصبة فانه لا تصح وصيته (والطريق) الثاني فيه حكاه الرافعى عن الشيخ أبى محمد الجوينى انه خرجه على الوجهين فيمن أوصى أجنبيا في أمور أولاده ولهم جد (الصحيح) لا يصح (والثاني) يصح فعلي هذا تصح وصيته إلى من يصلي عليه ويقدم علي القريب قال الرافعي وبهذا أفتي محمد بن يحي صاحب الغزالي والمشهور في المذهب بطلان هذه الوصية هذا مذهبنا قال صاحب الحاوى ويقدم الوصي على

القريب يحكي عن عائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وابن سيرين وأحمد قال وهو قياس قول مالك قال وقال الشافعي وسائر الفقهاء الاولياء أولي من الموصى له قال وهو نظير مسألة الوصية بتزويج بنته وحكى ابن المنذر تقديم الوصي عن سعيد بن زبد وأنس وزيد بن أرقم وأبى برزة وأم سلمة وابن سيرين وأحمد وإسحق واحتج لهم بأن ابا بكر الصديق وصى ان يصلى عليه عمر فصلى

---

# [ 221 ]

ووصى عمر ان يصلي عليه صهيب فصلي ووصت عائشة ان يصلي عليها أبو هريرة فصلي وكذلك غيرهم رضي الله عنهم * واحتج اصحابنا بأن الصلاة حق للقريب فلا تنفذ الوصية باسقاطه كالارث وغيره والجواب عن وصايا الصحابة رضي الله عنهم ان اولياءهم أجازوا الوصية والله اعلم * (فرع) إذا لم يحضر الميت عصبة لبه ولا ذوو رحم ولا معتق بل حضره اجانب قدم الحر علي العبد في الصلاة عليه ويقدم البالغ وإن كان عبدا علي الصبي وإن كان كما سبق فان اجتمع رجال احرار قدم أحقهم بالامامة في سائر الصلوات علي ما سبق تفصيله في بابه فان استووا وتنازعوا اقرع بينهم وإن لم يحضر الا عبد قدم من يقدم في سائر الصلوات فان استووا وتنازعوا اقرع صرح به المتولي وغيره * (فرع) قد ذكرنا أن احق الاقارب بالصلاة عليه ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم الاخ علي الترتيب السابق وأشار إمام الحرمين الي وجه بعيد غريب ان الاخ مقدم على الابن مأخوذ من ولاية النكاح والمشهور الذى نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب في كل طوقهم يقدم الابن وبنيه علي الاخ وقد نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه الاجماع علي تقديم الابن علي الاخ وقال مالك رحمه الله الابن اولى من الاب والاخ وابن الاخ اولى من الجد * دليلنا القياس على ولاية النكاح والله اعلم * (فرع) إذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحق الصلاة عليها للابن دون الزوج وبه قال مالك والليث وقال أبو حنيفة رحمه الله زوجها أولي من ابنها منه فان كان ابنها من غيره فهو أحق من زوجها قال وابن العم أحق من الزوج وقال الشعبي الولي احق من الزوج وقال ابن أبى ليلي الزوج أحق * دليلنا علي أبى حنيفة ان الابن عصبة وأكمل شفقة فقدم واحتجوا بأن الابن يلزمه طاعة ابيه فلا يتقدم عليه والجواب ان هذا ينتقض بالجد مع الاب فان الابن مقدم عليه مع انه يلزمه طاعته * * قال الصنف رحمه الله *

---

# [ 222 ]

{ ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة لانها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ومن شرطها القيام واستقبال القبلة لانها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض } * { الشرح } اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يشترط لصحة صلاة الجنازة طهارة الحدث وطهارة النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة الا في شدة الخوف وأما القيام (فالصحيح) المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه ركن لا تصح الا به الا في شدة الخوف وفيه وجهان آخران للخراسانيين

(أحدهما) انه يجوز القعود فيها مع القدرة علي القيام كالنوافل لانها ليست من فرائض الاعيان خرجوه من اباحة جنائز بتيمم واحد (والثاني) ان تعينت عليه لم يصح الا قائما والا صحت قاعدا وقد سبق بيان المسألة مبسوطة في باب التيمم قال أصحابنا ويشترط لصحتها تقديم غسل الميت وهذا لا خلاف فيه قال المتولي وغيره حتي لو مات في بئر أو انهدم عليه معدن وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه ويكره صرح به البغوي وآخرون *

---

# [ 223 ]

(فرع) قول المصنف ومن شرطها القيام قد ينكر عليه تسميته شرطا والصواب أنه ركن وفرض كما قال المصنف والاصحاب في سائر الصلوات وكأنه سماه شرطا مجاز الاشتراك الركن والشرط في الصلاة لا تصح إلا بهما وقد سمى أبو حامد قراءة الفاتحة هنا شرطا وهو مجاز كما ذكرنا (وقوله) لانها صلاة مفروضة احترز من نافلة السفر (وقوله) مع القدرة احتراز من فريضة شدة الخوف * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا ان صلاة الجنازة لا تصح الا بطهارة ومعناه ان تمكن من الوضوء لم تصح الا به وان عجز تيمم ولا يصح التيمم مع امكان الماء وان خاف فوت الوقت وبه قال مالك واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها ان اشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعي وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعة والليث والثوري والاوزاعي واسحق وأصحاب الرأى وهى رواية عن احمد وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم لانهما دعاء قال صاحب الحاوى وغيره هذا الذى قاله الشعبى قول خرق به الاجماع فلا يلتفت إليه * دليلنا علي اشتراط الطهارة قول الله عزوجل " ولا تصل علي أحد منهم مات أبدا) فسماه صلاة وفى الصحيحين قوله صلي الله عليه وسلم " صلوا علي صاحبكم " وقوله صلى الله عليه وسلم " من صلي علي جنازة " وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة وقد قال الله عزوجل (إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية وفى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور " ولانها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل علي أنها صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة * ودليلنا علي أبي حنيفة وموافقيه قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى قوله تعالى (فلم يجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام في صلاة الجنازة وغيرها حتي يثبت تخصيص وقد سبقت المسألة في باب التيمم وبالله التوفيق *

---

# [ 224 ]

* قال المصنف رحمه الله * { والسنة ان يقف الامام فيها عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة وقال أبو علي الطبري السنة ان يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة لما روى أن أنسا رضي الله عنه " صلي علي رجل فقام عند رأسه وعلي امرأة فقام عند عجيزتها " فقال له العلاء بن زياد هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلي على امراة عند

عجيزتها وعلي الرجل عند رأسه قال نعم) فان اجتمع جنائز قدم الي الامام أفضلهم فان كان رجل وصبي وامرأة قدم الرجل إلى الامام ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه صلي علي تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلي القبلة " وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه ام كلثوم بنت على رضي الله عنهم ماتا فصلى عليهم سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وأمه مما تلى القبلة وفى القوم الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والافضل ان يفرد كل واحد منهم بصلاة فان صلي عليهم صلاة واحدة جاز لان القصد من الصلاة عليهم الدعاء وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة } * { الشرح } حديث أنس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن وهذا الذى ذكره المصنف أنه وقف عند رأس الرجل هو الصواب الموجود في كتب الحديث وغيرها (وأما) قول الصيدلانى في هذا الرجل وقف عند صدره فغلط صريح وفى رواية أبي داود أن هذه المرأة كانت أنصارية وفى رواية الترمذي أنها قرشية وذكر البيهقي الروايتين فلعلها كانت من إحدى الطائفتين ولها خلف من الاخرى أو زوجها من الاخرى (وأما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلي علي تسع جنائز فرواه البيهقى باسناد حسن وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه البيهقي كما هو في المهذب ورواه أبو داود والنسائي مختصرا ولفظهما قال عمار شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة واسناده صحيح وعمار هذا تابعي مولي لبني هاشم واتفقوا علي توثيقه وعجيزة المرأة الياها - بفتح العين وكسر الجيم - * أما الاحكام فيه مسائل (إحداها)

---



السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ولانه أبلغ في صيانتها عن الباقين وفى الرجل وجهان (الصحيح باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين انه يقف عند رأسه (والثانى) قاله أبو علي الطبري عند صدره وهذا اختيار امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسى قال الصيدلاني وهو اختيار أئمتنا وقال الماوردى قال اصحابنا البصريون عند رأسه والبغداديون عند صدره (والصواب) ما قدمته عن الجمهور وهو عند رأسه ونقله القاضي حسين عن الاصحاب قال اصحابنا وليس للشافعي في هذه المسألة نص ممن قال هذا المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوى والقاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهم وقد ذكر البغوي في كتابه شرح السنة عن الشافعي وأحمد واسحق انه يقف عند رأسه والخنثي كالمرأة فيقف عند عجيزته فلو خالف هذا فوقف عند عجيزة الرجل أو غيرها أو رأس المرأة والخنثى أو غيره صحت صلاته لكنه خلاف السنة هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعا وقال أبو يوسف وأحمد في رواية عند عجيزة المرأة وصدر الرجل وعن أحمد رواية عند رأس الرجل ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنه غيرها وبه قال اسحق وحكاه الترمذي عن أحمد واسحق ونقل العبدرى عن مالك عند وسط الرجل ومنكبي المرأة قال ابن المنذر وقال الحسن البصري يقف حيث شاء منهما * دليلنا علي الجميع حديث أنس المذكور في الكتاب وعن سمرة رضي الله عنه قال " صليت وراء النبي صلي الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها

وسطها " رواه البخاري ومسلم (المسأله الثانية) إذا حضرت جنائز جاز أن يصلي عليهم دفعة صلاة واحدة وجاز أن يصلي على كل واحد وحده ودليله في الكتاب واتفقوا على أن الافضل أن يفرد كل واحد بصلاة الاصاحب

---

# [ 226 ]

التتمة فجزم بأن الافضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة لان فيه تعجيل الدفن وهو مأمور به والمذهب الاول لانه أكثر عملا وأرحبي للقبول وليس هو تأخيرا كثيرا وسواء فيما ذكرناه كانوا ذكورا أو أناثا فان كانوا نوعا واحدا وأراد أن يصلي عليهم صلاة واحدة ففى كيفية وضعهم طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وكثيرون من الخراسانيين ونقله امام الحرمين عن معظم الائمة أنه يوضع الجميع بين يدى الامام بعضها خلف بعض ليحاذي الامام الجميع (والطريق) الثاني حكاه اكثر الخراسانيين فيه وجهان وبعضهم يقول قولان (أصحهما) هذا (والثانى) وبه قال أبو حنيفة يوضع الجميع صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الآخر منهم فان كان نساء فعند عجيزتها وان كانوا رجالا فعند رأسه أو صدره علي الوجه الآخر وإن كانوا رجالا ونساء تعين الطريق الاول بلا خلاف وإذا وضعوا كذلك فمن يقدم الي الامام ينظر ان جاءوا دفعة واحدة نظر ان اختلف النوع قدم الرجل أو الرجال ثم الصبى أو الصبيان ثم الخناثا ثم النساء كما في صلاتهم وراء الامام وان حضرت جماعة خناثا قال القاضي حسين والبغوى والمتولي وغيرهم يوضعون صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر حتى لا تقدم امرأة على رجل وإن اتحد النوع قدم الي الامام افضلهم قال إمام الحرمين وغيره والمعتبر في الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب

---

# [ 227 ]

من رحمة الله تعالى قال الامام رحمه الله ولا يليق بهذا الباب التقديم بغير ما ذكرناه قالوا ولا يقدم بمجرد الحرية فلا يقدم حر على عبد لمجرد الحرية بخلاف الامامة وغيرها من الولايات فان الحر مقدم فيها لانها تصرف والحر ادخل في التصرفات من العبد ومطلق التصرف في كل شئ وإذا مات الحر والعبد استويا في انقطاع تصرفهما وحينئذ فالورع أقرب ما يعتبر فان استووا في كل الخصال ورضى الورثة بتقديم بعضهم قدم وان تنازعوا أقرع بينهم صرح به امام الحرمين والاصحاب هذا كله إذا جاءت الجنائز دفعة واحدة فان جاءت متعاقبة قدم إلى الامام أسبقهما وان كان مفضولا هذا ان اتحد النوع (أما) إذا اختلف فيقدم بالذكورة فلو حضرت امرأة أولا ثم حضر رجل أو صبى قدم عليها الي الامام لان مرتبة الرجال التقدم فان كانت قد وضعت بقرب الامام نحيت وقدم إليه الرجل والصبي (وأما) إذا سبق الصبي فوجهان (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي وقطع به معظم الاصحاب ان الصبى يقدم الي الامام ويكون الرجل وراءه بخلاف المرأة لان الصبى له موقف في الصف بخلاف المرأة (والوجه الثاني) حكاه امام الحرمين وغيره وبه قطع المحاملي في المجموع ان الرجل يقدم فينحى الصبى ويقدم الرجل كما في المرأة والمذهب الاول والخنثى مؤخر عن

الصبى مقدم على المرأة وان كانت جنازته سابقة (المسألة الثالثة) فيمن يصلي عليهم * إذا صلى عليهم دفعة فان كان الامام فظاهر وان كان بعض الاولياء فان رضوا بصلاة واحدة قدم ولى السابقة رجلا كان ميته أو امرأة وان حضرت الجنائز دفعة اقرع بينهم وان لم يرضوا بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميته قال الشافعي في الام والبندنيجي والبغوى وغيرهما من الاصحاب لو افتتح الامام الصلاة على الجنازة ثم حضرت اخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ من صلاته على الاولى ثم يصلى على الثانية قال الشافعي رحمه الله ولا يعتد بالتكبير الذي كان قبل حضوره لانه لم ينو هذه الثانية والله أعلم * (فرع) لو تقدم المصلي على الجنازة عليها وهى حاضرة أو صلى علي القبر وتقدم عليه ففيه وجهان

---

# [ 228 ]

مشهوران (أصحهما) بطلان صلاته ونقل الرافعى الاتفاق على تصحيحه وقال المتولي وجماعة ان جوزنا تقدم المأموم علي الامام جاز هذا وإلا فلا علي الصحيح ولو صلي المأموم قدام الامام وقدام الجنازة فان أبطلنا صلاة المنفرد إذا تقدم على الجنازة فهذا أولي وإلا ففيه القولان المشهوران في تقدم المأموم علي الامام (الصحيح) بطلانها فحصل من هذا كله انه متى تقدم على الجنازة أو القبر أو الامام فالصحيح بطلان صلاته * (فرع) في مذاهب العلماء في كيفية وضع الجنائز إذا صلى عليها دفعة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقدم الي الامام الرجل ثم الصبيان ثم الخناثا قال ابن المنذر وممن قال يقدم الرجال مما يلى الامام والنساء وراءهم عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبى وعطاء والنخعي والزهرى ويحيى الانصاري ومالك والثوري وأصحاب الرأى وأحمد واسحق قال وبه أقول قال وقال الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يجعل النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة وعن أحمد رواية ان المرأة تقدم إلى الامام علي الصبي والله أعلم * (فرع) قول المصنف فان صلي عليهم صلاة واحدة جاز * هكذا مكرر لا حاجة إليه فانه سبق في قوله فان اجتمع جنائز قدم إلي الامام أفضلهم وكأنه أعاده ليذكر دليله من حيث المعنى وإن

---

# [ 229 ]

كان قد سبق دليله من حيث الرواية * قال المصنف رحمه الله * { إذا أراد الصلاة نوى الصلاة علي الميت وذلك فرض لانها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات ثم يكبر أربعا لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " كبر علي الميت أربعا وقرأ بعد التكبيرة الاولي بأم القرآن " والتكبيرات الاربع واجبة والدليل عليه انها إذا فاتت لزم قضاؤها ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى ان عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه علي الجنازة في كل تكبيرة وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضى الله عنهما مثله وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلا فعل ذلك فقال أصاب السنة ولانها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليد كتكبيرة الاحرام في سائر

الصلوات } * { الشرح } أما حديث جابر فرواه هكذا الشافعي في الام ومختصر المزني عن ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي بهذا الاسناد وابراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث لا يصح الا حتجاج بحديثه لكن قدر الحاجة منه في هذه المسألة صحيح ففى صحيحي البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم " صلي علي النجاشي وكبر عليه اربعا " وفى الصحيحين ايضا عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلي علي النجاشي فكبر عليه اربعا " وروى الكتبير اربعا عن ابن عباس وغيره في الصحيح (وأما) الاثر المذكور عن عمر فرواه (1) والاثر عن ابن عمر رواه البيهقى باسناد (وقول) المصنف لانها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود احترز عن تكبيرات السجود والرفع منه ومن التشهد الاول فان المشهور في المذهب انه لا يرفع في شئ من ذلك وفى كله خلاف سبق في موضعه * وأما الاحكام ففيه مسائل (احداها) لا تصح صلاة الجنازة إلا بالنية لحديث " إنما الاعمال بالنيات " وقياسا علي غيرها قل أصحابنا وصفة النية ان ينوى مع التكبير اداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى ان كانوا جمعا سواء عرف

---

(1) بياض بالاصل فليحرر

---



عددهم ام لا ويجب نية الاقتداء ان كان مأموما وهل يفتقر الي نية الفريضة فيه الوجهان السابقان في سائر الصلوات ذكره الصيدلانى والرويانى والرافعي وآخرون وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية أم يكفى مطلق نية الفرض فيه وجهان حكاهما الروياتي والرافعي (الصحيح) الاكتفاء بمطلق نية الفرض ولا يفتقر الي تعيين الميت وأنه زيد أو عمرو أو امرأة أم رجل بل يكفيه نية الصلاة علي هذا الميت وإن كان مأموما ونوى الصلاة علي من يصلي عليه الامام كفاه صرح به البغوي وغيره ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى زيدا فكان عمرا أو الرجل فكانت امرأة أو عكسه لم تصح صلاته بالاتفاق لانه نوى غير الميت وإن نوى الصلاة علي هذا زيد فكان عمرا فوجهان لتعارض الاشارة والنية وقد سبق بيانهما في اوائل باب صلاة الجماعة (أصحهما) الصحة قال البغوي وغيره ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فإذا نوى الصلاة علي حاضر والمأموم علي غائب وعكسه أو نوي غائبا ونوى المأمور آخر صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلي العصر (الثانية) التكبيرات الاربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الامة الآن علي أنه اربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص * قال أصحابنا فان كبر خمسا فان كان ناسيا لم تبطل صلاته لانه ليس باكثر من كلام الآدمى ناسيا ولا يسجد للسهو كما لو كبر أو سبح في غير موضعه وإن كان عمدا فوجهان مشهوران (أحدهما) تبطل صلاته وبه قطع القفال في شرحه التلخيص وصاحبه القاضى وصاحبه المتولي لانه زاد ركنا فاشبه من زاد ركوعا (والثاني) لا تبطل وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون وصححه البغوي والشاشى وصاحب البيان وآخرون ونقله الرافعي عن الاكثرين بل زاد ابن سريج فقال صحت الاحاديث باربع تكبيرات وخمس وهو من الاختلاف

المباح والجميع جائز وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يكبر خمسا " ولانه ليس اخلال بصورة الصلاة فلم تبطل به كما لو زاد تكبيرا في غيرها من الصلوات ولو كان مأموما فكبر امامه خمسا فان قلنا بقول ابن سريج إن الجميع جائز تابعه وإن قلنا الخامسة تبطل فارقه فان تابعه بعد ذلك بطلت صلاته وإن قلنا بالمذهب إنها لا تشرع ولا تبطل بها الصلاة لم يفارقه ولم يتابعه فيه طريقان (المذهب) لا يتابعه وبه قطع كثيرون أو الاكثرون (والثاني) فيه وجهان وبعضهم يقول قولان (أصحهما) لا يتابعه (والثانى) يتابعه لتأكد المتابعة وممن حكي هذا

---



الطريق امام الحرمين وآخرون فان قلنا لا يتابعه فهل يسلم في الحال أم ينتظره ليسلم معه فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وإمام الحرمين وغيرهما (أحدهما) يفارقه كما لو قام الامام إلى خامسة (وأصحهما) ينتظره وبه قطع صاحب الشامل وغيره لتأكد متابعته ويخالف القيام إلى خامسة لانه يجب متابعته في الافعال ولا يمكن في الخامسة ولا يلزم متابعته في الاذكار التي ليست محسوبة للمأموم (المسألة الثانية) السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه الاربع حذو منكبيه وصفة الرفع وتفاريعه كما سبقت في باب صفة الصلاة قال اصحابنا ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الاربع ويجعلهما تحت صدره واضعا اليمنى علي اليسرى كما في سائر الصلوات وهذا لا خلاف فيه وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلي على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى " رواه الترمذي باسناد ضعيف وقال غريب * (فرع) في مذاهب العلماء في عدد التكبير * قال ابن المنذر رحمه الله ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم " كبر اربعا " وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابن أبي أوفي والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الرأى وقال ابن مسعود وزيد بن ارقم يكبر خمسا وقال ابن عباس وانس بن مالك وجابر بن زيد يكبر ثلاثا وعن ابن سيرين نحوه وقال بكر بن عبد الله المزني لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا يزاد علي سبع وقال احمد لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع وعن ابن مسعود يكبر ما يكبر الامام وقال علي رضي الله عنه يكبر ستاقال ولو كبر الامام خمسا اختلف القائلون باربع فقال الثوري ومالك وابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد واسحاق يتابعه قال ابن المنذر بالاربع اقول هذا نقل ابن المنذر وقال العبدرى ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان والشيعة وعن علي رضى الله عنه أنه كبر علي اهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلي سائر الناس اربعا وروى انه كبر علي ابى قتادة سبعا وكان بدريا وقال داود رحمه الله ان شاء خمسا وان شاء اربعا وعن احمد رواية انه لا يتابع الامام في زيادة علي الاربع وفي رواية يتابعه الي خمس والمشهور عنه يكبر اربعا فان زاد امامه يتابعه الي سبع والله اعلم *

---

(فرع) في رفع الايدي في تكبيرات الجنازة قال ابن المنذر في كتابيه الاشراف والاجماع: اجمعوا علي انه يرفع في أول تكبيرة واختلفوا في سائرها فممن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهرى وقيس ابن أبي حازم والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وبه أقول. قال وقال الثوري وأصحاب الرأى لا يرفع الا في الاولي واختلف فيه عن مالك هذا نقل ابن المنذر وممن قال يرفع في كل تكبيرة داود وممن قال يختص بالاولي الحسن بن صالح واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس وعن أبي هريرة رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلي علي الجنازة " رفع يديه في أول تكبيرة " زاد ابن عباس " ثم لا يعود " رواهما الدار قطني واحتج اصحابنا رحمهم الله بما ذكره المصنف والجواب عن حديثى ابن عباس وابي هريرة أنهما ضعيفان * * قال المصنف رحمه الله * { ويقرأ بعد التكبيرة الاولي فاتحة الكتاب لما روى جابر وهى فرض من فروضها لانها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات وفي قراءة السورة وجهان (احدهما) يقرأ سورة قصيرة لان كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات (والثانى) لا يقرأ لانها مبنية على الحذف والاختصار والسنة في قراءتها الاسرار لما روى أن ابن عباس صلي بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلى علي النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال " انما جهرت بها لتعلموا انها هكذا) ولا فرق بين ان يصلى بالليل أو النهار وقال أبو القاسم الداركي ان كانت الصلاة بالليل جهر فيها لان لها نظيرا بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء وهذا لا يصح لان صلاة العشاء راتبة في وقت من الليل ولها نظير راتب في وقت من النهار يسن في نظيرها الاسرار فسن فيها الجهر وصلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار بل تفعل في الوقت الذى يوجد سببها وسننها الاسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار وفى دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة وجهان قال عامة أصحابنا لا يأتي به لانها مبنية علي الحذف والاختصار وقال شيخنا أبو الطيب يأتي به لان التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ للقراءة وفى هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما } * { الشرح } حديث جابر سبق وذكرنا أنه ضعيف ويغني عنه في هذه المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه " صلي علي جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة " رواه البخاري بهذا اللفظ وقوله سنة هو كقول الصحابي رضى الله عنه من السنة كذا فيكون مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المذهب الصحيح الذى قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الاصول وغيرهم من الاصوليين والمحدثين وفى رواية الشافعي وغيره باسناد حسن فجهر بالقراءة وقال انما جهرت

---



لتعلموا أنها سنة يعنى لتعلموا ان القراءة مأمور بها (وأما) الرواية التى ذكرها المصنف عن ابن عباس بزيادة الصلاة على رسول الله صلي الله عليه وسلم فرواها البيهقى باسناده عن غير ابن عباس من الصحابة فرواها عن عبادة بن الصامت وعن رجال من الصحابة رضى الله عنهم وعن أبي امامة بن سهل رضى الله عنهما قال " السنة في الصلاة علي الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الاولي بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة " رواه النسائي باسناد علي شرط الصحيحين وأبو امامة هذا صحابي (وقول) المصنف لانها صلاة يجب فيها القيام احتراز من الطواف وسجود التلاوة والشكر (وقوله) كل صلاة قرأ فيها الفاتحة احتراز من الطواف

والسجود أيضا (وقوله) الداركى - هو بفتح الراء - وإسمه عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز تفقه علي ابي اسحق المروزى وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الاسفراييني وعامة شيوخ بغداد وغيرهم قال الشيخ أبو حامد ما رأيت افقه من الداركي توفى ليلة الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن نيف وسبعين سنة * اما الاحكام فقراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا والافضل ان يقرأها بعد التكبيرة الاولى فان قرأها بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز صرح به جماعة من اصحابنا ونقله القاضى ابو الطيب والروياني عنهم قال القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد والروايانى وغيرهما قال الشافعي في الام واحب إذا كبر على الجنازة ان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وروى المزني في الجامع قال واحب ان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى قال القاضي أبو الطيب وهذا يدل على ان قراءة ام القرآن مستحبة إلا ان اصحابنا قالوا هي واجبة لا تصح صلاة الا بها قال فيجب على هذا ان يكون معني قول الشافعي واحب ان يكون في الاولي واما اصل قراءتها فواجبة فرجع الاستحباب الي موضعها هذا كلام القاضي أبي الطيب وموافقيه وقد نص الشافعي في الام على المسألة في موضعين قال في الاولى منهما في اوائل كتاب الجنائز كما نقله القاضى وغيره عنه وقال في آخر كتاب الجنائز ويقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولي وقال في مختصر المزني يكبر ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية فهذا النص مع النص الثاني في الام محتملان لا شتراطها في الاولي ومحتملان ان الافضل كونها في الاولى لكن يتعين ان المراد ان الافضل كونها في الاولي للجمع بينه وبين نصه الاول في الام كما قاله القاضي وموافقوه وأعلم ان عبارة المصنف هنا وفى التنبيه وعبارة اكثر الاصحاب ان يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة الاولى وظاهره اشتراط كونها في الاولي لكن مجمل ما ذكره القاضي وموافقوه ان اصل الفاتحة واجب وكونها في الاولي افضل وتجوز في الثانية مع اخلاء الاولي منها وقد يفهم هذا من قول المصنف في التنبيه والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة ولم يقل وقراءتها في الاولى ولو كان يرى ذلك شرطا لقاله والله اعلم * واتفق الاصحاب على استحباب التأمين عقب

---



الفاتحة هنا كما في سائر الصلوات وممن نقل الاتفاق عليه القاضى أبو الطيب في تعليقه وفى قراءة السورة وجهان ذكر المصنف دليلهما وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين واتفقوا على أن الاصح انه لا يستحب وبه قطع جمهور المصنفين ونقل امام الحرمين إجماع العلماء عليه ونقله القاضى أبو الطيب في المجرد وآخرون من أصحابنا عن الاصحاب مطلقا (والثاني) يستحب سورة قصيرة ويستدل له سوى ما ذكره المصنف بما رواه أبو يعلي الموصلي في كتابه نحو كراسة من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبد الله بن عون قال " صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتي سمعنا فلما انصرف اخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال سنة وحق " اسناده صحيح والله اعلم (واما) دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب وذكرهما طائفة يسيرة مع المصنف واتفقوا علي ان الاصح انه لا يأتي به ومعناه أن المستحب تركه وبهذا قطع جمهور المصنفين وهو المنقول عن متقدمي الاصحاب كما قاله المصنف وغيره (وأما) التعوذ ففيه وجهان مشوران (أصحهما) عند المصنف وأكثر العراقيين إنه لا يستحب (وأصحهما) عند

الخراسانيين وجماعات من العراقيين استحبابه وقطع به من العراقيين صاحب الحاوى وصححه امام الحرمين والغزالي والبغوى والرافعي وآخرون من الخراسانيين وقطع به الروياني في الحلية وهو الصحيح لقول الله عزوجل (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وبالقياس علي غيرها مع انه مختصر لا تطويل فيه فهو يشبه التأمين (وأما) الجهر والاسرار فاتفق الاصحاب علي انه يسر بغير القراءة من الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء واتفقوا علي انه يجهر بالتكبيرات والسلام واتفقوا أيضا علي انه يسر بالقراءة نهارا وفى الليل وجهان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند جمهور الاصحاب وبه قطع جماعات منهم انه يسر أيضا كالدعاء (والثانى) يستحب الجهر قاله الداركي وصرح به صاحبه الشيخ أبو حامد الاسفراييني وصاحباه المحاملي وسليم الرازي في الكفاية والبندنيجى ونصر المقدسي في كتابيه التهذيب والكافي والصيدلاني وصححه القاضي حسين واستحسنه السرخسي والمذهب الاول ولا يغتر بكثرة القائلين بالجهر فهم قليلون جدا بالنسبة إلى الآخرين وظاهر نص الشافعي في المختصر الاسرار لانه قال ويخفى القراءة والدعاء ويجهر بالتسليم هذا نصه ولم يفرق بين الليل والنهار ولو كانا يفترقان لذكره ويحتج له من السنة بحديث أبي امامة بن سهل

---



الذى ذكرنه والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * { ويصلى علي النبي صلي الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو فرض من فروضها لانها صلاة فوجب فيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات } * { الشرح } قال المصنف وجماهير الاصحاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها لا تصح الا به وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية صرح به السرخسي في الامالى وهذا الذى ذكرناه من كون الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه واجبة فيها هو المشهور الذى قطع به الاصحاب في جميع طرقهم الا السرخسي فانه نقل في الامالي عن المروزى من أصحابنا أنها سنة فيها والصواب الاول * قال أصحابنا رحمهم الله أقلها اللهم صلى علي محمد ولا تجب علي الآل علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنها تجب حكاه الغزالي وغيره ونقل المزني في المختصر عن الشافعي أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو لمؤمنين والمؤمنات هذا نصه (فأما) الدعاء للمؤمنين فاتفق الاصحاب على استحبابه الا ما انفرد به إمام الحرمين من حكاية تردد في استحبابه ولم يقل أحد بايجابه (وأما) الحمد لله فاتفقوا علي أنه لا يجب وفي استحبابه ثلاث طرق (أحدها) وبه قطع الجمهور لا يستحب قالوا لانه ليس موضعه والثانى يستحب وهو ظاهر النص وبه قطع القاضى حسين والفوراني والبغوى والمتولي وغيرهم والثالث فيه وجهان (أحدهما) يستحب (والثانى) لا يستحب وممن حكي هذا الطريق الماوردى والروياني الشاشى وآخرون وقال بالطريق الاول أنكروا نقل المزني وقالوا هذا التحميد في هذا الموضع لا يعرف للشافعي بل غلط المزني في نقله قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا علي أن ما نقله المزني هنا غير سديد ومن قال بالاستحباب قالوا لم ينقلها المزني عن الشافعي من كتاب بل سمعها منه سماعا ولا يضر كونه لا يوجد في كتب الشافعي فان المزني ثقة ورواية الثقة مقبولة فهذه طرق الاصحاب (والاصح) استحباب التحميد كما نقله المزني قال الاصحاب فإذا قلنا بالاستحباب بدا بالتحميد ثم الصلاة علي النبي صلي الله

عليه وسلم ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فان قدم بعضها علي بعض جاز وكان تاركا للافضل والله أعلم * (فرع) استدل المصنف بحديث ابن عباس وسبق بيانه وان ذكر الصلاة فيه غريب وروى الشافعي في الام عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حديثا فيه التصريح بالصلاة لكنه أيضا ضعيف قال ابن أبى حاتم قال ابن معين رحمة الله عليه مطرف بن مازن كذاب *

---

# [ 236 ]

* قال المصنف رحمه الله * { ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة لما روى أبو قتادة قال " صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا " وفى بعضها " اللهم من أحييته منافاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الاسلام والايمان " وهو فرض من فروضها لان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت فلا يجوز الاخلال بالمقصود وأدني الدعاء ما يقع عليه الاسم والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعي رحمه الله قال يقول " اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا إلى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الا من من عذابك حتي تبعثه الي جنتك يا ارحم الراحمين " وبأى شئ دعا جاز لانه قد نقل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ادعية مختلفة فدل علي ان الجميع جائز } * { الشرح } اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي ان الدعاء فرض في صلاة الجنازة وركن من اركانها واقله ما يقع عليه اسم الدعاء وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) لا يشترط بل يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ضمنا حكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبى محمد الجويني (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور ونقله إمام الحرمين عن ظاهر كلام الائمة انه يجب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحو ذلك واستدلوا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " إذا صليتم علي الميت فأخلصوا له الدعاء " رواه أبو داود وابن ماجه ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة وهو واجب فيها لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح واتفقوا علي أنه لا يتعين لها دعاء (وأما) الافضل فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث عوف بن مالك قال " صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم إغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله " رواه

---

# [ 237 ]

مسلم في صحيحه وزاد مسلم في رواية له " وقه فتنة القبر وعذاب القبر " وذكر تمامه ومنها حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال " صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان " رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم قال الحاكم هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وهذا لفظ رواية أكثرهم وفى رواية أبى داود " فأحيه علي الايمان وفتوفه علي الاسلام " عكس رواية الجمهور ووقع في المهذب " فأحيه علي الاسلام وفتوفه على الاسلام " بلفظ الاسلام فيهما وهذا تحريف ورواه الترمذي أيضا من رواية أبى ابراهيم الاشهلي عن أبيه عن النبي صلي الله عليه وسلم ولابيه صحبة ورواه أحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهما من رواية أبي قتادة كما رواه أبو هريرة وهذه هي الرواية المذكورة في الكتاب واسنادها ضعيف قال الترمذي

---



سمعت البخاري رحمهما الله يقول أصح روايات اللهم اغفر لحينا وميتنا رواية الاشهلي عن أبيه قال وقال البخاري أصح شئ في الباب حديث عوف بن مالك وذكره مختصرا وحكى البيهقى عن الترمذي عن البخاري رحمه الله أنه قال حديث ابى هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ واصح الباب حديث عوف بن مالك (ومنها) حديث وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال " صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رجل من المسلمين فأسمعه يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفا والحمد فاغفر له وارحمه إنك الغفور الرحيم " رواه أبو داود وابن ماجه (ومنها) حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم في الجنازة " اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتا للاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له " رواه أبو داود فهذه قطعة من الاحاديث الواردة فيه قال البيهقى والمتولي وآخرون من الاصحاب التقط الشافعي من مجموع الاحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه وهو الذى ذكره في مختصر المزني وذكره المصنف هنا وفى التنبيه وسائر الاصحاب قال يقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلي ظلمة القبر وما هو لا قيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا إلي رحتمك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحتمك رضاك وقه فتنه القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك إلا من من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا ارحم الراحمين قال أبو عبد الله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه الكافي وغيره من اصحابنا فان كانت امرأة قال اللهم هذه امتك ثم ينسق الكلام ولو ذكرها علي إرادة الشخص جاز قال اصحابنا فان كان الميت صبيا أو صبية اقتصر علي حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره وضم إليه اللهم اجعله فرطا لا بويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره والله اعلم * (فرع) في الفاظ الفصل (قوله) خرج من روح الدنيا - هو بفتح الراء - قال أهل اللغة هو نسيم الريح (قوله) الي ظلمة القبر وما هو لا قيه قال القاضي حسين في تعليقه معنى وما هو لا قيه هو الملكان اللذان

يدخلان عليه وهما منكر ونكير (قوله) كان يشهد ان لاإله إلا أنت قال صاحب البيان رحمه الله معناه إنما دعوناك لانه كان يشهد (قوله) وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له قال الازهرى رحمه الله أصل الشفع الزيادة قال فكأنهم طلبوا ان يزاد بدعائهم من رحمة الله الي ماله بتوحيده وعمله

---



والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { قال في الام يكبر الرابعة ويسلم وقال في البويطى يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات لما روى عن عبد الله رضي الله عنه قال أرى ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركها الناس (إحداها) التسليم علي الجنازة مثل التسليم في الصلاة والتسليم واجب لانها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة واحدة ام تسليمتين علي ما ذكرناه في سائر الصلوات } * { الشرح } حديث عبد الله هو ابن مسعود رواه البيهقى باسناد جيد (وقوله) لا تحرمنا أجره هو - بفتح التاء وضمها - لغتان الفتح افصح يقال حرمه وأحرمه فصيحتان (وقوله) لانها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة أم تسليمتين احتراز من الطواف فانه صلاة ولا يفتقر إلى تكبيرة احرام * أما الاحكام ففيه مسألتان (أحداهما) للشافعي هذان النصان المذكوران في الذكر عقب التكبيرة الرابعة واتفق الاصحاب علي أنه لا يجب فيها ذكر وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها وحكى الرافعي في استحبابه طريقين (المذهب) الاستحباب (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) الاستحباب (والثانى) أنه مخير إن شاء قاله وإن شاء تركه والصواب الاستحباب قال صاحب البيان قال أصحابنا هذان النصان للشافعي ليسا قولين ولا علي اختلاف حالتين بل ذكر الاستحباب في موضع وأغفله في موضع وكذا قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون وإذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء ولكن يستحب هذا الذى نقله البويطي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده هكذا هو في البويطى وكذا ذكره الجمهور وزاد المحاملي في التجريد والمصنف في التنبيه والشاشي وغيرهم واغفر لنا وله وقال صاحب الحاوى حكى أبو علي بن ابي هريرة ان المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار قال وليس ذلك عن الشافعي فان قاله كان حسنا ودليل استحبابه أن عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع هكذا وفى رواية كبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له فقال انى لا ازيدكم علي ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي قال الحاكم حديث صحيح (المسألة الثانية) السلام ركن في صلاة الجنازة لا تصح الا به بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولحديث ابن ابى اوفى الذى ذكرناه في المسألة الاولى مع قوله صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلى " (واما) صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا المشهور

---

أنه يستحب تسليمتان قال الفورانى وهو نصه في الجامع الكبير وقال في الام تسليمة واحدة يبدأ بها الي يمينه ويختمها ملتفتا إلي يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتي بها تلقاء وجهه وهو اشهر قال امام الحرمين ولا شك ان هذا الخلاف في صفة الالتفات يجرى في سائر الصلوات إذا قلنا يقتصر على تسليمة فهذان نصان للشافعي وللاصحاب طريقان (احدهما) طريقة المصنف والعراقيين وبضع الخراسانيين ان التسليم هنا كالتسليم في سائر الصلوات فيكون فيه ثلاثة اقوال (أصحها) يستحب تسليمتان (والثانى) تسليمة (والثالث) ان قل الجمع أو صغر المسجد فيسلم والا فتسليمتان (والطريق الثاني) حكاه امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين ان هذا مرتب علي سائر الصلوات ان قلنا هناك تسليمة فهنا اولي والا فقولان (اصحهما) تسليمتان وهذا الطريق اصح لان الاقتصار علي تسليمة واحدة هناك قول قديم وهنا هو نصه في الاملاء وهو من الكتب الجديدة وإذا قلنا تسليمة فوجهان حكاهما الشيخ أبو علي السنجي وامام الحرمين وبه قطع الجمهور يقول السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات (والثاني) يستحب الاقتصار علي السلام لانها مبنية علي التخفيف ولو قال السلام عليكم من غيرهم ضمير الجمع فالمذهب انه لا يجزئه وبهذا قطع الجمهور كسائر الصلوات وحكى امام الحرمين في اجزائه ترددا والمذهب من هذا كله أنه يشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * { إذا ادرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل معه في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم " ما ادركتم فصلوا " ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرأ الامام لانه يمكنه ان يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة فإذا سلم الامام اتي بما بقى من التكبيرات نسقا من غير دعاء في احد القولين لان الجنازة ترفع قبل ان يفرغ فلا معني للدعاء بعد غيبة الميت ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني لان غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة } * { الشرح } هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة (وقوله) نسقا - بفتح السين - أي متتابعات بغير ذكر بينهن (وقوله) كبر ودخل معه في الحال ولا ينتظر تكبيرته الاخرى فيكبر معه خلافا لابي حنيفة وموافيقه في قولهم ينتظر قال اصحابنا إذا وجد المسبوق الامام في صلاة الجنازة كبر في الحال وصار في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة للحديث المذكور

---



وقياسا علي سائر الصلوات. قال اصحابنا فإذا كبر شرع في قراءة الفاتحة ثم يراعي في باقى التكبيرات ترتيب نفسه لا ما يقوله الامام لما ذكره المصنف فلو كبر الامام الثانية عقب فراغ المسبوق من الاولي كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الامام في سائر الصلوات عقب احرام المسبوق فانه يركع معه قال أصحابنا ويكون مدركا للتكبيرتين جميعا بلا خلاف كما يدرك المسبوق الركعة بالركوع ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة ويتابعه في التكبيرة الثانية وتكون التكبيرتان حاصلتين له أم يتم القراءة فيه طريقان (أصحهما) وبه قال الا كثرون فممن صرح به الفورانى والبنديخى وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة وصاحب المستظهرى والبيان والرافعي وآخرون

فيه الوجهان المعروفان في سائر الصلوات (أحدهما) يتمها وبه قطع الغزالي في الوجيز وهو شاذ مردود لم يوافق عليه (وأصحهما) يقطع القراءة ويتابعه وتحصل له التكبيرتان للعذر (والطريق الثاني) يقطعها ويتابعه وبهذا قطع الماوردى والقاضي حسين والسرخسي وغيرهم فإذا قلنا بالمذهب إنه يقطع القراءة كبر الثانية مع الامام وحصل له التكبيرتان كما ذكرنا وهل يقتصر عقب التكبيرة الثانية علي الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وما يتعلق بالتكبيرة الثانية أم يضم إليه تتميم الفاتحة فيه احتمالان ذكرهما صاحب الشامل (أصحهما) وهو مقتضى كلام الجمهور أنه يقتصر وقد سقطت بقية الفاتحة كما سقطت في باقى الصلوات والله أعلم * (أما) إذا سلم الامام وقد بقى علي بعض المأمومين بعض التكبيرات فانه يأتي بها بعد سلام الامام ولا تصح صلاته الا بتداركها بلا خلاف وهل يقتصر علي التكبيرات نسقا من غير ذكر بينهن أم يأتي بالاذكار والدعاء المشروع في حق الامام والمنفرد والمأموم الموافق علي ترتيب الاذكار فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) أنه يأتي بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والذكر والدعاء على ما سبق بيانه وترتيبه ممن صرح بتصحيحه البغوي والمتولي والرويانى في الحلية والرافعي في كتابيه الشرح والمجرد وغيرهما وجزم به الدارمي في الاستذكار وجزم المصنف في التنبيه بالتكبيرات نسقا وقد أشار الشافعي رحمه الله إلي ترجيح هذا القول في البويطي فانه قال وليقض ما فاته من التكبير نسقا متتابعا ثم يسلم وقد قيل يدعو بينهما للميت هذا نصه ومن البويطي نقلته وكذا نقله القاضي أبو الطيب عن نصه في البويطي قال أبو الطيب في كتابه المجرد قال أصحابنا يكبر باقى التكبيرات متواليا قال ورأيت في البويطي يقول وليقض ما فاته من التكبيرات نسقا متتابعا ثم يسلم قال وقد قيل يدعو بينهما للميت قال القاضى فالظاهر من هذا أن المسألة علي قولين هذا كلام القاضى واعلم أن القولين في وجوب الذكر (أحدهما) يجب ولا تصح الصلاة إلا به (والثاني لا يجب

---



صرح به صاحب البيان قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فان رفعت لم تبطل صلاتهم بلا خلاف بل يتمونها وإن حولت الجنازة عن القبلة بخلاف إبتداء الصلاة فانه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة والفرق أنه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء والله أعلم * (فرع) لو تخلف المقتدى فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة التى بعدها بغير عذر بطلت صلاته صرح به الشيخ أبو محمد الجوينى وإمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين قالوا لان القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالموافقة في التكبيرات وكأنه تخلف بركعة * (فرع) في مذاهب العلماء في كيفية صلاة الجنازة * ذكرنا اختلافهم في عدد التكبيرات واختلافهم في رفع الايدى فيها واختلاف أصحابنا في دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة وذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة وبه قال احمد واسحق وداود رحمهم الله وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبيد بن عمير وحكى عن ابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحماد ومالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأى أنها لا تجب قال وروى ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم قال وروينا عن الحسن بن على رضي الله عنهما أنه قال قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ثلاث مرات قال وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب قال الحسن البصري

رضى الله عنه إقرأ الفاتحة في كل تكبيرة قال وروينا عن المسور بن مخرمة أنه قرأ في التكبيرة الاولي فاتحة الكتاب وسورة ورفع بها صوته قال ابن المنذر رحمه الله عندي يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولي هذه مذاهبهم * ودليلنا على جميعهم حديث ابن عباس السابق وهو في صحيح البخاري رحمه الله أما المسبوق الذى فاته بعض التكبيرات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه تدارك

---

# [ 243 ]

باقى التكبيرات بعد سلام الامام وحكاه ابن المنذر عن بن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي والزهرى وقتادة ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد واسحق قال ابن المنذر وبه أقول قال وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه وبه قال الحسن البصري وأيوب والاوزاعي وحكاه العبدرى عن ربيعة قال وهو أصح الروايتين عن احمد رحمهم الله (وأما) المسبوق الذى أدرك بعض صلاة الامام فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر في الحال ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة وبه قال الاوزاعي وأبو يوسف وهو الصحيح عن احمد ورواية عن مالك وبه قال ابن المنذر وقال أبو حنيفة ينتظره حتي يكبر للمستقبلة فيكبرها معه وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثوري وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واسحق (واما) السلام فذ كرنا أن الصحيح في مذهبنا تسليمتان وبه قال أبو حنيفة وقال اكثر العلماء

---

# [ 244 ]

تسليمة واحدة حكاه ابن المنذر عن على ابن ابى طالب وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وانس ابن مالك ووائلة ابن الاسقع وابى هريرة وعبد الله ابن ابى اوفى وابى إمامة ابن سهل ابن حنيف والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعيسي ابن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى واحمد واسحق رضي الله عنهم * * قال المصنف رحمه الله * { إذا صلى على الميت بودر بدفنه ولا ينتظر حضور من يصلى عليه إلا الولي فانه ينتظر إذا لم يخش على الميت التغير فان خيف عليه التغير لم ينتظر وإن حضر من لم يصل عليه صلي عليه وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي فيه وجهان (احدهما) يستحب كما يستحب في سائر الصلوات ان يعيدها مع من يصلى جماعة (والثاني) لا يعيد لانه يصليها نافلة وصلاة الجنازه لا يتنفل بمثلها وإن حضر من لم يصل بعد الدفن صلى علي القبر لما روى أن مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلي الله عليه وسلم " فصلى رسول الله صلي الله عليه وسلم من الغد علي قبرها " وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر فيه اربعة اوجه (احدها) إلي شهر لان النبي صلي الله عليه وسلم " صلى علي ام سعد ابن عبادة رضي الله عنهما بعد ما دفنت بشهر " (والثانى) يصلي عليه ما لم يبل لانه إذا بلي لم يبق ما يصلي عليه (والثالث) يصلى عليه من كان من اهل الفرض عند موته لانه كان من اهل الخطاب بالصلاة عليه واما من يولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه لانه لم يكن من اهل الخطاب بالصلاة عليه (والرابع) يصلي عليه ابدا لان القصد من الصلاة علي الميت الدعاء والدعاء بجوز كل وقت } * { الشرح } حديث

المسكينة صحيح رواه النسائي والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح من رواية أبى امامة أسعد بن سهل بن حنيف وهو صحابي وفى رواية البيهقى عن ابي امامة رضي الله عنه أن بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم اخبر به وهو صحيح فان الصحابة كلهم عدول وهذه المسكينة يقال لها ام محجن - بكسر الميم - (واما) حديث ام سعد فرواه الترمذي والبيهقي باسنادهما عن ابن المسيب رضي الله عنهما ان رسول اله صلى الله عليه وسلم " صلي على ام سعد بعد موتها بشهر " قال البيهقى وهذا مرسل صحيح قال وروى عن ابن عباس موصولا قال " صلي عليها بعد شهر " وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم غائبا حين موتها قال والمرسل اصح ومرسل ابن المسيب كما سبق بيانه في اول الشرح وهل هو حجة لمجرده ام إذا اعتضد باحد الامور الاربعة السابقة فيه وجهان سبقا هناك * اما احكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا صلي عليه فالسنة ان يبادر بدفنه ولا ينتظر به

---



حضور احد الا الولى فانه ينتظر ما لم يخش عليه التغير فان خيف تغيره لم ينتظر لان مراعاة صيانة الميت اهم من حضور الولي ثم انه انما ينتظر الولي إذا كان بينه وبينه مسافة قريبة (الثانية) إذا حضر بعد الصلاة عليه انسان لم يكن صلى عليه أو جماعة صلوا عليه وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا وقال أبو حنيفة لا تصلى عليه طائفة ثانية لانه لا يتنفل بصلاة الجنازة فلا تصليها طائفة بعد طائفة واحتج اصحابنا بحديث المسكينة وهو صحيح كما سبق وبحديث ابي هريرة ان امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد " ففقده النبي صلي الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فقال افلا آذنتومنى به دلوني علي قبره فدلوه فصلى عليه " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر منبوذ رواه البخاري ومسلم وفى الباب احاديث كثيرة صحيحة ومعلوم ان هؤلاء ما دفنوا الا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الحرج بصلاتهم والا فلا يجوز ان يظن دفنهم قبل الصلاة والجواب عن احتجاجهم بان صلاة الثانية نافلة من وجهين (احد هما) منعه بل هي عندنا فرض كفاية كما سبق وسنذكر دليله واضحا في المسألة الثالثة ان شاء الله تعالى (والثانى) أنه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فانها نافلة في حقهن لانهن لا يدخلن في الفرض إذا حضر الرجال واقتصر صاحب الحاوى علي هذا الجواب الثاني (فان) قيل كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضا ولو تركوها لم يأثموا وليس هذا شأن الفروض (فالجواب) انه قد يكون ابتداء الشئ ليس بفرض فإذا دخل فيه صار فرضا كما إذا دخل في حج التطوع وكما في الواجب علي التخيير كخصال الكفارة ولو ان الطائفة الاولي لو كانت الفا أو الوفا وقعت صلاتهم جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم ان الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول احد ان الفرض سقط باربعة منهم على الابهام والباقون متنفلون (فان) قيل قد وقع في كلام كثير من الاصحاب ان فرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين وإذا سقط عنهم كيف قلتم تقع صلاة الطائفة فرضا (فالجواب) ان عبارة المحققين سقط الحرج عن الباقين أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه

---

مع الاولين دفعة واحدة (واما) عبارة من يقوم من يقول سقط الفرض عن الباقين فمعناها سقط حرج الفرض واثمه والله اعلم (الثالثة) إذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد ثم صلت عليها طائفة اخرى فاراد من صلى اولا أن يصلي ثانيا مع الطائفة الثانية ففيه اربعة اوجه (اصحها) باتفاق الاصحاب لا يستحب له الاعادة بل المستحب تركها (والثانى) يستحب الاعادة وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وذكرهما هكذا ايضا اكثر الاصحاب (والثالث) يكره الاعادة وبه قطع الفورانى وصاحب العدة وغيرهما (والرابع) حكاه البغوي إن صلي أو لا منفردا اعاد وان صلي جماعة فلا (والصحيح) الاول صححه الاصحاب في جميع الطرق وقطع به صاحب الحاوى والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعى امام الحرمين في النهايه اتفاق الاصحاب عليه فعلى هذا لو صلى ثانيا صحت صلاته وان كانت غير مستحبة هذا هو المشهور في كتب الاصحاب وقال امام الحرمين ظاهر كلام الاصحاب أنها صحيحة قال وعندي في بطلانها احتمال والمذهب صحتها فعلي هذا قال المصنف والجمهور تقع نفلا وقال القاضي حسين إذا صلى تقع صلاته الثانية فرض كفاية ولا تكون نفلا كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضا قال صاحب التتمة تنوى الطائفة بصلاتهم الفرض لان فعل غيرهم اسقط عنهم الحرج لا الفرض وبسط اما الحرمين رحمه الله

---



هذا بسطا حسنا فقال إذا صلي علي الميت جمع يقع الا كتفاء ببعضهم فالذي ذهب إليه الائمة ان صلاة كل واحدة تقع فريضة وليس بعضهم بأولي بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفريضة للجميع قال ويحتمل أن يقال هو كايصال المتوضئ الماء الي جميع رأسه دفعة وقد اختلفوا في أن الجميع فرض أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط قال ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل في الجمع الكبير ينبغى أن لا يحرم رتبة الفرضية وقد قام بما أمر به وهذا لطيف لا يقع مثله قال ثم قال الائمة إذا صلت طائفة ثانية كانت كصلاتهم مع الاولين في جماعة واحدة (وأما) قول المصنف وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها فمعناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يصلي مثل صورتها ابتداء بلا سبب ولكن هذا الذى قاله ينتقض بصلاة النساء على الجنازة فانهن إذا صلين علي الجنازة مع الرجال وقعت صلاتهن نافلة وهى صحيحة وقد سبق هذا في المسألة الثانية والله اعلم (الرابعة) إذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه وأراد الصلاة عليه في القبر أو أراد الصلاة عليه في بلد آخر جاز بلا خلاف للاحاديث السابقة في المسألة الثانية وإلي متى تجوز الصلاة علي المدفون فيه ستة اوجه (احدها) يصلي عليه إلى ثلاثة ايام ولا يصلي بعدها حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم (والثاني) إلي شهر (والثالث) ما لم يبل جسده (والرابع) يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته (والخامس) يصلي من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من اهل الفرض فيدخل الصبى المميز وممن حكي هذا الوجه المصنف في التنبيه وصححه البندنيجي (والسادس) يصلي عليه ابدا فعلي هذا تجوز الصلاة علي قبور الصحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم واتفق الاصحاب علي تضعيف هذا

السادس وممن صرح بتضعيفه الماوردى والمحاملي والفوراني وامام الحرمين والبغوى والغزالي في البسيط وآخرون وان كان في كلام صاحب التنبيه اشارة الي ترجيحه فهو مردود مخالف للاصحاب وللدليل واختلفوا

---

# [ 248 ]

في الاصح من الاوجه (فصحح) الماوردى وامام الحرمين والجرجاني الثالث وصحح الجمهور أنه يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والفوراني والبغوى والرافعي وآخرون قالوا وهو قول ابى زيد المروزى فعلي هذا الوجه لو كان يوم الموت كافرا ثم اسلم قال امام الحرمين الذى اراه انه يصلي لانه كان متمكنا من الصلاة بأن يسلم فهو كالمحدث قال والمرأة إذا كانت حائضا يوم الموت ثم طهرت فالحيض ينافى وجوب الصلاة وصحتها ولكن هي في الجملة مخاطبة فالذي اراه أنها تصلي هذا كلام الامام وكذا قطع الغزالي في البسيط بأن الكافر والحائض يوم الموت إذا اسلم وطهرت صليا وهذا الذى قالاه مخالف لظاهر كلام الاصحاب فان الكافر والحائض ليسا من اهل الصلاة وقد قالوا لا يصلي من لم يكن من اهل فرض الصلاة أو من لم يكن من أهل الصلاة حال الموت وقد صرح المتولي بأنهما لا يصليان وقال الشيخ أبو حامد في حكاية هذا الوجه يصلي عليه من كان مخاطبا بالصلاة عليه يوم موته وجوبا أو ندبا من رجل وامرأة وعبد (فأما) من بلغ بعده فلا واحتج المتولي لهذا الوجه بأن حكم الخطاب يتعلق بكل من هو من أهل الصلاة وفعل غيرهم لم يسقط الفرض في حقهم وأنما أسقط الحرج وإذا قلنا يصلي عليه ما لم يبل جسده قال الشيخ أبو محمد الجوينى في كتابه الفروق والسرخسى وغيرهما من أصحابنا المراد ما لم يبق من بدنه شئ لا لحم ولا عظم فمتى بقى عظم صلي قال أصحابنا رحمهم الله ويختلف هذا باختلاف البقاع فلو شككنا في امحاق اجزائه صلي لان الاصل بقاؤه هكذا صرح به كثيرون وهو مقتضي عبارة الباقين فان الشيخ أبا حامد في تعليقه والمحاملي في التجريد والصيدلانى والقاضي حسين وآخرين قالوا يصلي عليه ما لم يعلم أنه بلي وذهبت اجزاؤه وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط فيه احتمالين (أحدهما) هذا (والثاني لا يصلي لان صحة الصلاة على هذا

---

# [ 249 ]

الوجه متوقفة علي العلم ببقاء شئ منه وعبارة المحاملي في المجموع توافق هذا فانه قال يصلي ما دام يعلم أن في القبر منه شيئا والمذهب الاول قال أصحابنا رحمهم الله وإذا قلنا بالوجه الضعيف أنه يصلى أبدا فهل تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيه وجهان مشهوران علي هذا الوجه (أصحهما) عند الخراسانيين والماوردي أنه لا تجوز الصلاة قال امام الحرمين وهو قول جماهير الاصحاب وبهذا قطع البندنيجي وآخرون (والثاني) وهو قول ابي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا أنه يصلى عليه فرادى لا جماعة قال والنهى الوارد في الاحاديث الصحيحة انما هو عن الصلاة عليه جماعة وكان أبو الوليد يقول انا اصلي اليوم علي قبور الانبياء والصالحين وبهذا الوجه الذي قاله ابو الوليد قطع القاضى أبو الطيب في كتابيه التعليق

والمجرد والمحاملي في التجريد ورجحه الشيخ أبو حامد في تعليقه والاول اصح والله اعلم * (فرع) إذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل ملك الناحية لان تقديم الصلاة على الدفن واجب وان كانت الصلاة علي القبر تسقط الفرض الا أنهم يأثمون صرح به امام الحرمين والاصحاب ولا خلاف فيه قال اصحابنا لكن لا ينبش بل يصلى علي القبر لان نبشه انتهاك له والصلاة علي القبر تجزئه هكذا قاله الاصحاب وحكي الرافعى وجها أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو ضعيف أو غلط * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة علي الميت * ذكرنا ان مذهبنا انه يصلي علي القبر ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضى الله عنهم قال ابن المنذر رحمه الله وهو قول ابن عمر وأبى موسي وعائشة وابن سيرين والاوزاعي وأحمد وقال النخعي ومالك وابو حنيفة لا يصلي علي الميت الامرة واحدة ولا يصلي علي القبر

---

# [ 250 ]

الا ان يدفن بلا صلاة الا أن يكون الولي غائبا فصلي غيره عليه ودفن فللولي أن يصل علي القبر وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه وقال أحمد رحمه الله الي شهر واسحق إلى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر * دليلنا في الصلاة علي القبر وان صلي عليه الاحاديث السابقة في المسألة الثانية * قال المصنف رحمه الله * { تجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم نعي النجاشي لاصحابه وهو بالمدينة وصلي عليه وصلوا خلفه وان كان الميت معه في البلد لم يجز

---

# [ 251 ]

أن يصلى عليه حتي يحضر عنده لانه يمكنه الحضور من غير مشقة } * { الشرح } حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه البخاري ومسلم من رواية أبى هريرة ورورياه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين والنجاشى رضي الله عنه - بفتح النون وتشديد الياء - واسمه اصحمة - بهمزة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة

---

# [ 252 ]

مهملتين هكذا جاء في الصحيح وقيل صحمة وقيل غيره والنجاشى اسم لكل من ملك الحبشة كما سمى كل خليفة لمسلمين امير المؤمنين ومن ملك الروم قيصر والترك خاقان والفرس كسرى والقبط فرعون ومصر العزيز والله أعلم * ومذهبنا جواز الصلاة علي الميت الغائب عن البلد سواء

---

كان في جهة القبلة ام في غيرها ولكن المصلي يستقبل القبلة ولا فرق بين ان تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا (اما) إذا كان الميت في البلد فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور لا يجوز ان يصلي عليه حتى يحضر عنده لان النبي صلي الله عليه وسلم " لم يصل علي حاضر في البلد الا بحضرته " ولانه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد " والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون أو أكثر هم فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) يجوز كالغائب فان قلنا لا يجوز قال الرافعي ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائتي ذراع أو ثلاثمائة تقريبا قال وحكي هذا عن الشيخ ابي محمد الجويني. (فرع) في مذاهبهم في الصلاة على الغائب عن البلد * ذكرنا ان مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنيفة دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة (منها) قولهم إنه طويت الارض فصار بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم (وجوابه) أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشئ من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع انه لو كان شئ من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله (وأما) حديث العلاء بن زيدل ويقال بن زيد عن أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموت معاوية ابن معاوية في ذلك اليوم وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه فطويت الارض للنبى صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلي عليه ثم رجع فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه والبيهقي واتفقوا على ضعف العلاء هذا وانه منكر الحديث * * قال المصنف رحمه الله * { وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه لان عمر رضي الله عنه صلى علي عظام بالشام وصلي أبو عبيدة علي رؤس وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد القاها طائر بمكة من وقعة الجمل } * { الشرح } أبو عبيدة رضي الله عنه هذا هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة واسمه عامر ابن عبد الله بن الجراح وعتاب بفتح العين المهملة واسيد بفتح الهمزة وهذه الحكاية عن يد عبد الرحمن رويناها في كتاب الانساب للزبير بن بكر قال وكان الطائر نسرا وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين واتفقت نصوص الشافعي رحمه الله والاصحاب علي انه إذا وجد بعض من

---



تيقنا موته غسل وصلي عليه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلي عليه الا إذا وجد أكثر من نصفه وعندنا لا فرق بين القليل والكثير قال أصحابنا رحمهم الله وإنما نصلى عليه إذا تيقنا موته (فأما) إذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا يصلى عليه وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حى أو ميت لم نصل عليه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الاصاحب الحاوى ومن أخذ عنه فانه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه (أحدهما) يغسل ويصلى عليه كعضو الميت (وأصحهما) لا يغسل ولا يصلى عليه ونقل المتولي رحمه الله الاتفاق علي انه لا يغسل ولا يصلي عليه فقال لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلي عليها ولكن تلف في خرقة وتدفن وكذا الاظفار المقلومة والشعر

المأخوذ من الاحياء لا يصلي علي شئ منها لكن يستحب دفنها قال وكذا إذا شككنا في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلي عليه وهذا الذى سبق في الصلاة علي بعض الذى تيقنا موته هو في العضو (أما) إذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فوجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجى وصاحب الشامل والتتمة وصاحب البيان وآخرون وأشار اليهما المصنف في تعليقه في الخلاف (أحدهما) وهو الذى رجحه البندنيجي رحمه الله لا يغسل ولا يصلي عليه بل يدفن (وأصحهما) وبه قال الاكثرون يغسل ويصلي عليه كالعضو لانه جزء قال الرافعى رحمه الله هذا الثاني أقرب الي كلام الاكثرين قال لكن قال صاحب العدة رحمه الله ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب قال القاضي أبو الطيب رحمه الله ولو قطعت أذنه فألصقها موضعها في حرارة الدم ثم افترسه سبع ووجدنا اذنه لم نصل عليها لان انفصالها كان في الحياة هذا كلام القاضى رحمه الله ويجئ فيها الوجه السابق عن الحاوى قال أصحابنا رحمهم الله ومتى صلي في هذه الصور فلا بدمن تقدم غسله ثم يوارى بخرقة ويصلى عليه ويدفن قال أصحابنا رحمهم الله والدفن لا يختص بعضو من علم موته بل كل ما ينفصل من الحى من عضو وشعر وظفر وغيرهما من الاجزاء يستحب دفنه وكذلك توارى العلقة والمضغة تلقيهما المرأة وكذا يوارى دم الفصد والحجامة قال أصحابنا رحمهم الله ولو وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم انه مسلم أم كافر فان كان في دار الاسلام غسل وصلي عليه لان الغالب فيها المسلمون كما حكمنا باسلام اللقيط فيها وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد في آخر باب الشهيد وابن الصباغ والمتولي وآخرون قال أصحابنا رحمهم الله ومتي صلي على عضو الميت نوى الصلاة علي جملة الميت لا علي العضو وحده هذا هو المشهور وممن صرح به الروياني والرافعي وذكر صاحب الحاوى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) يصلي علي العضو خاصة قال

---



والوجهان فيما إذا لم يعلم جملته صلي عليها فان علم ذلك صلي على العضو وحده وجها واحدا وهذا الذى قاله شاذ ضعيف والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء فيما إذا وجد بعض الميت * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلي عليه سواء قل البعض أم كثر وبه قال أحمد رحمه الله وقال داود لا يصلي عليه مطلقا وقال أبو حنيفة رحمه الله ان وجد اكثر من نصفه غسل وصلي عليه وان وجد النصف فلا غسل ولا صلاة قال مالك رحمه الله لا يصلى علي اليسير منه * قال المصنف رحمه الله * { إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورث وورث " ولانه قد ثبت له حكم الدنيا في الاسلام والميراث والدية فغسل وصلي عليه كغيره وإن لم يستهل ولم يتحرك فان لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان (قال) في القديم يصلي عليه لانه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل (وقال) في الام لا يصلي عليه وهو الاصح لانه لم يثبت له حكم الدنيا في الارث وغيره فلم يصل عليه فان قلنا يصلي عليه غسل كغير السقط وإن قلنا لا يصلى عليه ففى غسله قولان قال في البويطى لا يغسل لانه لا يصلي عليه فلا يغسل كالشهيد وقال في الام يغسل لان الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر } * { الشرح } حديث ابن عباس من رواية ابن عباس غريب وإنما هو معروف من رواية جابر رواه من رواية جابر الترمذي والنسائي وابن ماجه

والحاكم والبيهقي واسناده ضعيف وفى بعض رواياته موقوف علي جابر قال الترمذي رحمه الله كأن الموقوف أصح وقال النسائي الموقوف أولي بالصواب رواه الترمذي في الجنائز والنسائي في الفرائض وابن ماجه فيهما وفى رواية البيهقي صلى عليه وورث وورث ورواية المهذب ورث - بفتح الواو وكسر الراء - (وقوله) استهل أي صرخ وأصل الاهلال رفع الصوت وفى السقط ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها * أما حكم المسألة فللسقط أحوال (أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب (الثاني) أن يتحرك حركة تدل علي الحياة ولا يستهل أو يختلج ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والعراقيون يغسل ويصلي عليه قولا واحدا (والثانى) حكاه

---

# [ 256 ]

الخراسانيون فيه قولان وبعضهم يقول وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) حكاه الخراسانيون لا يصلي عليه وعلى هذا هل يغسل فيه طريقان عندهم (المذهب) يغسل (والثانى) علي قولين (أحدهما) يغسل (والثانى) لا يغسل (الثالث) أن لا تكون فيه حركة ولا اختلاج ولا غيرهما من أمارات الحياة فله حالان (أحدهما) أن لا يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه بلا خلاف وفى غسله طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور لا يغسل (والثانى) حكاه بعض الخراسانيين كالقاضي حسين والرافعي وآخرين فيه قولان وذكرهما المحاملي في التجريد لكن قال يشترط أن يكون ظهر فيه خلقة آدمى (والحال الثاني) أن يبلغ أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف والاصحاب (الصحيح) المنصوص في الام ومعظم كتب الشافعي يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه ولا تجوز أيضا لان باب الغسل أوسع ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه (والثانى) نص عليه في البويطى من الكتب الجديدة لا يصلى عليه ولا يغسل (والثالث) حكاه المصنف والجمهور عن نصه في القديم أنه يغسل ويصلي عليه وقال الشيخ أبو حامد المنصوص للشافعي رحمه الله في جميع كتبه أنه لا يصلى عليه قال وحكى اصحابنا عن القديم أنه يصلي عليه وقال صاحب الحاوى (الصحيح) الذى نص عليه الشافعي في القديم والجديد أنه لا يصلي عليه قال (والثاني) حكاه ابن أبي هريرة تخريجا عن الشافعي رحمه الله في القديم أنه يصلى عليه وقال البندنيجى رحمه الله حكى اصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه وقد قرأت القديم كله فلم أجده فقد اتفق هؤلاء على إنكار كونه في القديم قال امام الحرمين والغزالي في البسيط إن أوجبنا في هذه الاحوال الصلاة فالكفن التام واجب كما سبق يعني يكفن كفن البالغ في ثلاثة أثواب وإن لم نوجب الصلاة وجب دفنه بالاتفاق والخرقة التى تواريه وهى لفافة قالا والدفن واجب حينئذ

---

# [ 257 ]

قولا واحدا قالا ثم تمام الكفن يتبع وجوب الصلاة قالا وإذا القت المرأة مضغة لا يثبت بها حكم الاستيلاد ووجوب الغرة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة ولا يجب الدفن والاولي ان توارى هذا كلامهما وكذا قال البغوي إذا

القت علقة أو مضغة لم يظهر فيها شئ من خلق الآدمى فليس لها غسل ولا تكفين وتوارى كما يوارى دم الرجل إذا افتصد أو احتجم (وأما) الرافعى رحمه الله فقال ما يظهر فيه خلقة آدمى يكفي فيه المواراة كيف كانت فبعد ظهور خلقة الآدمى حكم التكفين حكم الغسل فجعله تابعا للغسل وجعله الامام والغزالي تابعا للصلاة وما ذكره الرافعى رحمه الله أنسب (واما) المحاملي فذكر مسألة السقط في التجريد خلاف الاصحاب وخلاف ما ذكره هو ايضا في كتابه المجموع فقال إن سقط بعد نفخ الروح ولم يستهل بأن سقط لفوق اربعة اشهر فقولان قال في القديم والجديد لا يصلى عليه وفى البويطى يصلي عليه قال ولا خلاف علي القولين انه يغسل ويكفن ويدفن وان سقط قبل اربعة اشهر فلا خلاف أنه لا يصلى عليه نص عليه في جميع كتبه ثم إن لم يكن فيه خلق آدمي كظفر وغيره فلا حكم له فلا يغسل ولا يكفن وان كان قد تخلق كفن ودفن وفي غسله قولان هذا آخر كلامه وفى البيان عن الشيخ أبي حامد نحوه ولم أر في تعليق ابي حامد لكن نسخ التعليق تخلف والله اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط * أما الصبى فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ونقل ابن المنذر رحمه الله الاجماع فيه وحكي أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال لا يصلي عليه ما لم يبلغ وخالف العلماء كافة وحكى العبدرى عن بعض العلماء أنه قال إن كان قد صلي صلي عليه والافلا وهذا أيضا شاذ مردود * واحتج له برواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " لم يصل علي ابنه ابراهيم " رضى الله عنه ولان المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهذا لاذنب له * واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالامر بالصلاة علي المسلمين وهذا داخل في عموم المسلمين وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن رسول صلي الله عليه وسلم " قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه " رواه أحد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأجاب الاصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته صلي الله عليه وسلم علي ابراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة قال البيهقي وروايتهم أولي قال أصحابنا رحمهم الله فهى أولي لاوجه (أحدها) أنها أصح من رواية النفى (الثاني) أنها مثبتة فوجب تقديمها علي النافية كما تقرر (الثالث) يجمع بينهما فمن قال صلي أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل صلى الله عليه وسلم هو بصلاة الكسوف ومن قال لم يصل أي لم يصل بنفسه (وأما) الجواب عن قوله المقصود المغفرة فباطل

---



بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي المجنون الذى بلغ مجنونا واستمر حتى مات وعلي من كان كافرا فاسلم ثم مات متصلا به من غير إحداث ذنب فان الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب له بلا شك والله أعلم (واما) السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه وقال مالك لا يصلي عليه الا ان يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الرأى أنه إذا لم يستهل لا يصلي عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحاق وقال العبدرى إن كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعنى بالاجماع وإن كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود رحمهما الله يصلى عليه * * قال المصنف رحمه الله * { وان مات كافر لم يصل عليه لقوله تعالى (ولا تصلى علي احمد منهم مات ابدا)

ولان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له ويجوز غسله وتكفينه لان النبي صلي الله عليه وسلم " امر عليا ان يغسل اباه واعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن أبى ابن سلول " فان اختلط المسلمون بالكفار. ولم يتميزوا صلي علي المسلمين بالنية لان الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية والاختلاط لا يؤثر في النية } * { الشرح } حديث علي رضى الله عنه ضعيف وحديث ابن أبي رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان حديث علي رضى الله عنه في باب غسل الميت وحديث ابن ابى في باب الكفن واجمعوا علي تحريم الصلاة علي الكافر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه (واما) وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا في باب غسل الميت وتقدم هناك زيارة قبره والدعاء له واتباع جنازته وغير ذلك مما يتعلق به (اما) إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا فقال اصحابنا يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ولا خلاف في شئ من هذا لان هذه الامور واجبة في المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون ولا يتوصل إلى اداء الواجب الا باستيعاب الجميع فوجب ذلك ولا فرق عندنا ان يكون عدد المسلمين اكثر أو اقل حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم واما المقبرة التي يدفنون فيها فسيأتي بيانها في باب حمل الجنازة إن شاء الله تعالى قال اصحابنا رحمهم الله وهو مخير في كيفية الصلاة فان شاء افرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوى الصلاة عليه إن كان مسلما قال القاضي حسين والبغوى وغيرهما ويقول في الدعاء اللهم اغفر له ان كان مسلما قال اصحابنا ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس يصليهن ويعذر في تردد النية وإن

---



شاء صلى على الجميع صلاة واحدة وينوى الصلاة على المسلمين من هؤلاء وهذه الكيفية الثانية اولي لانه ليس فيها صلاة علي كافر حقيقة واتفق الاصحاب علي انه مخير بين الكيفيتين وممن صرح بذلك القاضى حسين والبغوى وصاحب البيان والرافعي وآخرون وقطع المحاملي في كتبه والماوردي والمصنف في التنبيه وآخرون بالكيفية الاولي وقطع البندنيجى والقاضى أبو الطيب في المجرد وابن الصباغ وآخرون بالكيفية الثانية ونقلها ابن المنذر عن الشافعي وليس هذا اختلافا بالاتفاق بل منهم من صرح بالجائزين ومنهم من قتصر على أحدهما ولم ينف الآخر قال القاضى أبو الطيب في المجرد قال أصحابنا وكذا لو اختلط الشهيد بغيره غسل الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد قال القاضى ولو ماتت نصرانية وفى بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك فان قلنا بالقديم إن السقط الذى لم يستهل يصلي عليه صلي عليها ونوى بالصلاة الولد الذى في جوفها والله أعلم. (فرع) قد ذكرنا جواز الصلاة علي كل واحد من المختلطين مفردا وهذا تعليق للنية احتملناه للحاجة ويجوز التعليق أيضا في الزكاة والصوم والحج في بعض الصور فصورته في الزكاة أن يقول نويت هذا عن زكاة مالي الغائب ان كان غائبا والافعن الحاضر وفى الصوم ان ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان وفي الحج آن ينوى احراما كاحرام زيد. (فرع) في مذاهب العلماء في اختلاط المسلمين بالكفار الموتى إذا لم يتميزوا * ذكرنا أن مذهبنا وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم سواء كان عدد المسلين أقل أو اكثر وهو مذهب مالك واحمد وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إن كان عدد المسلمين أقل أو اكثر صلي علي الجميع وإن كان عدد الكفار اكثر أو استوي العددان لم يصل لانه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره فغلب

التحريم كما لو اختلطت أخته بالجنبية حرم نكاحها. واحتج اصحابنا بان الصلاة على المسلمين واجبة ولا يمكن الا بالصلاة علي الجميع فوجب ذلك لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وقياسا على ما إذا كان عدد المسلمين اكثر وقولهم اختلط الحرام بغيره ينتقض بما إذا زاد عدد المسلمين وقياسهم علي اختلاط أخته باجنبية ينتقض باخلاطها بعدد غير محصور فانه يتزوج واحدة من غير اجتهاد والله اعلم. (فرع) ذكر المتولي في أول كتاب الصيام أنه لو مات ذمى فشهد عدل بانه أسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد. * قال المصنف رحمه الله *

---

# [ 260 ]

{ ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " أمر في قتلي أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا " وان جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلى عليه لانه مات بعد انقضاء الحرب ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان قال أبو العباس ابن سريج وأبو علي بن أبى هريرة يغسل لما روى أن حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صلي الله عليه وسلم " ما شأن حنظلة فانى رأيت الملائكة تغسله فقالوا جامع فسمع الهيعة فخرج إلى القتال " فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة وقال أكثر أصحابنا لا يغسل لانه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت ومن قتل من أهل البغى في قتال أهل العدل غسل وصلي عليه لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان (أحدهما) يغسل ويصلى عليه لانه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص (والثانى) انه لا يغسل ولا يصلي عليه لانه قتل في حرب هو فيه علي الحق وقاتله علي الباطل فاشبه المقتول في معركة الكفار ومن قتل قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان (أحدهما) أنه يغسل ويصلى عليه (والثانى) لا يغسل ولا يصلي عليه لما ذكرناه في أهل العدل }. { الشرح } حديث جابر رواه البخاري رحمه الله وأما حديث حنظلة بن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنبا واستشهد فرواه البيهقى باسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلا ورواه مرسلا من رواية عماد بن الزبير ورواية عبد الله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابي رضى الله عنه فانه ولد قبل سنتين فقط وهذه القضية كانت باحد ومرسل الصحابي حجة علي الصحيح والله أعلم (وأما) الشهيد فسمي بذلك لا وجه سبق بيانها في باب السواك (وقوله) في حديث جابر رضى الله عنه ولم يصل عليهم هو - بفتح اللام - (قوله) سمع هيعة - بفتح الهاء وإسكان الياء - وهى الصوت الذى يفزع منه (قوله) طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة احتراز من طهارة النجس فانه يجب ازالتها على المذهب كما سنوضحه ان شاء الله تعالي (قوله) لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله فيه احتراز ممن قتله الكفار فهو شهيد (قوله) قتله اللصوص هو - بضم اللام - جمع لص بكسرها كحمل وحمول * اما حكم الفصل ففيه مسائل (إحداها) الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه وقال المزني رحمه الله يصلى عليه وحكي امام

الحرمين والبغوى وغيرهما وجها انه تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل وقال الرافعى رحمه الله الغسل إن

---

# [ 261 ]

أدى الي ازالة الدم حرام بلا خلاف والا فحرام علي المذهب وقيل في تحريمه الخلاف الذى في الصلاة والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعا ودليله حديث جابر مع ما سنذ كره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي (الثانية) يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبى والصالح والفاسق (الثالثة) الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلي عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر دم أم لا وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب وسواء أكل وشرب ووصي أم لم يفعل شيئا من ذلك وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي والاصحاب ولا خلاف فيه الا وجها شاذا مردودا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أن من رجع إليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى في بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد بل يغسل ويصلي عليه (والصواب) الاول (أما) إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم بل فجأة أو بمرض فطريقان (المذهب) أنه ليس بشهيد وبه قطع الماوردى والقاضى حسين والبغوى وآخرون (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) شهيد (وأصحهما) ليس بشهيد حكاه امام الحرمين وآخرون قال القاضي حسين والبغوى رحمهم الله وكذا لو قتله مسلم عمدا أو رمى الي صيد فأصابه في حال القتال ومات بعد انقضائه فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقى فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان مشهوران (أصحهما) ليس بشهيد سواء في جريان القولين أكل وشرب وصلى وتكلم أم لا وسواء طال الزمان أم لا هذا هو المشهور وقيل إن مات عن قرب فقولان وإن طال الزمان فليس بشهيد قطعا أما إذا انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف لانه في حكم الميت وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف (الرابعة) إذا قتل أهل العدل انسانا من أهل البغي في حال القتال غسل وصلي عليه بلا خلاف وان قتل أهل البغى عادلا فقولان مشهوران (أصحهما) يغسل ويصلي عليه كعكسه قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه وابن الصباغ هذا هو المنصوص عن الشافعي في القديم والجديد (والثانى) نص عليه في قتال أهل البغي لا يغسل ولا يصلي عليه لانه مقتول في حرب مبطلين فأشبه الكفار (الخامسة) من قتله قطاع الطريق فيه طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) ليس بشهيد قطعا وبه قطع جماعة (وأصحهما) وبه قطع المصنف والا كثرون فيه وجهان

---

# [ 262 ]

(اصحهما) باتفاقهم ليس بشهيد (والثانى) شهيد أما من قتله اللصوص ففيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والماوردي وآخرون ليس بشهيد قطعا (والثاني) أنه كمن قتله قطاع الطريق فيكون فيه الطريقان ولو دخل حربى دار الاسلام فقتل مسلما اغتيا لا فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (الصحيح) باتفاقهم ليس بشهيد ولو أسر الكفار مسلما ثم قتلوه صبرا ففى كونه شهيدا في ترك الغسل والصلاة عليه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (أصحهما) ليس بشهيد (السادسة) المرجوم في الزنا والمقتول قصاصا والصائل وولد الزنا والغال من الغنيمة إذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلي عليهم بلا خلاف عندنا وفى بعضهم خلاف للسلف سنذكره في فروع مذاهب العلماء إن

---



شاء الله تعالي (السابعة) لو استشهد جنب فوجهان (أصحهما) باتفاق المصنفين يحرم غسله وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين لانها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت (والثانى) وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة يجب غسله بسبب شهادة الجنابة والخلاف انما هو في غسله عن الجنابة ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت قال القاضى أبو الطيب والمحاملى والماوردي والعبد رى والرافعي وخلائق من الاصحاب لا خلاف أنه لا يصلى عليه وإن غسلناه قلت وقد سبق وجه شاذ أنه يصلى علي كل شهيد فيجئ هنا أما إذا استشهدت منقطعة الحيض قبل اغتسالها فهي كالجنب وإن استشهدت في أثناء الحيض فان قلنا الجنب لا يغسل فهي أولي وإلا فوجهان حكاهما صاحب البحر بناء علي أن غسل الحائض يجب برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما وفيه أوجه سبقت في باب ما يوجب الغسل فان قلنا برؤيته فهي كالجنب والافلا تغسل قطعا وهو الاصح وقد أشار القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي إلى الجزم بأنها لا تغسل بالاتفاق وجعلاه الزاما لابن سريج * (فرع) لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون وبعض العراقيين (أصحها) باتفاقهم وبه قطع الماوردى والقاضي حسين والجرجاني والبغوى وآخرون يجب غسلها لانها ليست من آثار الشهادة (والثانى) لا يجوز (والثالث) ان أدى غسلها إلى ازالة دم الشهادة لم تغسل والاغسلت وممن ذكر هذا الثالث امام الحرمين والغزالي والرافعي * (فرع) ذكر المصنف حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنبا وذكرنا أنه حديث ضعيف قال أصحابنا رحمهم الله ولو ثبت فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة ولامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ولهذا احتج القاضى حسين والبغوى بهذا الحديث لترك الغسل وهذا الجواب مشهور في كتب الاصحاب قال القاضى أبو الطيب قال ابن سريج ردا لهذا الجواب فينبغي أن يجب تكفينه لو كفنته الملائكة بالسندس قال القاضى والجواب أنا لو شاهدنا تكفينه وستر عورته لم نزد علي ذلك لان المقصود ستره وقد حصل (وأما) الغسل فالمطلوب منه تعبد الآدمى به وذكر الشيخ نصر المقدسي نحو هذا وأما المصنف فقال في كتابه لو صلت عليه الملائكة أو كفنته في السندس لم يكتف به والله أعلم * (الثامنة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوة وما أشبهها وأما باقى الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فوليه بالخيار إن شاء نزعها وكفنه بغيرها وإن شاء تركها عليه ودفنه فيها ولا كراهة في واحد من هذين الامرين قالوا والدفن فيها افضل والثياب الملطخة بدم

الشهادة أفضل فان لم يكن ما عليه كافيا للكفن الواجب وجب اتمامه ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو في صحيح البخاري رحمه الله وعن ابن عباس رضي

---



الله عنهما قال " امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم " رواه أبو داود باسناد فيه عطاء ابن السائب وقد ضعفه الا كثرون ولم يضعف أبو داود هذا الحديث وعن جابر رضي الله عنه قال " رمى رجل بسهم في صدره اوفى حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم وفى صحيح البخاري رحمه الله ان مصعب بن عمير رضى الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة وقتل حمزة رضى الله عنه فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة (التاسعة) الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والغريب والميتة في الطلق ومن قتله مسلم أو ذمي أو مأثم في غير حال القتال وشبههم فهؤلاء يغسلون ويصلي عليهم بلا خلاف قال أصحابنا رحمهم الله ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام (أحدها) شهيد في حكم الدنيا وهو ترك الغسل والصلاة وفى حكم الآخرة بمعني أن له ثوابا خاصا وهم أحياء عند ربهم يرز قون وهذا هو الذى مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله (والثاني) شهيد في الآخرة دون الدنيا وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم (والثالث) شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا على انهم شهداء والله أعلم (العاشرة) في حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه قال الشافعي في الام لعل ترك الغسل والصلاة لان يلقوا الله بكلومهم لما جاء ان ريح دمهم ريح المسك واستغنوا باكرام لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون في من قاتل في الزحف من الجراحات وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهم اهليهم بهم والله اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه * قد ذكرنا ان مذهبنا تحريمها وبه قال جمهور العلماء وهو قول عطاء والنخعي وسليمان بن موسى ويحيى الانصاري والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من اهل المدينة واحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسبب والحسن البصري يغسل ويصلي عليه وقال أو حنيفة والثوري والمزني يصلي عليه ولا يغسل * واحتج لابي حنيفة باحاديث أن النبي صلي الله عليه وسلم " صلي على قتلى أحد وصلي على حمزة صلوات " (ومنها) رواية أبى مالك الغفاري رضى الله عنه أن النبي

---

صلي الله عليه وسلم " صلي على قتلي أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلي عليه سبعين صلاة " رواه أبو داود في المراسيل وعن شداد بن الهاد أن رجلا من الاعراب جاء إلي النبي صلي الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله وفيه أنه استشهد فصلي عليه النبي صلي الله عليه وسلم رواه النسائي وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " خرج فصلي على قتلي أحد صلاته علي الميت " رواه البخاري ومسلم وفى رواية للبخاري صلي عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات * واحتج اصحابنا بحديث جابر أن النبي صلي الله عليه وسلم " أمر في قتلي أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا " رواه البخاري وعن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم) رواه الامام أحمد وعن انس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح (وأما) الاحاديث التى احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها الا حديث عقبة بن عامر والضعف فيها بين قال البيهقي وغيره وأقرب ما روى حديث ابى مالك وهو مرسل وكذا حديث شداد مرسل أيضا فانهما تابعان وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بان المراد من الصلاة هنا الدعاء (وقوله) صلاته على الميت أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت وهذا التأويل لابد منه وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلي الله عليه وسلم بما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلي علي الشهيد وعند ابي حنيفة رحمه الله يصلي علي القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث ولان أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها والله اعلم (فان قيل) ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به لانه نفى وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها من رواية الاثبات (فأجاب) أصحابنا بان شهادة النفى إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة (اما) ما أحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما رواية الاثبات فضعيفة فوجودها كالعدم الا حديث عقبة وقد اجبنا عنه واشتد انكار الشافعي في الام وتشنيعه علي من يقول يصلى علي الشهيد محتجا برواية الشعبي وغيره أن حمزة رضي الله عنه صلي عليه سبعون صلاة وكان يؤتي بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلي حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة قال الشافعي رحمه الله وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا صلي عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون اكثر من سبع صلوات أو ثمان على انه صلي علي كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة وإن عنى أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم

---



نقول التكبير أربع فهى ست وثلاثون تكبيرة قال الشافعي رحمه الله ينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحيى علي نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض به الاحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم " لم يصل عليهم " هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله وقال امام الحرمين في الاساليب معتمدنا في المسألة الا حاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا (واما) ما ذكروه من صلاة النبي صلي الله عليه

وسلم علي شهداء احد فخطأ لم يصححه الائمة لانهم رووا انه كان يؤتي بعشرة عشرة وحمزة احدهم فصلي علي حمزة سبعين صلاة وهذا غلط ظاهر لان الشهداء سبعون وانا يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة ثم عند ابى حنيفة رحمه الله إذا صلي علي الميت لم يصل عليه مرة أخرى وبالاتفاق منا ومنه فان من صلي مرة لا يصلي هو ثانية ولان الغسل لا يجوز عندنا وعندهم وهو شرط في الصلاة علي غير الشهداء فوجب أن لا تجوز الصلاة علي الشهيد بلا غسل (فان قالوا) سبب ترك الغسل بقاء اثر الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم " زملوهم بكلومهم " فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت (فالجواب) انه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب ان يغسل من قتل في المعترك خنقا أو بمثقل ولم يظهر دم ولانه لو كان المراد بقاء الدم ليمم قال وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب وإنما المراد نفى توهم من يظن ان الغسل متعين لازالة الاذى فقال صلى الله عليه وسلم " زملوهم وأدفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بازالتها عنهم فانهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء " قال والذى يوضح هذا انا نقطع بان النبي صلي الله عليه وسلم لم يرد أن الدماء التى يدفنون بها تبقى إلي يوم القيامة فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم إن ترك الغسل للدم فيجب أن يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغنى عن التطهير بالماء وهذا يقتضي ترك الصلاة أيضا فانها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين (فان قيل) الصبى طاهر ويصلى عليه (قلنا) الشهادة أمر طارئ يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصا فلا يبعد ان يقال إنه مغن عن الغسل والصلاة والصبي وإن لم يكن مكلفا فلم يطرأ عليه ما يقتضى مرتبة والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معلل لانا أبطلنا عليهم وما ذكرنا من التطهير ربما لا يستقيم علي السير كما ينبغى فنقول إذا امتنع الغسل وبدله فهو كحى لم يجد ماء ولا ترابا فانه لا يصلي الفرض عندهم والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم في الصبى إذا استشهد * مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال الجمهور وحكاه العبدرى عن اكثر الفقهاء منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وحكاه ابن المنذر عن ابى ثور واختاره وقال أبو حنيفة يغسل ويصلي عليه * دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فاشبه البالغ والمرأة * واحتج بانه لاذنب له قلنا يغسل ويصلي عليه في غير المعترك وان لم يكن من أهل الذنب *

---



(فرع) إذا رفسته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر في حال مطاردته فقد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلي عليه وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يغسل ويصلي عليه دليلنا ما سبق في الفرع قبله * (فرع) في مذاهبهم في كفن الشهيد * مذهبنا انه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس من عام لباس الناس ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما بقى عليه مما هو من عام لباس الناس وإن شاء نزعه وكفنه بغيره وتركه أفضل كما سبق وقال مالك وأحمد لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا بخير وليه في نرع شئ ولاصحاب داود خلاف كالمذهبين وأجمع العلماء علي أن الحديد والجلود ينزع عنه وسبق دليلنا والاحاديث الواردة في ذلك * (فرع) المقتول ظلما في البلد بحديد أو غيره يغسل ويصلي عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه إذا قتل بحديدة صلي عليه ولم يغسل. دليلنا القياس علي القتل بمثقل فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلي عليه وقال ابن سريج وابن أبي هريرة يغسل ولا يصلى عليه وسبق دليل الجميع.

(فرع) إذا انكشف الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أثر ام لا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد ان لم يكن به اثر غسل وصلي عليه. (فرع) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة وبه قال احمد وداود وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلي عليهم وقال مالك لا يصلى عليهم الامام وأهل الفضل. (فرع) إذا قتلت البغاة رجلا من اهل العدل فالاصح عندنا انه يجب غسله والصلاة عليه وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن احمد روايتان كالمذهبين * (فرع) القتيل بحق في حد زنا أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب وحكاه ابن المنذر عن علي ابن ابى طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والاوزاعي واسحق وأبى ثور وأصحاب الرأى وقال الزهري يصلي على المقتول قصاصا دون المرجوم وقال مالك رحمه الله لا يصلي الامام علي واحد منهما وتصلي عليه الرعية * (فرع) من قتل نفسه أو غل في الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود وقال احمد لا يصلى عليهما الامام وتصلى بقية الناس. (فرع) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن اكثر العلماء قال وبه قال النخعي والزهرى ومالك وأحمد واسحق وقال قتادة لا يصلي عليه

---



(فرع) في الاشارة الي دلائل المسائل السابقة ثبت في صحيح مسلم رحمه الله من رواية عمران ابن حصين وبريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم " صلي علي المرجومة في الزنا " وثبت في البخاري من رواية جابر رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم " صلى علي ما عز بعد ان رجمه " وفى غير البخاري " أنه لم يصل عليه " وفى مسلم عن جابر ابن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلي الله عليه وسلم وروى الدارقطني والبيهقي باسنادهما الصحيح عن مكحول عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا علي كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر " قالا هذا منقطع فلم يدرك مكحول أبا هريرة رضى الله عنه قال البيهقي قد روى في الصلاة علي كل بر وفاجر وعلى من قال لا إله الا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف قال وأصح ما فيه هذا المرسل والله أعلم. (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) إذا قتلنا تارك الصلاة غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن ابى العباس بن القاص صاحب التلخيص انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ويطمس قبره تغليظا عليه وتحذيرا من حاله وهذا ضعيف والله اعلم وأما قاطع الطريق فيبنى أمره على صفة قتله وصلبه وفيه قولان مشهوران في باب حد قاطع الطريق (الصحيح) أنه يقتل ثم يغسل ويصلي عليه ثم يصلب مكفنا (والثانى) يصلب حيا ثم يقتل وهل ينزل بعد ثلاثة أيام أم يبقي حتي يتهرى فيه وجهان ان قلنا بالاول أنزل فغسل وصلى عليه وإن قلنا بالثاني لم يغسل ولم يصل عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبا وينزل ويغسل ويصلي عليه ثم يرد ولكن لم يذهب إليه أحد وقال بعض أصحابنا لا يغسل ولا يصلى عليه علي كل قول (الثانية) قال صاحب البحر رحمه الله لو صلي علي الاموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز قلت لا حاجة إلى التخصيص ببلد معين بل لو صلى علي أموات المسلمين في أقطار الارض الذين ماتوا في يومه ممن تجوز الصلاة عليهم

جاز وكان حسنا مستحبا لان الصلاة على الغائب صحيحة عندنا ومعرفة أعيان الموتى وأعدادهم ليست شرطا والله أعلم (الثالثة) تكره الصلاة علي الجنازة في المقبرة بين القبور هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو عطاء وابن سيرين وأحمد واسحق وأبى ثور قال وبه أقول ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وعن مالك روايتان كالمذهبين.

---



{ باب حمل الجنازة والدفن } * قال المصنف رحمه الله * { يجوز حمل الجنازة بين العمودين وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلهما علي كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الاربعة فيبدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود علي عاتقه الايمن ثم يجئ إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود علي عاتقه الايسر ثم يجئ إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود علي عاتقه الايسر والحمل بيني العمودين أفضل لان النبي صلي الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين ولانه روى ذلك عن عثمان وسعد بن ابى وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم }. { الشرح } حديث حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في كتاب المعرفة وأشار إلى تضعيفه والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي باسانيد ضعيفة الا الاثر عن سعد بن ابي وقاص فصحيح والله أعلم * والمقدمة - بفتح الدال وكسرها - والكسر أفصح واليامنة والياسرة - بكسر الميم والسين - والكاهل ما بين الكتفين قال أصحابنا رحمهم الله لحمل الجنازة كيفيتان (أحدهما) بين العمودين وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان علي عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما علي كاهله ويحمل مؤخر النعش رجلان احدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر ولا يتوسط الخشبتين الشاخصتين المؤخرتين واحد لانه لو توسط لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين قال أصحابنا فان لم يسقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين يضع كل واحد منها واحدا منهما علي عاتقه فتكون الجنازة محمولة بخمسة (والكيفية) الثانية التربيع وهو أن يتقدم رجلان فيضع احدهما العمودين الايمن علي عاتقه الايسر ويضع الآخر العمود الايسر علي عاتقه الايمن وكذلك يحمل العمودين اللذين في آخرها رجلان فتكون الجنازة محمولة باربعة قال الشافعي رحمه الله والاصحاب رحمهم الله من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الاربعة بدأ بالعمود الايسر من مقدمها فحمله علي عاتقه الايمن ثم يسلمه إلى غيره ويأخذ العمود الايسر من مؤخرها فيحمله علي عاتقه الايمن ايضا ثم يتقدم ايضا فيمر بين يديها ولا يجئ من ورائها لئلا يكون ماشيا من خلفها فيأخذ العمود الايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من مؤخرها علي عاتقه الايسر ايضا ولا يمكنه هذا الا إذا حملت الجنازة علي هيئة التربيع قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله وكل واحدة من كيفية التربيع واحمل بين العمودين جائزة بلا خلاف وأيهما افضل فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور الحمل بين العمودين

---

افضل (والثاني) التربيع افضل حكاه إمام الحرمين وقال هو ضعيف لا اصل له وهو مذهب ابى حنيفة (والثالث) هما سواء في الفضيلة حكاه الرافعى رحمه الله. هذا إذا اراد الاقتصار على احداهما فاما الافضل مطلقا فهو الجمع بين الكيفيتين نص عليه الشافعي في الام ورأيت نصه في الام ونقله الشيخ أبو حامد أيضا وغيره وصرح به أبو حامد والبندنيجي والمحاملي في كتبه الثلاثة والمصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة والشاشي وآخرون ثم صفة الجمع بين الكيفيتين ما اشار إليه صاحب الحاوى في قوله السنة ان يحمل الجنازة خمسة اربعة من جوانبها وواحد بين العمودين وكذا صرح به غيره وقال الرافعي وغيره صفة الجمع بينهما أن يحمل تارة كذا وتارة كذا فالحاصل ان الكيفيتين جائزتان والجمع بينهما افضل من الاقتصار علي إحادهما فان اقتصر فالحمل بين العمودين افضل من التربيع علي الصحيح وفيه الوجهان الآخران وكلام المصنف في التنبيه صريح في بيان المسألة علي ما ذكرناه وكلامه هنا يتأول علي ذلك فقوله الحمل بين العمودين افضل يعنى ان اقتصر ولم يذكر حكم الافضل مطلقا ثم انه لم يوضح صورة التربيع علي وجهها وخلط صفة التربيع بمسألة من أراد التبرك بحملها من الجوانب كلها وصواب المسألة ما اوضحناه اولا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ولو حمل النعش علي رأسه لم يكن حاملا بين العمودين وهو كما قال وهذا الذى قدمناه من ان صفة الحمل بين العمودين ان يحملها ثلاثة اثنان من مؤخرها وواحد من مقدمها هو الصحيح المعروف الذى قطع به الاصحاب في جميع الطرق وصرحوا بانه لا يكون إلا بثلاثة الا الدارمي ومن وافقه فانه حكى في الاستذكار عن ابى اسحق المروزى رحمه الله أنه يحصل باثنين وهذا شاذ مردود والله اعلم. (فرع) في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة * قد ذكرنا أن الحمل بين العمودين افضل من التربيع عندنا وبه قال أبو ثور وابن المغلس الداوودى وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق التربيع افضل وقال مالك وداود هما سواء في الفضيلة. (فرع) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله حمل الجنازة فرض كفايه ولا خلاف فيه قال الشافعي والاصحاب وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هوبر وطاعة واكرام للميت وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من اهل الفضل والعلم والله اعلم. (فرع) قال الشافعي في الام والاصحاب لا يحمل الجنازة الا الرجال سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ولا خلاف في هذا لان النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شئ لو حملن * (فرع) قال اصحابنا رحمهم الله يحرم حمل الجنازة علي هيئة مزرية كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك ويحرم حمله علي هيئة يخاف منها سقوطه. قال الشافعي في الام والقاضي أبو الطيب

---



والاصحاب ويحمل علي سرير أو لوح أو محمل قالوا وأى شئ حمل عليه اجزأ قال القاصي والبندنيجى وغيرهما فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس ان يحمل علي الايدى والرقاب حتى يوصل الي القبر * (فرع) قال أصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش قال الشيخ نصر المقدسي والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة علي السرير وتغطي بثوب لتستر عن أعين الناس وكذا قاله صاحب الحاوى يختار للمرأة

إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان رحمه الله خيمة فقال إن كانت امرأة اتخذ لها خيمة تسترها واستدلوا له بقضية جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها قيل وهى اول من حمل علي هذا النعش من المسلمات وقد روى البيهقى رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا فهى قبل زينب بسنين كثيرة (وأما) ما حكاه البندنيجى أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر بذلك فباطل غير معروف نبهت عليه لئلا يغتر به * قال المصنف رحمه الله * { ويستحب الاسراع بالجنازة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخيرا تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشرا تضعوثه عن رقابكم " ولا يبلغ به الخبب لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال " سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال دون الخبب فان يكن خيرا يعجل إليه وإن يكن شرا فبعدا لاصحاب النار " } * { الشرح } هذا الحديث لفظه في الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم أيضا وعنده فخبرا تقومونها عليه وفى رواية له " قربتموها إلي الخير " وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فرواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم واتفقوا علي تضعيفه نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري وضعفه أيضا الترمذي والبيهقي وآخرون والضعف عليه بين واتفق العلماء على استحباب الاسراع بالجنازة ألا أن يخاف من الاسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى قال الشافعي والاصحاب المراد بالاسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب قال أصحابنا فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الاسراع قال الشافعي في الام ويمشي بالجنازة على اسرع سجية مشى الا الاسراع الذي يشق على من يتبعها الا ان يخاف تغيرها أو انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا قال الشافعي ولا احب لاحد من أهل الجنازة الا بطاء في

---



شئ من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر والله أعلم * وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في جنازة ميمونة رضي الله عنها إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وهذا محمول علي خوف مفسدة من الاسراع وعن ابى بكرة رضى الله عنه قال لقد رأيتنا ونحن نرمل رملا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالجنازة رواه أبو داود والنسأتي بأسانيد صحيحة وهو محمول

---



علي الحاجة إلي زيادة الاسراع في بعض الاحوال كما سبق.

---

# [ 274 ]

* قال المصنف رحمه الله * { ويستحب اتباع الجنازة لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال " أمرنا رسول الله

---

# [ 275 ]

صلي الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم

---

# [ 276 ]

والمستحب ان لا ينصرف من يتبع الجنازة حتي تدفن لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " من تبع جنازة فصلي عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط اعظم من احد " } * { الشرح } هذان الحديثان رواهما البخاري ومسلم وعازب والد البراء صحابي رضي الله عنهما والتشميت يقال بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان سبق بيانهما في باب هيئة الجمعة ووقع في المهذب القيراط اعظم من احد والذى في صحيحي البخاري ومسلم القيراط مثل احد وفى رواية لهما

---

# [ 277 ]

القيراطان مثل الجبلين العظيمين وفى رواية لمسلم اصغرهما مثل احد قال القاضى حسين وغيره من اصحابنا وغيرهم القيراط مقدار من الثواب يقع علي القليل والكثير فبين في هذا الحديث مثل احد واعمل ان القراطين بالدفن إنما هما لمن صلي عليها فيحصل له بالدفن والصلاة جميعا قيراطان وبالصلاة على انفرادها قيراط وقد جاءت روايات الحديث في الصحيح ببيان هذا وله نظائر في القرآن والسنة وقد اوضحت كل هذا في هذا الموضع من شرح صحيح مسلم * واما الاحكام ففيها مسألتان (إحداهما) قال الشافعي والاصحاب يستحب للرجال اتباع الجنازة حتي تدفن وهذا مجمع عليه للاحاديث الصحيحة فيه واما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم هذا هو الصواب وهو الذى قاله اصحابنا واما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله لا يجوز للنساء اتباع الجنازة فمحمول علي كراهة التنزيه فان اراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الاصحاب بل للحديث الصحيح قالت ام عطية رضي الله عنها " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناها رفعه إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في كتب الحديث والاصول وقولها ولم يعزم علينا معناه نهينا نهيا شديدا غير محتم ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام واما الحديث المروى عن على رضي الله عنه قال "

خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس قال ما تجلسن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات " رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سليمان الازرق ونقل ابن ابى حاتم تضعيفه عن اعلام هذا الفن (واما) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " لفاطمة رضي الله عنها ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم قال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان اكون بلغتها وقد سمعتك

---



تذكر في ذلك ما تذكر فقال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتي يراها جد أبيك " فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي باسناد ضعيف هذا الذى ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والاوزاعي وأحمد وإسحق وبه قال الثوري وعن أبى الدرداء والزهرى وربيعة انهم لم ينكروا ذلك ولم يكرهه مالك الا للشابة وحكي العبدرى عن مالك انه يكره الا ان يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها * دليلنا حديث ام عطية رضي الله عنها (المسألة الثانية) أجمعت الامة علي استحباب اتباع الجنازة وحضور دفنها وقد سبق انه يحصل بالصلاة عليها قيراط وبالدفن قيراط آخر وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوى (أحدهما) إذا ووري في لحده (والثانى) إذا فرغ من قبره قال وهذا أصح وقال امام الحرمين ان نضد اللبن ولم يهل التراب أو لم يستكمل فقد تردد فيه بعض الاصحاب قال الامام والوجه ان يقال إذا ووري حصل وقد يحتج لهذا برواية في صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " من صلى علي جنازة فله قيراط ومن تبعها حتي توضع في القبر فقيراطان " وفى رواية " حتى توضع في اللحد " وذكر السرخسي في الامالى فيما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة أوجه (أحدها) قال وهو أضعفها إذا وضع في اللحد (والثاني) إذا نصب عليه اللبن قاله القفال (والثالث) إذا فرغ من الدفن قلت والصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم في هذا الحديث ومن تبعها حتي يفرغ من دفنها فله قيراطان وفى رواية مسلم جبي يفرغ منها أو يتأول رواية حتى توضع في القبر أن المراد وضعها مع الفراغ وتكون إشارة إلى انه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها القبر فالحاصل ان الانصراف عن الجنازة مراتب (احداها) ينصرف عقب الصلاة (الثانية) ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل إهالة التراب (الثالثة) ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر (الرابعة) يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت فالرابعة أكمل المراتب والثالثة تحصل القيراطين ولا تحصله الثانية علي الاصح ويحصل بالاولى قيراط بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله * { والسنة أن لا يركب لان النبي صلي الله عليه وسلم " ما ركب في عيد ولا جنازة " فان ركب في الانصراف لم يكن به بأس لما روي جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " صلي علي جنازة فلما انصرف أتى بفرس معرور فركبه " والسنة أن يمشى أمام الجنازة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان " ولانه شفيع الميت والشفيع يتقدم علي المشفوع له والمستحب ان يمشي أمامها قريبا منها لانه إذا بعد لم يكن معها } *

{ الشرح } حديث ما ركب في عيد ولا جنازة غريب وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم بلفظه وحديث ابن عمر رواه الشافعي في الام وأبو داود والترمذي والنسأني وابن ماجه والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح الا أنه ليس في رواية أكثرهم ذكر عثمان وهو في بعض روايات الشافعي والنسائي والبيهقي وروى هكذا موصولا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وروى مرسلا عن الزهري " أن النبي صلي الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر " والذى وصله سفيان بن عيينة وهو امام ولم يذكر أبو داود وابن ماجه الا رواية الوصل وذكره الترمذي والنسائي والبيهقي الروايتين قال الترمذي أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح ثم روى عن ابن المبارك انه قال المرسل في ذلك أصح وقال النسائي وصله خطأ بل الصواب مرسل (وأما) الا حاديث التى جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة قال البيهقى رحمه الله الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر (وقوله) فرس معرورى هو - بضم الميم واسكان العين - وفتح الراء الاولى وفتح الثانية منونة هكذا وقع في المهذب وكذا هو في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وفي رواية لمسلم بفرس عرى وكلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية وهذه الجنازة التى ركب في الانصراف منها جنازة أبى الدحداح ويقال ابن الدحداح وفي رواية الترمذي عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " تبع جنازة ابن الدحداح رضى الله عنه ماشيا ورجع علي فرس " قال الترمذي حديث حسن (وقوله) ولانه إذا بعد لم يكن معها معناه ان الفضيلة لمن هو معها لا لمن سبقها الي المقبرة فان ذلك لا يكون له ثواب متبعيها لانه ليس معها وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره " من تبع جنازة وكان معها حتي يفرغ من دفنها رجع بقيراطين " * أما الا حكام فقال أصحابنا رحمهم الله يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة الا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب واتفقوا علي انه لا بأس بالركوب في الرجوع قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله والافضل أن يمشي قدامها وأن يكون قريبا منها وكل ما قرب منها فهو افضل وسواء كان راكبا أم ماشيا فالافضل قدامها ولو تقدم عليها كثيرا فان كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها وان كان بحيث لا ينسب إليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم تحصل له فضيلة المتابعة ولو مشي خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة ولكن فانه كما لها * (فرع) في مذاهب العلماء * قد ذكرنا أن مذهبنا ان السير امامها أفضل سواء الراكب والماشي وبه قال جماهير العلماء منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن علي وأبى قتادة وأبي هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن أبى ليلي والزهرى ومالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة خلفها افضل وبه قال الاوزاعي واسحق وقال الثوري يسير الراكب خلفها والماشي حيث



شاء منها * قال المصنف رحمه الله * { وإن سبق الي المقبرة فهو بالخيار ان شاء قام حتي توضع الجنازة وإن شاء قعد لما روى علي رضي الله عنه قال " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتي توضع وقام

الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود " }. { الشرح } حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينى في الجنازة ثم قعد " وفى رواية لمسلم أيضا " قام فقمنا وقعد فقعدنا ورواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها كما رواه مسلم وفى بعضها كما وقع في المهذب بحروفه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " قام مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه وأمرهم بالقعود " وفى رواية أن عليا رضي الله عنه " رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم " وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه في سبب القعود قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس رسول صلي الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي واسناده ضعيف * أما حكم المسألة فقد ثبتت الا حاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " امر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع " ثم اختلف العلماء في نسخه فقال الشافعي وجمهور أصحابنا هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به أم تبعها الي القبر ثم قال المصنف وجماعة هو مخير بين القيام والقعود وقال آخرون من أصحابنا يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها ممن صرح بكراهته سليم الرازي في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قال المحاملي في المجموع القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم قال وحكى عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه انه كان يقوم لها وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها وإذا كان معها لا يقعد حتي توضع وهذا الذى قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شئ إلا حديث علي رضى الله عنه وهو ليس صريحا في النسخ بل ليس فيه نسخ لانه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك * قد ذكرنا ان مذهبنا في ذلك وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يكره له القعود حتي توضع الجنازة وبه قال الشعبي والنخعي وداود * * قال المصنف رحمه الله * { ولا يكره للمسلم اتباع جنازة اقاربه من الكفار لما روى عن علي رضى الله عنه

---



قال " اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره " ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة لما روى عن عمرو بن العاص قال إذا أنامت فلا تصحبني نار ولا نائحة وعن ابى موسى رضى الله عنه انه وصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بينى وبين الارض شيئا } * { الشرح } حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود وغيره وإسناده ضعيف وحديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل فيه فوائد كثيرة ذكره في كتاب الايمان وحديث أبى موسى رواه البيهقى ويقال مت - بضم الميم وكسرها - لغتان فصيحتان. أما الا حكام ففيها مسألتان (احداهما) قال المصنف والاصحاب لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ونص عليه الشافعي في مختصر المزني وسبقت المسألة في باب غسل الميت (الثانية) قال الشافعي في الام وأصحابنا يكره أن تتبع الجنازة بنار قال ابن الصباغ وغيره المراد انه يكره البخور في المجمرة بين يديها الي القبر ولا خلاف في كراهته كما نص

عليه الشافعي والاصحاب ونقل ابن المنذر اجماع العلماء علي كراهته قال وممن نقل عنه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله ابن مغفل ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدرى وعائشة وذكر البيهقي عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء وغيرهم انهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار قال اصحابنا وانما كره للنص ولانه تفاءل بذلك فأل السوء وهذا الذى ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص الشافعي والجمهور وقال الشيخ نصر لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار فان أراد بقوله لا يجوز كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعي والاصحاب وإن أراد التحريم فشاذ مردود قال المحاملي وغيره وكذا يكره ان يكون عند القبر مجمرة حال الدفن (وأما) اتباع الجنازة بنائحة فحرام فان النوح حرام مطلقا وسنوضحه في باب التعزية حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى * (فرع) قال البندنيجي رحمه الله يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت أهلا لذلك ويستحب أن يقول من رآها سبحان الله الذى لا يموت أو سبحان الملك القدوس * قال المصنف رحمه الله * { دفن الميت فرض علي الكفاية لان في تركه علي وجه الارض هتكا لحرمته ويتأذى الناس من رائحته والدفن في المقبرة أفضل لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع ولانه يكثر الدعاء له ممن يزوره. ويجوز الدفن في البيت لان النبي صلي الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة رضى الله عنها فان قال بعض الورثة يدفن في المقابر وقال بعضهم في البيت دفن في المقبرة لان له حقا في البيت فلا يجوز اسقاطه ويستحب ان يدفن في أفضل مقبرة لان عمر رضي الله عنه

---



استأذن عائشة رضى الله عنها ان يدفن مع صاحبيه ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم " ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال نعلم علي قبر أخي لادفن إليه من مات " وان تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق لقوله صلى الله عليه وسلم مني مناخ من سبق فان استويا في السبق أقرع بينهما } * { الشرح } حديث الدفن بالبقيع صحيح متواتر معروف والبقيع بالباء الموحدة مدفن أهل المدينة وحديث دفن النبي صلي الله عليه وسلم في حجرة عائشة صحيح متواتر وحديث استئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه صحيح رواه البخاري وغيره وصاحباه هما النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه وحديث مني مناخ من سبق رواه أبو محمد الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم باسانيد جيدة من رواية عائشة قال الترمذي هو حديث حسن ومني الموضع المعروف ينون ولا ينون والمناخ بضم الميم وحديث عثمان بن مظعون رضى الله عنه رواه أبو داود والبيهقي باسنادهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب - بفتح الحاء المهملة واسكان النون وفتح الطاء - وهو من التابعين عمن أخبره عن النبي صلي الله عليه وسلم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون فهو مسند لا مرسل لانه رواه عن صحابي والصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة باعيانهم ورواه ابن ماجه رحمه الله عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة (وقوله) عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة (وقوله) وقال نعلم على قبر أخي هو - بضم النون واسكان العين - من الاعلام الذى هو فعل العلامة وقوله لادفن إليه من مات كذا وقع في المهذب والذى في كتب الحديث لا دفن إليه من

مات من اهلي (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) دفن الميت فرض كفاية بالاجماع وقد علم ان فرض الكفاية إذا تعطل اثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم قال صاحب الحاوى رحمه الله في اول باب غسل الميت قال الشافعي رحمه الله لوان رفقة في سفر مات احدهم فلم يدفنوه نظران كان ذلك في طريق أهل تخترقه المارة أو بقرب قرية للمسلمين فقد أساؤا ترك الدفن وعلى من بقربه دفنه قال وان تركوه في موضع لا يمر به أحد أثموا وعصوا الله تعالي وعلي السلطان أن يعاقبهم علي ذلك الا أن يكونوا في مخافة من عدو يخافون أن اشتغلوا بالميت اصطلموا فالذي يختار أن يواروه ما أمكنهم فان تركوه لم يأثم ولانه موضع ضرورة قال الشافعي رحمه الله ولو أن مجتازين مروا علي ميت بصحراء لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة فان تركوه أثمو اثم ينظر فان كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا كفن لزمهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنوه بحسب الامكان وان كان عليه أثر غسل وحنوط وكفن دفنوه فان اختار والصلاة عليه صلوا بعد دفنه لان الظاهر أنه صلي عليه هذا آخر كلام صاحب الحاوى رحمه الله (الثانية) يجوز الدفن في البيت

---



وفى المقبرة والمقبرة أفضل بالا تفاق ودليلهما في الكتاب وفى معني البيت البستان وغيره من المواضع التى ليست فيها مقابر (فان قيل) كيف قلتم الدفن في المقبرة أفضل والنبي صلي الله عليه وسلم انما دفن في البيت (فالجواب) من ثلاثة أوجه (أشهرها) وهو جواب جمهور أصحابنا أن النبي صلي الله عليه وسلم دفن أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولي. وانما دفن هو صلي الله عليه وسلم في الحجرة لانهم اختلفوا في مدفنه فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذى يجب أن يدفن فيه فادفنوه في موضع فراشه ولانهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه (الثاني) أجاب به المتولي أنهم من دفنه صلي الله عليه وسلم في بعض المقابر التنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم (الثالث) ذكره المتولي أيضا وهو انهم فعلوه صيانة لقبره لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه وهذا الجواب ضعيف لان الازدحام في المسجد اكثر والله أعلم (الثالثة) لو قال بعض الورثة يدفن في ملك الميت وقال بعضهم بل في المقبرة المسبلة دفن في المقبرة بلا خلاف لما ذكره المصنف فلو بادر أحدهم ودفنه في بيت الميت قال أصحابنا كان للباقين نقله لكن يكره ذلك لهم فلو قال بعضهم يدفن في ملكي لم يلزم الباقين قبوله لان عليهم منة فلو بادر أحد منهم فدفنه في ملك نفسه أو كفنه من مال نفسه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب قال وعندي أنه لا ينقل ولا ينزع كفنه بعد دفنه لانه ليس في تبعيته اسقاط حق أحد وفى نقله هتك حرمته وهذا الذى اختاره صاحب الشامل جزم به صاحب التتمة ولو اتفقوا علي دفنه في ملك الميت ثم باعته الورثة لم يكن للمشترى نقله وله الخيار في فسخ البيع ان كان جاهلا بدفنه ثم إذا بلي أو اتفق نقله فهل يكون المدفون للبائعين أم للمشترى فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره سيأتي نظائرهما في البيع ان شاء الله تعالي (منها) لو باع شجرة أو بستانها واستثني منه شجرة بعينها ثم قلعها فهل يبقى الغرس علي ملك البائع أم يكون للمشترى فيه وجهان يعبر عنهما بأنه هل تتبع الشجرة (أصحهما) لا تتبعها (الرابعة) قال الشافعي والمصنف وأصحابنا رحمهم الله يستحب أن يجمع الاقارب في موضع من المقبرة لما ذكره المصنف قال

البندنيجي ويستحب ان يقدم الاب الي القبلة ثم الاسن فالاسن. (الخامسة) لو سبق اثنان الي مقبرة مسبلة وتشاحا في مكان قدم الاسبق فان استويا في السبق قدم بالقرعة (السادسة) قال الشافعي في الام والقديم وجميع الاصحاب يستحب الدفن في أفضل مقبرة في البلد لما ذكره المصنف ولانه اقرب الي الرحمة قالوا ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير ودفن الصالحين فيها * قال المصنف رحمة الله * { ولا يدفن ميت في موضع ميت الا ان يعلم انه قد بلى ولم يبق منه شئ ويرجع فيه الي اهل الخبرة

---



بتلك الارض ولا يدفن في قبر واحد اثنان لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر الا واحدا فان دعت إلى ذلك ضرورة جاز لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع الاثنين من قتلي احد في ثوب واحد ثم يقول " ايهما كان اكثر اخذا للقرآن فإذا اشير الي احدهما قدمه الي اللحد " وان دعت ضرورة ان يدفن مع امراة رجل جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل امامها اعتبارا بحال الحياة }. { الشرح } قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر الا واحدا هذا صحيح معروف في الاحاديث الصحيحة والمراد به في حال الاختيار (واما) قوله لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الاثنين من قتلي احد إلى آخره فرواه البخاري رحمه الله من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه * اما الاحكام ففيه مسألتان (إحداهما) لا يجوز ان يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلي الاول بحيث لا يبقى منه شئ لالحم ولا عظم وهذا الذى ذكرناه من المنع من دفن ميت على ميت هو منع تحريم صرح به اصحابنا ممن صرح بتحريمه (1) (واما) قول الرافعي رحمه الله المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل انسان في قبر فمتأول على موافقة الاصحاب قال اصحابنا رحمهم الله ويستدام المنع مهما بقى من الميت شئ من لحم أو عظم وقد صرح المصنف بهذا في قوله ولم يبق منه شئ. فأما إذا بلي ولم يبق عظم بل انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا فيجوز بعد ذلك الدفن في موضعه بلا خلاف قال القاضي حسين والبغوى والمتولي وسائر الاصحاب رحمهم الله ولا يجوز بعد البلي ان يسوى عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد إن كان في مقبرة مسبلة لانه يوهم الناس انه جديد فيمتنعون من الدفن فيه بل يجب تركه خرابا ليدفن فيه من اراد الدفن قال المصنف والاصحاب رحمهم الله والرجوع في مدة البلي إلى اهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة قالوا فلو حفره فوجد فيه عظام الميت عاد القبر ولم يتمم حفره قال اصحابنا الا ان الشافعي رحمه الله قال فلو فرغ من القبر وظهر فيه شئ من العظام لم يمتنع ان يجعل في جنب القبر ويدفن الثاني معه وكذا لو دعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها (المسألة الثانية) لا يجوز ان يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة وهكذا صرح السرخسي بانه لا يجوز وعبارة الا كثرين لا يدفن اثنان في قبر كعبارة المصنف وصرح جماعة بأنه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر. اما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلي أو الموتى في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة واكثر في قبر بحسب الضرورة للحديث المذكور قال اصحابنا وحينئذ يقدم في القبر افضلهم الي القبلة فلو اجتمع رجل وصبى وامرأة قدم الي القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأه قال

---

اصحابنا ويقدم الاب علي الابن وان كان الابن أفضل الحرمة الابوة وتقدم الام على البنت ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر الاعند تأكد الضرورة ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف ويقدم الي القبلة الرجل وان كان ابناء وإذا دفن رجلان أو امرأتان في قبر لضرورة فهل يجعل بينهما تراب فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع جماهير العراقين ونص عليه الشافعي في الام يجعل (والثاني) لا يجعل وبهذا قطع جماعة من الاصحاب والله أعلم قال الشافعي والاصحاب ولو مات جماعة من اهله وامكنه دفنهم واحدا واحدا فان خشي تغير أحدهم بدأ به ثم بمن يخشي تغيره بعده وان لم يخش تغير احد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الاقرب فالاقرب فان كانا أخوين قدم اكبرهما فان استويا أو كانتا زوجتين أقرع والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * { ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار } * { الشرح } اتفق اصحابنا رحمهم الله علي انه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر في مقبرة مسلمين ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه اوجه (الصحيح) انها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ويكون ظهرها إلي القبلة لان وجه الجنين إلى ظهر أمه هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشى وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور وقال صاحب الحاوى حكى عن الشافعي انها تدفع الي أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها قال وحكي عن أصحابنا انها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين وكذا إذا اختلط موت المسلمين والمشركين قال وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نصرانية ماتت وفى جوفها مسلم فأمر بدفنها في مقابر المسلمين وهذا الاثر الذى حكاه عن عمر رضى الله عنه رواه البيهقى بأسناد ضعيف وروى البيهقى عن وائلة بن الاسقع رضى الله عنه انه دفن نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين وذكر القاضى حسين في تعليقه ان الصحيح انها تدفن في مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين. وحكى الرافعي وجها انها تدفن في مقابر المسلمين وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن علي طرف مقابر المسلمين وهذا حسن والله أعلم. * قال المصنف رحمه الله * { ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر لانه ربما وقع في ساحل فيدفن فان كان اهل الساحل كفارا القى في البحر } * { الشرح } قال أصحابنا رحمهم الله إذا مات مسلم في البحر ومعه رفقة فان كان بقرب الساحل وامكنهم الخروج به الي الساحل وجب عليهم الخروج به وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه قالوا فان لم يمكنهم لبعدهم من الساحل أو لخوف عدو أو سبع أو غير ذلك لم يجب الدفن في الساحل بل

---



يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه الي الساحل فلعله يصادفه من يدفنه قال الشافعي في الام فان لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه إلى الساحل بل القوة في البحر رجوت ان يسعهم هذا لفظه ونقل الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل ان الشافعي رحمه الله قال لم يأثموا ان شاء الله تعالى وهو معنى قوله رجوت ان يسعهم فان كان اهل الساحل كفارا قال الشافعي في الام جعل بين لوحين والقى في البحر وقال المزني رحمه الله يثقل بشئ لينزل إلى

اسفل البحر لئلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه قال المزني انما قال الشافعي انه يلقى الي الساحل إذا كان اهل الجزائر مسلمين اما إذا كانوا كفارا فيثقل بشئ حتى ينزل الي القرار قال اصحابنا والذى نص عليه الشافعي من الالقاء الي الساحل اولي لانه يحتمل ان يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة واما على قول المزني فيتيقين ترك دفنه بل يلقيه للحيتان هذا الذى ذكرناه هو المشهور في كتب الاصحاب قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ ان المزني ذكر مذهبه هذا في جامعه الكبير وانكر القاضي أبو الطيب في تعليقه علي الاصحاب نقلهم هذا عن المزني وقال طلبت هذه المسألة في الجامع الكبير فوجدتها على ما قاله الشافعي في الام وذكر صاحب المستظهرى كما ذكرها المصنف فكأنهما اختارا مذهب المزني قال اصحابنا رحمهم الله والصحيح ما قاله الشافعي والله أعلم وروى البيهقى باسناد صحيح عن انس ان ابا طلحة رضي الله عنهما ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير * قال المصنف رحمه الله * { المستحب ان يعمق القبر قدر قامة وبسطة لما روى أن عمر رضى الله عنه أوصي ان يعمق قامة وبسطة ويستحب ان يوسع من قبل رجليه ورأسه لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " للحافر اوسع من قبل رأسه واوسع من قبل رجليه " فان كانت الارض صلبة ألحد لقوله النبي صلى الله عليه وسلم " اللحد لنا والشق لغيرنا " وان كانت رخوة شق الوسط }. { الشرح } حديث " اوسع من قبل رأسه واوسع من قبل رجله " رواه أبو داود في كتاب البيوع من سننه والبيهقي في الجنائز وغيرهما من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه وهو تابعي عن رجل من الصحابة عن النبي صلي الله عليه وسلم واسناده صحيح ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية هشام بن عامر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم احد " احفروا واوسعوا واعمقوا " قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (واما) حديث " اللحد لنا والشق لغيرنا " فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية ابن عباس واسناده ضعيف لان مداره علي عبد الاعلي بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث ورواه الامام احمد بن حنبل وابن ماجه ايضا من رواية جرير بن عبد الله البجلى واسناده ايضا ضعيف وفى رواية لاحمد في حديث جرير

---



" والشق لا هل الكتاب " ويغنى عنه حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه قال في مرضه الذى مات فيه " الحدوالي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم في صحيحه قال أهل اللغة يقال لحدت للميت والحدت له لغتان وفى اللحد لغتان - فتح اللام وضمها - وهو يحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره والشق - بفتح الشين - ان يحفر إلى أسفل كالنهر وقوله يعمق هو بالعين المهملة وقوله رخوة - بكسر الراء وفتحها - والكسر أفصح وأشهر * أما الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يستحب ان يعمق القبر لحديث هشام بن عامر الذى ذكرناه ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة لما ذكره المصنف هذا هو المشهور الذى قطع به الاصحاب في كل طرقهم إلا وجها حكاه الرافعي وغيره أنه قامة بلا بسطة وهذا شاذ ضعيف ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه الي فوق رأسه ما امكنه وقدر أصحابنا القامة والبسطة باربع أذرع ونصف هذا هو المشهور في قدرهما وبه قطع الجمهور في مصنفاتهم ونقله صاحب البيان عن الاصحاب وقطع المحاملي في المجموع بانهما ثلاث أذرع ونصف

وبهذا جزم الرافعي وهو شاذ مردود وعجب من جزم الرافعى به واعراضه عما جزم به الجمهور وهو أربعة أذرع ونصف وممن جزم باربع أذرع ونصف البندنيجي وصاحب الشامل والباقون وقد سبق أن صاحب البيان نقله عن الاصحاب وذكر الشافعي والشيخ أبو حامد والاصحاب لا ستحباب تعميقه ثلاث فوائد ان لا ينبشه سبع ولا تظهر رائحته وأن يتعذر أو يتعسر نبشه علي من يريد سرقة كفنه واما أقل ما يجزئ من الدفن فقال امام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم رحمهم الله أقله حفره تكتم رائحة الميت ويعسر على السباع غالبا نبشه والوصول إلي الميت (الثانية) يستحب ان يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه (الثالثة) أجمع العلماء ان الدفن في اللحد وفى الشق جائزان لكن إن كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الادلة وان كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. قال الشافعي في الام وأصحابنا فان اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن قال الشافعي في الام ورأيتهم عندنا يعنى في مكة شرفها الله يضعون علي السقف الاذخر ثم يضعون عليه التراب وهذا الذى ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب. (فرع) قال المصنف في الفصل الثاني لما بعد هذا وسائر الاصحاب يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية قالوا ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذا الحال قالوا ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوي وغيره وهذا الذى ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب

---



العلماء كافة وأظنه إجماعا قال العبدرى رحمه الله لا أعلم فيه خلافا يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله اعلم. (فرع) في مذاهب العلماء في تعميق القبر * قد ذكرنا أن مذهبنا أستحباب تعميقه قامة وبسطة وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وعن عمر ابن عبد العزيز والنخعي أنهما قالا يعمق إلى السرة قال واستحب مالك رحمه الله أنه لا يعمق جدا ولا يقرب من أعلاه والله أعلم * * قال المصف رحمه الله * { الاولى أن يتولي الدفن الرجال لانه يحتاج إلي بطش وقوة وكان الرجال أحق وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه لانهم أرفق به وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لانه أحق بغسلها فان لم يكن زوج فالاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولي من ابن العم لانه كالمحرم والخصي أولى من الفحل وان لم يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين والمستحب أن يكون عدد الذى يدفن وترا لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة رضى الله عنهم والمستحب أن يسجي القبر بثوب عند الدفن لان النبي صلي الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوب لما دفنه } * { الشرح } قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة رضى الله عنهم هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغير هما وأسانيده مختلفة فيها ضعف وليس في رواية أبي داود ذكر العباس وإنما فيها علي والفضل واسامة وان عبد الرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة وفى بعض روايات البيهقي عن علي رضى الله عنه قال ولي دفن النبي صلي الله عليه وسلم أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفى رواية عن ابن عباس كانوا أربعة

علي والفضل وقثم ابن العباس وشقران مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم ونزل معهم خامس وكانوا خمسة وشقران - بضم الشين المعجمة - واسكان القاف هو صالح مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقبه شقران (وأما) حديث ستر قبر سعد ابن معاذ فرواه البيهقى من رواية ابن العباس رضى الله عنهم باسناد ضعيف * أما الا حكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله الاولي أن يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلا أو امرأة وهذا لا خلاف فيه وعللوه بعلتين (احداها) التى ذكرها المصنف أن الرجال اقوى وأشد بطشا (والثانية) ان المرأة لو تولت ذلك أدى إلي انكشاف بعض بدنها قال صاحب البيان قال الصيدلاني ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة وتسليمها الي من في القبر لانهن يقدرن علي ذلك قال وكذلك يتولى النساء حل ثيابها في القبر

---



قال صاحب البيان ولم أر هذا لغير الصيدلاني وهذا الذى قاله صاحب البيان عجيب وليس قول الصيدلاني منكرا بل هو الحق والصواب وقد نص عليه الشافعي في الام في باب الدفن فقال وستر المرأة إذا ادخلت قبرها آكد من ستر الرجل وتسل كما يسل الرجل قال وإن ولى إخراجها من مغتسلها وحل عقد ثياب إن كانت عليها وتعاهدها النساء فحسن وإن وليه الرجال فلا بأس هذا نصه وقد جزم البندنيجى وغيره وحكوا استحبابه عن نص الشافعي رحمه الله ومما يحتج به من الاحاديث في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة حديث انس رضى الله عنه قال " شهدنا بنت النبي صلي الله عليه وسلم ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس علي القبر فقال منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة رضي الله عنه انا قال فانزل فنزل في قبرها " رواه البخاري رحمه الله قبل معناه لم يقارف اهله أي لم يجامع وقيل لم يقارف ذنبا ذكره البخاري عن ابن المبارك عن فليح والاول ارجح ويؤيده حديث انس ان رقية لما ماتت قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر " رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده ومعلوم ان ابا طلحة رضي الله عنه اجنبي من بنات النبي صلي الله عليه وسلم ولكنه كان من صالحي الحاضرين ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان له عذر في نزول

---



قبرها وكذا زوجها ومعلوم انها كانت اختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك فدل على انه لا مدخل للنساء في ادخال القبر والدفن (المسألة الثانية) قال اصحابنا اولي الرجل بالدفن اولاهم بالصلاة علي الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات لان الترجيح بالصفات في الصلاة علي الميت مخالف للترجيح بها في الدفن لان الاسن مقدم علي الافقه في الصلاة والافقه مقدم علي الاسن في الدفن هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وهذه المسألة مما انكر على المصنف وعدها صاحب البيان في مشكلات المهذب من حيث ان المصنف اطلق ان من قدم في الصلاة قدم في الدفن والاسن مقدم في الصلاة علي الافقه وهو في

الدفن وعكسه والمختار انها لا تعد مشكلة ولا عتب علي المصنف لان مراده الترتيب في الدرجات لا بيان الصفات فيقدم الاب ثم الجد ثم اب الاب ثم آباؤه ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم وهل يقدم من يدلى بأبوين على مدل بالاب فيه الخلاف السابق في الصلاة على الميت فان استوى اثنان في درجة قدم أفقههما وان كان غيره أسن نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال صاحب الحاوى وغيره المراد بالافقه هنا أعلمهم بادخال الميت القبر لا أعلمهم باحكام الشرع جملة قال الشيخ أبو حامد والمحاملى وآخرون لو كان له قريبان أحدهما أقرب وليس بفقيه والآخر بعيد وهو فقيه قدم الفقيه لانه يحتاج إلى الفقه وهذا متفق عليه أما إذا كان الميت امرأة لها زوج صالح للدفن فهو مقدم علي الاب والابن وسائر الاقارب نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وذكر صاحب الحاوى فيه وجهين (احدهما) هذا (والثاني) ان الاب يقدم عليه كالوجهين في غسلها وتعليل المصنف ومن وافقه في التعليل يشير الي موافقة صاحب الحاوى في جريان وجه في المسألة وكلام المصنف في التنبيه مصرح أو كالمصرح بذلك في قوله في الدفن والاوفي ان يتولي ذلك من يتولي غسله لكن عليه انكار في اطلاقه لانه يقتضى دخول النساء في دفن المرأة فانهن احق بغسلها وقد سبق انه لا خلاف انهن لا حق لهن في الدفن والله اعلم * قال اصحابنا رحمهم الله فان لم يكن هناك محرم لها من العصبات تولي دفنها محارمها من ذوى الارحام كأبي الام والخال والعم للام فان لم يكن أحد منهم فعبدها هذا إذا قلنا بالاصح المنصوص أن العبد كالمحرم في جواز النظر وإن قلنا بالضعيف أنه كالأجنبي فظاهر كلام المصنف وتعليله وتعليل الاصحاب أنه كالأجنبي فان لم يكن لها عبد فالحصيان الاجانب أولي لضعف شهوتهم فان فقدوا فذووا الارحام الذين ليسوا محارم كابن العم فان فقدوا فأهل الصلاح من الاجانب قال امام الحرمين رحمه الله وما أرى تقديم ذوى الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر وشذ صاحب العمدة أبو المكارم فقدم نساء القرابة علي الرجال الاجانب وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعي

---



ولما قطع به الاصحاب بل مخالف لحديث أبى طلحة المذكور في المسألة الاولي والله أعلم (المسألة الثالثة) يستحب كون الدافنين وترا فان حصلت الكفاية بواحد وإلا فثلاثة وإلا فخمسة إن امكن واحتيج إليه وهذا متفق عليه (المسألة الرابعة) يستحب أن يسجي القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلا أو امرأة هذا هو الشمهور الذى قطع به الاصحاب قالوا والمرأة آكد وحكي الرافعي وجها ان الاستحباب مختص بالمرأة واختاره ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا وهو مذهب ابى حنيفة واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف ولانه استر فربما ظهر ما يستحب اخفاوه والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله. { ويستحب ان يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل فيه سلا لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ولان ذلك أسهل ويستحب ان يقول عند إدخاله القبر بسم الله وعلي ملة رسول الله لما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا أدخل الميت القبر ويستحب ان يضجع في اللحد على جنبه الايمن لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا نام احدكم فليتو سديمينه " ولانه يستقبل القبلة وكان اولي ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحى إذا نام ويجعل خلفه شيئا يسنده من لبن أو غيره حتي لا يستلقي علي قفاه ويكره ان يجعل تحته مضربة أو مخدة أو في تابوت لما روى عن

عمر رضى الله عنه انه قال " إذا انزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الارض " وعن ابى موسى رضى الله عنه لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا " وينصب اللبن نصبا لما روى عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه انه قال " اصنعوا بى كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب " ويستحب لمن على شفير القبر ان يحثو في القبر ثلاث حثيات من تراب لان النبي صلي الله عليه وسلم حتي في قبر ثلاث حثيات. ويستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضى الله عنه قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل " } * { الشرح } حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الشافعي في الام والبيهقي باسناد صحيح إلا أن الشافعي رحمه الله قال فيه أخبرنا الثقة وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوى أخبرنا الثقة واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج ان كان القائل من يوافقه في المذهب والجرح والتعديل فعلي هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث. واما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفى رواية للترمذي سنة بدل ملة (واما) حديث إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه فغريب بهذا اللفظ وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال " قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقال اللهم اسلمت نفسي اليك الي آخره "

---



رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث سعد بن ابي وقاص فرواه مسلم بلفظه إلا قوله وهيلوا علي التراب (واما) حديث حثى في القبر ثلاث حثيات فرواه البيهقى من رواية عامر بن ربيعة انه رأى النبي صلي الله عليه وسلم حتى بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم علي قبر عثمان بن مظعون قال البيهقى رحمه الله اسناده ضعيف الا ان له شاهدا رواه ابن ماجه باسناده عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم حثي من قبل رأسه فيكون الحثى من قبل رأسه مستحسنا فان الحديث جيدا لاسناد كما ذكرنا (وأما) حديث عثمان فرواه أبو داود والبيهقي باسناد جيد (وقوله) هيلوا علي التراب - بكسر الهاء - على وزن بيعوا يقال هاله يهيله وفى الامر هله ومعناه انثروا وصبوا ويقال حثي يحثي وحثيت حثيا وحثى يحثو وحثوت حثوا بالثاء والواو لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت وعن ابى عبيدة وآخرين وشفير القبر طرفه (وقوله) في الحديث واسألوا الله له التثبيت وقع في بعض نسخ المهذب التثبيت وفى بعضها التثبت بحذف الياء مع تشديد الباء الموحدة وكلاهما روى في كتب الحديث وهما صحيحان. أما الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يستحب ان يوضع رأس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذى يكون فيه رجل الميت ثم يسل من قبل رأسه سلا رفيقا (الثانية) يستحب ان يقول الذى يدخله القبر عند ادخاله القبر بسم الله وعلي ملة رسول الله أو علي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في المختصر ثم يقول اللهم اسلمه إليه الاشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنب وان عفوت فأهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير إلي رحتمك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الا من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين هذا كلام الشافعي

رحمه الله قال الاصحاب يستحب ان يدعو بهذا فان لم يفعل فبغيره واتفقوا علي

---



استحباب الدعاء هنا (الثالثة) يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقد ذكره المصنف بعد هذا في الفصل الاخير في مسألة من دفن بغير غسل أو الي غير القبلة نبش وقال القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد استقبال القبلة به مستحب ليس بواجب والصحيح الاول واتفقوا علي انه يستحب ان يضجع علي جنبه الايمن فلو اضجع علي جنبه الايسر مستقبل القبلة جاز وكان خلاف الافضل لما سبق في المصلي مضطجعا والله اعلم (الرابعة) يستحب ان يوسد رأسه لبنة أو حجر أو نحوهما ويفضي بخده الايمن الي اللبنة ونحوها أو الي التراب وقد صرح المصنف في التنبيه والاصحاب بالافضاء بخده إلي التراب ومعناه أن ينحى الكفن عن خذه ويوضع علي التراب ويستحب ان يجعل خلفه شيئا من لبن أو غيره يسنده ويمنعه من ان يقع على قفاه (الخامسة) يكره ان يجعل تحته مخدة أو مضربة أو ثوب أو يجعل في تابوت إذا لم تكن الارض ندية واتفق أصحابنا علي كراهة هذه الاشياء والكراهة في التابوب مختصة بما إذا لم يتعذر اجتماعه في غيره فان تعذر اتخذ التابوت كما صرح " به الشيخ نصر وغيره وقد سبق قبل هذا الفصل تعليل ان التابوت مكروه إلا أن تكون الارض رخوة أو ندية وانه لا تنفذ وصيته فيه إلا في هذا الحال وانه من رأس المال ثم هذا الذى ذكرناه من كراهة المخدة والمضربة وشبهها هكذا نص عليه اصحابنا في جميع الطرق ونص عليه الشافعي ايضا وخالفهم صاحب التهذيب فقال لا بأس أن يبسط تحت جنبه شئ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال " جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء " رواه مسلم وهذا الذى ذكره شذوذ ومخالف لما قاله الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بانه لم يكن ذلك الفعل صادرا من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم وانما فعله شقران مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البيهقى عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم. (السادسة) إذا وضعه في اللحد علي الصفة السابقة فالسنة ان ينصب اللبن علي المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه ويسد الفرج اللطاف بحشيش أو نحوه وقال جماعة من أصحابنا أو بطين والله اعلم (السابعة) يستحب لكل من علي القبر ان يحثى عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد وهذا الذى ذكرته من الحثى باليدين جميعا نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه وممن صرح به شيخ الاصحاب الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضى أبو الطيب وسليم الرازي والبغوى وصاحب العدة وآخرون قال القاضى حسين والمتولي وآخرون يستحب أن يقول في الحثية الاولي (منها خلقناكم) وفى الثانية (وفيها نعيدكم) وفى الثالثة (منها نخرجكم تارة أخرى) وقد يستدل له بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال " لما وضعت أم كلثوم

---

بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخركم تارة أخرى " رواه الامام أحمد من رواية عبيد الله بن زخر عن على بن زيد ابن جدعان عن القاسم وثلاثتهم ضعفاء لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وان كان ضعيفة الاسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب وهذا منها والله أعلم * قال أصحابنا ثم يهال عليه التراب بالمساحى وهو معنى ما سنذكره. في الثامنة في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه (الثامنة) يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قالوا ويستحب أن يقرأ عنده شئ من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل وقال جماعات من أصحابنا يستحب أن يلقن بما سنذكره في المسائل الزائدة بعد فراغ الباب ان شاء الله تعالي ويستدل لهذا المكث والدعاء والاستغفار بحديث عثمان المذكور في الكتاب وبحديث عمرو بن العاص انه قال حين حضرته الوفاة " فإذا دفنتوني فسنوا على التراب سنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتي استأنس بكم واعلم ماذا أراجع رسل ربى " رواه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان وهو بعض حديث طويل مشتمل علي جمل من الفوائد والقواعد (قوله) سنوا علي التراب روى بالسين المهملة وبالمعجمة وكلاهما صحيح ومعناهما متقارب وروى البيهقي باسناده ان ابن عمر رضي الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت القبر * قد ذكرنا ان مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ثم يسل سلا وقال أبو حنيفة يوضع عرضا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضا وحكي ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي مثل مذهبنا وهو مذهب أحمد واختاره ابن المنذر وعن على بن أبي طالب رضى الله عنه وابنه محمد واسحق بن راهويه كمذهب أبي حنيفة وقال مالك رحمه الله كلاهما سواء وعنه رواية كمذهبنا * واحتج لابي حنيفة بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم أدخل من جهة القبلة ولان جهة القبلة أفضل * واحتج الشافعي والاصحاب بحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم " سل من قبل رأسه " وقد قدمنا انه يحتج به وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلي علي جنازة ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه أبو داود والبيهقي وقال فيه هذا اسناد صحيح. وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع ولان سله من قبل راسه هو المعروف عن جمهور الصحابة وهو عمل المهاجرين والانصار بمكة والمدينة كذلك رواه الشافعي في الام وغيره من العلماء عن اهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعد هم وهم بامور رسول الله صلي الله عليه وسلم أعلم من غيرهم (واما) ما احتج به

---



الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبي صلي الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقى وبين ضعفها ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس انه حسن لانه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين وهذا

الجواب انما يحتاج إليه لتصور ادخاله صلي الله عليه وسلم من جهة القبلة وقد قال الشافعي في الام والاصحاب ان هذا غير ممكن واطنب الشافعي في الام في الشناعة علي من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس وانكار العين قال القاضي حسين وامام الحرمين وآخرون هذا الذى نقلوه من اقبح الغلط لان شق قبره صلي الله عليه وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك موضع يوضع فيه هذا كلام القاضي وموافقيه ورأيت انا في الام مثله وزيادة قال الشافعي الجدار الذى اللحد تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شئ ولا يمكن الا ان يسل سلا أو يدخل من غير القبلة قال وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الامور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الائمة وأهل الثقة وهو من الامور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث فيكون الحديث فيها كالتكليف لاشتراك الناس في معرفتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك ان الميت يسل سلا ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف الميت ثم لم يرض حتي روي عن حماد عن ابراهيم أن النبي صلي الله عليه وسلم دخل معترضا هذا آخر كلام الشافعي ورواية ابراهيم مرسلة ضعيفة قال أصحابنا ولان ما قلناه أسهل فكان أولي (وما) ادعوه من استقبال القبلة (فجوابه) ان استقبال القبلة انما يستحب بشرطين ان يمكن ولا ينابذ سنة وهذا ليس ممكنا ومنابذا للسنة * (فرع) في مذاهبهم في ستر الميت عند ادخاله القبر بثوب * قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه في الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يستحب في قبر الميت دون الرجل وحكي ابن المنذر عن عبد الله بن بريد وشريح يكرهان ذلك في قبر الرجل * قال المصنف رحمه الله * { ولا يزاد في التراب الذى أخرج من القبر فان زادوا فلا بأس به * ويشخص القبر من الارض قدر شبر لما روى القاسم ابن محمد قال " دخلت علي عائشة فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وصاحبيه فشكفت عن ثلاثه قبور لا مشرفة ولا لاطئة " ويصطح القبر ويضع عليه الحصا لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة وقال أبو علي الطبري رحمه الله الاولي في زماننا ان يسنم لان التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لان السنة قد صحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ويرش عليه فيه ويرش عليه الماء لما روى جابر ان النبي صلى

---



الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم الماء ولانه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف ويستحب ان يجعل عند راسه علامة من حجر أو غيره لان النبي صلي الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولانه يعرف به فيزار ويكره ان يجصص القبر وأن يبني عليه وان يكتب عليه لما روى جابر قال " نهي رسول الله صلى عليه وسلم ان يجصص القبرو أن يبني عليه أو يعقد أو يكتب عليه ولان ذلك من الزينة } * { الشرح } حديث القاسم صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقوله لا مشرفة أي مرتفعة ارتفاعا كثيرا وقوله ولا لاطئة هو بهمز آخره أي ولا لا صقة بالارض يقال لطئ ولطأ بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيهما إذا لصق (واما) حديث قبر ابراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصباء عليه فرواه الشافعي في الام والبيهقي باسناد ضعيف (واما) حديث عثمان بن مظعون وضع الحجر عند رأسه فسبق

بيانه في الفصل الاول من الدفن (وأما) حديث جابر الا خير فرواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهما لكن لفظ روايتهم " نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه " وليس فيه ذكر يكتب ووقع في الترمذي بزيادة " يكتب عليه وأن يوطأ " وقال حديث حسن ووقع في سنن أبي داود زيادة وأن يزاد عليه وإسنادها صحيح ووقع في اكثر النسخ المعتمدة من المهذب وان يعقد عليه بتقديم العين على القاف وهو تصحيف فان الروايات المشهورة في صحيح مسلم وسنن ابي داود والترمذي وسائر كتب الحديث المشهورة يقعد بتقديم القاف علي العين من القعود الذى هو الجلوس والحصباء بالمد وبالباء الموحدة وهى الحصا الصغار والعرصة باسكان الراء قال ابن فارس كل جونة منفتقة ليس فيها بناء فهى عرصة والشعار بكسر الشين العلامة والرافضة الطائفة المبتدعة سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنهما فلزم هذا الاسم كل من غلامنهم في مذهبه والله أعلم * اما الاحكام ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي في المختصر يستحب ان لا يزاد القبر علي التراب الذى أخرج منه قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله انما قلنا يستحب ان لا يزاد لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا قال الشافعي فان زاد فلا بأس قال أصحابنا معناه انه ليس بمكروه لكن المستحب تركه ويستدل لمنع الزيادة برواية ابى داود المذكورة قريبا وهى قوله وأن يزاد عليه (الثانية) يستحب أن يرفع القبر عن الارض قدر شبر هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه إلا أن صاحب التتمة استثني فقال إلا أن يكون دفنه في دار الحرب فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة ان يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين (فان قيل) هذا الذى ذكرتموه مخالف لحديث على رضى الله عنه قال " أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ندع قبرا مشرفا الا سويته " (فالجواب) ما أجاب به أصحابنا

---



قالوا لم يرد التسوية بالارض وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الاحاديث (الثالثة) تسطيح القبر وتسنيمه وايهما أفضل فيه وجهان (الصحيح) التسطيح افضل وهو نص الشافعي في الام ومختصر المزني وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين منهم الماوردى والفوراني والبغوى وخلائق وصححه جمهور الباقين كما صححه المصنف وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف (والثانى) التسنيم أفضل حكاه المصنف عن ابى علي الطبري والمشهور في كتب اصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول علي بن أبي هريرة وممن حكاه عنه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاشي وخلائق من الاصحاب وممن رجح التسنيم من الخراسانيين الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والرويانى والسرخسي وادعى القاضى حسين اتفاق الاصحاب وليس كما قال بل اكثر الاصحاب على تفضيل التسطيح وهو نص الشافعي كما سبق وهو مذهب مالك وداود وقال أبو حنيفة والثوري واحمد رحمهم الله التسنيم أفضل ودليل المذهبين في الكتاب: ورد الجمهور علي ابن ابى هريرة في دعوه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة فلا يضر موافقة الرافضى لنا في ذلك ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسننا كثيرة (فان قيل) صححتم التسطيح وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن سفيان التمار قال " رأيت قبر النبي صلي الله عليه وسلم مسنما (فالجواب) ما أجاب به البيهقى رحمه الله

قال صحت رواية القاسم بن محمد السابقة المذكورة في الكتاب وصحت هذه الرواية فنقول القبر غير عما كان فكان أول الامر مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز اصلح فجعل مسنما قال البيهقي وحديث القاسم أصح وأولي أن يكون محفوظا والله أعلم (الرابعة) يستحب أن يوضع على القبر حصباء وهو الحصا الصغار لما سبق وان يرش عليه الماء لما ذكره المصنف قال المتولي وآخرون يكره ان يرش عليه ماء الورد وان يطلي بالخلوف لانه اضاعة مال (الخامسة) السنة ان يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما هكذا قاله الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب الاصاحب الحاوى فقال يستحب علامتان (احداهما) عند رأسه (والاخرى) عند رجليه قال لان النبي صلي الله عليه وسلم جعل حجرين كذلك علي قبر عثمان ابن مظعون كذا قال والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد والله اعلم (السادسة) قال الشافعي والاصحاب يكره ان يجصص القبر وان يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك وان يبني عليه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك واحمد وداود وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يكره دليلنا الحديث السابق قال اصحابنا رحمهم الله ولا فرق في البناء بين ان يبنى قبة أو بيتا أو غيرهما ثم ينظر فان كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك قال اصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف قال الشافعي في الام ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها قال ولم ار الفقهاء يعيبون عليه ذلك ولان في ذلك تضييقا علي الناس قال اصحابنا وان كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ولا يهدم عليه قال اصحابنا وسواء كان المكتوب علي القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس ام في غيره فكله مكروه لعموم الحديث قال اصحابنا وسواء في كراهة التجصيص للقبر في ملكه أو المقبرة المسبلة واما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالي يكره ونقل ابوعيسي الترمذي في جامعه المشهور ان الشافعي قال لا بأس بتطيين القبر ولم يتعرض جمهور الاصحاب له فالصحيح انه لا كراهة فيه كما نص عليه ولم يرد فيه نهى. (فرع) قال البغوي وغيره يكره أن يضرب علي القبر مظلة لان عمر رضى الله عنه رأى مظلة علي قبر فامر برفعها وقال دعوه يظله عمله. قال المصنف رحمه الله. { إذا دفن الميت قبل الصلاة صلى علي القبر لان الصلاة تصل إليه في القبر وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة لانه واجب مقدور علي فعله فوجب فعله وان خشي عليه الفساد لم ينبش لانه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحى واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر }. { الشرح } قال أصحابنا يحرم الدفن قبل الصلاة عليه فان ارتكبوا الحرام ودفنوه أو لم يحضره



من تلزمه الصلاة ودفن لم يجز نبشه للصلاة بل تجب للصلاة عليه في القبر لان الصلاة علي الغائب جائزة وعلي القبور للاحاديث الصحيحة السابقة في الصلاة علي القبر والغائب وقد سبقت هذه المسألة في فصل الصلاة علي القبر هذا إذا دفن وهيل عليه التراب فاما إذا أدخل اللحد ولم يهل

التراب فيخرج ويصلى عليه نقله الشيخ أبو محمد الجوينى في الفروق عن نص الشافعي قال والفرق بين الحالتين من وجهين (أحدهما) قلة المشقة وكثرتها (والثانى) أن إخراجه بعد إهالة التراب نبش على الحقيقة وهو ممنوع وقبل أن يهال ليس بنبش دل أبو محمد رحمه الله وقال بعض أصحابنا إذا اراد الصلاة عليه وهو في اللحد قبل أن يهال التراب رفعت لبنة مما يقابل وجهه لينظر بعضه قال أبو محمد وهذا خلاف نص الشافعي والصحيح ما نص عليه هذا كلام أبى محمد (قلت) وهذا النص نص عليه في عيون المسائل عن الربيع عن الشافعي رحمه الله أما إذا دفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف إن تمكنوا من غسله وكان ممن يجب غلسه فالصحيح أنه إن تغير وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه لانه واجب مقدور عليه فوجب فعله وبهذا التفصيل قطع المصنف وجماهير الاصحاب في الطريقتين وحكي امام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى قولا للشافعي أنه لا يجب النبش للغسل وإن لم يتغير بل يكره نبشه ولا يحرم وحكي صاحب الحاوى وآخرون وجها أنه يجب نبشه للغسل وإن تغير وفسد قال الرافعي مادام منه جزء من عظم وغيره واتفق الذين حكوا هذا الوجه علي ضعفه وفساده أما إذا دفن الي غير القبلة فقال المصنف وجمهور الاصحاب الدفن إلى القبلة واجب كما سبق قالوا فيجب نبشه وتوجيهه إلى القبلة إن لم يتغير وان تغير سقط فلا ينبش لما ذكره المصنف هذه طريقة الاصحاب من العراقيين والخراسانيين إلا القاضى أبا الطيب فقال في كتابه المجرد لا يجب التوجيه الي القبلة بل هو سنة فإذا ترك استحب نبشه ولا يجب وهذا شاذ ضعيف وسبقت المسألة مبسوطة في هذا الباب (أما) إذا دفن بلا تكفين فوجهان مشهوران (أحدهما) ينبش كما ينبش للغسل (وأصحهما) لا ينبش وبه قطع المحاملي في المقنع والسرخسى في الامالي وآخرون لا ينبش لان المقصود ستره وقد حصل ولان في نبشه هتكا لحرمته والله أعلم * ولو دفن في أرض مغصوبة استحب لصاحبها تركه فان أبي فله إخراجه وان تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمته إذلا حرمة للغاصب وليس لعرق ظالم حق واتفق أصحابنا علي هذا ولو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه مشهورة حكاها امام الحرمين وآخرون (أصحها) ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة وبهذا قطع البغوي وآخرون وصححه الغزالي والمتولي والرافعي ونقله السرخسى عن نص الشافعي (والثاني) لا يجوز نبشه بل يعطي صاحب الثوب قيمته لان الثوب صار كالهالك بخلاف الارض ولان خلع الثوب أفحش في هتك حرمته من رد

---



الارض وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبد رى وهو قول الداركي وأبى حامد ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه عن الاصحاب مطلقا (والثالث) إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش وصححه صاحب العدة والشيخ تصر المقدسي واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لانفسهما بعد حكايتهما عن الاصحاب ما قدمته واختاره أيضا الدارمي ولو كفن الرجل في ثوب حرير قال الرافعى في نبشه هذه الاوجه ولم أر هذا لغيره وفيه نظر وينبغى ان يقطع بانه لا ينبش بخلاف المغصوب فان نبشه لحق مالكه والله أعلم * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا انه إذا دفن من غير غسل اوالي غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير وبه قال مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يجب ذلك بعد اهالة التراب عليه * * قال المصنف رحمه الله * { وان وقع في القبر

مال لآدمي فطالب به صاحبه نبش القبر لما روى ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضع فيه فاخذه وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلي الله عليه وسلم ولانه يمكن رد المال الي صاحبه من غير ضرر فوجب رده عليه وان بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وان كانت الجوهرة له ففيه وجهان (احدهما) يشق لانها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي (والثانى) لا يجب لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة }. { الشرح } حديث المغيرة ضعيف غريب قال الحاكم ابو أحمد وهو شيخ الحاكم ابى عبد الله لا يصح هذا الحديث ويقال خاتم - بفتح التاء وكسرها - وخاتام وختام وقوله بلع بكسر اللام يقال بلع يبلع كشرب يشرب قال اصحابنا إذا وقع في القبر مال نبش واخرج سواء كان خاتما أو غيره قليلا أو كثيرا هكذا اطلقه اصحابنا وقيدها المصنف بما إذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه علي التقييد وهذا الذى ذكرناه من النبش هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل طرقهم وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه انه لا ينبش قال وهو مذهب ابى حنيفة وبهذا الوجه غلط اما إذا بلع جوهرة لغيره. أو غيرها فطريقان (الصحيح) منها وبه قطع المصنف والاصحاب في معظم الطرق انه إذا طلبها صاحبها شق جوفه وردت إلى صاحبها (والطريق الثاني) فيه وجهان ممن حكاه المتولي والبغوى والشاشى (اصحهما) هذا (والثانى) لا يشق بل يجب قيمتها في تركته لحديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " كسر عظم الميت ككسره حيا) رواه أبو داود باسناد صحيح الا رجلا واحدا وهو سعد بن سعيد الانصاري اخو يحيي بن سعيد الانصاري فضعفه احمد بن حنبل ووثقه الا كثرون وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج به ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التى قدمنا بيانها قالوا ووجه الدلالة من هذا الحديث ان كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز

---



لاستخراج جوهرة وغيرها فكذا بعد الموت وحكى الرافعى عن ابى المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة ابي عبد الله الحسين بن على الطبري الامام المشهور الذى ينقل عنه صاحب البيان واطلقه انافى هذا الشرح أنه قال يشق جوفه الا أن يضمن الورثة قيمته أو مثله فلا يشق في أصح الوجهين وهذا النقل غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تفصيل أما إذا بلع جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قل من بين الاصح منهما مع شهر تهما فصحح الجرجاني في الشافعي والعبد رى في الكفاية الشق وقطع المحاملي في المقنع بأنه لا يشق وصححه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد قال الشيخ أبو حامد في التعليق وقول الاول أنخا صارت للوارث غلط لانها إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة فاما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة وأجاب الاول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الأجنبي وحيث قلنا يشق جوفه وتخرج فلو دفن قبل الشق نبش لذلك والله أعلم. هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة وسحنون المالكي يشق مطلقا وقال أحمد وابن حبيب المالكي لا يشق. * قال المصنف رحمه الله * { وإن ماتت امرأة وفى جوفها جنين حي شق جوفها لانه استبقاء حي باتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر الي أكل جزء من الميت } * { الشرح } هذه المسألة مشهورة في كتب الاصحاب وذكر صاحب الحاوى أنه ليس للشافعي فيها نص قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وخلائق

من الاصحاب قال ابن سريج إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها واخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وقال بعض أصحابنا ليس هو كما اطلقها ابن سريج بل يعرض علي القوابل فان قلنا هذا الولد إذا اخرج يرجى حياته وهو ان يكون له سنة اشهر فصاعدا شق جوفها واخرج وإن قلنا لا يرجي بان يكون له دون ستة أشهر لم يشق لانه لا معني لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه قال الماوردى وقول ابن سريج هو قول أبى حنيفة واكثر الفقهاء (قلت) وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبد رى في الكفاية وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوى وغبرهم في الذى لا يرجى حياته وجهين (احداهما) يشق (والثانى) لا يشق قال البغوي وهو الاصح قال جمهور الاصحاب فإذا قلنا لا تشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ويعلم أنه قد مات هكذا صرح به الاصحاب في جميع الطرق ونقل اتفاق الاصحاب عليه القاضي حسين وآخرون وهو موجود كذلك في كتبهم الا ما انفرد به المحاملي في المقنع والقاضي حسين في موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين والمصنف في التنبيه

---



فقالوا ترك عليه شئ ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة وهذا غلط فاحش وقد انكره الاصحاب أشد انكار وكيف يؤمر بقتل حى معصوم وان كان ميؤوسا من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل ومختصر المسألة ان رجى حياة الجنين وجب شق جوفها واخراجه والافثلاثة اوجه (أصحها) لا تشق ولا تدفن حتى يموت (والثاني) تشق ويخرج (والثالث) يثقل بطنها بشئ ليموت وهو غلط وإذا قلنا يشق جوفها شق في الوقت الذى يقال إنه أمكن له هكذا قاله الشيخ أبو حامد وقال البندنيجى ينبغى أن تشق في القبر فانه استر لها * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال اصحابنا لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصري فانه كرهه * واحتج له بحديث جابر رضى الله عنه قال " زجر النبي صلي الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا أن يضطر انسان الي ذلك " رواه مسلم * دليلنا الاحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم " مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقضك فصلي عليه " رواه البخاري وعن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال " رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فإذا رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم وإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر " رواه أبو داود باسناد علي شرط البخاري ومسلم * واحتج به أبو داود في المسألة وعن عائشة رضي الله عنها " ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يتوف حتي أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح رواه البخاري رحمه الله فهذه الاحاديث المعتمدة في المسألة (وأما) حديث ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج " الي آخره فهو حديث ضعيف (فان قيل) قد قال فيه الترمذي حديث حسن قلنا لا يقبل قول الترمذي في هذا لانه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف عند المحدثين ويحتمل انه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسنا قال اصحابنا رحمهم الله ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ليلا فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة (والجواب) عن حديث جابر ان النهى انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه والله أعلم (الثانية) الدفن

في الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها إذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا نص عليه الشافعي في الام في باب القيام للجنازة واتفق عليه الاصحاب ونقل الشيخ أبو حامد في اول باب الصلاة علي الميت من تعليقه والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم اجماع العلماء عليه وثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال " ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها

---



وغروبها " واجاب الشيخ أبو حامد والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم بان الاجماع دل علي ترك ظاهره في الدفن وأجاب القاضى أبو الطيب والمتولي وغيرهما بان النهي عن تحرى هذه الاوقات للدفن وقصد ذلك قالوا وهذا مكروه فاما إذا لم يتحره فلا كراهة ولا هو مراد الحديث وهذا الجواب أحسن من الاول (الثالثة) في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه قال صاحب الحاوى قال الشافعي رحمه الله تعالي لا أحبه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والشيخ ابو نصر البندنيجى من العراقيين يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمى والمتولي يحرم نقله قال القاضى حسين والمتولي ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته وهذا هو الاصح لان الشرع أمر بتعجيل دفنه وفى نقله تأخيره وفيه أيضا انتها كه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر رضى الله عنه قال " كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم " رواه أبو داود والترمذي والنسأني باسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح (وأما) نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعى باتفاق الاصحاب ويجوز بالاسباب الشرعية كنحو ما سبق ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلى الميت وصار ترابا وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ويجوز زرع تلك الارض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الاصحاب وإن كانت عارية رجع فيها المعير وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره قال أصحابنا رحمهم الله ويختلف ذلك باختلاف البلاد والارض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة أو بلا غسل على الصحيح فيهما أو بلا كفن أو في كفن مغصوب أو حرير أو أرض مغصوبة أو ابتلع جوهرة أو وقع في القبر مال علي ما سبق في كل ذلك من التفصيل والخلاف قال الماوردى في الاحكام السلطانية إذا لحق القبر سيل أو نداوة قال أبو عبد الله الزبيري يجوز نقله ومنعه غيره قلت قول الزبيري أصح فقد ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما " أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر قال ثم لم تطب نفسي إن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هيئة غير اذنه " وفى رواية للبخاري أيضا " اخرجته فجعلته في قبر علي حدة وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره ان طلحة بن عبد الله أحد العشرة رضي الله عنهم دفن فرأنه بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكا إليها النز فأمرت به فاستخرج طريا فدفن في داره بالبصرة قال غيره قال الراوى كانى انظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت عن موضعها وأخضر شقه الذى يلى النز (الرابعة) قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه انسان ويقول يا فلان ابن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد

الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا زاد الشيخ نصر ربي الله لا إله الا هو عله توكلت وهو رب العرش العظيم فهذا التلقين عندهم مستحب ممن نص علي استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال التلقين هو الذى نختاره ونعمل به قال وروينا فيه حديثا من حديث أبى امامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديما هذا كلام أبى عمرو قلت حديث ابى امامة رواه ابو القاسم الطبراني في معجمه باسناد ضعيف ولفظه عن سعيد بن عبد الله الازدي قال " شهدت ابا امامة رضى الله عنه وهو في النزع فقال إذا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم علي رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانه فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم نعرف أمه قال فينسبه إلى امه حواء يا فلان ابن حواء " قلت فهذا الحديث وان كان ضعيفا فيستأنس به وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم علي المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد أعتضد بشواهد من الاحاديث كحديث " واسألوا له الثبيت " ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريبا ولم يزل اهل الشام علي العمل بهذا في زمن من يقتدى به والي الآن وهذا التلقين انما " هو في حق المكلف الميت اما الصبى فلا يلقن والله اعلم (الخامسة) ذكر الماوردى وغيره انه يكره ايقاد النار عند القبر وسبقت المسألة وسيأتي في باب التعزية كراهية المبيت في المقبرة وكراهة الجلوس على قبر ودوسه والاستناد إليه والاتكاء عليه * { باب التعزية والبكاء على الميت } البكاء يمد ويقصر لغتان المد افصح والعزاء بالمد التعزية وهما الصبر علي ما به من مكروه وعزاه أي صبره وحثه علي الصبر قال الازهري رحمه الله أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه * * قال المصنف رحمه الله * { تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه



وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره " ويستحب ان يعزي بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يقول ان في الله سبحانه وتعالي عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب "

ويستحب أن يدعوا للميت فيقول أعظم الله أجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وان عزي مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وان عزى كافرا بمسلم قال أحسن الله عزاك وغفر لميتك وان عزى كافرا بكافر قال اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويكره الجلوس للتعزية لان ذلك محدث والمحدث بدعة } { الشرح } حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه الترمذي وغيره باسناده ضعيف وعن أبي برزة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عزى ثكلي كسي بردا في الجنة " رواه الترمذي وضعفه (واما) قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعي في الام باسناد ضعيف إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام بل سمعوا قائلا يقول فذكر هذه التعزية ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام وانما ذكره اصحابنا وغيرهم وفيه دليل منهم لاختيارهم ما هو المختار وترجيح ما هو الصواب وهو أن الخضر عليه السلام حى باق وهذا قول اكثر العلماء وقال بعض المحدثين ليس هو حيا واختلفوا في حاله فقال كثيرون كان نبيا لا رسولا وقال آخرون كان نبيا رسول وقال آخرون كان وليا وقيل كان ملكا من الملائكة وهذا غلط وقد أوضحت إسمه وحاله والاختلاف وما يتعلق به في تهذيب الاسماء واللغات (وقوله) خلفا من كل هالك - هو بفتح اللام - أي بدلا والدرك اللحاق (قوله) ولا نقص عددك هو بنصب الدال ورفعها (وقوله) أخلف الله عليك أي رد عليك مثل ما ذهب منك قال جماعة من أهل اللغة يقال أخلف الله عليك إذا كان الميت ممن يتصور مثله كالابن والزوجة والاخ لمن والده حي ومعناه رد الله عليك مثله قالوا ويقال خلف الله عليك إذا لم يتصور حصول مثله كالوالدين أي كان الله خليفة من فقدته عليك * أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله التعزية مستحبة قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء الا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها قالوا وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية وتصبير ومن أحسنه ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال " أرسلت احدى بنات النبي صلي الله عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا في الموت فقال للرسول ارجع إليها فاخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطي وكل شئ عنده بأجل مسمي فمرها فلتصبر ولتحتسب " وذكر تمام الحديث وهو من أعظم قواعد الاسلام المشتملة علي مهمات من الاصول والفروع

---



والاداب وقد أشرت إلى بعضها في الاذكار وفى شرح صحيح مسلم (وأما) وقت التعزية فقال أصحابنا هو من حين الموت إلى حين الدفن وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام قال الشيخ أبو محمد الجويني وهذه المدة للتقريب لا للتحديد قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لان المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن هذا هو الصحيح المعروف وجزم السرخسي في الامالي بانه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله ولا يعزى بعد وصوله منزله وحكى امام الحرمين وجها أنه لا أمد للتعزية بل يبقى بعد ثلاثة أيام وان طال الزمان لان الغرض الدعاء والحمل علي الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان وبهذا الوجه قطع أبو العباس ابن القاص في التلخيص وانكره عليه القفال في شرحه وغيره من الاصحاب والمذهب أنه يعزى ولا يعزى بعد ثلاثة وبه قطع الجمهور قال المتولي وغيره الا إذا كان احدهما غائبا فلم يحضر الا بعد

الثلاثة فانه يعزيه قال اصحابنا وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده لكن بعد الدفن أحسن وافضل لان أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ولان وحشتهم بعد دفنه لفراقه اكثر فكان ذلك الوقت أولي بالتعزية قال اصحابنا الا أن يظهر فيهم جزع ونحوه فيعجل التعزية ليذهب جزعهم أو يخف (وأما) قول المصنف رحمه الله في تعزية المسلم كذا وفى تعزية الكافر كذا فهكذا قاله أصحابنا وحاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وحكى السرخسى فيه ثلاثة أوجه (أحدها) هذا قال وهو قول أبى اسحق المروزى قال لانه المخاطب فبدئ به (والثاني) يقدم الدعاء للميت فيقول غفر الله لميتك واعظم الله أجرك واحسن عزاك لان الميت أحوج الي الدعاء (والثالث) يتخير فيقدم من شاء قال اصحابنا رحمهم الله وقوله في الكافر ولا نقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملي وأبو علي البندنيجى والسرخسي والبغوى وصاحبا العدة والبيان والرافعي وآخرون وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه والله اعلم (واما) الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب علي كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي قالوا يعنى بالجلوس لها ان يجتمع اهل الميت في بيت فيقصدهم من اراد التعزية قالوا بل ينبغى ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به المحالي ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الام قال الشافعي في الام وأكره الماتم وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الاثر هذا لفظه في الام وتابعه الاصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو انه محدث وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت " لما جاء النبي صلي الله

---



عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكائهن فأمره ان ينهاهن " رواه البخاري ومسلم * (فرع) في مذاهب العلماء * ذكرنا ان مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن وبعده بثلاثة ايام وبه قال احمد وقال الثوري وابو حنيفة يعزى قبل الدفن لا بعده * * قال المصنف رحمه الله * { ويجوز البكاء علي الميت من غير ندب ولا نياحة لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابراهيم انا لا نغنى عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه فقال عبد الرحمن ابن عوف يا رسول الله اتبكي اولم تنه عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح " ولا يجوز لطم الخدود ولا شق الجيوب لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوى الجاهلية " } * { الشرح } حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه الترمذي هكذا وقال هو حديث حسن ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر ومعنى لا نغنى عنك شيئا أي لا ندفع ولا نكف (وقوله) ذرفت عيناه - بفتح الذال المعجمة والراء - أي سال دمعها والجاهلية من الجهل قال الواحدى رحمه الله هو اسم لما كان قبل الاسلام في الفترة لكثرة جهلهم والندب تعديه محاسن الميت مع البكاء كقولها واجبلاه واسنداه واكريماه ونحوها والنياحة رفع الصوت بالندب قال الشافعي والاصحاب البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن

قبله أولى لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت " حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة ولفظ الشافعي في الام وأرخص في البكاء قبل الموت فإذ مات امسكن وقال صاحب الشامل وطائفة يكره البكاء بعد الموت لظاهر الحديث في النهي ولم يقل الجمهور ويكره وإنما قالوا الاولى تركه قالوا وهو مراد الحديث ولفظ الشافعي محتمل هذا كله في البكاء بلاندب ولا نياحة أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة باتفاق الاصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الام وحملها الاصحاب علي كراهة التحريم وقد نقل جماعة الاجماع في ذلك قال امام الحرمين رحمه الله ورفع الصوت بافراط في معنى شق الجيب قال غيره هذا إذا كان مختارا فان كان مغلوبا لم يؤاخذ به لانه

---



غير مكلف وأما قول الشافعي رحمه الله في الام واكره المآتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فمراده الجلوس للتعزية وقد سبق بيانه.
(فرع) في الاحاديث الوارة في أن الميت يعذب بما نيح عليه وبالبكاء عليه وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها * عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم " قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم " قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " قال وعن ابن عباس قال " رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه " قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت " رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى فما قال ابن عمر شيئا " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها " أنها قيل لها ان ابن عمر يقول الميت يعذب ببكاء الحي فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما أنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها " رواه البخاري ومسلم وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال " اغمي علي عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا إلا قيل لي انت كذا فلما مات لم تبك عليه " رواه البخاري رحمه الله وعن أبى موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه ولم قال " ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا انت " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما لهم كفر الطعن في النسب والنياحة علي الميت " رواه مسلم فهذه الاحاديث وشبهها في التحريم وتعذيب الميت وجاء في الاباحة ما قد يشابه هذا وليس هو منه وهو حديث أنس رضى الله عنه قال " لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضي الله عنها

واكرب أبتاه فقال ليس علي أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس مأواه يا ابتاه إلي جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة رضى الله عنها أطابت انفسكم أن تحثوا على رسول الله صلي الله عليه وسلم التراب " رواه البخاري رحمه الله واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء علي من وصي أن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب إليه قالوا فاما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصيتة منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالي (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك

---



ومنه قول طرفة بن العبد. إذا مت فانعيني بما أنا اهله * * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا علي ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن اوصي بهما أو اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهماله الوصية بتركهما فاما من اوصي بتركهما فلا يعذب بهما إذ لاصنع له فيهما ولا تفريط وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما فمن أهملها عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون علي الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله وبرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره قال القاضى عياض وهو اولي الاقوال * واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم " زجر امرأة عن البكاء على ابيها وقال ان أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم " وقالت عائشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم علي اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * { ويستحب للرجال زيارة القبور لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال " زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وابكى من حوله ثم قال اني استأذنت ربى عزوجل ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت " والمستحب ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لا حقون ويدعو لهم لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يخرج الي البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لا حقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد " ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لعن الله زوارات القبور " } * { الشرح } حديث أبي هريرة الاول رواه مسلم في صحيحه ولم يقع هذا الحديث في رواية عبد الغافر الفارسى لصحيح مسلم وهو موجود لغيره من الرواة عن الجلودى وأخرجه البيهقى في السنن وعزاه الي صحيح مسلم (وأما) حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه (وأما) حديث أبي هريرة الاخير فرواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وكذلك رواه غيره ورواه أبو داود في سننه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما والبقيع بالباء الموحدة والغرقد شجر معروف قال

الهروي هو من العضاه وهى كل شجر له شوك وقال غيره هو العوسج قالوا وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديما وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة (وقوله) السلام عليكم دار فدار منصوب قال صاحب المطالع هو منصوب علي الاختصاص أو علي النداء المضاف والاول افصح قال ويصح الجر علي البدل من الكاف والميم في عليكم والمزاد بالدار علي هذا الوجه الاخير الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وقوله صلى الله عليه وسلم وإنا ان شاء الله بكم لا حقون فيه أقوال (أحدها) انه ليس علي وجه الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتياب بل علي عادة المتكلم لتحسين الكلام حكاه الخطابي رحمه الله (الثاني) هو استثناء علي بابه وهو راجع الي التخوف في هذا المكان والصحيح انه للتبرك وامتثال قوله تعالي (ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) وقيل فيه أقوال أخر تركتها لضعفها ومن أضعفها قول من قال انه صلي الله عليه وسلم " دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق " وكان الاستثناء منصرفا إليهم وهذا غلط لان الحديث في صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم " خرج في آخر الليل إلى البقيع وحده ورجع في وقته ولم يكن معه أحد الاعائشة رضي الله عنها كانت تنظره من بعيد ولا يعلم انها تنظره) فهذا تصريح بابطال هذا القول وإن كان قد حكاه الخطابى وغيره وانما نبهت عليه لئلا يغتر به وقيل ان الاستثناء راجع الي استصحاب الايمان وهذا غلط فاحش وكيف يصح هذا وهو صلى الله عليه وسلم يقطع بدوام ايمانه ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر فهذا القول وان حكاه الخطابى وغيره باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به وكذا أقوال أخر قيلت هي فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة الي ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله في الكلام الي حمله على تأويل بعيد بل الصحيح منه ما قدمته والله أعلم (أما) الاحكام فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة نقل العبدرى فيه اجماع المسلمين ودليله مع الاجماع الاحاديث الصحيحة المشهورة وكانت زيارتها منهيا عنها أولا ثم نسخ ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " وزاد أحمد بن حنبل والنسائي في روايتهما فزوروها ولا تقولوا هجرا والهجر الكلام الباطل وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت احكامه واستشهرت معالمه ابيح لهم الزيارة واحتاط صلي الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرا قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر ان يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنوا من صاحبه لو كان حيا وزاره وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ في المذهب والذى قطع به الجمهور انها مكروهة لهن كراهة تنزيه وذكر الروياني في البحر وجهين (أحدهما) يكره كما قاله الجمهور (والثانى لا يكره قال وهو الاصح

عندي إذا أمن الا فتتان وقال صاحب المستظهرى وعندي ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح علي ما جرت به عادتهن حرم قال وعليه يحمل الحديث " لعن الله زوارات القبور " وان كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا إن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد وهذا الذى قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث واختلف العلماء رحمهم الله في دخول النساء في قوله صلي الله عليه وسلم " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " والمختار عند أصحابنا انهن لا يدخلن في ضمن الرجال ومما يدل ان زيارتهن ليست حراما حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " مر بامرأة تبكى عند قبر فقال اتق الله واصبري " رواه البحارى ومسلم وموضع الدلالة انه صلي الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة وعن عائشة رضى الله عنها قالت " كيف أقول يا رسول الله - يعنى إذا زرت القبور قال قولى السلام علي أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون " رواه مسلم قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر ان يسلم علي المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة والافضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث ويستحب إن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال الحافظ أبو موسى الاصفهاني رحمه الله في كتابه آداب زيارة القبور الزائر بالخيار إن شاء زار قائما وان شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة فربما جلس عنده وربما زاره قائما أومارا (قال) وروى القيام عند القبر من حديث أبى أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وانس وعن جماعة من السلف رضى الله عنهم قال أبو موسى وقال الامام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال وعلي هذا مضت السنة قال أبو الحسن واستلام القبور وتقبيلها الذى يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغي تجنب فعله وينهي فاعله قال فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة قال أبو موسى وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك عادة النصارى (قال) وما ذكروه صحيح لانه قد صح النهى عن تعظيم القبور ولانه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من اركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين فلان لا يستحب مس القبور أولي والله أعلم *

---

# [ 312 ]

قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز الجلوس علي القبر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم علي جمرة فتحرق ثيابه حتي تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس علي قبر " ولا يدوسه من غير حاجة لان الدوس كالجلوس فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس فان لم يكن طريق الي قبر من يزوره الا بالدوس جاز له لانه موضع عذر ويكره المبيت في المقبرة لما فيها من الوحشة } * { الشرح } حديث ابى هريرة رواه مسلم واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي النهي عن الجلوس علي القبر للحديث المذكور لكن عبارة الشافعي في الام وجمهور الاصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء وصرح به

كثيرون منهم وقال المصنف والمحاملي في المقنع لا يجوز فيحمل أنهما ارادا التحريم كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم لا يجوز ويحتمل انهما أرادا كراهة التنزيه لان المكروه غير جائز عند الاصوليين وقد سبق في المهذب مواضع مثل هذا كقوله في الاستطابة لا يجوز الاستنجاء باليمين وقد بيناها في مواضعها قال المصنف والاصحاب رحمهم الله ووطؤه كالجلوس عليه قال اصحابنا وهكذا يكره الاتكاء عليه قال الماوردى والجرجاني وغيرهما ويكره أيضا الاستناد إليه وأما المبيت في المقبرة فمكروه من غير ضرورة نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لما ذكره المصنف والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس علي القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه * قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأبو حنيفة واحمد وداود وقال مالك لا يكره * (فرع) المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشى في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما ممن صرح بذلك من اصحابنا الخطابى والعبد رى وآخرون ونقله العبدرى عن مذهبنا ومذهب اكثر العلماء قال احمد بن حنبل رحمه الله يكره وقال صاحب الحاوى يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية قال " بينهما انا أماشى رسول الله صلي الله عليه وسلم نظر فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتتين ويحك الق سبتتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلي الله عليه وسلم خلعهما " رواه أبو داود والنسائي باسناد حسن * واحتج أصحابنا بحديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " العبد إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه إلي آخر الحديث " رواه البخاري ومسلم (وأجابوا) عن الحديث الاول بجوابين (أحدهما) وبه أجاب الخطابي انه يشبه انه كرههما المعنى فيهما لان النعال السبتية - بكسر

---

# [ 313 ]

السين - هي المدبوغة بالقرظ وهى لباس أهل الترفه والتنعم فنهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فاحب صلي الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر علي زي التواضع ولباس أهل الخشوع (والثانى) لعله كان فيهما نجاسة قالوا وحملنا علي تأويله الجمع بين الحديثين *

---

# [ 314 ]

* قال المصنف رحمه الله * { ويكره ان يبني علي القبر مسجدا لما روى أبو مرثد الغنوى رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى أن يصلي إليه " وقال لا تتخذوا قبري وثنا فانما هلك بنوا اسرائيل لانهم اتخذا قبور أنبيائهم مساجد " قال الشافعي رحمه الله وأكره ان يعظم مخلوق حتي يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلي من بعده من الناس } *

---

# [ 315 ]

{ الشرح } حديث أبى مرثد رواه مسلم مختصرا قال " سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا إليها " وثبت معناه عن جماعة من الصحابة فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قالا " لما نزل برسول الله صلي الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له علي وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله علي اليهود والنصارى

---

# [ 316 ]

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما صنعوا رواه البخاري ومسلم وأبو مرثد - بفتح الميم والثاء المثلثة واسمه كناز - بفتح الكاف وتشديد النون - وآخره زاى ابن حصين ويقال ابن الحصين الغنوى - بفتح الغين المعجمة والنون - توفى بالشام سنة ثني عشرة وقيل سنة إحدى وهو ابن ست وستين سنة وحضر هو وابنه مرثد بدرا واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على كراهة بناء مسجد علي القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره لعموم الاحاديث قال الشافعي والاصحاب وتكره الصلاة الي القبور سواء كان الميت صالحا أو غيره قال الحافظ أبو موسى قال الامام ابو الحسن

---

# [ 317 ]

الزعفراني رحمه الله ولا يصلي إلي قبر ولا عنده تبركا به واعظاما له للاحاديث والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { ويستحب لا قرباء الميت وجيرانه ان يصلحوا لاهل الميت طعاما لما روى أنه لما قتل جعفر

---

# [ 318 ]

ابن ابى طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم " اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاء هم أمر يشغلهم عنه " } * { الشرح } الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد بن حنبل وابن ماجه أيضا من رواية

---

# [ 319 ]

اسماء بنت عميس (وقوله) صلي الله عليه وسلم يشغلهم - بفتح الياء - وحكي ضمها وهو شاذ ضعيف وقد وقع في المهذب يشغلهم عنه والذى في كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه وكان قتل جعفر رضي الله عنه في جمادى سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة وهى موضع معروف بالشام عند الكرك واتفقت نصوص الشافعي في الام والمختصر والاصحاب على أنه يستحب لا قرباء الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما لاهل الميت ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم قال الشافعي في المختصر واحب لقرابة الميت وجيرانه ان يعملوا لاهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فانه سنة وفعل أهل الخير قال اصحابنا ويلح علهيم في الاكل ولو كان الميت في بلد آخر

---

# [ 320 ]

يستحب لجيران اهله ان يعملوا لهم طعاما ولو قال المصنف ويستحب لاقرباء الميت وجيران اهله لكان احسن لدخول هذه الصورة قال اصحابنا رحمه الله ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لانه اعانة علي المعصية قال صاحب الشامل وغيره وأما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شئ وهو بدعة غير مستحبة هذا كلام صاحب الشامل ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال " كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة " رواه احمد بن حنبل وابن ماجه باسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه (واما) الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث انس رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاعقر في الاسلام " رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفى رواية ابى داود قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أوشيا *

---

# [ 321 ]

(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز (إحداها) قال الشافعي في الام وأصحابنا يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه واكرامه ولا يقهر ولا ينهر (الثانية) المستحب خفض الصوت في السير بالجنازة ومعها فلا يشتغلوا بشئ غير الفكر فيما هي لا قية وصائرة إليه وفى حاصل الحياة وإن هذا آخرها ولابد منه وقد أفرد ابن المنذر في الاشراف والبيهقي في السنن الكبير بابا في هذه المسألة قال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد - بضم العين وتخفيف الباء - قال " كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر " قال وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال قال ذكره الحسن وسعيد ابن جبيرو النخعي واسحق قول القائل خلف الجنازة استغفر الله له وقال عطاء هي محدثة وقال الاوزاعي قال ابن المنذر ونحن نكره من ذلك ما كرهوا (الثالثة) عن عبيد ابن خالد الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " موت الفجأة أخذه أسف " وروى مرفوعا هكذا وموقوفا علي عبيد ابن خالد رواه أبو داود هكذا بالوجهين باسناد صحيح قال الخطابى رحمه الله في تفسير هذا الحديث الاسف

الغضبان ومنه قوله تعالى (فلما آسفون) وذكر المدائني أن ابراهيم الخليل وجماعة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ماتوا فجأة قال وهو موت الصالحين وهو تخفيف علي المؤمن ويحتمل أن يقال أنه لطف ورفق باهل الاستعداد للموت المتيقظين وأما غيرهم ممن له تعلقات يحتاج إلى الايصاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ونحو ذلك فالفجأة في حقه أخذه أسف وروى البيهقى عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما قالا في موت الفجأة هو راحة للمؤمن وأخذه أسف للفاجر ورواه مرفوعا من رواية عائشة رضي الله عنها (الرابعة) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال " سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها " رواه أبو داود باسناد صحيح الا رجلا مختلفا في توثيقه وقد روى له البخاري في صحيحه قال الحاكم هو صحيح قال الخطابي رحمه الله استعمل أبو سعيد رضى الله عنه الحديث علي ظاهره قال وقد روى في تحسين الكفن احاديث قال وتأوله بعض العلماء علي أن المراد بالثياب العمل فيبعث على ما مات عليه من عمل صالح أوسئ

---



والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب وبدنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك قال واستدل هذا القائل بقوله صلي الله عليه وسلم " يحشر الناس حفاة عراة " فدل علي أنه ليس المراد بالثياب التي هي الكفن قال وتأوله بعضهم على أن البعث غير الحشر فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفاة (الخامسة) ثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه " (السادسة) يستحب للمريض ان يتعاهد نفسه بتقليم اظفاره وأخذ شعر شاربه رابطه وعانته واستدلوا لله بحديث خبيب بن عدى - بضم الخاء المعجمة - رضى الله عنه " أنه لما أرادت كفار قريش قتله استعار موسي يستحدبها " رواه البخاري رحمه الله (السابعة) عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا قعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفى الآخرة " رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وفى رواية لمسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر " وعن أنس رضي الله عنه قال " قال نبى الله صلي الله عليه وسلم أن العبد إذا وضع في قبره وتولي عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ماكنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا في الجنة فيراهما جميعا " قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملى عليه خضرا إلى يوم يبعثون (وأما) المنافق أو الكافر فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيه فيقال لا دريت ولا بليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين " رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبر الميت - أو قال أحد كم - أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت

اتقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله وسوله أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا فيفسح له في قبره سبعين في سبعين ثم ينور له فيه وذكر نحو ما سبق فيه " وفى المنافق رواه الترمذي وقال حديث حسن

---

# [ 323 ]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة " رواه أحمد بن حنبل والنسائي والترمذي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح (الثامنة) ثبتت الاحاديث الصحيحة " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتعوذ من عذاب القبر وانه أمر بالتعوذ " وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت " فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلي صلاة الا تعوذ من عذاب القبر " وقد سبق بيان جملة من هذا في الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام ومذهب أهل الحق اثبات عذاب القبر للكفار ولمن شاء الله من العصاة وشبهوه بالنائم الذى تراه ساكنا غير حاس بشئ وهو في نعيم أو عذاب ونكد وعن انس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر " رواه مسلم وعن أبى أيوب رضي الله عنه قال " خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها " رواه البخاري ومسلم (التاسعة) عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن أمي أفتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفينفعها ان تصدقت عنها قال نعم " رواه البخاري ومسلم والاحاديث بهذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة واجمع المسلمون علي أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله وسنبسط الكلام فيها ان شاء الله تعالي في آخر كتاب الوصية حيث ذكر المصنف والشافعي والاصحاب المسألة وانما قصدت التنبيه هنا علي أصل المسألة (العاشرة) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الاوقاه الله فتنة القبر " رواه الترمذي وضعفه (الحادية عشرة) في موت الاطفال عن انس رضى الله عن قال " قال رسول الله صلي الله عليه ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم " رواه البخاري ومسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم " رواه البخاري ومسلم وتحلة القسم قوله عزوجل " وان منكم الا واردها) والمختاران المراد به المرور علي الصراط وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " للنساء

---

# [ 324 ]

ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال رسول صلي الله عليه وسلم واثنين " رواه البخاري

ومسلم وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال " اتت امرأة النبي صلي الله عليه وسلم بصبى لها فقالت يا رسول الله أدعوا الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار " رواه مسلم وعن ابي حسان قال " قلت لابي هريرة مات لى ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نطيب انفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقي احدهم أباه - أو قال ابوه - فيأخذ بثوبه - أو قال بيده فلايتنهاها - أو قال ينتهي - حتي يدخله الله واباه الجنة " رواه مسلم قال أهل الغريب الدعاميص جمع دعموص كبرغوث وبراغيث قالوا وهو الدخال في الامور ومعناه انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلهم لا يمنعون من موضع منها كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون الدخول علي الحرم وجاءت في الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته ومنها ان موت الواحد من الاولاد حجاب من النار وكذا السقط والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة * (1) * (كتاب الزكاة) * قال الامام ابو الحسن الواحدى الزكاة تطهير للمال واصلاح له وتمييز وانماء كل ذلك قد قيل قال والاظهر ان اصلها من الزيادة يقال زكا الزرع يزكو زكاء ممدود وكل شئ ازداد فقد زكا قال والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير يقال رجل زكي أي زائد الخير من قوم ازكياء

---

(1) (حاشية) وجد بالاصل ما نصه * قال مصنفه يحيى بن شرف النووي رحمه الله فرغت منه ضحوة يوم عاشوراء سنة ثلاث وسبعين وستمائة * آخر المجلد الثالث من شرح المهذب من تجزئة الشيخ رحمه الله *

---



وزكي القاضى الشهود إذا بين زيادتهم في الخير وسمي ما يخرج من المال للمساكين بايجاب الشرع زكاة لانها تزيد في المال الذى أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات هذا كلام الواحدى (وأما) الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوى وآخرون هو اسم لاخذ شئ مخصوص من مال مخصوص علي أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (وأعلم) ان الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في اشعارهم وذلك اكثر من ان يستدل له قال صاحب الحاوى وقال داود الظاهرى لا أصل لهذا الاسم في اللغة وانما عرف بالشرع قال صاحب الحاوى وهذا القول وان كان فاسدا فليس الخلاف فيه مؤثرا في أحكام الزكاة * * قال المصنف رحمه الله * { الزكاة ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه والاصل فيه قوله عزوجل (وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة) وروى أبو هريرة قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم " } * { الشرح } هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وتقدم بيان اللغات في جبريل في مواقيت الصلاة وقوله عزوجل (وأقيموا الصلاة) قال العلماء اقامتها ادامتها والمحافظة عليها بحدودها يقال قام بالامرو اقامه إذا أنى به موفيا حقوقه قال أبو علي الفارسي أشبه من أن تفسر بيتمونها والمراد جنس الصلاة الواجبة وذكر أصحابنا في كتب الاصول والفروع خلافا في هذه هل هي مجملة ام لا فقالوا قال أبو اسحق المروزى وغيره

من اصحابنا هي مجملة قال البندنيجي هذا هو المذهب لان الزكاة لا تجب إلا في مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا ويجب قدر مخصوص وليس في الآية بيان شئ من هذا فهي مجملة بينتها السنة الا أنها تقتضي أصل الوجوب وقال بعض اصحابنا ليست مجملة بل هي عامة بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضي وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة قال القاضى أبو الطيب في تعليقه وآخرون من اصحابنا فائدة الخلاف انا إذا قلنا مجملة فهى حجة في أصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها في مسائل الخلاف وان قلنا ليست مجملة كانت حجة في صل وجوب الزكاة وفى مسائل الخلاف تعلقا بعمومها والله أعلم (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم " وتقيم

---



الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة " فخالف بين اللفظين لقول الله تعالي (ان الصلاة كانت علي المؤمنين) وثبت في أحاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة لحديث " خمس صلوات كتبهن الله " وحديث " أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " وسمي الزكاة مفروضة لانها مقدرة ولانها تحتاج إلي تقدير الواجب ولهذا سمي ما يخرج في الزكاة فرائض وفى الصحيحين " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر " وفى صحيح البخاري في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة وقيل غاير بين اللفظين لئلا يتكرر اللفظ والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره والله أعلم. (وأما) قول المصنف الزكاة ركن وفرض فتوكيد وبيان لكونه يصح تسمية الزكاة ركنا وفرضا وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في الصوم والحج والله أعلم * واما حكم المسألة فالزكاة فرض وركن باجماع المسلمين وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة علي ذلك والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم فاما المكاتب والعبد إذا ملكه المولي مالا فلا زكاة عليه لانه لا يملك في قوله الجديد ويملك في قوله القديم إلا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة ولهذا لا تجب عليه نفقة الاقارب ولا يعتق أبوه إذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة وفيمن نصفه جر ونصفه عبد وجهان (أحدهما) لا تجب عليه الزكاة لانه ناقص بالرق فهو كالعبد القن (والثانى) أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر لانه يملك بنصفه الحر ملكاتاما فوجب عليه الزكاة كالحر } * { الشرح } قوله ولا تجب الزكاة الا علي حر مسلم ولم يقل تام الملك كما قاله في التنبيه وهذا الذى قاله هنا حسن لان مقصوده في هذا الفصل بيان صفة الشخص الذى تجب عليه الزكاة وكونه تام الملك صفة للمال فأخره ثم ذكر في أول الذى يلي هذا في فصل صفات المال وهذا ترتيب حسن (أما) وجوب الزكاة علي الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والاجماع فيمن سوى الصبي والمجنون ومذهبنا وجوبها في مال الصبى والمجنون وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالي (وأما) المكاتب فلا زكاة عليه لا في عشر زرعه ولا في ماشيته وسائر أمواله ولا خلاف في شئ من هذا عندنا ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضا وفيها وجه ضعيف ذكره المصنف في باب زكاة الفطر والمذهب أنها لا تجب عليه ودليل الجميع ضعف ملكه قال أصحابنا فان عتق المكاتب والمال في يده استأنف له الحول من حين العتق وإن عجز فصار المال للسيد ابتدأ الحول من حينئذ (واما) العبد القن والمدبر والمستولدة

---

إذا ملكهم المولي مالا فان قلنا بالجديد الصحيح انه لا يملك بالتمليك وجب علي السيد زكاة ما ملك ولا أثر للتمليك لانه باطل وان قلنا بالقديم انه يملك لم يلزم العبد زكاته لما ذكره المصنف وهل يلزم السيد زكاة هذا المال فيه طريقان (الصحيح) منهما وهو المشهور وبه قطع كثيرون لا يلزمه لانه لا يملكه (والطريق الثاني) حكاه الماوردى وامام الحرمين والغزالي في البسيط وآخرون فيه وجهان (أصحهما) لا يلزمه (والثاني) يلزمه لان فائدة الملك القدرة علي التصرف فيه وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب قال الماوردى هذا الوجه غلط لان للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ومع هذا تلزمه زكاته (قلت) أما الفرق ظاهر لان ملك الولد تام ويجب فيه الزكاة بخلاف العبد والله اعلم (وأما) من بعضه حر وبعضه رقيق ففيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واختلفوا في أصحهما فقال العراقيون (الصحيح) أنه لا تجب الزكاة وبهذا قطع اكثر العراقيين أو كثير منهم وجماعة من الخراسانين ممن قطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ونقله إمام الحرمين في النهاية عن العراقيين وقطع به من الخراسانيين المتولي وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب ممن صححه منهم امام الحرمين والبغوى وقطع به الغزالي في كتبه واستبعد امام الحرمين قول العراقيين واحتج بان الشافعي رضي الله عنه نص علي أن من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الموسر قال وإذا وجبت كفارة الا حرار فالزكاة أولى لان المعتمد فيها الاسلام والملك التام وقد وجدو حجة العراقيين أنه في اكثر الاحكام له حكم العبيد فلا تقبل شهادته ولا ولاية له على ولده الحر ولا على مال ولده ولا جمعة عليه ولا تنعقد به ولا حج عليه ولذلك هو كالرقيق في نكاحه وطلاقه وعدتها والحدود على قاذفه ولا يرث ولا خيار لها إذا عتق بعضها تحت عبد ولا قصاص على الحر بقتله وعلى من هو مثله علي الاصح ولا يكون قاضيا ولا قاسما ولا مقوما وغير ذلك من الاحكام فوجب أن تلحق الزكاة بذلك (فان قيل) جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه فما الفرق فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل أن زكاة الفطر تتبعض فيجب عليه نصف صاع وعلي سيده نصفه وزكاة الاموال لا تتبعض وانما تجب علي تام والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * { وأما الكافر فان كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لانه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات وان كان مرتدا لم تسقط عنه كما وجب في حال الاسلام لانه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات (وأما) في حال الردة فانه يبنى علي ملكه وفى ملكه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول بالردة

---



فلا تجب عليه الزكاة (والثانى) لا يزول فتجب عليه الزكاة لانه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين (والثالث) أنه موقوف فان رجع الي الاسلام حكمنا بانه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة } * { الشرح } قوله في الكافر الاصلى لا تجب عليه ليس مخالفا لقول جمهور أصحابنا وغيرهم في الاصول ان الكفار يخاطبون بفروع الشرع وقد سبق في أول كتاب الصلاة بيان ذلك واضحا مع فوائد تتعلق باحكام الكفار (وأما) قوله لانه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات فقد ينكر عليه ويقال هذا دليل ناقص عن الدعوى لان مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر سواء

كان حربيا أو ذميا وهذا لا خلاف فيه فدليل المصنف ناقص لانه دليل لعدم الوجوب في حق الحربى دون الذمي فان الذمي يلزمه غرامة المتلفات (والجواب) أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربى ولا الذمي فلا يلزم واحدا منهما كما لا تجب غرامة المتلفات علي من لم يلتزمها وهو الحربي وهذا جواب حسن واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي رحمه الله علي أنه لا تجب الزكاة على الكافر الاصلي حربيا كان أو ذميا فلا يطالب بها في كفره وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر. وأما المرتد فان وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الاصحاب وقال أبو حنيفة تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الاصلي * دليلنا ما ذكره المصنف (وأما) زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين والرافعي وغيرهما (أحدهما) القطع بوجوب الزكاة وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع الجمهور فيه ثلاثة اقوال بناء علي بقاء ملكه وزواله (أحدها) يزول ملكه فلا زكاة (والثانى) يبقي فتجب (وأصحها) أنه موقوف ان عاد الي الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا. وتتصور المسألة إذا بقى مرتدا حولا ولم نعلم ثم علمنا أو علمنا ولم نقدر علي قتله أو ارتد وقد بقى من الحول ساعة فلم يقتل أو لم يسلم الا بعد الحول والله أعلم * قال اصحابنا وان قلنا لا تجب الزكاة فارتد في اثناء الحول أنقطع الحول فإذا أسلم استأنف وإن قلنا تجب لم ينقطع قال أصحابنا وإذا أوجبناها فأخرج في حال الردة أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني فلا يصح الا ممن يكتب له هكذا صرح به البغوي والجمهور وقال إمام الحرمين قال صاحب التقريب لو قلت إذا ارتد لم يخرج الزكاة مادام مرتدا لم يكن بعيدا لان الزكاة قربة محضة مفتقرة الي النية ولا تجب علي الكافر الاصلي فتعذر أداؤها من المرتد قال صاحب التقريب علي هذا إذا حكمنا بأن ملكه

---



لا يزول ومضى حول في الردة لم يخرج الزكاة أيضا لما ذكرنا فان أسلم لزمه إخراج ما وجب في اسلامه وردته ولو قتل مرتدا وقد تعذر أداء الزكاة علي هذا الاحتمال فتسقط في حكم الدنيا ولا تسقط المعاقبة بها في الآخرة قال إمام الحرمين مما قطع به الاصحاب إخراج الزكاة لحق المساكين عاجلا ولكن يحتمل أن يقال إذا أسلم لم يلزمه إعادة الزكاة فيه وجهان الممتنع من اداء الزكاة إذا أخذها الامام منه قهرا ولم ينو الممتنع هذا آخر كلام الامام والمذهب انها تجزئ لما نقلناه أولا عن الجمهور والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * { وتجب في مال الصبي والمجنون لما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال " ابتغوا في مال اليتامي لا تأكلها الزكاة " ولان الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير والصبى والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا يجب عليهما نفقة الاقارب ويعتق عليهما الاب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما } * { الشرح } هذا الحديث ضعيف رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم والمثنى بن الصباح ضعيف ورواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لان يوسف تابعي وماهك بفتح الهاء أعجمي لا ينصرف وقد أكد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقا وبما رواه عن الصحابة في ذلك ورواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفا عليه (وقال) إسناده صحيح ورواه أيضا عن على بن مطرف وروى

إيجاب الزكاة في مال اليتيم عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال البيهقى فأما ما روى عن ليث بن أبى سلمى عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ما له أخبره بما عليه من الزكاة فان شاء زكي وان شاء ترك " فقد ضعفه الشافعي من وجهين (احدهما) انه منقطع لان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود (والثاني) ان ليث بن أبي سليم ضعيف قال البيهقى ضعف اهل العلم ليثا (قال) وقد روى ايضا عن ابن عباس الا انه انفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به (واما) رواية من روى هذا الحديث لا تأكلها الصدقة ولم يقل الزكاة فالمراد بالصدقة الزكاة كما جاء في هذه الرواية (فان قيل) فالزكاة لا تأكل المال وانما تأكل ما زاد على النصاب (فالجواب) أن المراد تأكل معظم الزكاة مع النفقة واستدل اصحابنا ايضا من جهة القياس بأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر امواله كالبالغ العاقل فان ابا حنيفة رحمه اله وافقنا علي إيجاب العشر في مال الصبي والمجنون وإيجاب زكاة الفطر في مالهما وخالفنا في غير كذا في الاصل ولعله تأكل معظمه الزكاة فليحرز

---



ذلك (واما) استدلال الحنفية بقول الله تعالي (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) والصبى والمجنون ليسا من اهل التطهير إذ لاذنب لهما (فالجواب) أن الغالب انها تطهير وليس ذلك شرطا فانا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما وان كان تطهيرا في اصله (واما) قوله صلي الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة " فالمراد رفع الاثم والوجوب ونحن نقول لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل يجب في مالهما ويطالب باخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما اتلفاه ويجب علي الولى دفعها (واما) قياسهم علي الحج (فأجاب) امام الحرمين رحمه الله في الاساليب والاصحاب عنه المال ليس ركنا فيه وانما يتطرق إليه المال توصلا بخلاف الزكاة قال الامام المعتمد ان مقصود الزكاة سدخلة الفقير من مال الاغنياء شكرا لله تعالي وتطهيرا للمال ومال الصبي قابل لاداء النفقات والغرامات إذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبى والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفقات ونفقة الاقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة اليهما فان لم يخرج الولي الزكاة وجب علي الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقة اخراج زكاة ما مضى باتفاق الاصحاب لان الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه اليهما واما المال المنسوب إلى الجنين بالارث أو غيره فإذا انفصل حيا هل تجب فيه الزكاة فيه طريقان (المذهب) أنها لا تجب وبه قطع الجمهور لان الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره فعلى هذا يبتدئ حولا من حين ينفصل (والطريق الثاني) حكاه الماوردى في باب نية الزكاة والمتولي والشاشي وآخرون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) تجب كالصبى قال امام الحرمين تردد فيه شيخي قال وجزم الائمة بانها لا تجب والله أعلم * قول المصنف الزكاة تراد بثواب المزكي ومواساة الفقير هذان لابد منهما فبقوله ثواب المزكي يخرج الكافر وبقوله مواساة الفقير يخرج المكاتب والله اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في زكاة مال المكاتب * قد ذكرنا أن مذهبنا انه لا زكاة في مال المكاتب سواء الزرع وغيره وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر وهو قول العلماء كافة إلا أبا ثور فاوجبها علي المكاتب في كل شئ كالحر وحكاه العبدرى

وغيره عن داود وقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه ولا تجب الزكاة في باقي أمواله * واحتج بقوله صلي الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر، وهو حديث صحيح * واحتج داود بقوله تعالي (وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة) والمكاتب والعبد يدخلان في الخطاب على الاصح عند الاصوليين * دليلنا ضعف ملكه بخلاف الحر ولانها للمواساة وليس هو من أهلها وعلي أبى حنيفة أيضا بالقياس علي غير العشر والآية والحديث محمولان على الاحرار *

---

# [ 331 ]

(فرع) في مذاهبهم في مال العبد * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملك علي الصحيح وان ملك علي الضعيف فلا زكاة وبه قال جمهور العلماء وبه قال ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء الاما حكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي ثور أنهما أوجباها علي العبد قال وروى ايضا عن عمر وحكاه العبدرى عن داود * (فرع) في مذاهبهم في مال الصبى والجنون * ذكرنا أن مذهبنا وجوبها في مالهما وبه قال الجمهور وحكي ابن المنذر وجوبها في مال الصبى عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن على وعائشة وطاوس وعطاء وجابر وابن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعة ومالك والثوري والحسن بن صالح وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وأحمد واسحق وأبي عبيد وأبي ثور وسليمان بن حرب رضى الله عنهم وقال أبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي لا زكاة في مال الصبي وقال سعيد ابن المسيب لا يزكي حتى يصلى ويصوم رمضان وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز في ماله الزكاة لكن لا يخرجها الولي بل يحصيها فإذا بلغ الصبي أعلمه فيزكى عن نفسه وقال ابن أبي ليلي فيما ملكه زكاة لكن ان أداها الوصي ضمن وقال ابن شبرمة لا زكاة في ذهبه وفضته وتجب في ابله وبقره وغنمه وما ظهر من ماله زكيته وما غاب عني فلا وقال أبو حنيفة لا زكاة في ماله الا عشر المعشرات وسبق بيان دليلنا عن الجميع والجواب عما عارضه * * قال المصنف رحمه الله * { ومن وجبت عليه الزكاة وقدر علي اخراجها لم يجزله تأخيرها لانه حق يجب صرفه الي الآدمى توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها فان أخرها وهو قادر علي ادائها ضمنها لانه أخر ما يجب عليه مع امكان الاداء فضمنه كالوديعة ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من ادائها نظرت فان كان جاحدا لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتدلان وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالي ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره وان منعها بخلابها أخذت منه وعزر وقال في القديم تؤخذ الزكاة وشطر ما له عقوبة لما روي بهر بن حكيم عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شئ " والصحيح هو الاول لقوله

---

# [ 332 ]

صلي الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة " ولانها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فان ذلك حين كانت العقوبات في الاموال ثم نسخت وان امتنع بمنعة قاتله الامام لان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة } * { الشرح } حديث بهز رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وفي رواية النسائي شطر ابله ورواية أبى داود شطر ماله كما في المهذب واسناده إلى بهز بن حكيم صحيح علي شرط البخاري ومسلم (وأما) بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن معين ثقة وسئل أيضا عنه عن أبيه عن جده فقال اسناد صحيح إذا كان دونه ثقة وقال على بن المدينى ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة صالح وقال الحاكم ثقة وروى البيهقى عن الشافعي رحمه الله أنه قال هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به هذا تصريح من الشافعي بان أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث والله أعلم (وأما) حديث ليس في المال حق سوى الزكاة " فضعيف جدا لا يعرف قال البيهقى في السنن الكبيرة والذى يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة لا أحفظ فيه اسنادا رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف. (قلت) وقد روى الترمذي والبيهقي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " ان في المال حقا سوى الزكاة " لكنه ضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما والضعف ظاهر في اسناده * واحتج البيهقى وغيره من المحققين في المسألة بحديث أبي هريرة في قصة الاعرابي الذى قال للنبي صلى الله عليه وسلم " دلنى على عمل إذا عملته ادخل الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة وتصوم رمضان قال والذى بعثك بالحق لا أزيد علي هذا فلما ادبر قال من أراد ان ينظر الي رجل من اهل الجنة فلينظر الي هذا " رواه البخاري ومسلم وفى معناه احاديث صحيحة مشهورة (واما) حديث قتال ابى بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة فرواه البخاري ومسلم من رواية ابى هريرة رضى الله عنه (وقوله) حق يجب صرفه إلى الآدمى احتراز من الحج (وقوله) توجهت المطالبة به احتراز من الدين المؤجل (وقوله) جاحدا قال اهل اللغة الجحود هو الانكار بعد الاعتراف (وقوله) بهز بن حكيم عن ابيه عن جده هو بهز - بفتح الباء الموحدة وبالزاى - بن حكيم ابن معاوية بن حندة - بفتح الحاء المهملة - العشيوى وجده الراوى هو معاوية (وقوله) صلي الله عليه وسلم عزمة - باسكان الزاى - من عزمات ربنا - بفتحها - ومعناه حق لا بدمنه وفى بعض روايات البيهقي عزيمة - بكسر الزاى - وزيادة ياء والمشهور عزمة وقوله في اول الحديث ومن منعها هكذا هو بالواو ومن معطوف علي اول الحديث فان اوله " في كل اربعين من الابل سائمة ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجره ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله " وقد ذكر المصنف اوله في الفصل الرابع من الباب (قوله) امتنع

---



بمنعة - هو بفتح النون - علي المشهور عند أهل اللغة وحكى جواز إسكانها والمنعة بالفتح الجماعة المانعون ككاتب وكتبة وكافر وكفرة ونظائره ومن سكن فمعناه بقوة امتناع وقتال أبي بكر رضى الله عنه مانعي الزكاة كان في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة * أما الاحكام ففيها مسائل (إحداها) أن الزكاة عندنا يجب إخراجها علي الفور فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها وإن لم يتمكن فله التأخير إلي التمكن فان أخر بعد التمكن عصى وصار ضامنا فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء

تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك وهذا لا خلاف فيه وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف وإن أتلفه المالك لزمه الضمان وإن أتلفه اجنبي بني علي القولين في أن التمكن شرط في الوجوب أم في الضمان وسيأتي إيضاحها بتفريعها في آخر الباب الثاني حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله تعالي ان قلنا شرط ى الوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط في الضمان وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الي القيمة كما إذا قتل العبد أو المرهون فانه ينتقل حق المجني عليه والمرتهن الي القيمة قال اصحابنا وليس المراد بامكان الاداء مجرد إمكان الاخراج بل يشترط معه وجوب الاخراج بثلاثة شروط (أحدها) حضور المال عنده فان غاب عنه لم يجب الاخراج من موضع آخر بالاتفاق وان جوزنا نقل الزكاة (والثانى) أن يجد المصروف إليه وسيأتي في قسم الصدقات أن الاموال باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان والساعى فيكون واجدا للمصروف إليه سواء وجد أهل السهمين أو السلطان أو نائبه (وأما) الظاهرة فكذلك ان قلنا بالاصح أنه له تفريقها بنفسه والا فلا امكان حتى يجد السلطان أو نائبه ولو وجد من يجوز الصرف إليه فأخر لطلب الافضل بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل أو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج ففى جواز التأخير وجهان مشهوران (أصحهما) جوازه فان لم نجوز التأخير فأخر أثم وضمن وان جوزناه فتلف المال فهل يضمن فيه وجهان مشهوران (أصحهما) يكون ضامنا لوجود التمكن (والثاني) لا لانه مأذون له في التأخير قال امام الحرمين للوجهين شرطان (أحدهما) أن يظهر استحقاق الحاضرين فان تشكك في استحقاقهم فأخر ليتروى جاز بلا خلاف (والثانى) أن لا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقتهم فان تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف قال الرافعى في هذا الشرط الثاني نظر لان اشباعهم لا يتعين على هذا الشخص ولا من هذا المال ولامن مال الزكاة وهذا الذى قاله الرافعي باطل والصواب ما ذكره امام الحرمين لانه وان لم يتعين هذا المال لهؤلاء المحتاجين فرفع ضرورتهم فرض كفاية فلا يجوز اهماله لانتظار فضيلة لو لم يعارضها شئ (الشرط الثالث) لامكان الاداء مشتغلا بمهم من أمر دينه أو دنياه

---



كصلاة واكل ونحوهما ذكره البغوي وغيره والله اعلم (المسألة الثانية) إذا امتنع من اداء الزكاة منكرا لوجوبها فان كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحوه ذلك لم يحكم بكفره بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه فان جحدها بعد ذلك حكم بكفره (فان قيل) كيف اهمل المصنف التنبيه على انه إنما يكفر إذا نشأ مسلما بين المسلمين (فالجواب) انه لم يهمله بل نبه عليه بقوله جاحدا لوجوبها قال اهل اللغة الجحد انكار ما اعترف به المنكر قال ابن فارس في الجمل لا يكون الجحود الا مع علم الجاحد به والله اعلم * وان كان ممن لا يخفي كمسلم مختلط بالمسلمين صار بجحدها كافرا وجرت عليه احكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرهما ودليله ما ذكره المصنف وقد سبق في اول كتاب الصلاة بيان ما يكفر بجحده وغير ذلك مما يتعلق بهذا (الثالثة) إذا منع الزكاة بخلابها واخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف ولا يجئ فيه الوجه السابق في الكتاب في الممتنع من الصلاة مع اعتقاد وجوبها انه يكفر والفرق ان هناك احاديث تقتضي الكفر بخلاف هذا ولكن يعزر وتؤخذ منه قهرا كما إذا

امتنع من دين آدمى قال الشافعي رحمه الله في المختصر والاصحاب كلهم انما يعزر مخفيها ومانعها إذا لم يكن له عذر في اخفائها ومنعها بأن كان الامام عادلا يصرفها في وجوهها بعد أخذها علي وجهها فان كان عذر بأن كان الامام جائرا بأن يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير مواضعها فانها تؤخذ منه ولا يعزر لانه معذور وإذا منعها حيث لا عذر اخذت منه قهرا كما ذكرناه وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له فيه طريقان (احدهما) القطع بأنه لا يؤخذ وممن صرح بهذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمحاملي في كتبه الثلاثة والمصنف في التنبيه وآخرون وحكوا الاخذ عن مالك قيل وليس هو مذهبه ايضا (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع المصنف هنا والا كثرون فيه قولان (الجديد) لا يؤخذ (والقديم) يؤخذ وذكر المصنف دليلهما واتفق الاصحاب علي ان الصحيح انه لا يؤخذ واجابوا هم والشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ وانه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف وهذا الجواب ضعيف لوجهين (احدهما) انما ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف (والثانى) ان النسخ انما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك (والجواب) الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشافعي رضى الله عنه وابى حاتم والله اعلم (الرابعة) إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب علي الامام قتالهم لما ذكره المصنف وثبت في الصحيحين من رواية ابي هريرة ان الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا اولا في قتال مانعي الزكاة ورأى ابو بكر رضى الله عنه قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعا عليه وقد نقل المصنف في كتابه وغيره

---



من الاصوليين الاتفاق علي ان الصحابة إذا اختلفوا ثم اجمعوا علي احد القولين قبل ان يستقر الخلاف كان ذك اجماعا ومثلوه بقصة خلافهم لابي بكر الصديق رضى الله عنه ثم اجماعهم والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة * قد ذكرنا ان مذهبنا انها إذا وجبت الزكاة وتمكن من اخراجها وجب الاخراج علي الفور فان أخرها أثم وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء نقله العبدرى عن اكثرهم ونقل اصحابنا عن ابي حنيفة انها علي التراخي وله التأخير قال العبدرى اختلف أصحاب ابي حنيفة فيها فقال الكرخي علي الفور وقال ابو بكر الرازي على التراخي * دليلنا قوله تعالي (وآتو الزكاة) والامر عندهم علي الفور وكذا عند بعض اصحابنا * احتجوا بأنه لم يطالب فاشبه غير المتمكن قال الاصحاب يجب الفرق بين التمكن وعدمه كما في الصوم والصلاة * (فرع) إذا وجبت الزكاة وتمكن من ادائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا بل يجب اخراجها من ماله عندنا

---



وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهرى وقتادة واحمد واسحق وأبى ثور وابن المنذر وداود وحكي ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبى والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل وعثمان البتي وسفيان الثوري ان أوصي بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا وإن لم يوص

لم يلزم الورثة إخراجها وحكي عن الليث والاوزاعي أنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأى تسقط بموته ولا يلزم الورثة إخراجها وان أخرجوها فصدقة تطوع الا أن يوصي بها فتخرج وتكون من الثلث فان وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا قال أبو حنيفة هي والوصايا سواء * دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم " فدين الله أحق أن يقضى " وهو ثابت في الصحيحين * احتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموت كالصلاة وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة * (فرع) فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة

---

# [ 337 ]

ولا يؤخذ شطر ماله وبه قال مالك وأبو حنيفة قال العبدرى وبه قال أكثر العلماء وقال احمد تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له وهو قول قديم لنا كما سبق * (فرع) إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا وسواء كان في دار الاسلام أم دار الحرب هذا مذهبنا قال ابن المنذر لو غلب أهل البغي علي بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما ثم ظفر بهم الامام أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور قال وقال أصحاب الرأى لا زكاة عليهم لما مضي وقال أصحاب الرأى لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الاسلام لا زكاة عليهم لما مضى والله أعلم * (فرع) قال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات لو استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال فينبغي أن ينوى أنه يؤدى الزكاة ان قدر ولا يقترض وقال شاذان بن ابراهيم يقترض لان دين الله أحق بالقضاء قال فان اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء إذا تمكن فهو معذور بالاتفاق * { باب صدقة المواشي } * قال المصنف رحمه الله * { تجب زكاة السوم في الابل والبقر والغنم لان الاخبار وردت بايجاب الزكاة فيها ونحن نذكرها في مسائلها ان شاء الله تعالي ولان الابل والبقر والغنم تكثر منافعها ويطلب نماؤها بالكبر والنسل فاحتمل المواساة في الزكاة ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير لما روي أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " ولان هذا تقتني للزينة والاستعمال لا للنماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والاثاث ولا

---

# [ 338 ]

تجب فيما تولد بين الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر الاهل وبقر الوحش لانه لا يدخل في اطلاق اسم البقر والغنم فلا فيه زكاة الغنم والبقر } { الشرح } حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه البخاري ومسلم والفرس تقع على الذكر والانثي والاثاث - بفتح الهمزة وثاء مثلثة مكررة - وهو متاع البيت واحدته أثاثة قال ابن فارس ويقال لا واحد له من لفظه وأجمع المسلمون علي وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم (وأما)

الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف وسواء كانت الخيل اناثا أو ذكورا أو ذكورا وأناثا وسواء في المتولدين كانت الاناث ظباء أو غنما فلا زكاة في الجميع مطلقا وهذا إذا لم تكن للتجارة فان كانت لها وجبت زكاتها * (فرع) في مذاهب العلماء في زكاة الخيل * مذهبنا أنه لا زكاة فيها أنه لا زكاة فيها مطلقا وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبى طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبى يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر ابن شيبة وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والاوزاعي ومالك والليث وداود وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة يفرق فتجب الزكاة فيها ان كانت ذكورا واناثا وان كانت ذكورا متمحضة فلا زكاة علي المشهور وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب قال ومالكها بالخيار إن شاء أعطي من كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها * واحتج بما روى أبو يوسف عن عورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم " أنه قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار " * واحتج اصحابنا بحديث ابى هريرة المذكور هنا وهو في الصحيح كما سبق وفى المسألة احاديث اخر (والجواب) عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطني تفرد به عورك وهو ضعيف جدا واتفقوا على تضعيف عورك وهو مجهول * (فرع) في مذاهبهم في المتولد بين الغنم والظباء * ذكرنا ان مذهبنا لا زكاة فيه مطلقا وبه قال داود وقال احمد تجب سواء كانت الاناث ظباء أو غنما وقال أبو حنيفة ومالك ان كانت الاناث غنما وجبت فيها الزكاة وإن كانت ظباء فلا * دليلنا انها لم تتمحض غنما وانما اوجبها الشرع في الابل والبقر والغنم ولا يجزئ هذا الحيوان في الاضحية فكذا هنا وانا يجب الجزاء علي المحرم بقتله لتعديه وتغليبا للتحريم والاحرام مبني علي التغليظ واما الزكاة فعلي الخفيف ولهذا لو بيعت في بعض الحول سقطت الزكاة وغير ذلك من التخفيفات * * قال المصنف رحمه الله * { ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كالماشية التى في يد مكاتبه لانه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الاجنبي واما الماشية الموقوفة عليه فانه ينبنى على ان الملك في الموقوف الي من ينتقل بالوقف وفيه قولان (احدهما) ينتقل الي الله تعالي فلا تجب زكاته (والثانى) ينتقل الي الموقوف عليه وفى زكاته وجهان (احدهما) تجب لانه يملكه ملكا مستقرا فأشبه غير الموقوف (والثاني لا تجب لانه ملك



ضعيف بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده } * { الشرح } قال أصحابنا إذا كانت الماشية موقوفة علي جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف لانه ليس لها مالك معين وإن كانت موقوفة على معين سواء كان واحدا أو جماعة فان قلنا بالاصح أن الملك في رقبة الموقوف لله تعالي فلا زكاة بلا خلاف كالوقف على جهة عامة وإن قلنا بالضعيف أن الملك في الرقبة للموقوف عليه ففى وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب

بدليلهما (أصحهما) لا تجب فان قلنا تجب فأخرجها من موضع آخر أجزأه فان أراد إخراجها من نفس الموقوفة فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أصحهما) لا يجوز وبه قطع صاحب العدة لانه لا يملك التصرف فيها بازالة الملك (والثانى) يجوز لانا جعلناه كالمطلق في وجوب الزكاة علي هذا الوجه قال صاحب البيان ومقتضي المذهب انا ان قلنا تتعلق الزكاة بالعين جاز الاخراج منه وإلا فلا والله أعلم * (فرع) الاشجار الموقوفة من نخل وعنب قال اصحابنا ان كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر في ثمارها وإن كانت على معينين وجب العشر في ثمارها إذا بلغت نصابا بلا خلاف ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء لانه يملك الثمرة ملكا مطلقا هكذا ذكر اصحابنا المسألة في جميع طرقهم وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي ومالك رضي الله عنهما إيجاب العشر في الثمار الموقوفة في سبيل أو علي قوم باعيانهم وعن طاوس ومكحول لا زكاة وعن أبى عبيد وأحمد ان كانت على جهة لم تجب وان كانت على معين وجبت قال ابن المنذر وبه أقول قال صاحب البيان في باب الزكاة الزرع قال الشيخ أبو نصر هذا الذى نقله ابن المنذر عن الشافعي ليس بمعروف عنه عند اصحابنا والله أعلم * قال اصحابنا وهكذا حكم الغلة الحاصلة في أرض موقوفة ان كانت علي معينين وجبت زكاتها بلا خلاف وان كانت علي جهة عامة لم تجب على المذهب وعلي رواية ابن المنذر تجب وفى المسألة زيادة سنعيدها ان شاء الله تعالى في المسائل الزائدة بعد باب زكاة الزرع والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { وأما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه وان رجع إليه من غير نماء ففيه قولان (في القديم) لا تجب لانه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذى في يد

---



مكاتبه وقال (في الجديد) تجب لانه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه فوجب فيه الزكاة كالمال الذى في يد وكيله فان رجع إليه مع النماء ففيه طريقان قال أبو العباس تلزمه زكاته قولا واحدا لان الزكاة انما سقطت في أحد القولين لعدم النماء وقد حصل له النماء فوجب أن تجب (والصحيح) أنه علي القولين لان الزكاة لم تسقط لعدم النماء لان الذكور من الماشية لانماء لها وتجب فيها الزكاة وانما سقطت لنقان الملك بالخروج عن يده وتصرفه وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف وان أسر رب المال وأحيل بينه وبين المال ففيه طريقان (من أصحابنا) من قال هو كالمغصوب لان الحيلولة موجودة بينه وبين المال ففيه قولان (ومنهم) من قال تجب الزكاة قولا واحدا لانه يملك بيعه ممن شاء فكان كالمودع وان وقع الضال بيد ملتقط وعرفه حولا كاملا ولم يختر التملك وقلنا لا يملك حتى يختار التملك علي الصحيح من المذهب ففيه طريقان (من أصحابنا) من قال هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون علي قولين (ومنهم) من قال لا تجب الزكاة قولا واحدا لان ملكه غير مستقر بعد التعريف لان الملتقط يملك باختيار التملك فصار كالمال الذى بيد المكاتب } * { الشرح } في الفصل مسائل (احداها) إذا ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو أودعه فجحد أو وقع في بحر ففى وجوب الزكاة أربعة طرق (أصحها وأشهرها) فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب (والطريق الثاني) القطع بالوجوب وهو مشهور (والثالث) ان كان عاد بنمائه وجبت والافلا (والرابع) ان عاد بنمائه وجبت والا ففيه القولان ودليل الجميع مفهوم من كلام المصنف ولو عاد بعض النماء فهو كما لو لم يعد

شئ منه ومعنى العود بلانماء أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه فاما ان غرم أو تلف في يده شئ كان تلف في يد الملك أيضا فهو كعود النماء بعينه بالاتفاق صرح به امام الحرمين وآخرون ومن قطع بالوجوب وعدمه تأول النص الآخر قال اصحابنا والخلاف انما هو في وجوب اخراج الزكاة بعد عود المال إلى يد المالك هل يخرج عن المدة الماضية أم لا ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج قبل عود المال الي يده وقد اتفق الاصحاب على التصريح بأنه لا خلاف فيه قال اصحابنا فلو تلف المال بعد أحوال قبل عوده سقطت الزكاة علي قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقطها (واعلم) ان الخلاف في الماشية المغصوبة هو فيما إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعا فان علفت في يد أحدهما ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالي قريبا في أول أسامة الغصب وعلفه هل يؤثر ان قال اصحابنا فان قلنا بالقديم انقطع الحول بالغصب

---



والضلال ونحوه فإذا عاد المال استأنف الحول وان قلنا بالجديد لم ينقطع قال أصحابنا فلو كان له أربعون شاة فغصبت واحدة أو ضلت ثم عادت الي يده فان قلنا لا زكاة في المغصوب استأنف الحول من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول أم بعده وان قلنا تجب في المغصوب بنى ان وجدها قبل انقضاء الحول وان وجدها بعده زكى الاربعين قال اصحابنا وإذا أوجبنا الزكاة في الاحوال الماضية فشرطه ان لا ينقص المال عن النصاب بما يجب للزكاة بأن يكون في الماشية وقص أو كان له مال آخر يفي بقدر الزكاة (اما) إذا كان المال نصابا فقط ومضت احوال فقال الجمهور لا تجب زكاة ما زاد علي الحول الاول لان قول الوجوب هو الجديد والجديد يقول بتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب من السنة الثانية فلا يجب شئ الا ان تتوالد بحيث لا ينقص النصاب هذا قول الجمهور ومنهم من أشار إلى خلاف وهو يتخرج من الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة في المغصوب والله اعلم قال أصحابنا رحمهم الله ولو دفن ماله في موضع تم نسيه ثم تذكره بعد أحوال أو حول فهو كما لو ضل فيكون علي الخلاف السابق هذا هو المشهور وفيه طريق آخر جازمة بالوجوب ولا يكون النسيان عذرا لانه مفرط حكاه الرافعى ولا فرق عندنا بين دفنه في داره وحرزه وغير ذلك والله أعلم (المسألة الثانية) إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان ذكر المصنف دليلهما وهما مشهوران (أصحهما) عند الاصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه (والثاني) أنه على الخلاف في المغصوب قال الماوردى والمحاملى وغيرهما هذا الطريق غلط قال أصحابنا وسواء كان اسيرا عند كفار أو مسلمين (الثالثة) اللقطة في السنة الاولي باقية علي ملك مالكها فلا زكاة فيها علي الملتقط وفى وجوبها علي المالك الخلاف السابق في المغصوب والضال ثم ان لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في جميع السنين وان عرفها سنة بنى على حكم الزكاة علي أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضي سنة التعريف أم باختيار التملك أم بالتصرف وفيه خلاف معروف في بابه فان قلنا يملك بانقضائها فلا زكاة علي المالك وفى وجوبها على الملتقط وجهان وان قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب نظر ان لم يتملكها فهي باقية علي ملك المالك وفى وجوب الزكاة عليه طريقان (أصحهما) عند الاصحاب أنه علي القولين كالسنة الاولى (والثانى) لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط علي تملكها (وأما) إذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط ففى وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من

وجهين (أحدهما) كونها دينا (والثانى) كونها ملا ضائعا ثم الملتقط مديون بالقيمة فان

---

# [ 343 ]

لم يملك غيرها ففى وجوب الزكاة عليه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالي ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا وان ملك غيرها شيئا يفى بالزكاة فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الاصحاب وجوب الزكاة إذا مضي عليه حول من حين ملك اللقطة لانه ملك مضي عليه حول في يد مالكه (والثاني) لا تجب لضعفه لتوقع مجئ المالك قال اصحابنا هما مبنيان على أن المالك إذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها الملتقط هل له الرجوع في عينها أم ليس له إلا القيمة فيه وجهان مشهوران ؟ فان قلنا يرجع في عينها فملك الملتقط ضعيف لعدم استقراره فلا زكاة والاوجبت أما إذا قلنا لا يملك الملتقط الا بالتصرف فلم يتصرف كما إذا لم يتملك وقلنا لا يملك الا به والله أعلم * (فرع) لو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتي مضي حول في يد البائع فالمذب وجوب الزكاة على المشترى وبه قطع الجمهور لتمام الملك وقيل لا تجب قطعا لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه وقيل فيه الخلاف في المغصوب * (فرع) لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة لتمام الملك وقيل فيه الخلاف في المغصوب لا متناع التصرف والذى قاله الجمهور تفريع على المذهب وهو ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وفيه الخلاف المذكور في الفصل بعده وإذا اوجبنا الزكاة في المرهون فمن أين يخرجها فيه كلام يأتي ان شاء الله تعالي في باب زكاة الذهب والفضة * * قال المصنف رحمه الله * { فان كان ماشية أو غيرها من اموال الزكاة وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب ففيه قولان (قال في القديم) لا تجب الزكاة فيه لان ملكه غير مستقر لانه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء (وقال في الجديد) تجب الزكاة فيه لان الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وارش الجناية وان حجر عليه في المال ففيه ثلاث طرق (أحدها) إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة لانه قد حصل له نماؤه وان كان غيرها فقيل قولين كالمغصوب (والثانى) تجب الزكاة فيه قولا واحدا لان الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه والمجنون (والثالث) وهو الصحيح أنه علي قولين كالمغصوب لانه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب (وأما) قول الاول انه حصل له النماء من الماشية فلا يصح لانه وان حصل النماء إلا انه ممنوع من التصرف فيه ويحول دونه وقول الثاني لا يصح لان حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف لان وليهما ينوب عنهما في التصرف

---

# [ 344 ]

وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا } * { الشرح } الدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه ثلاثة أقوال (أصحها) عند الاصحاب وهو نص الشافعي رضى الله عنه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا تجب وهو نصه في القديم وفى اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة وذكر المصنف دليل القولين (والثالث) حكاه الخراسانيون ان الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنية وهى

الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الظاهرة وهى الزروع والثمار والمواشي والمعادن والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك قال اصحابنا وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا وسواء كان من جلس المال أو من غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال جماعة من الخراسانيين القولان إذا كان ماله من جنس الدين فان خالفه وجبت قطعا وليس بشئ فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطنا أو ظاهرا أم من جنس الدين ام غيره قال اصحابنا سواء دين الادمى ودين الله عزوجل كالزكاة السابقة والكفارة والنذر وغيرها (وأما) مسألة الحجر الذى ذكرها المصنف قال اصحابنا إذا قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاثة أحوال (أحدها) يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء فيزول ملكه ولا زكاة (والثاني) ان يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أهه لا زكاة أيضا وبه قطع الجمهور لضعف ملكه وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى وآخرون من الخراسانيين وجها أن وجوب الزكاة فيه يخرج علي الخلاف في المغصوب لانه حيل بينه وبينه وقال القفال يخرج علي الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لانهم تسلطوا علي إزالة ملكه تسلط الملتقط في السنة الثانية بخلاف المغصوب والصحيح ما سبق عن الجمهور والفرق ان تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لانهم أصحاب حق علي المالك ولانهم مسلطون بحكم حاكم فكان تسليطهم مسنده ثبوت المال في ذمة المالك وهو أقوى بدليل أنهم إذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه ما بخلاف الملتقط فان للمالك إذا رجع ان يرجع في عين اللقطة علي أحد الوجهين (الحال الثاني) ان لا يفرق ماله ولا يعين لاحد شيئا ويحول الحول في دوام الحجر وهذه هي الصورة التي أرادها المصنف وفى وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها (أصحها) انه على

---



الخلاف في المغصوب (والثانى) القطع بالوجوب (والثالث) القطع بالوجوب في الماشية وفي الباقي الخلاف كالمغصوب والله أعلم * إذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من حمله علي الحالة الاولى ومنهم من حمله علي الثانية وقال الشافعي في الحالة الثانية وللغرماء أن يأخذوا الاعيان التى عينها لهم الحاكم حيث وجدوها فاعترض الكرخي عليه وقال أباح الشافعي لهم نهب ماله فأجاب اصحابنا عنه فقالوا هذا الذى توهمه الكرخي خطأ منه لان الحاكم إذا عين لكل واحد عينا جاز له أخذها حيث وجدها لانه يأخذها بحق والله أعلم * (فرع) قال صاحب الحاوى وآخرون من الاصحاب إذا اقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه فان صدقه الغرماء ثبتت وان كذبوه فالقول قوله مع يمينه لانه امين وحينئذ هل تقدم الزكاة ام يستويان فيه الاقوال الثلاثة المشهورة في اجتماع حق الله تعالى ودين الآدمى وان اقر بالزكاة بعد الحجر ففيه القولان المشهوران في المحجور عليه إذا اقر بدين بعد الحجز هل يقبل في الحال ويزاحم به الغرماء ام يثبت في ذمته ولا تثبت مزاحمته * (فرع) إذا قلنا الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا أنه يستوى دين الله تعالي ودين الآدمى قال أصحابنا فلو ملك نصابا من الدراهم أو الماشية أو غيرهما فنذر التصدق بهذا المال أو بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق فطريقان (أصحهما) القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال (والثاني)

أنه علي الخلاف في الدين ولو قال جعلت هذا المال صدقة أو هذه الاغنام ضحايا أو لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقلنا يتعين التضحية بهذه الصيغة فالمذهب أنه لا زكاة قطعا وطرد امام الحرمين وبعضهم فيه الخلاف قال الامام والظاهر انه لا زكاة لان ما جعل صدقة لا تبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة السابقة فانه لم يتصدق وانا التزم التصدق ولو نذر التصدق باربعين شاة أو بمأتى درهم ولم يضف إلى دراهمه وشياهه فهذا دين نذر فان قلنا دين الآدمى لا يمنع فهذا أولي والا فوجهان (أصحهما) عند امام الحرمين لا يمنع لان هذا الدين لا مطالبة به في الحال فهو أضعف ولان النذر يشبه التبرعات فان الناذر مخير في ابتداء نذره فالوجوب به اضعف ولو وجب عليه الحج وتم الحول علي نصاب في ملكه قال امام الحرمين والغزالي فيه الخلاف المذكور في مسألة النذر قبله والله اعلم *

---

# [ 346 ]

(فرع) إذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففى علته وجهان (أصحهما) وأشهرهما وبه قطع كثيرون أو الا كثرون ضعف الملك لتسلط المستحق (والثاني) أن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا علي المديون أيضا لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد وفرع أصحابنا الخراسانيون علي العلتين مسائل (احداها) لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة علهى كالذمي والمكاتب فعلي الوجه الاول لا تجب

---

# [ 347 ]

وعلي الثاني تجب الزوال العلة الثانية ولو أنبتت أرضه نصابا من الحنطة وعليه مثله سلما أو كان الدين حيوانا بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه أربعون سلما فعلي الاول لا تجب وعلى الثاني تجب (الثالثة) لو ملك نصابا والدين الذى عليه دون نصاب فعلي الاول لا تجب وعلي الثاني تجب (قال) الرافعي كذا أطلقوه ومرادهم إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين فلو

---

# [ 348 ]

ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال هكذا رتب هذه الصور جماعة من الاصحاب وقطع الا كثرون فيها بما يقتضيه الاول ولو ملك مالا لا زكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوى علي هذا القول أيضا وعلي المذهب وبه قطع كثيرون وفى وجه أنها لا تجب بناء علي علة التثنية حكاه إمام الحرمين وغيره ولو زاد المال الزكوي على الدين نظر إن كان الفاضل نصابا وجبت فيه الزكاة

---

# [ 349 ]

وفى الباقي القولان وان كان دوم نصاب لم تجب علي هذا القول لا في قدر الدين ولا في الفاضل * (فرع) إذا ملك اربعين شاة فاستأجر من يرعاها فحال حولها فان استأجره بشاة معينة من الاربعين مختلطة بباقيها وجبت شاة: علي الراعي منها جزء من أربعين جزءا والباقى علي المستأجر وان كانت منفردة فلا زكاة علي واحد منهما وان استأجره بشاة في الذمة فان كان للمستأجر مال آخر غيرها وجبت الزكاة في الاربعين والافعلي القولين في أن الدين هل يمنع وجوبها * (فرع) ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين فان لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال البغوي يوزع عليهما فان خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة في واحد منهما علي قولنا الدين يمنع الزكاة (وقال) أبو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة وابن الصباغ

---

# [ 350 ]

يراعي الاغبط للمساكين كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوى صرفنا الدين إليه رعاية للفقراء وحكي عن ابن سريج مثله وهو الاصح وإن كان الدين من جنس أحد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما وإن قلنا لا يؤثر في غير الجنس اختص بالجنس *

---

# [ 351 ]

(فرع) المال الغائب إن لم يقدر عليه لا نقطاع الطريق أو انقطاع خبره فكالمغصوب وقيل تحب الزكاة قطعا ولا يجب الاخراج بالاتفاق حتى يصل إليه وان كان مقدورا عليه وجب إخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال وإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة المذكورة في قسم الصدقات هذا إذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سائرا لا يخرج زكاته حتى يصله فإذا وصله زكي ما مضي بالاتفاق وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الذهب والفضة وسنعيدها ولعله هناك إن شاء الله تعالي * (فرع) إذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم في مدة الخيار أو اصطحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول بنى علي أن ملك المبيع في مدة الخيار لمن فان قلنا قلنا للبائع فعليه زكاته وإن قلنا للمشترى فلا زكاة علي البائع ويبتدئ المشترى حولا من وقت الشراء وإن قلنا موقوف فان تم البيع كان للمشترى والا فللبائع وحكم الحالين ما سبق هكذا ذكره الاصحاب ولم

---

# [ 352 ]

يتعرضوا للبناء المذكور (قال) إمام الحرمين الا صاحب التقريب فانه قال وجوب الزكاة على المشترى يخرج علي القولين في المغصوب بل أولي لعدم استقرار الملك وهذا إذا كان الخيار لهما اما إذا كان للمشترى وحده وقلنا الملك له فملكه ملك زكاة بلا خلاف لكمال ملكه وعلي قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف في جانب البائع أيضا إذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشترى وقد حكي البندنيجى طريقة صاحب التقريب عن بعض الاصحاب قال أصحابنا فان كانت الزكاة علي البائع فأخرجها من موضع آخر استقر البيع ولا خيار للمشترى وان أخرجها من عين المبيع بطل البيع في قدرها وفى الباقي خلاف تفريق الصفقة وإن لم نبطله فللمشترى الخيار في فسخ البيع والله أعلم *

---

# [ 353 ]

(فرع) إذا أحرز الغانمون الغنيمة فينبغي للامام تعجيل قسمتها ويكره له تأخيرها من غير عذر وقد ذكر المصنف هذا في قسم الغنيمة (قال) أصحابنا: فإذا قسم فكل من أصابه مال زكوى وهو نصاب أو بلغ مع غيره من ملكه نصابا إبتدأ حوله من حينئذ ولو تأخرت القسمة بعذر أو بلا عذر حتى مضي حول فهل تجب الزكاة ينظر إن لم يختاروا التمليك فلا زكاة لانها غير مملوكة فملكها في نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وللامام في قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الانواع أو بعض الاعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا في سائر القسم الا بالتراضي وإن اختاروا التملك ومضي حول من حين وقت الاختيار نظر إن كانت الغنيمة أصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها لان كل واحد لا يدرى ما يصيبه وكم نصيبه وإن لم تكن إلا صنف زكوى وبلغ نصيب كل واحد نصابا فعليهم الزكاة وإن بلغ مجموع أنصبائهم نصابا ونقص نصيب كل واحد عن نصاب وكانت ماشية وجبت الزكاة وهم خلطاء وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه. فان كانت أنصباؤهم ناقصة عن النصاب ولا تبلغ نصابا إلا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت لانه لا زكاة فيه بحال لكونه لغير معين فأشبه مال بيت المال والمساجد والربط. هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب

---

# [ 354 ]

وفيه وجه قطع به البغوي أنه لا زكاة قبل أفراز الخمس بحال ووجه انه تجب الزكاة في حال عدم اختيار التملك وهما شاذان مردودان. (قال) امام الحرمين والغزالي إن قلنا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة وإن قلنا تملك فثلاثة أوجه (أحدها) لا زكاة لضعف الملك (والثانى) تجب لوجود الملك (والثالث) ان كان فيها ما ليس زكويا فلا زكاة والا وجبت والمذهب ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

---

# [ 355 ]

{ ولا تجب الزكاة الا في السائمة من الابل والبقر والغنم لما روى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب كتاب الصدقة وفيه في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت اربعين فيها صدقة وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في الابل السائمة " في كل أربعين بنت لبون " ولان العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث

---

# [ 356 ]

الدار وان كان عنده سائمة فعلفها نظرت فان كان قدرا يبقى الحيوان دونه لم يؤثر لان وجوده كعدمه وان كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة لانه لم يوجد تكامل النماء بالسوم وان كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه ففيه طريقان (أحدهما) انه كالمغصوب الذى لم يعلفه الغاصب فيكون علي قولين لان فعل الغاصب لا حكم له بدليل انه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حليا لم تسقط الزكاة عنه (والثاني) أنه تسقط الزكاة قولا واحدا وهو الصحيح لانه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول فصار كما لو ذبح الغاصب شيئا من النصاب ويخالف الصياغة فان صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك وان كان عنده نصاب من المعلوفة فاسامه الغاصب ففيه طريقان (أحدهما) أنها كالسائمة المغصوبة وفيها قولان لان السوم قد وجد في حول كامل ولم يفقد الاقصد المالك وقصده غير معتبر بدليل انه لو كان له طعام

---

# [ 357 ]

فزرعه الغاصب وجب فيه الشعر وإن لم يقصد المالك إلي زراعته (والثانى) لا تجب فيه الزكاة قولا واحدا لانه لم يقصد إلي اسامته فلم تجب فيه الزكاة كما لو رتعت الماشية لنفسها ويخالف الطعام فانه لا يعتبر في زراعته القصد ولهذا لو تبددله طعام فنبت وجب فيه العشر والسوم يعتبر فيه القصد ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة } *
{ الشرح } حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه رواه البخاري وهو حديث طويل يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشي ولفظ رواية البخاري " وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة " وفى رواية لابي داود " وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة " وقد فرق المصنف هذا الحديث في الكتاب فذكر في كل موطن قطعة منه وكذا فرقه البخاري في صحيحه وقد سبق في مقدمة هذا الشرح أن مثل هذا التفريق جائز علي المذهب الصحيح وهذا المفهوم الذى في التقييد بالسائمة حجة عندنا. والسائمة هي التى ترعي وليست معلوفة والسوم الرعي ويقال سامت الماشية تسوم سوما وأسمتها أي اخرجتها إلى المرعي ولفظ السائمة يقع علي الشاة الواحدة وعلي الشياه الكثيرة وحديث بهز بن حكيم تقدم بيانه في آخر الباب الذى قبل هذا وكان المصنف اراد بذكر

حديث بهز بعد حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه بيان ان سائمة الابل ورد فيها نص لان الاول ليس فيه ذكر السوم في الابل ثم أن البقر ملحقة بالغنم والابل إذ لا فرق والله أعلم * (اما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) لا تجب الزكاة عندنا في الماشية الا بشرط كونها سائمة فان علفت في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة بلا خلاف وان علفت قدرا يسيرا بحيث لا يتمول ففيه خمسة أوجه الاربعة الاولى حكاها امام الحرمين وغيره (أصحها) وبه قطع المصنف والصيدلانى وكثيرون من الاصحاب ان علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة وإن كان قدر الا يبقى الحيوان دونه لم تجب. قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون قال امام الحرمين: ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه (والوجه الثاني) من الخمسة إن علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة إلي رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالنسبة إليه وجبت وقيل

---



ان هذا الوجه رجع إليه أبو إسحق المروزى بعد أن كان يعتبر الاغلب: قال الرافعى: فسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها وأو بارها قال ويجوز أن يقال: المراد رفق اسامتها (والوجه الثالث) لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة إلا إذا زاد على نصف السنة وهو محكى عن أبى علي بن ابى هريرة تخريجا من أحد القولين في المسقى بماء السماء والنضح علي قول اعتبار الغالب وهذا مذهب احمد وقال امام الحرمين على هذا لو استويا ففيه تردد والظاهر السقوط والمشهور الجزم بالسقوط علي هذا الوجه إذا تساويا (والرابع) كل متمول من العلف وإن قل يسقط الزكاة فان اسيمت بعده استأنف الحول (والخامس) حكاه البندنيجي وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بان ينوى علفها وبعلفها ولو مرة واحدة: قال الرافعى لعل الاقرب تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئا فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة كذا ذكره صاحب العدة أبو المكارم وغيره ولا أثر لمجردنية العلف ولو أسيمت في كلا مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) (1) (المسألة الثانية) السائمة إذا كانت عاملة كالابل التي يحمل عليها أو كانت نواضح والبقر التي يحرث عليها ففيها وجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور لا زكاة فيها لما ذكره المصنف (والثانى) تجب فيها الزكاة حكاه جماعات من الخراسانيين وقطع به الشيخ أبو محمد في كتابه مختصر المختصر كغير العوامل لوجود السوم وكونها عاملة زيادة انتفاع لا يمنع الزكاة بل هي أولي بالوجوب والمذهب الاولي والله اعلم (المسألة الثالثة) هل يعتبر القصد في العلف والسوم فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وذكرهما جماعة من العراقيين يختلف الراجح منهما باختلاف الصور المفرعة عليهما (منها) أنها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ففى انقطاع الحول وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون الانقطاع لفوات شرط السوم فاشبه فوات سائر شروط الزكاة فانه لا فرق بين فوتها قصدا أو اتفاقا ولو سامت بنفسها فطريقان (أصحهما) علي الوجهين لا زكاة (والثانى) تجب (والطريق الثاني) لا تجب قطعا وبه قطع المصنف وآخرون لعدم الفعل ولو أسامها بلانية فالصحيح وجوب الزكاة لظواهر الاحاديث وحصول الرفق مع فعله ولو علفها لا متناع الراعي بالثلج وقصد ردها إلى الاسامة

---

(1) بياض بالاصل فليحرر

---

# [ 359 ]

عند الامكان فوجهان (أصحهما) ينقطع الحول لفوات الشرط (والثاني) لا كما لو لبس ثوب ؟ تجارة بغير نية القنية فانه لا تسقط فيه الزكاة بالاتفاق (الرابعة) لو غصب سائمة فعلفها فان قلنا لا زكاة في المغصوب فهنا أولي وإلا فثلاثة أوجه (الصحيح) عند المصنف والجمهور لا زكاة لفوات الشرط (والثانى) تجب على المالك لان فعله كالعدم (والثالث) إن علفها بعلف من ماله وجبت وإلا فلا ولو غصب معلوفة وأسامها فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) عند الاصحاب لا زكاة قولا واحدا لعدم فعله فصار كما لو رتعت بنفسها (والثانى) أنه علي القولين في المغصوبة كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما تنبت بلا خلاف فان أوجبناها فهل تجب على الغاصب لانها مؤنة وجبت بفعله أم علي المالك لان نفع خفة المؤنة عائد إليه فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره فان قلنا على المالك ففى رجوعه بها على الغاصب طريقان (احدهما) القطع بالرجوع وبه قطع المتولي وغيره لان وجوبها كان بفعله (واشهرهما) علي وجهين (اصحهما) الرجوع (والثانى) عدمه فان قلنا يرجع فهل يرجع قبل اخراج الزكاة أم بعده فيه وجهان (اصحهما) بعده واستبعد الرافعي ايجاب الزكاة علي الغاصب ابتداء لكونه غير مالك قال والجارى علي قياس المذهب ان الزكاة إن اوجبت كانت علي المالك ثم يغرم له الغاصب والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * { ولا تجب إلا في نصاب لان الاخبار وردت في إيجاب الزكاة في النصب علي ما نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى فدل علي أنها لا تجب فيما دونها ولان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه زكاة وان كان عنده نصاب فهلك منها واحد أو باعه انقطع الحول فان نتج له واحد أو رجع إليه ما باعه استأنف الحول وان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول لان الحول لم يخل من نصاب وان خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل انفصال الباقي انقطع الحول لان ما لم يخرج الجميع لا حكم له فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد } *

---

# [ 360 ]

(الشرح) قوله نتج - ضم النون وكسر الثاء - ومعناه ولد واتفق الاصحاب وغيرهم من العلماء علي ان الزكاة في المواشي لا تجب ؟ فيما دون نصاب ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ودليله مع الاجماع ما ذكره المصنف. وإن نقص من النصاب واحد قبل الحول فزال ملكه عنه ببيع أو هبة أو موت أو غير ذلك انقطع لما ذكره المصنف فان نتج له واحد أو عاد ملكه فيما زال عنه في الحال استأنف الحول بلا خلاف وإن نتجت ثم هلكت اخرى لم ينقطع الحول لما ذكره المصنف ولو ولدت واحدة وهلكت اخرى من النصاب في حالة واحدة لم ينقطع الحول بالاتفاق لانه لم يخل من نصاب ولو شك هل كان التلف والولادة في حالة واحدة ام سبق التلف لم ينقطع الحول لان الاصل بقاء الملك وبقاء الحول صرح به صاحب البيان وغيره وكان يحتمل ان يخرج فيه خلاف من تعارض الاصلين فان الاصل ايضا براءته من الزكاة ولو اختلف الساعي والمالك فقال المالك هذا النتاج بعد الحول

وقال الساعي قبله أو قال حصل من نفس النصاب وقال المالك بل بسبب مستقل فالقول قول المالك لان الاصل براءته فان اتهمه السباعي حلفه وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه الخلاف ذكر المصنف نظائره في قسم الصدقات وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالي. قال اصحابنا رحمهم الله تعالي: والاعتبار في النتاج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له لما ذكره المصنف * * قال المصنف رحمه الله * { ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول لانه روى ذلك عن ابى بكر وعثمان وعلي رضى الله عنهم وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الامصار ولانه لا يتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة فان باع النصاب في اثناء الحول أو بادل به نصابا آخر انقطع الحول فيما باع وان مات في اثناء الحول ففيه قولان (احدهما) ينقطع الحول لانه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه (والثاني) لا ينقطع بل يبنى الوارث علي حوله لان ملك الوارث مبنى علي ملك المورث ولهذا لو ابتاع شيئا معيبا فلم يرد حتي مات قام وارثه مقامه في الرد بالعيب } *

---



{ الشرح } هذا المذكور عن ابى بكر وعثمان وعلى رضي الله عنهم صحيح عنهم رواه البيهقى وغيره وقد روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول " وانما لم يحتج المصنف بالحديث لانه حديث ضعيف فاقتصر على الآثار المفسرة قال البيهقى الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن ابى بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم قال العبدرى أموال الزكاة ضربان (احدهما) ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده (والثانى) ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول وبه قال الفقهاء كافة قال وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب قال فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم * وأما قول المصنف وان باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به انقطع الحول فيما باع هكذا هو في كل النسخ انقطع الحول فيما باع وهو ناقص ومراده انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به ولا فرق بينهما بلا خلاف من اصحابنا.
واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن بقاء الماشية في ملكه حولا كاملا شرط الزكاة فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول واستأنف الحول من حين يجدد الملك ولو بادل بماشية ماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول علي ما أخذه من حين المبادلة وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول ان لم يكن صير فيا يبدلها للتجارة وكذا ان كان صيرفيا علي الاصح وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة التجارة وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالي هذا ؟ كله في المبادلة الصحيحة اما الفاسدة فلا ينقطع الحول سواء اتصل بالقبض ام لا لان الملك باق فلو كانت سائمة وعلفها المشترى قال البغوي هو كعلف الغاصب وفى قطع الحول الوجهان (الاصح)

---

يقطع. قال ابن كج وعندي أنه يقطع قولا واحدا لانه مأذون له فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فاسامها الشمتري فهو كاسامة الغاصب (أما) إذا باع النصاب أو بادل به قبل تمام الحول ووجد المشترى به عيبا قديما فينظر ان لم يمض عليه حول من حين الشراء فله الرد بالعيب فإذا رد استأنف المردود عليه الحول من حين الرد سواء رد قبل القبض أم بعده وإن مضي حول من حين الشراء ووجبت فيه الزكاة نظر إن لم يخرجها بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لان للساعي أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشترى وهذا عيب حادث يمنع الرد ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أداء الزكاة لانه غير متمكن منه قبله وانما يبطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد. قال أصحابنا ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التى تجب زكاتها من غير جنسها وهى الابل ما لم تبلغ خمسة وعشرين وبين سائر الاموال وفى كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل إخراج الزكاة وغلطوه فيه قال الرافعى. وأثبته الاصحاب وجها وإن أخرج الزكاة نظر إن أخرجها من موضع آخر بني جواز الرد علي أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة فان قلنا بالذمة والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيبا. وان قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين والمساكين شركاء فهل له الرد فيه طريقان (أحدهما) وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي السنجى وقطع به كثير من الخراسانيين له الرد (والثانى) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وغيره من الخراسانيين أنه علي وجهين (أصحهما) له الرد وهما كما لو اشترى شيئا وباعه وهو جاهل بعيبه ثم اشتراه أو ورثه هل له رده وسيأتي فيه خلاف في كتاب البيوع إن شاء الله تعالي. وحكى الرافعى وجها أنه ليس له الرد علي غير قول الشركة أيضا لان ما أخرجه من الزكاة قد يظهر مستحقا فيأخذ الساعي من نفس النصاب. قال ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وجعل الزائد علي قولى تفريق الصفقة وهذا الوجه شاذ ضعيف. وان أخرج

---



الزكاة من نفس المال فان كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد. فيه ثلاثة أقوال (أحدها) وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد وهذا إذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالارش فيه وجهان (أحدهما) لا يرجع ان كان المخرج في يد المساكين لانه قد يعود الي ملكه فيرد الجميع وإن كان تالفا رجع به (والثاني) يرجع مطلقا وهو الاصح وظاهر النص لان نقصانه كعيب حدث ولو حدث عيب رجع بالارش ولم ينتظر زوال العيب (والقول الثاني) يرد الباقي بحصته من الثمن وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة (والقول الثالث) يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد ولا تتبعض الصفقة. ولو اختلفا في قيمة المخرج علي هذا القول فقال البائع ديناران وقال المشترى دينار فقولان وقيل وجهان (أحدهما) القول قول المشترى لانه غارم (والثانى) قول البائع لان ملكه ثابت على الثمن ولا يسترد منه إلا ما أقربه وحكم الاقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه (أما) إذا باع النصاب في أثناء الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف بنى علي حوله وإن قلنا للمشترى استأنف البائع الحول بعد الفسخ والله أعلم * (فرع) إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال الي وارثه هل يبنى علي الحول فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لا يبنى بل يستأنف حولا من حين انتقل إليه الملك وهذا نصه في الجديد (والثاني) وهو

القديم أنه يبنى على حول الميت لانه يقوم مقامه في الرد بالعيب وغيره * واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه فصار كما لو باعه وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب بأن الرد حق للمال فانتقل الي صاحب المال. والزكاة حق في المال وحكي (1) والرافعي طريقا آخر قاطعا بأنه لا يبنى وأنكروا القديم والمذهب أنه لا يبني فعلي هذا إن كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنيتة التجارة. وان كان سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتي حال الحول فهل يلزمه الزكاة أم يبتدئ الحول من وقت علمه فيه وجهان بناء علي أن قصد السوم هل يشترط وقد سبق بيانه

---

(1) بياض بالاصل فليحرر

---



(فرع) لو ارتد في أثناء الحول ان قلنا يزول ملكه بالردة انقطع الحول فان أسلم استأنف وفيه وجه أنه لا ينقطع بل يبنى كما بني الوارث على قوله حكاه (1) والرافعي وان قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه. وان قلنا موقوف فان هلك علي الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة وان أسلم تبينا استمرار الملك * (فرع) قال أصحابنا لافرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناء الحول بين من يفعله محتاجا إليه وبين من قصد الفرار من الزكاة ففى الصورتين ينقطع الحول بلا خلاف ولكن يكره الفرار كراهة تنزيه وقيل حرام وليس بشئ وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالي في باب زكاة الثمار حيث ذكرها المصنف * قال المصنف رحمه الله * { وان كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئا آخر من جنسه ببيع أو هبة فان لم يكن المستفاد نصابا في نفسه ولا كمل به النصاب الثاني لم يحكم له حكم لانه لا يمكن أن يجعل تابعا للنصاب الثاني فيجعل له قسط من فرضه لانه لم يوجد النصاب الثاني بعد ولا يمكن أن يجعل من النصاب الذى عنده لان ذلك انفرد بالحق ووجب فيه الفرض قبل أن يمضى الحول على المستفاد فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه وان كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى في أثناء الحول عشرة وجاء الحول علي النصاب وجب فيه تبيع وإذا جاء الحول علي المستفاد وجب فيه ربع مسنة لانه تم به نصاب السنة ولم يمكن ايجاب المسنة لان الثلاثين لم تثبت فيها الخلطة مع العشرة في حول كامل فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها والعشرة ثبت لها حكم الخلطة في حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة وان كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني وذلك يكون في صدقة الغنم بان يكون عنده أربعون شاة تم يشترى في اثناء الحول أربعين فان الاربعين الاولي يجب فيها شاة لحولها ومع الاربعين الثانية ثلاثة أوجه (أحدها) يجب فيها لحولها شاة لانه نصاب منفرد بالحول فوجب فيه فرضه كالاربعين الاولي (والثاني) يجب فيها نصف شاة لانها لم تنفك عن خلطة الاربعين الاولي في حول كامل فوجب فيها قسطها من الفرض وهو نصف شاة (والثالث) لا يجب شئ وهو الصحيح لانه انفرد الاول عنه بالحول ولم يبلغ الثاني فجعل وقصا بين نصابين فلم يتعلق به فرض } *

---

(1) بياض بالاصل فليحرر

# [ 365 ]

{ الشرح } قال أصحابنا رحمهم الله المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم إليه في النصاب علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه انه لا يضم إليه حكاه أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم في الحول والصحيح الاول وسيأتى دليله والفرق بين الضم الي الحول والضم الي النصاب في أول الفرع الاتى لابي الحسن المسلمي الدمشقي ان شاء الله تعالي * هذه جملة مسائل الفصل (وأما) تفصيلها فقال أصحابنا ان كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا حكم له ولا يتعلق به فرض بلا خلاف ولا يجئ فيه القولان في الوقص ودليله ما ذكره المصنف * وإن كان دون نصاب ويبلغ النصاب الثاني بان ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرة فعليه عند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشرة ربع مسنة فإذا جاء حول ثان للثلاثين لزمه لها ثلاثة أرباع مسنة وإذا تم حول ثان للعشرة لزمه ربع مسنة وهكذا أبدا هذا هو المذهب وعلي قول ابن سريج لا ينعقد حول العشرة حتي يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع * ودليل المذهب ما ذكره المصنف ولو ملك عشرين بعيرا ستة أشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض فإذا جاء حول ثان على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض وإذا تم حول ثان على العشرة ففيها ثلث بنت مخاض وهكذا يزكى ابدا وعند ابن سريج عليه اربع شياه عند تمام حول العشرين ولا يقول هنا لا ينعقد الحول علي العشرة حتي ينفسخ حول العشرين لان العشر من الابل نصاب بخلاف العشر من البقر ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه فإذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض وإذا تم الحول الثاني علي الاصل فأربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعند ابن سريج في العشرين أربع شياه أبدا عند تمام حولها وفى الخمس شاة أبدا وحكى جماعة من أصحابنا وجها أن الخمس لا تجرى في الحول حتي يتم حول الاصل ثم ينعقد الحول على جميع المال وهذا الوجه طردوه في الصورة السابقة في العشر والله أعلم. (واما) إذا كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني ولا يتصور ذلك ألا في الغنم بان يكون عنده أربعون شاة ثم ملك في أثناء الحول أربعين بشراء أو غيره فقد ذكر المصنف أنه يجب في الاربعين الاولى شاة وفى الثانية اوجه (أصحها) عنده لا شئ فيها (والثانى) فيها شاة (والثالث) نصفها وذكر ادلتها ثم قال المصنف في اواخر هذا الفصل إذا ملك أربعين في أول المحرم

# [ 366 ]

وأربعين في أول صفر وأربعين في أول شهر ربيع ففيه قولان (قال في القديم) يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها (وقال في الجديد) يجب في الاولي شاة عند تمام حولها وفى الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها شاة عند تمام حولها (والثانى) نصف شاة: وفى الثالثة وجهان (أحدهما) يجب فيها (والثاني) ثلث شاة هذا كلام المصنف وهو مشكل من وجهين (أحدهما) كونه جعل حكم المسأله مختلفا وليس هو مختلف عند الاصحاب

(والثاني) كونه حكي في المسألة الاولي وجهان أنه لا يجب في الاربعين المستفادة شئ وأدعى أنه الاصح وهذا الوجه غير معروف في كتب الاصحاب فضلا عن كونه الاصح وإنما الصواب في المسألتين على ما قاله أصحابنا في طريقي العراقيين والخراسانيين أن المسألة الاولي وهي إذا ملك أربعين ثم ملك في أثناء الحول أربعين فيها القولان القديم والجديد وهما المعروفان في باب الخلطة أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر قال في القديم تؤثر وفى الجديد لا تؤثر فعلي القديم يجب في كل أربعين نصف شاة وفى الجديد يلزمه للاربعين الاولي شاة في الحول الاول وفى الاربعين الثانية علي الجديد وجهان (أصحهما) نصف شاة (والثاني) شاة. والوجه الثالث الذى ادعي المصنف صحته ان لا شئ فهيا غريب غير معروف * (وأما) المسألة الثانية وهى إذا ملك في أول المحرم أربعين ثم في صفر أربعين ثم في شهر ربيع أربعين (فعلى القديم) يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها عند تمام حولها (وفى الجديد) يجب في الاربعين الاولي شاة عند كمال حولها وفى الاربعين الثانية وجهان (أصحهما) يجب فيها عند تمام حولها نصف شاة (والثاني) شاة: وفى الاربعين الثالثة وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثاني) شاة. هذا كلام الاصحاب في المسألتين (وأما) كلام المصنف فقد قال صاحب البيان في مشكلات المذهب (إن قيل ما الفرق) بين المسألتين وهلا كان في المسألة الاولي قولان كالثانية وهلا كان في الاربعين الثانية والثالثة في المسأله الثانية ثلاثة أوجه كالاولى (فالجواب) انه ذكر الاولي تفريعا علي الجديد الاصح (وأما) الاربعون الثانية في المسألة الثانية فلا يمتنع أن يكون فيها أربعة أوجه (أحدها) يجب فيها ثلث شاة (والثانى) نصفها وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (والثالث) شاة ذكره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما (والرابع) لا شئ فيها وهو الوجه الذى صححه المصنف في الاربعين الثانية في المسألة الاولي لان المعنى الذى اعتمده في دليل هذا الوجه في المسألة الاولى موجود هنا وكذا يكون في الاربعين الثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه أحدها) شاة (والثانى) ثلثها (والثالث) لا شئ هذا كلا صاحب البيان وهذا الذي قاله هو الظاهر *

---

# [ 367 ]

(فرع) صنف الامام أبو الحسن علي ابن المسلم بن محمد بن الفتح بن على السلمى الدمشقي من متأخرى أصحابنا جزءا في مسألة سئل عنها وهى: رجل مللك في أول المحرم بعيرا وفى اليوم الثاني منه بعيرا وفى الثالث بعيرا وهكذا إلى أن تكامل له ثلثمائة وستين بعيرا في ثلثمائة وستون يوما وأسامها كلها من حين ملك واحد منها قال وهذه المسألة تبنى علي اصول للشافعي رضى الله عنه (منها) ان المستفاد من جنس المال في أثناء الحول يضم الي ما عنده في النصاب ولا يضم في الحول لان الضم في الحول إما لانه متولد من ماله فيتبعه في الحول لانه ملك بملك الاصل وتولد منه فيتبعه كالسخال المستولدة في أثناء الحول واما لانه متفرع منه كربح مال التجارة والمستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه فلم يضم إليه في الحول بخلاف الضم في النصاب لان مقصود النصاب أن يبلغ المال حدا يحتمل المواساة وهو بكثرة المال بخلاف الحول فان مقصوده ارفاق المالك (الاصل الثاني) أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر فيه قولان (القديم) تؤثر و (الجديد) لا (الثالث) إذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد في بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة في جميعه فعلي القديم يغلب حكم الخلطة في الجميع وعلي الجديد يفرد كل مال بحكمه

فيجب في الاول زكاة انفراد ثم خلطة وحكي وجه أنه لا يثبت حكم الخلطة لواحد من المالين لان الاول لم يرتفق بخلطة الثاني فلا يرتفق الثاني بالاول (الرابع) أن المستفاد في أثناء الحول إذا كان عند المستفيد نصاب ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا زكاة فيه (الثاني) أن يكون دون نصاب ويتم به نصاب بأن كان له ثلاثون بقرة فاستفاد عشرا فإذا تم حول الثلاثين وجب فيها تبيع وإذا تم حول العشر وجب فيها ربع مسنة (الثالث) أن يكون نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني كمن عنده أربعون شاة ثم ملك أربعين قد سبق حكمها والخلاف فيها قريبا عدنا الي مسألتنا فلما ملك الابعرة الاربعة لم ينعقد الحول فلما ملك الخامس انعقد وكلما ملك بعيرا بعده ضم إلى ما قبله في النصاب لا الحول وينعقد حوله حين ملكه فإذا جاء اليوم الخامس من

---



المحرم الآتى كمل الخمس وقد ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول فعلى القديم تغلب الخلطة فيجب في الخمس ثمن بنت لبون لانها مخالطة لثلثمائة وخمس وخمسين وواجبها تسع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون ففى الخمس ثمنها وعلي الجديد يجب فيها شاة تغليبا للانفراد وأما الزيادة علي الخمس ففى اليوم السادس من المحرم الآتي كمل حول البعير السادس وفى السابع السابع وفى الثامن الثامن وفى التاسع التاسع والاربع وقص بين نصابين فظاهر المذهب أنه لا زكاة فيها لانها زيادة على نصاب ولم تبلغ النصاب الثاني وهى دون نصاب ولا يمكن ضمها الي النصاب الاول لانها ملكت بعده ولا يبني ذلك على القولين في أن الوقص عفو أم يتعلق به الوجوب لان الوجوب تعلق بالخمسة قبل حول الوقص فلا تجب فيه زكاة قبل حوله ولان علي أحد القولين يبسط واجب النصاب عليه وعلي الوقص ولا يجب فرض آخر قطعا فلا معنى للبناء هنا ويجئ علي القديم احتمال الوجوب في الوقص هنا على ما سنذكره ثم في اليوم العاشر ويتم به النصاب الثاني فعلي القديم يجب فيه ثمن بنت لبون كما سبق وعلي الجديد شاة ولا أثر لخلطتها بما قبلها لان واجب كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها ثم لا شئ في الزيادة حتى يكمل حول البعير الخامس عشر فيجب حينئذ في الخمسة علي القديم ثمن بنت لبون وعلي الجديد شاة وكذلك الي كمال العشرين فيجب في الخمسة الرابعة علي القديم ثمن بنت لبون وعلي الجديد شاة ثم إذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت مخاض وقد أدى زكاة العشرين ففى الخمسة الزائدة علي القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد خمس بنت مخاض لانها لم تنفك عن مخالطة العشرين التي قبلها في جميع الحول وعلى الوجه السابق في الاصل الثالث لا يثبت للخمسة حكم الخلطة فيجب فيها شاة ثم الوقص من خمسة وعشرين الي خمسة وثلاثين لا زكاة فيه فإذا كمل حول السادس والثلاثين فقد وجد نصاب بنت لبون وقد زكي خمسة وعشرين وبقى أحد عشر لم يزكها فعلي القديم تجب زكاة الخلطة لكل المال فيجب في الاحد عشر أحد عشر جزءا من أربعين جزءا من بنت لبون وهو ربع بنت لبون وربع عشرها وعلى الجديد وجهان (أحدهما) يجب أحد عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون (والثانى) يجب شاتان في العشرة الزائدة والصواب الاول ثم لا يجب شئ حتى يكمل حول البعير السادس والاربعين فعلي القديم يجب في العشر التى فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون علي مقتضي خلطة جملة المال وعلى الجديد عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءا من حقة ولا تفريع على الوجه الثاني من

الجديد ثم لا شئ فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادى والستين وبينهما خمسة عشر بعيرا فعلي القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلي الجديد خمسة عشر جزءا من أحد وستين جزءا من جذعة ثم لا شئ في الزيادة حتى يكمل حول البعير السادس والسبعين وبينهما خمسة عشر بعيرا فعلي القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلى الجديد خمسة عشر جزءا من ستة وسبعين جزءا من بنتى اللبون ثم لا شئ حتى يكمل حول البعير الحادى والتسعين وبينهما خمسة عشر بعيرا فعلي القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلي الجديد خمسة عشر جزءا من إحدى وتسعين جزءا من حقتين ثم لا شئ حتى يكمل حول الحادى والعشرين بعد المائة وبينهما ثلاثون فعلي القديم يجب ثلاثة ارباع بنت لبون وعلي الجديد ثلاثون جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون فإذا زادت علي مائة واحدى وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة والثمانية التي بين مائة واحدى وعشرين ومائة وثلاثين لا شئ فيها فإذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقة وبنتا لبون فعلي القديم يجب في التسعة ثمن بنت لبون وعشرها وعلى الجديد التسعة مخالطة لمائة واحدى وعشرين في حول كامل فيجب في التسعة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزءا من حقة وبنتي لبون ثم كلما



كمل حول عشرة وجب بحساب ذلك القدر فعلى القديم يجب ربع بنت لبون قى كل عشرة إلى آخر الابل وعلى الجديد تضم العشرة إلي ما قبلها ويجب في العشرة حصتها من فرض الجميع فإذا كمل حول مائة وأربعين ففى العشرة علي القديم ربع بنت لبون وعلي الجديد واجب المائة والاربعين حقتان وبنت لبون ففى العشرة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون فإذا كمل حول عشرة أخرى ففى القديم فيها ربع بنت لبون وفى الجديد خمس حقة فإذا كمل حول مائة وسبعين ففى العشرة علي القديم ربع بنت لبون وفى الجديد كذلك فاتفق القولان فإذا كمل حول مائة وستين ففى العشرة الزائدة علي القديم ربع بنت لبون وعلي الجديد جزء من سبعة عشر جزءا من حقة وثلاث بنات لبون فإذا كمل حول مائة وثمانين ففى العشرة الزائدة علي القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد تسع حقة وتسع بنت لبون فإذا كمل حول مائة وتسعين ففى العشرة علي القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من تسعة عشر جزاء من ثلاث حقاق وبنت لبون فإذا كمل حول مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون فعلى المذهب يختار الساعي الاغبط للمساكين وقيل قولان (ثانيهما) تتعين الحقاق فعلي القديم واجب العشرة ربع بنت لبون وعلى الجديد إن قلنا تجب الحقاق أو كانت الا غبط وجب خمس حقة والافربع بنت لبون وحينئذ يتفق القولان وكلما حال حول عشرة فعلي قياس ما ذكرناه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * { وأما إذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني ضمت الي الامهات في الحول وعدت معها إذا تم حول الامهات وأخرج عنها وعن الامهات زكاة المال الواحد لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال " أعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى

علي يديه " وعن على رضي الله عنه انه قال " عد الصغار مع الكبار " ولانه من نماء النصاب وفوائده فلم يتفرد بالحول وان تماوتت الامهات وبقيت الاولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها فإذا تم حول الامهات وجبت الزكاة فيها وقال أبو القاسم بن يسار الانماطي إذا لم يبق نصاب من الامهات انقطع الحول

---

# [ 371 ]

لان السخال تجرى في حول الامهات بشرط ان تكون الامهات نصابا وقد زال هذا الشرط فوجب أن ينقطع الحول والمذهب الاول لانها جملة جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الامهات وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فانه ثبت له حق الحرية بثبوته للام ثم يسقط حق الام بالموت ولا يسقط من حق الولد. وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفى أول صفر أربعين وفى أول شهر ربيع الاول أربعين وحال الحول على الجميع ففيه قولان (قال في القديم) تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها لان كل واحدة من الاربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب فكان حصتها ثلث شاة وقال في الجديد تجب في الاولي شاة لانه ثبت لها حكم الانفراد في شهر وفى الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها شاة لان الاولي لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هي (والثاني) انه تجب فيها نصف شاة لانها خليطة الاربعين من حين ملكها وفى الثالثة وجهان (أحدهما) انه تجب فيها شاة لان الاولي والثانية لم ترتفقا بخلطتها فلم ترتفق هي (والثانى) تجب فيها ثلث شاة لانها خليطة الثمانين من حين ملكها فكان حصها ثلث شاة } *

---

# [ 372 ]

{ الشرح } هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ والشافعي باسنادهما الصحيح (وأما) قوله الامهات فهي لغة قليلة والفصيح في غير الادميات الامات بحذف الهاء وفى الآدميات الامهات ويجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر وقد أوضحته بدلائله في التهذيب * (وقوله) عد الصغار عليهم هو - بفتح الدال وكسرها وضمها - وكذا ما أشبهه مما هو مضعف مضموم الاول كشد ومد وقد الحبل (وقوله) ينكسر بولد أم الولد قال أهل الجدل الكسر قريب من النقض فإذا استدل المستدل علي حكم بعلة فوجدت تلك العلة في موضع آخر ولم يوجد معها ذلك الحكم قيل

---

# [ 373 ]

للمستدل هذه العلة منتقضة بكذا فان لم توجد تلك العلة ولكن معناها في موضع آخر قيل له هذه العلة منكسرة بكذا (مثالهما) رجل له ابنان وابن ابن وهب لاحد ابنيه شيئا فقيل له لم وهبت له فقال لانه ابني فقيل له ينتقض

عليك بابنك الآخر وينكسر بابن ابنك (وأما) الانماطى - بفتح الهمزة - منسوب إلى الانماط وهي جمع نمط وهو نوع من النمط والا نماطي هذا هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يسار تفقه علي المزني وتفقه عليه ابن سريج ونسبه المصنف الي جده: (قوله) اعتد عليهم بالسخلة وهو - بفتح الدال - علي الامر وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفى الطائفي أبي عمرو وكان عامل عمر علي الطائف وهو صحابي والسخلة اسم يقع علي الذكر والانثي من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضأنا كانت أو معزا والجمع سخال (وقوله) شهر ربيع الاول هو بتنوين ربيع بالاضافة ويقال شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وشهر رمضان ولا يقال في غير هذه الثلاثة شهر كذا وانما يقال المحرم وصفر وجمادى ورجب وشعبان وكذا الباقي * (أما) أحكام الفصل (فقال) أصحابنا يضم النتاج إلى الاناث في الحول وتزكى لحولها ويجعل كانه موجود معها في جميع الحول بشرطين (أحدهما) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول أم قلت فلو حدث بعد الحول وبعد التمكن من الاداء لم يضم إليها في الحول الاول بلا خلاف وانما يضم في الثاني وإن حدث بعد الحول وقبل التمكن لم يضم في الحول الماضي علي المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في صحته قولان (أصحهما) لا يضم وهذا الطريق ذكره المصنف في الفصل الذى بعد هذا وقطع به الماوردى والبندنيجى وآخرون (الشرط الثاني) أن يحدث النتاج بعد بلوغ الامات نصابا فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغه ابتدأ الحول من حين بلغه وهذا لا خلاف فيه وذا وجد الشرطان فمات بعض الامات وبقى نصاب النتاج بحول الامات بلا خلاف وإن ماتت الامات كلها أو بعضها وبقى منها دون نصاب فثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به الجمهور من المصنفين وقال جمهور المتقدمين: يزكي النتاج بحول الامات فإذا بلغ هو نصابا أو مع ما بقى من الامات زكاه (والثاني) يزكيه بحول الامات بشرط بقاء شئ منها ولو واحدة فان لم يبق منها شئ فلا زكاة فيه بل يبتدأ حوله من حين وجوده (والثالث) يزكيه بحول الامات بشرط أن يبقى منها نصاب ولو بقى دونه فلا زكاة في الجميع من حين بلغ نصابا وهذا

---

كذا في اصل والصواب نوع من البسط

---



الوجه حكاه غير المصنف عن الانماطى ودليل الجميع مفهوم من الكتاب. قال أصحابنا وفائدة ضم النتاج الي الامات انما تظهر إذا بلغت به نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين فتضم ويجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة والله أعلم * هذا ما يتعلق بمسألة النتاج (وأما) قوله وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفى أول صفر أربعين الي آخره فسبق بيانه قريبا والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء رحمهم الله في السخال المستفادة في أثناء الحول * قد ذكرنا أن مذهبنا انها تضم الي امهاتها في الحول بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول. وحكى العكبرى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي أنهما قال لا تضم السخال إلى الامات بحال بل حولها من الولادة وقال أبو حنيفة تضم السخال الي النصاب سواء كانت متولدة منه أم اشتراها وتزكي بحوله وقال مالك إذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت في أثناء الحول وبلغت

نصابا زكى الجميع من حين ملك الامات وان استفاد السخال من غير الامات لم يضم وعن أحمد رواية كما لك ورواية كمذهبنا وقال الشعبى وداود لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة ولا ينعقد عليها حول لان اسم الشاة لا يقع عليها غالبا كذا نقلوا عنهما الاستدلال أي بالاثر * واحتج أصحابنا (1) * * قال المصنف رحمه الله * * { إذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الاداء ففيه قولان (قال في القديم لا تجب الزكاة قبل امكان الاداء فعلي هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط الحول والنصاب وامكان الاداء والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضمن زكاتة فلم تكن الزكاة واجبة فيه كما قبل الحول (وقال في الاملاء) تجب وهو الصحيح فعلي هذا تجب الزكاة بشرطين الحول والنصاب وامكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف كما قبل الحول فلما ضمن الزكاة بالاتلاف دل على أنها واجبة فان كان معه خمس من الابل هلك منها واحدة بعد الحول وقبل امكان الاداء (فان قلنا) امكان الاداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة لانه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب فصار كما لو هلك قبل الحول وان قلنا انه ليس بشرط في الجوب وانما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسه ووجب أربعة أخماسه. وان كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل إمكان الاداء ففيه طريقان (أحدهما) أنه يبني علي القولين فان قلنا إمكان الادأ

---



شرط في الوجوب ضم الاولاد إلى الامهات فإذا أمكنه الاداء زكي الجميع وان قلنا شرط في الضمان لم يضم لانه حصل الاولاد بعد الوجوب فمن أصحابنا من قال في المسالة قولان من غير بناء علي القولين (أحدهما) تضم الاولاد الي ما عنده لقول عمر رضى الله عنه " أعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى علي يديه " والسخلة التى يروح بها الراعي علي يديه لا تكون الا بعد الحول وأما ما تولد قبل الحول فانه بعد الحول يمشي بنفسه (والثانى) وهو الصحيح لا يضم الي ما عنده } * * { الشرح } * حديث عمر سبق بيانه قريبا وأنه صحيح وسبق بيان حقيقة السخلة. قال أصحابنا إذا حال الحول على النصاب فامكان الاداء شرط في الضمان بلا خلاف وهل هو شرط في الوجوب فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب أنه ليس بشرط في الوجوب وانما هو شرط في الضمان نص عليه في الاملاء من كتبه الجديدة (والثانى) أنه شرط نص عليه في الام والقديم وهو مذهب مالك ودليلهما في الكتاب * واحتجوا أيضا للقديم بالقياس علي الصلاة والصوم والحج فان التمكن فيها شرط لوجوبها * واحتجوا للاصح أيضا بأنه لو تأخر الا مكان مدة بعد انقضاء الحول فان ابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الاول لا من الامكان. قال أصحابنا وهذا لا خلاف فيه وقد سبق في أواخر الباب الاول بيان كيفية إمكان الاداء وما يتعلق به ويتفرع عليه قال اصحابنا وقولنا إمكان الاداء شرط في الضمان معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقى من النصاب فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الاداء فلا شئ علي المالك بلا خلاف كما ذكر المصنف لانا إن قلنا الامكان شرط في الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا وان قلنا شرط في الضمان فلم يبق شئ يضمن بقسطه فلو حال الحول علي خمس من الابل فتلف واحد قبل الامكان فلا زكاة علي التالف بلا خلاف وأما الاربعة فان قلنا الامكان شرط في الوجوب فلا شئ فيها وإن قلنا شرط في الضمان فقط وجوب أربعة أخماس شاة ولو تلف أربعة فعلى الاول لا شئ وعلي الثاني يجب خمس شاة ولو ملك ثلاثين بقرة فتلف خمس منها بعد الحول

وقبل الامكان فعلي الاول لا شئ عليه وعلى الثاني يجب خمس أسداس تبيع ولو تم الحول علي تسع من الابل فتلف أربعة قبل الامكان فان قلنا التمكن شرط في الوجوب وجب شاة وان قلنا شرط في الضمان والوقص عفو فكذلك وإن قلنا يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذى قطع به الجمهور يجب خمس اتساع شاة وقال أبو إسحاق يجب شاة كاملة وسيأتى بيان وجه أبى اسحاق هذا ودليله في أوائل الباب الذى بعد هذا في مسألة الاوقاص

---

# [ 376 ]

هل هي عفو أم لان إن شاء الله تعالي. ولو كانت المسألة بحالها فتلف خمس فان قلنا الامكان شرط الوجوب فلا شئ عليه وان قلنا شرط في الضمان والوقص عفو وجب أربعة أخماس شاة وان قلنا ليس بعفو فأربعة اتساع شاة ولا يحبى وجه أبى استحاق. ولو ملك ثمانين شاة فتلف بعد الحول وقبل الامكان أربعون فان قلنا التمكن شرط في الوجوب أو الضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا يتعلق بالجميع فنصف شاة وعلي وجه أبى اسحاق شاة كاملة ولو ملك خمساو عشرين بعيرا فتلف بعد الحول وقبل الامكان خمس فان قلنا الامكان شرط في الوجوب لزمه أربع شياه والا فأربعة أخماسا بنت مخاض وأما إذا كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل الامكان ففيها طريقان ذكر هما المصنف بدليلهما فيها طريق ثالث انه لا يجب شئ في المتولد قولا واحدا وقد سبق بيان هذا كله في الفصل الذى قبل هذا والمذهب أنه لا يضم النتاج إلى الامهات في هذا الحول بل يبدأ حولها من حين ولادتها والله أعلم * وأما قول المصنف لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف فمعناه أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول وقبل امكان الاداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف لتقصيره بالاتلاف بخلاف ما إذا أتلف باقيه فانه لا يضمن لانه لا تقصير (وأما) إذا أتلفه غير المالك فان قلنا التمكن شرط في الوجوب لم تجب الزكاة وان قلنا شرط في الضمان وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة ايضا وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الي القيمة كما لو قتل المرهون أو الجاني (وأما) قوله التفريع فيما إذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة فمعناه لم تجب وليس هو سقوطا حقيقيا وهذا كثير يستعمله الاصحاب نحو هذا الاستعمال ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجودا ثم عرض مانع الوجوب صار كمسقط ما وجب فسمى سقوطا مجازا والله أعلم

---

# [ 377 ]

(فرع) في مذاهب العلماء في إمكان الاداء * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط في الضمان علي الاصح فان تلف المال بعده ضمن الزكاة وان تلف قبله فلا وقال أحمد يضمن في الحالين والتمكن عنده ليس بشرط في الوجوب ولا في الضمان وقال أبو حنيفة إذا تلف بعد التمكن لم يضمن إلا أن يطالبه الامام أو الساعي فيمنعه * ومن أصحابنا من قال لا يضمن وإن طولب وقال مالك إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها الي الفقراء فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمن وسقطت عنه وقال داود إن تلفت بلا تعد

سقطت الزكاة وإن منعها كان ضامنا بالتلف وإن تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه * دليلنا القياس علي دين الآدمى * * قال المصنف رحمه الله * * { وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة: فيه قولان (قال في القديم) تجب في الذمة والعين مرتهنة بها ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك (وقال في الجديد) تجب في العين وهو الصحيح لانه حق يتعلق بالمال يسقط بهلا كه فتعلق بعينه كحق المضارب * (فان قلنا) أنها تجب في العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم يؤد حتى حال عليه حول آخر لم يجب في الحول الثاني زكاة لان الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض فلم يجب في الحول الثاني زكاة لان الباقي دون النصاب * (وإن قلنا) تجب في الذمة وجبت في الحول الثاني وفى كل حول لان النصاب باق علي ملكه) * * { الشرح } * قوله هل تجب الزكاة في الذمة أو في العين فيه قولان (الجديد) الصحيح في العين (والقديم) في الذمة * هكذا ذكر المسألة أصحابنا العراقيون ووافقهم جمهور الخراسانيين علي أن الصحيح تعلقها بالعين وذكر امام الحرمين والغزالي وطائفة من الخراسانيين ترتيبا آخر في كيفية نقل المسألة فقالوا هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة فيه قولان (فان قلنا) بالعين فقولان (أحدهما) أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة لان الواجب يتبع المال في الصفة فتؤخذ الصحيحة من الصحاح والمريضة من المراض ولو امتنع من اخراج الزكاة أخذها الامام من عين المال قهرا (والثانى) أنها تتعلق بالمال تعلق استيثاق لانه لو كان مشتركا لما جاز الاخراج من موضع آخر كالمشترك بين رجلين وعلي هذا القول في كيفية الاستيثاق قولان (احدهما) تتعلق به تعلق الدين بالرهن (والثانى) تعلق الارش برقبة العبد الجاني لان الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن

---

# [ 378 ]

فلوقلنا تعلقها تعلق المرهون لما سقطت وحكى إمام الحرمين وغيره عن ابن سريج أنه قال لا خلاف في تعلقها العين تعلق شركة (والثانى) تعلق الرهن (والثالث) تعلق ارش الجناية (والرابع) تتعلق بالذمة قال صاحب التتمة وإذا قلنا تتعلق بالذمة فهل المال خلو أو هو رهن بها فيه وجهان * قال أصحابنا فان قلنا تتعلق بالعين تعلق الرهن أو الارش فهل تتعلق بالجميع أم بقدرها فقط فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أصحهما) بقدرها قال الامام التخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذى قاله الجمهور وما عداه هفوة وتظهر فائدة الخلاف في بيع مال الزكاة هذه كله إذا كان الواجب من جنس المال

---

# [ 379 ]

فان كان من غيره كالشاة الواجبة في خمس من الابل فطريقان حكاهما صاحب التتمة وغيره (أحدهما) القطع بتعلقها بالذمة لتوافق الجنس (والثانى) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور انه علي الخلاف كما لو اتحد الجنس فعلى قول الاستيثاق لا تختلف وعلي قول الشركة ثبتت الشركة بقدر قيمة الشاة والله اعلم * (فرع) وأما قول المصنف في توجيه القديم

لان الزكاة لو وجبت في العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك فالمضارب - بكسر الراء ويجوز فتحها - وهو عامل القراض وهذا الذى قاله من جواز اخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه (واجاب) الاصحاب

---

# [ 380 ]

للقول الجديد الصحيح عن هذا بان الزكاة مبنية علي المسامحة والارفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها (وقوله) في توجيه الجديد حق تعلق بالمال فسقط بهلاكه احتراز من الرهن * (فرع) إذا ملك أربعين شاة فحال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول آخر فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف وان لم يحدث فعليه شاة عن الحول الاول (وأما) الثاني فان قلنا تجب الزكاة في الذمة وكان يملك سوى الغنم ما يفى بشاة وجب شاة للحول الثاني فان لم يملك غير النصاب انبني علي الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا (إن قلنا) يمنع لم يجب للحول الثاني شئ (وإن قلنا) لا يمنع وجبت الشاة للحول الثاني (وإن قلنا)

---

# [ 381 ]

تتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شئ لان الفقراء ملكوا شاة فنقص النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لان جهة الفقراء لا زكاة فيها فمخالطتهم لا تؤثر كمخالطة المكاتب والذمى (وإن قلنا) تتعلق بالعين تعلق الارش أو الرهن قال إمام الحرمين وغيره من المحققين هو كالتفريع على قول الذمة وقال الصيدلانى هو كقول الشركة (والصحيح) قول الامام وموافقيه قال الرافعى لكن يجوز أن يقدر خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الساعي على المال بقدر الزكاة (وإن قلنا) الدين لا يمنع الزكاة قال وعلى هذا التقدير يجرى الخلاف علي قول الذمة أيضا ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا حولين ولا نتاج فان علقنا الزكاة بالذمة وقلنا الدين لا يمنعها أو كان له مال آخر يفي بها فعليه بنتا مخاض (وإن قلنا) بالشركة فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه وتفريع قول الرهن والارش على قياس ما سبق * ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن سبق حكاية وجه ان قول الشركة لا يجئ إذا كان الواجب من غير الجنس فعلي هذا يكون الحكم في هذا علي الاقوال كلها كالحكم في الاولتين تفريعا علي قول الذمة والله اعلم * (فرع) في بيع مال الزكاة * فرعه المصنف علي تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة وكان حقه ان يذكره هنا لكن المصنف ذكره في باب زكاة الثمار فاخرته الي هناك * * (باب صدقه الابل) * * قال المصنف رحمه الله * * { أول نصاب الابل خمس وفرضه شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهي التى لها سنة ودخلت في الثانية وفى ست وثلاثين بنت لبون وهي التى لها سنتان ودخلت في الثالثة وفى ست وأربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفى أحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى أحدى

وتسعين حقتان وفى مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والاصل فيه ما روى أنس رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب

---

# [ 382 ]

له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض الله عزوجل على المسليمن التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها علي وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شئ فإذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت احدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت احدى وتسعين الي عشرين ومائه ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت علي عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة } * * { فان زاد علي عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض وقال أبو سعيد الاصطخرى يتغير فيجب ثلاث بنات لبون لقوله فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون ولم يفرق والمنصوص هو الاول لما روى الزهري قال " اقرأني سالم نسخة كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيه فإذا كان إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ولانه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده باقل من واحدة كسائر الاوقاص } * * { الشرح } * مدار نصب زكاة الماشية علي حديثى أنس وابن عمر رضى الله عنهم فالوجه تقديمهما ليحال ما يأتي عليهما (فاما) حديث أنس فرواه أنس ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين علي وجها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت واحدة وستين إلي خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت سنة وسبعين إلي تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين الي عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت ليون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة إلا ان يشاء بها فإذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين الي عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة الي مائتين ففيها شاتان فإذا زادت علي مائتين الي ثلاثمائة ففيها ثلاث

---

# [ 383 ]

شياه فإذا زادت علي ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاربها وفى الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا أن يشاربها وفى هذا الكتاب ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين استيسر تاله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين در هما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ولا يخرج في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالتسوية " رواه البخاري في صحيحه مفرقا في كتاب الزكاة فجمعته بحروفه (وأما) حديث ابن عمر فرواه سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه الي عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتي قبض وعمر حتى قبض وكان فيه " في خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الي خمس وثلاثين فإذا زادت فجذعة الي خمس وسبعين فإذا زادت

---



ففيها ابنتا لبون الي تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون وفى الشياه في كل أربعين شاة شاة الي عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت فثلاث شياه الي ثلثمائة فإذا زادت علي ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولاذات عيب وقال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا ثلث خيار وثلث أو ساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ الترمذي وهكذا وقع في رواية الترمذي وأكثر روايات أبو داود وغيره الي عشرين ومائة فإذا زادت علي عشرين ومائة وفى رواية لابي ؟ دواود فإذا كانت احدي وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وليس اسناد هذه الرواية متصلا (وأما) أسنان الابل فهو من المهمات التى ينبغى تقديمها فلا بل - بكسر الباء ويجوز اسكانها - وهو اسم جنس يقع علي الذكور والاناث لا واحد له من لفظه والابل مؤنثة يقال

---

# [ 385 ]

أبل سائمة وكذلك البقر والغنم قال أهل اللغة يقال لولد الناقة إذا وضعته ربع - بضم الراء وفتح الباء - والانثى ربعة ثم هبع وهبعة - بضم الهاء وفتح الباء الموحدة - فإذ فصل عن أمه فهو فصيل والجمع فصلان والفصال الفطام وهو في جميع السنة حوار - بضم الحاء - فإذا استكمل السنة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض والانثي بنت مخاض سمي بذلك لان أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل أمه ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في السنة الثالثة فإذ دخل فيها فهو ابن لبون والانثي بنت لبون هكذا يستعمل مضافا الي النكرة هذا هو الا كثر وقد استعملوه قليلا مضافا الي المعرفة قال الشاعر * وابن اللبون إذا ماذ في قرن * قالوا سمي بذلك لان أمه وضعت غيره وصارت ذا لبن ولا يزال ابن لبون حتى يدخل في السنة الرابعة فإذا دخل فيها فهو حق والانثى حقة لانه استحق أن يحمل عليه ويركب وأن يطرقها الفحل فتحمل منه ولهذا صح في الحديث طروقه الفحل وطروقه الجمل وطروقة بمعنى مطروقة كحلوبة وركوبة بمعنى محلوبة ومركوبة ولا يزال حقا حتى يدخل في السنة الخامسة فإذا دخل فيها فهو جذع - بفتح الذال - والانثي جذعة وهى آخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة ولا يزال جذعا حتى يدخل في السادسة فإذا دخل فيها فهو ثني والانثى ثنية وهو اول الاسنان المجزئة من الابل في الاضحية ولا يزال ثنيا حتى يدخل في السابعة فإذا دخل فيها فهو رباع - بفتح الراء - ويقال رباعي - بتخفيف الياء - والاول أشهر والانثى رباعية - بتخفيف الياء - ولا يزال رباعا ورباعيا حتى يدخل في السنة الثامنة فإذا دخل فيها فهو سدس - بفتح السين والدال ويقال أيضا سديس بزيادة ياء - والذكر والانثى فيه بلفظ واحد ولا يزال سد ساحتي يدخل في الستة التاسعة فإذا دخل فيها فهو بازل - بالباء الموحدة وكسر الزاى وباللام - لانه بزل نابه أي طلع والانثي بازل أيضا بلا هاء ولا يزال بازلا حتى يدخل في السنة العاشرة فإذا دخل فيها فهو مخلف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام - والانثى مخلفا أيضا بغير هاء في قول الكسائي ومخلفة بالهاء في

---

# [ 386 ]

قول أبى زيد النحوي حكاه عنهما أبن قتيبة وغيره ووافقهما غيرهما ثم ليس له بعد ذلك اسم مخصوص ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام مخلف عامين وكذلك ما زاد فإذا كبر فهو عود - بفتح العين واسكان الواو - والانثي عودة فإذا هرم فهو قحم - بفتح القاف وكسر الحاء المهملة - والانثي ناب وشارف وهذا الذى ذكرته الي هنا قول امامنا الشافعي رضي الله عنه في رواية حرمله عنه ونقله أبو داود السجستاني في كتابه السنن عن الرياشى وابي حاتم السجستاني والنضر بن شميل وابي عبيد ونقله أيضا ابن قتيبة والازهري وخلق سواهم لكن في الذى ذكرته زيادة الفاظ يسيرة لبعضهم علي بعض وفى سنن ابى داود ويقال مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين ولم يقيده الجمهور بخمس والله أعلم * (وأما) الفاظ الحديث فاوله بسم الله الرحمن الرحيم قال الماوردى صاحب الحاوى يستدل به علي اثبات البسملة في ابتداء الكتب خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم: باسمك اللهم قال ودل أيضا على ان الابتداء بحمد الله ليس بواجب ولا شرط وان معني الحديث كل امر ذى

بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم أي لم يبدأ فيه بحمد الله أو معناه ونحوه من ذكر الله تعالي (وقوله) هذه فريضة الصدقة قال الماوردى بدأ باشارة التأنيث لانه عطف عليه مؤنثا قال وقوله فريضة الصدقة أي نسخة فريضة الصدقة فحذف لفظ نسخة وهو من حذف المضاف واقامة المضاف إليه مقامه قال اهل اللغة وغيرهم وتسمي الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت المخاض المأخوذات في الزكاة فرائض والواحدة فريضة وهي فعيلة بمعني مفعولة وقوله فريضة الصدقة دليل على ان اسم الصدقة يقع علي الزكاة خلافا لابي حنيفة (وقوله) التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين قيل فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) أنه من الفرض الذى هو الايجاب والالزام

---

# [ 387 ]

(والثانى) معنى فرض سن (والثالث) معناه قدر وبهذا جزم صاحب الحاوي وغيره فعلى الاول معناه ان الله تعالى اوجبها ثم بلغها الينا النبي صلي الله عليه وسلم فسمي امره صلى الله عليه وسلم وتبليغه فرضا وعلي الثاني معناه شرعها بامر الله تعالي. وعلي الثالث بينها لقول الله تعالي (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) أو يكون معناه قدرها من قولهم فرض القاضي النفقة أي قدرها (وأما) قوله علي المسلمين ففيه دليل لمن يقول ليس الكافر مخاطبا بالزكاة وسائر الفروع والصحيح انه مخاطب بكل ذلك ومعني على المسلمين أي تؤخذ منهم في الدنيا والكافر لا تؤخذ منه في الدنيا ولكنه يعذب عليها في الاخرة (وقوله) والتي أمر الله تعالي بها هكذا هو في رواية البخاري وغيره من كتب الحديث المشهورة وفى رواية الشافعي رضى الله عنه وأبي داود في سننه التي بغير واو وكلاهما صحيح (فاما) رواية البخاري والجمهور باثبات الواو فعطف علي قوله التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم يعنى ان فريضة الصدقة اجتمع فيها تقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الله تعالى وإيجابه (وأما) على رواية الشافعي رضي الله عنه فتكون الجملة الثانية بدلا من الاولي ووقع في المهذب هذه فريضة الصدقة التى فرض الله تعالى علي المسلمين والذى في صحيح البخاري وكتب الحديث المشهورة التى فرض

---

# [ 388 ]

رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في المهذب التى أمر الله تعالي بها رسوله صلى الله عليه وسلم وليست لفظة بها في البخاري ووقع في المهذب فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه - بفتح الطاء - فيهما والذى في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث المعتمدة فمن سئلها علي وجهها فليعطها ومن سئل - بضم السين - في الموضعين علي ما لم يسم فاعله وبكسر الطاء (قوله) فمن سئلها علي وجهها أي علي حسب ما شرعت له (قوله) صلي الله عليه وسلم " ومن سئل فوقها فلا يعطه " اختلف أصحابنا في الضمير في لا يعطه علي وجهين مشهورين في كتب المذاهب (أصحهما) عند أصحابنا أن معناه لا يعطى الزائد بل يعطي اصل الواجب علي وجهه كذا صححه أصحابنا في كتبهم ونقل الرافعي الا تفاق علي تصحيحه (والوجه الثاني) معناه لا يعطي

فرض الزكاة ولا شئ منه لهذا الساعي بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه إلى ساع آخر قالوا لانه بطلبه الزائد علي الواجب يكون معتديا فاسقا وشرط الساعي أن يكون أمينا: وهذا إذا طلب الزائد بغير تأويل كمن طلب شاتين عن شاة فأما من طلب زيادة بتأويل بان كان مالكيا يرى أخذ الكبيرة عن الصغار فانه الواجب بلا خلاف ولا يعطي الزائد لان لا يفسق ولا يعصى والحالة هذه قال صاحب الحاوى وغيره وإذا قلنا بالوجه الثاني أنه لا يعطي فلا يجوز أن يعطي فجعلوه حراما وهو مقتضى النهي ومقتضي قولهم أنه فسق بطلب الزيادة فانعزل فلا يجوز الدفع إليه كسائر الاجانب (وقوله) صلي الله عليه وسلم " في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم " هذه جملة من مبتدا وخبر فالغنم مبتدأ وفي أربع وعشرين خبر مقدم قال بعض العلماء: الحكمة هنا في تقديم الخبر أن المقصود بيان النصب والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فكان تقديمه أحسن ثم ذكر الواجب وكذا استعمل هذا المعنى في كل النصب فقال صلى الله عليه وسلم " فيها بنت مخاض فيها بنت لبون فيها حقة " الي آخره وقوله صلي الله عليه

---



وسلم " في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم " مجمل ثم فسره بأن في كل خمس شاة (وقوله) صلي الله عليه وسلم " بنت مخاض أنثى وبنت لبون أنثي " قيل احتراز من الخنثي وقيل غيره والاصح أنه تأكيد لشدة الاعتناء كقولهم رأيت بعيني وسمعت بأذني (وقوله) صلى الله عليه وسلم " ولا يخرج في الصدقة هرمة ولاذات عوار " والعوار - بفتح العين وضمها - والفتح أفصح وأشهر وهو العيب (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم " ولا يخرج في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولا تيس الاما شاء المصدق " وفى روايات أبى داود " إلا أن يشاء المصدق " وفى رواية له " ولا تيس الغنم " أي فحلها المعد لضرابها واختلف في معناه فقال كثيرون أو الا كثرون: المصدق هنا - بتشديد الصاد - وهو رب المال قالوا والاستثناء عائد الي التيس خاصة ومعناه لا يخرج هرمة ولا ذات عيب أبدا ولا يؤخذ التيس الا برضاء المالك قالوا ولابد من هذا التأويل لان الهرمة وذات العيب لا يجوز للمالك إخراجهما ولا للعامل الرضا بهما لانه لا يجوز له التبرع بالزكاة (وأما) التيس فالمنع من اخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها فإذا تبرع به المالك جاز وصورته إذا كانت الغنم كلها ذكورابان ماتت الاناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكور فيؤخذ من وسطها ولا يجوز أخذ تيس الغنم إلا برضاء المالك. هذا أحد التأويلين (والثاني) وهو الاصح المختار ما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه في البويطى فانه قال ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر هذا نص الشافعي رضى الله عنه بحروفه وأراد بالمصدق الساعي وهو - بتخفيف الصاد - فهذا هو الظاهر ويعود الاستثناء الي الجميع وهو أيضا المعروف من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الاستثناء إذا تعقب جملا عاد الي جميعها والله تعالي اعلم * (وقوله) في أول الحديث لما وجهه الي البحرين هو اسم لبلاد معروفة واقليم مشهور مشتمل على مدن قاعدتها هجر قالوا وهكذا ينطق به البحرين بلفظ التثنية وينسب إليه بحراني والله تعالى أعلم * { فصل } أما أحكام الفصل فاول نصاب الابل خمس باجماع الامة نقل الاجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شئ بالاجماع وأجمعوا أيضا على ان الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت في الحديث فيجب في خمس من الابل شاة ثم لا يزيد الواجب بزيادة الابل حتى تبلغ عشرا وفى عشر شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس

عشرة ففيها ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى تبلغ ستا وثلاثين ففى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين

---

# [ 390 ]

حقة وفى إحدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شئ حتي تجاوز مائة وعشرين فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون وان زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وقول الجمهور من أصحابنا لا يجب الاحقتان (وقال) أبو سعيد الاصطخرى - يجب ثلاث بنات لبون واحتج الاصطخرى بقوله في رواية أنس والصحيح من رواية ابن عمر فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون والزيادة تقع علي البعير وعلى بعضه * واحتج الجمهور بقوله في رواية ابن عمر " فإذا كانت احدى وعشرين ومائة " لكن سبق أنها ليست متصلة الاسناد فتحتج بان المفهوم من الزيادة بعير كامل وتتصور المسألة بان يملك مائة وعشرين بعير أو بعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته وقول المصنف في الاحتجاج علي الاصطخري لانه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده باقل من واحد كسائر الاوقاص قال القلعي. قوله محدود في الشرع حتراز مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة لان الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حدا تتعين فيه الزكاة قال اصحابنا وإذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون كما سبق وهل للواحد قسط من الواجب فيه وجهان (قال) الاصطخرى لا (وقال) الجمهور نعم وهو الصحيح فعلي هذا لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدي وعشرين جزاء وعلي قول الاصطخرى لا يسقط ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر الامر فيجب في كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فيجب في مائة وثلاثين بنتالبون وحقة فيتغير الفرض هنا بتسعة ثم يتغير بعشرة عشرة أبدا ففى مائة واربعين حقتان وبنت لبون ومائة وخمسين ثلاث حقاق ومائة وستين أربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ومائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائتين اربع حقاق أو خمس بنات لبون وايهما يأخذ فيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا وفى مائتين وعشر اربع بنات لبون وحقة ومائتين وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون ومائتين وثلاثين ثلاث حقاق وببتا لبون وعلي هذا ابدا وقد سبق ان بنت مخاض لها سنة وبنت لبون سنتان والحقة ثلاث والحذعة اربع والله تعالي اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وفى الاوقاص التى بين النصب قولان (قال) في القديم والجديد يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الاوقاص عفو لانه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالاربعة الاولة (وقال) في البويطى يتعلق الفرض بالجميع لحديث انس في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا

---

# [ 391 ]

بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فجعل الفرض في النصاب وما زاد ولانه زيادة علي نصاب فلم يكن عفوا كالزيادة على نصاب القطع في السرقة (فان قلنا) بالاول فملك تسعا من الابل فهلك بعد الحول وقبل امكان الاداء اربعة لم يسقط من الفرض شى وان قلنا بالثاني سقط اربعة اتساعه } * { الشرح } حديث أنس سبق بيانه وللشافعي رضي الله عنه قولان في الاوقاص التى بين النصب (أصحهما) عند الاصحاب أنها عفو ويختص الفرض بتعلق النصاب وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة (وقال) في البويطى من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع وذكر المصنف رحمه الله دليلهما فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن (فان قلنا) التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضا وان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة هكذا قال أصحابنا في الطريقتين ولم يذكر المصنف التفريع علي أنه شرط في الوجوب بل أراد الاقتصار علي التفريع علي الصحيح أن التمكن شرط في الضمان ولابد من تأويل كلامه على ما ذكرته وهذا الذى ذكرناه من وجوب خمسة أتساع شاة علي قولنا الامكان شرط في الضمان وان الفرض يتعلق بالجميع هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب

---



ومتابعوه عن ابي أسحاق المروزى أن عليه شاة كاملة مع التفريع علي هذين الاصلين ووجهه ابن الصباغ بان الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم انه غلط فلا ضمان علي واحد منهم ولو رجع اثنان وجب الضمان وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة علي هذا الاصل في آخر الباب الذى قبل هذا * (فرع) الوقص - بفتح القاف واسكانها - لغتان (أشهرهما) عند أهل اللغة - الفتح - والمستعمل منهما عند الفقهاء الاسكان واقتصر الجوهرى وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة علي الفتح وصنف الامام ابن برى المتأخر جزءا في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه فذكر من لحنهم قولهم وقص بالاسكان وليس كما قال وذكر القاضى أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل في باب زكاة البق رأيضا وآخرون من أصحابنا أن أكثر أهل اللغة قالوا الوقص بالاسكان كذا قال صاحب الشامل أكثر أهل اللغة وقال القاضى الصحيح في اللغة الاول وقال بعض أهل اللغة هو بالفتح فالاول ليس هو بصحيح * واحتج مانع الاسكان بان فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع علي افعال وهذا غلط فاحش فقد جاء قطب واقطاب ووعد واوعاد ووعر واوعار وغير ذلك فحصل في الوقص لغتان قال أهل اللغة والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا الشنق - بفتح الشين المعجمة والنون - هو أيضا ما بين الفريضتين قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما وقال الاصمعي الشنق يختص باوقاص الابل والوقص يختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي رضى الله عنه في البويطي الشنق في أو قاص الابل والبقر والغنم جميعا ويقال أيضا وقس بالسين المهملة قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر بالسين وكذا رواه البيهقى في معرفة السنن والاثاو باسناده عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال البهيقي كذا في رواية الربيع الوقس

# [ 393 ]

بالسين وهو في رواية البويطى بالصاد وذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ثم قال والذى رأيته ورويته أنا في المسند الذى يرويه الربيع انما هو بالصاد وهو المشهور وروى البيهقى في السنن باسناده عن المسعودي حديث معاذ رضي الله عنه في الاوقاص أنه قال: الاوقاس بالسين فلا تجعلها صادا هذا ما يتعلق بلفظ الوقص (وأما) معناه فيقع علي ما بين الفريضتين واستعمله الشافعي رضى الله عنه والمصنف والبندنيجي وآخرون فيما دون النصاب الاول أيضا فاستعمال المصنف في قوله لانه وقص قبل نصاب فلم يتعلق به حق كالاربعة الاولة (وأما) الشافعي رضى الله عنه (فقال) في البويطى ليس في الشنق من الابل والبقر والغنم شئ قال والشنق ما بين السنين من العدد قال وليس في الاوقاص شئ قال والاوقاص ما لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة هذا نصه في البويطي بحروفه وقال الشافعي في مختصر المزني الوقس ما لم يبلغ الفريضة وروى البيهقي عن المسعودي قال الاوقاس ما دون الثلاثين يعنى من البقر وما بين الاربعين والستين فحصل من هذه الجملة أنه يقال وقص ووقص - بفتح القاف واسكانها - وشنق ووقس - بالسين المهملة وانه يطلق علي مالازكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الاول لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالي أعلم * وقول المصنف كالاربعة الاولة قد تكرر منه استعمال الاولة وهى لغة ضعيفة والفصيحة المشهورة الاولي والله تعالى أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الاوقاص * قد ذكرنا ان الاصح من مذهبنا ان الفرض لا يتعلق بها وحكاه العبدرى عن ابى حنيفة ومحمد واحمد وداود وهو الصحيح في مذهب مالك وعن مالك في رواية أنه يتعلق بالجميع وقال ابن المنذر قال أكثر العلماء لا شئ في الاوقاص *

---

# [ 394 ]

(فرع) أكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرون وفى البقر تسع عشرة وفى الغنم مائة وثمان وتسعون ففى الابل ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفى البقر ما بين اربعين وستين وفى الغنم ما بين مائتين وواحدة واربعمائة *

---

# [ 395 ]

* قال المصنف رحمه الله تعالى * * { من ملك من الابل دون الخمس والعشرين فالواجب في صدقته الغنم وهو مخير بين أن يخرج الغنم وبين ان يخرج بعيرا فإذا اخرج الغنم جاز لانه الفرض المنصوص عليه وإن اخرج البعير جاز لان الاصل في صدقة الحيوان ان يخرج من جنس الفرض وانما عدل الي الغنم ههنا رفقا برب المال فإذا اختار أصل الفرض قبل منه كمن ترك المسح عل الخف وغسل الرجل وان امتنع من اخراج إلزكاة لم يطالب

الا بالغنم لانه هو الفرض المنصوص عليه وان اختار اخراج البعير قبل منه أي بعير كان ولو أخرج بعيرا قيمته أقل من قيمة الشاة اجزأه لانه افضل من الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فلان يجزئ عما دونها اولي وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه فيه وجهان (احدهما) ان الجميع فرضه لانا خيرناه بين الفرضين فايهما فعل كان هو الفرض كمن خير بين غسل الرجل والمسح علي الخف (والثانى) ان الفرض بعضه لان البعير يجزئ عن الخمس والعشرين فدل على ان كل خمس من الابل يقابل خمس بعير وان اختار اخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثنى في السن لما روى سويد بن غفلة قال " أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهينا عن الاخذ من راضع لبن وانما حقنا في الجذعة والثنية " وهل يجزئ فيه الذكر فيه وجهان (من أصحابنا) من قال لا يجزئه للخبر ولانه أصل في صدقة الابل فلم يجز فيها الذكر كالفرض من جنسه (وقال) أبو إسحق يجزيه لانه حق لله تعالي لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والانثى كالاضحية وتجب عليه من غنم البلدان كان ضأنا فمن الضأن وان كان معزا فمن المعز وان كان منهما فمن الغالب وان كانا سواء جاز من ايهما شاء لان كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة وان كانت الابل مراضا ففى شاتها وجهان (أحدهما) لا تجب فيه الا ما تجب في الصحاح وهو ظاهر المذهب لانه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالا ضحية وقال أبو علي بن خيران تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الابل الصحاح والشاة التى تجب فيها ثم تقوم الابل المراض فيجب فيها شاة بالقسط لانه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض فكذلك إذا كان من غير جنسه وجب ان يفرق بين الصحاح والمراض } * * { الشرح } * قال الشافعي رضى الله عنه والاصحاب إذا ملك من الابل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق فان اخرج بعيرا اجزأه * هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف * وعن مالك واحمد وداود أنه لا يجزئ كما لو اخرج بعيرا عن بقرة * ودليلنا ان البعير يجزئ

---



عن خمس وعشر بن فعما دونها اولي لان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فإذا تكلف الاصل اجزأه فإذا اخرج البعير عن خمس أو عشر أو خمس عشرة أو عشرين أجزأه سواء كانت قيمته كقيمة شاة أو دونها هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي رضى الله عنه: وفيه وجه انه لا يجزئه البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس من الابل ولا الناقص عن شاتين عن عشر ولا الناقص عن ثلاث شياه أو اربع عن خمس عشرة أو عشرين قاله القفال وصاحبه الشيخ أبو محمد ووجه ثالث إن كانت الابل مراضا أو قليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة وإن كانت صحاحا لم يجزئه الناقص (ووجه رابع) للخراسانيين أنه يجب في الخمس من الابل حيوان إما بعير وإما شاة وفى العشر حيوانان شاتان أو بعيران أو شاة وبعير وفى الخمس وعشرة ثلاث حيوانات وفى العشرين أربع شياه أو أربعة أبعرة أو ثلاثة أو اثنان من الابل والباقى من الغنم والصحيح ما قدمناه عن الشافعي والجمهور أنه يجزئ البعير المخرج عن عشرين وان كانت قيمته دون قيمة شاة وشرط البعير المخرج عن عشرين فما دونها أن يكون بنت مخاض فما فوقها بحيث يجزئ عن خمس وعشرين نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه قال أصحابنا: ولو كانت الابل العشرون فما دونها مراضا فاخرج منها مريضا

أجزأه وإن كان أدونها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ووجهه ما سبق قال أصحابنا. وإذا أخرج البعير عن خمس من الابل فهل يقع كله فرضا أم خمسه فقط فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) باتفاق الاصحاب الجميع يقع فرضا لانه مخير بين البعير والشاة فايهما أخرج وقع واجبا كمن لبس الخف يتخير بين المسح والغسل وأيهما فعل وقع واجبا قال اصحابنا ولانه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز اخراج خمس بعير وقد اتفق الاصحاب علي أنه لا يجزئ (والثاني) أن خمس البعير يقع فرضا وباقيه تطوعا لان البعير يجزئ عن خمس وعشرين فدل على أن كل خمس انه منه عن خمسة أبعرة. قال أصحابنا. وهذان الوجهان كالوجهين في المتمتع إذا وجب عليه شاة فنحر بدنة أو نذر شاة فنحر بدنة وفيمن مسح كل رأسه أو طول الركوع والسجود زيادة علي المجزئ فهل يقع الجميع فرضا أم سبع البدنة وأقل جزء من

---



الرأس والركوع والسجود فيه وجهان. قال أصحابنا: لكن الاصح في البدنة والمسح أن الفرض هو البعض وفي البعير في الزكاة كله والفرق أن الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس يجزئ ولا يجزئ هنا خمس بعير بالاتفاق ولهذا قال إمام الحرمين: من يقول البعض هو الفرض يقول هو بشرط التبرع بالباقي * قال صاحب التهذيب وغيره: الوجهان مبنيان علي أن الشاة الواجبة في الابل أصل بنفسها أم بدل عن الابل فيه وجهان (فان قلنا) أصل فالبعير كله فرض كالشاة والا فالخمس وتظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بعيرا عن خمس من الابل ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو لاستغناء الفقير أو غير ذلك من أسباب الرجوع فان قلنا الجميع رجع في جميعه والا ففي الخمس فقط لان التطوع لا رجوع فيه * (فرع) قال أصحابنا: الشاة الواجبة من الابل هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعزوفى سنها ثلاثة أوجه لاصحابنا مشهورة وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الغنم (أصحها) عند جمهور الاصحاب الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة سواء كان من الضأن أو المعز وهذا هو الاصح عند المصنف في المهذب (والثانى) أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة وبه قطع المصنف في التنبيه واختاره الرويانى في الحلية (والثالث) ولد الضأن من شاتين صار جذعا لسبعة أشهر وان كان لهر مين فلثمانية أشهر * (فرع) الشاة الواجبة هي جذعة الضأن أو ثنية المعز كما سبق فان أخرج الانثي أجزأه بلا خلاف وهى أفضل من الذكر وان أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) عند الاصحاب يجزئ وهو قول أبي اسحاق المروزى وهو المنصوص للشافعي رضى الله عنه كما يجزئ في الاضحية (والثاني) لا يجزئه لحديث سفيان بن عبد الله الثقفى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال " اعتد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره " صحيح رواه مالك في الموطا باسناد صحيح وسواء كانت الابل ذكورا أو اناثا أو ذكورا واناثا ففيها الوجهان هكذا صرح به الاصحاب وشذ المتولي وغيره فحكوا فيه طريقين (أصحهما) هذا و (والثاني) أن الوجهين إذا كانت كلها ذكورا والا فلا يجزئ الذكر والمذهب الاول. قال أصحابنا

---

# [ 398 ]

والوجهان يجريان في شاة الجبران كما سنوضحه ان شاء الله تعالي * (فرع) قال المصنف في المهذب وتجب عليه الشاة من غنم البلدان كان ضانا فمن الضأن وان كان معزا فمن المعز وان كان منهما فمن الغالب فان استويا جاز من أيها شاء. هذا كلامه وبه قطع البندنيجي من العراقيين وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين (وأما) المذهب الشمهور الذى قطع به أصحابنا العراقيون وصححه جمهور الخراسانين ونقله صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب عن جميع الاصحاب سوى صاحب المهذب أنه يجب من غنم البلدان كان بمكة فشاة مكية أو ببغداد فبغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أي النوعين شاء. قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر. ولا نظر الي الاغلب في البلد لان الذى عليه شاة من غنم بلده يجوز في الاضحية. هذا نصه. قال أصحابنا العراقيون وغيرهم أراد الشافعي رضي الله عنه في النوعين الضأن والمعز وأراد أنه يتخير بينهما وانه لا يتعين النوع الغالب منهما بل له ان يخرج من القليل منهما لان الواجب شاة وهذه تسمي شاة وقد نقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم قالوا يتعين غالب غنم البلد كما ذكره صاحب المهذب ونقل عن صاحب التقريب أنه نقله عن نص الشافعي وانه نقل نصوصا أخر تقتضي التخيير ورجحها وساعده الامام على ترجيحها وقال الرافعى: قال الا كثرون بترجيح التخيير وربما لم يذكروا سواه وأنكر علي امام الحرمين نقله عن العراقيين أنهم اعتبروا غالب غنم البلد في الضأن والمعز وهذا الذى أنكره الرافعي انكار صيحح والمشهور في كتب جماهير العراقيين القطع بالتخيير وذكر إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها غريبا أنه يتعين غنم نفسه ان كان يملك غنما ولا يجزئ غنم البلد كما إذ ازكى غنم نفسه وحكى صاحب التتمة وجها وزعم انه المذهب انه يجوز من غير غنم البلد وهذا اقوى في الدليل لان الواجب شاة وهذه تسمي شاة لكنه غريب شاذ في المذهب فحصل في المسألة اربعة اوجه (الصحيح) المنصوص الذى عليه الجمهور انه تجب شاة من غنم البلد (والثانى) يتعين غنم نفسه (والثالث) تتعين غالب غنم البلد (والرابع) يجوز من غير غنم البلد قال اصحابنا: وإذا وجب غنم فأخرج غيرها من الغنم خيرا منها أو مثلها أجزأه لانه يسمي شاة وانما امتنع أن يخرج دونها والله تعالي اعلم * (فرع) قال اصحابنا الشاة الواجبة في الابل يشترط كونها صحيحة بلا خلاف سواء كانت الابل صحاحا أو مراضا لانها واجبة في الذمة وما وجب في الذمة كان صحيحا سليما لكن ان

---

# [ 399 ]

كانت الابل صحاحا وجب شاة صحيحة كاملة بلا خلاف وان كانت الابل مراضا فله يخرج منها بعيرا مريضا وله إخراج شاة فان اخرج شاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (اصحهما) عند المصنف وغيره يجب شاة كاملة كما تجب في الصحاح لانه لا يعتبر فيه صفة ماله فلم يختتلف بصحة المال ومرضه كالاضحية (والثانى) وهو قول ابى على بن خيران تجب شاة بالقسط فيقال خمس من الابل قيمتها مراضا خمسمائة وصحاحا الف وشاة الصحاح تساوى عشرة فتجب شاة صحيحة تساوي خمسة فان لم يوجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال صاحب الشامل فرق الدراهم علي الاصناف للضرورة وهذا كما ذكره الاصحاب في اجتماع الحقاق وبنات

اللبون في مائتين إذا أخذ الساعي غير الاغبط ووجب أخذ التفاوت ولم يمكن شراء جزء من بعيربه فانه يفرقه دراهم والله تعالي أعلم. (فرع) في شرح الفاظ الكتاب (قوله) لما روى سويد بن غفلة قال " أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهينا عن الاخذ من راضع لبن وإنما حقنا في الجذعة والثنية " هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مختصرا قال " فإذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأخذ من راضع لبن " ولم يذكر الجذعة والثنية واسناده حسن لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذى هو مقصود المصنف والمراد براضع لبن السخلة ومعناه لا تجزئ دون جذعة وثنية أي جذعة ضأن وثنية معز هذا هو الصحيح المختار في تفسيره وهو معنى كلام جماعة من أصحابنا وقال الخطابي المراد براضع لبن هنا ذات الدر قال والنهي عنها يحمل على وجهين (أحدهما) أن لا يأخذها الساعي لانها من خيار المال ويكون تقديره ولا يأخذ راضع لبن وتكون لفظة من زائدة كما يقال لانا كل من الحرام أي الحرام (والوجه الثاني) أن لا تعد ذات الدر المتخذة له فلا زكاة فيها: هذا كلام الخطابى وهو ضعيف جدا أو باطل لان الوجه الثاني مخالف لما أطبق عليه الفقهاء أن الزكاة تجب في الجميع فان حملت ذات الدر على معلوفة فليس له اختصاص بذات الدر (وأما) الوجه الاول فبعيد وتكلف لا حاجة إليه وإنما نبهت علي ضعف كلامه لئلا يغتر به كما اغتر به ابن الاثير في كتابه نهاية الغريب والله أعلم * وسويد بن غفلة بغين معجمة ثم فاء مفتوحتين - وسويد جعفى كوفى تابعي مخضرم كنيته أبو أمية أدرك الجاهلية ثم أسلم وقال أنا أصغر من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وعمر كثيرا قيل مات سنة إحدى وثمانين وقيل بلغ مائة وإحدى وثلاثين سنة وقول المصنف

---



ولانه أصل في صدقة الابل فلم يجز فيه الذكر كالفرض من جنسه قال القلعى: قوله أصل احتراز من ابن لبون في خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض (وقوله) في صدقة الابل احتراز من التبيع في ثلاثين من البقر (وقوله) لانه حق الله تعالي لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والانثي كلا ضحية (وقوله) حق الله تعالى احتراز من القرض والسلم في الانثى (وقوله) لا يعتبر فيه صفة ماله احتراز من النصاب الذى يجب فيه من جنسه ما عدا ثلاثين من البقر (وقوله) لان كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد احتراز من المسلم فيه والقرض والنذر (قوله) لانه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال فيه احتراز مما إذا كانت الزكاة من جنس المال المزكي فانه يؤخذ من المراض مريضة * { فرع } في مذاهب العلماء في نصب الابل * أجمعوا علي أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق وأجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض الا ماروى عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه أنه قال " فيها خمس شياه فإذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض " * واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبي صلي الله عليه وسلم " في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض " ودليلنا حديث أنس السابق في أول الباب (وأما) حديث عاصم بن ضمرة فمتفق علي ضعفه ووهائه وقال ابن المنذر: أجمعوا علي ان في خمس وعشرين بنت مخاض ولا يصح عن علي ما روى عنه فيها قال وأجمعوا علي أن مقدار الواجب فيها إلي مائة وعشرين علي ما في حديث أنس فإذا زادت علي مائة وعشرين فمذهب الشافعي رضي الله عنه والاوزاعي واحمد واسحق وأبي ثور وداود ان في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل

أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة كما سبق إيضاحه وحكى ابن المنذر عن محمد بن اسحق صاحب المغازى وأبي عبيد ورواية عن مالك واحمد انه لا شئ فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية ثالثة أن الساعي يتخير في مائة واحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين * وقال ابراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة إذا زادت علي عشرين ومائة يستأنف الفريضة فيجب في خمس شاة وفى عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه وعشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفى مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفى مائة وأربعين حقتان وأربع شياه وفى مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك وعلي هذا القياس ابدا وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبري أنه قال

---



يتخير بين مقتضي مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وحكاه الغزالي في الوسيط عن ابن خيران فأوهم أنه قول ابي علي بن خيران من أصحابنا وانه وجه من مذهبنا وليس كذلك بل اتفق أصحابنا علي تغليط الغزالي في هذا النقل وتغليط شيخه في النهاية في نقله مثله وليس هو قول ابن خيران وإنما هو قول محمد بن جرير الطبري وحكى ابن المنذر عن حماد بن ابى سليمان شيخ أبي حنيفة أنه قال. في خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها كل من ذهب من هؤلاء الائمة: ومذهبنا والصواب ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه وعمدتهم حديث أنس السابق في أول الباب وهو صحيح صريح وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ومن وجبت عليه بنت مخاض فان كانت في ماله لزمه إخراجها وإن لم تكن في ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شئ لما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذى كتبه ابو الصديق رضي الله عنه فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ولان في بنت مخاض فضيلة بالانونة وفى ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا وان لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشترى بنت مخاض ويخرج لانه أصل فرضه وله أن يشترى ابن لبون ويخرج لانه ليس في ملكه بنت مخاض وان كانت ابله مهازيل وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه اخراجها فان أراد اخراج ابن لبون فالمنصوص انه يجوز لانه لا يلزمه اخراج ما عنده فكان وجوده كعدمه كما لو كانت ابله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ومن اصحابنا من قال لا يجوز لان عنده بنت مخاض تجزئ ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده حق لم يؤخذ منه لان بنت اللبون تساوى الحق في ورود الماء والشجر وتفضل عليه بالانوثة } * { الشرح } حديث أنس صحيح سبق بيانه في أول الباب وفى الفصل مسائل (احداها) قال الشافعي رضى الله عنه والاصحاب إذا وجب عليه بنت مخاض فان كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب لم يجز العدول إلى ابن لبون بلا خلاف وان لم تكن عنده وعنده ابن لبون فاراد دفعها عنها وجب قبوله ولا يكون معه شئ لا من المالك ولا من الساعي وهذا لا خلاف فيه لحديث انس قال اصحابنا وسواء كانت قيمة ابن لبون كقيمة بنت مخاض أو اقل منها وسواء قدر علي تحصيله ام لا لعموم الحديث (الثانية) إذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان (اصحهما) له ان يشترى ايهما شاء ويجزئه لعموم الحديث

وبهذا الوجه قطع المصنف وجمهور الاصحاب (والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين عن صاحب التقريب وغيره انه يتعين عليه شراء بنت

---

# [ 402 ]

مخاض وهو مذهب مالك واحمد لانهما لو استويا في الوجود لم يجز ابن لبون فكذا إذا عدما وتمكن من شرائهما (الثالثة) إذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة فيجزئه ابن لبون بلا خلاف بعموم الحديث وقد صرح المصنف بهذا في قوله كما لو كانت إبله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ولو كانت إبله مهزولة وفيها بنت مخاض نفيسة لم يلزمه إخراجها فان تطوع بها فقد أحسن وان أراد اخراج ابن لبون فوجهان (احدهما) لا يجوز لانه واجد بنت مخاض مجزئة (والثانى) يجوز لانه لا يلزمه إخراجها فهى كالمعدومة ورجح المصنف الا جزاء ونقله عن النص ووافقه علي ترجيحه البغوي. ورجح الشيخ أبو حامد وأكثر الاصحاب عدم الاجزاء ونقله القاضي أبو الطيب في المجرد قال الرافعى رجحه الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته وإمام الحرمين والغزالي (الرابعة) لو فقد بنت مخاض فاخرج خنثي مشكلا من أولاد اللبون فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) يجزئه لانه ابن لبون أو بنت لبون وكلاهما مجزئ (والثانى) لا يجزئه لانه مشوه الخلق كالمعيب ولو أخرج خنثي من أولاد المخاض لم يجزئه بالا تفاق لا حتمال أنه ذكر ولو وجد بنت مخاض فاخرج خنثي مشكلا من أولاد لبون لم يجزئه بلا خلاف لاحتمال أنه ذكرو لا يجزئ الذكر مع وجود بنت مخاض (الخامسة) لو وجبت بنت مخاض فقدها ووجد بنت لبون وابن لبون فان أخرج ابن اللبون جاز وان أخرج بنت اللبون متبرعا جاز وان أراد اخراجها مع أخذ الجبران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين لانه مستغن عن الجبران وانما يصار الي الجبران عند الضرورة والوجهان مشهوران في الطريقتين (السادسة) إذا لزمه بنت مخاض ففقدها فأخرج حقا اجزأه وقد زاد خيرا لانه اولى من ابن لبون هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوى وجها آخر انه لا يجزئ لانه لا مدخل له في الزكوات. ولو لزمه بنت لبون فأخرج عنها عند عدمها حقا فطريقان (المذهب) لا يجزئه لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والجمهور وحكي صاحب الحاوى وجماعة في اجزائه وجهين وقطع الغزالي في الوجيز بالجواز وهو شاذ مردود * (فرع) إذا لزمه بنت مخاض ففقدها وفقد ابن لبون أيضا ففى كيفية مطالبة الساعي له بالواجب وجهان حكاهما صاحب الحاوى (احدهما) يخيره بين بنت مخاض وابن لبون لانه مخير في الاخراج (والثانى) يطالبه ببنت مخاض لانها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه * (فرع) لو لزمه بنت مخاض فلم تكن في يده في الحال لكن يملك بنت مخاض مغصوبة أو مرهونة فله اخراج ابن لبون لانه غير متكمن منها فهي كالمعدومة ذكره الدارمي وغيره والله تعالي اعلم

---

# [ 403 ]

قال الصمنف رحمه الله * ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون وليس عنده الا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده الا ما هو أعلي

منه بسنة أخذ منه ودفع إليه المصدق شاتين وعشرين درهما لما روى أنس رضى الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي لله عنه كتب له لما وجهه الي البحرين كتابا وفيه " ومن بلغت صدقته من الابل الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته الحقة وليس عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فاما إذا وجبت عليه جذعة وليت عنده وعنده ثنية فان أعطاها ولم يطلب جبرانا قبلت لانها أعلي من الفرض بسنة وان طلب الجبران فالمنصوص انه يدفع إليه لانها أعلي من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقة ومن أصحابنا من قال لا يدفع الجبران لان الجذعة تساوى الثنية في القوة والمنفعة فلا معني لدفع الجبران وان وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده الافصيل وأراد أن يعطى ويعطي معه الجبران لم يجز لان الفصيل ليس بفرض مقدر وان كان معه نصب مراض ولم يكن عنده الفرض فاراد أن يصعد الي فرض مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز لان الشاتين أو العشرين درهما جعل جبرانا لما بين الصحيحين فإذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهم فان اراد ان ينزل الي فرض دونه ويعطى معه شاتين أو عشرين درهما جاز لانه متطوع بالزيادة ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرون درهما كان الخيار إليه لان النبي صلي الله عليه وسلم جعل الخيار فيه الي من يعطى في حديث انس فان اختار ان يعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز لان النبي صلي الله عليه وسلم خيره بين شيئين فلو جوزنا ان يعطى شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة اشياء ومن وجب عليه فرض ؟ ووجد فوقه فوقه فرضا واسفل منه فرضا فالخيار في الصعود والنزول الي رب المال لانه هو الذى يعطي فكان الخيار له كالخيار في الشاتين والعشرين الدرهم ومن اصحابنا من قال الخيار إلى المصدق وهو المنصوص لانه يلزمه ان يختار ما هو انفع للمساكين ولهذا إذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض فلو جعلنا الخيار إلى رب المال اعطى ما ليس بنافع ويخالف الخيار في الشاتين والعشرين الدرهم فان ذلك جعل جبرانا علي سبيل التخفيف فكان ذلك الي من يعطي

---



وهذا تخيير في الفرض فكان الي المصدق ومن وجب عليه فرض ولم يجد الا ما هو اعلي منه بسنتين اخذ منه واعطى اربع شياه أو اربعين درهما وان لم يجد الا ما هو أسفل منه بسنتين اخذ منه أربع شياه أو أربعون درهما لان النبي صلي الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما فدل علي ان كل ما زاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها فان أراد من وجب عليه أربعون درهما أو أربع شياه ان يعطي شاتين عن أحد الجبرانين وعشرين درهما عن الجبران الآخر جاز لانهما جبرانان فجاز أن يختار في أحدهما شيئا وفى الآخر غيره ككفارتي يمينين يجوز ان يخرج في احدهما الطعام وفى الاخرى الكسوة وان وجب عليه الفرض ووجد سنا أعلى منه بسنة وسنا أعلى منه بسنتين فترك الاقرب وانتقل إلى الا بعد ففيه وجهان (أحدهما) انه يجوز لانه قد عرف ما بينهما من الجبران (والثانى) لا يجوز وهو الصحيح لان النبي صلي الله عليه وسلم أقام الاقرب

مقام الفرض ثم لو وجد الفرض لم ينتقل إلى الاقرب فكذلك إذا وجد الاقرب لم ينتقل الي الا بعد } *

---

# [ 405 ]

{ الشرح } قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله تعالي إذا وجب عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة مع جبران والجبران شاتان أو عشرون درهما ولو وجبت حقة وليست عنده فله إخراج بنت لبون ويأخذ الساعي جبرانا ولو وجبت بنت لبون وليست عنده فله إخراج حقة ويأخذ جبرانا ولو وجبت حقة وليست عنده فله إخراج جذعة وياخذ جبرانا قال أصحابنا: وصفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل وقد سبق بيانها وفى اشتراط الا نوثة إذا كان المالك هو دافع الجبران المذكوران في تلك الشاة (أصحهما) لا يشترط بل يجزئ الذكر فان كان الدافع الشاة هو الساعي ولم يرض رب المال بالذكر ففيه الوجهان وإن رضي به جاز بلا خلاف صرح به المتولي وغيره قال إمام الحرمين وغيره ولا خلاف أن الدراهم التي يخرجها هي النقرة الخالصة قال امام الحرمين وكذا دراهم الشرعية حيث أطلقت فان احتاج الامام الي دراهم ليدفعها في الجبران ولم يكن في بيت المال شئ باع شيئا من مال الزكاة وصرفه في الجبران هكذا صرح به الفوراني وصاحب العدة والبغوي وصاحب البيان والرافعي وآخرون (وأما) تعين الشاتين أو الدراهم فالخيرة فيه لدافعه سواء كان الساعي أو رب المال هكذا نص عليه الشافعي رضى الله عنه وقطع به الجمهور وذكر امام الحرمين والسرخسي وغيرهما فيما إذا كان الدافع هو رب المال طريقين (أصحهما) هذا (والثانى) أن الخيرة للساعي والمذهب الاول لظاهر حديث أنس السابق في أول الباب قال أصحابنا فان كان الدافع هو الساعي لزمه دفع ما دفعه أصلح للمساكين وان كان رب المال استحب له دفع الاصلح للمساكين

---

# [ 406 ]

ويجوز له دفع الآخر (أما) الخيرة في الصعود والنزول إذا فقد السن الواجبة ووجد أعلى منها وأنزل ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
والاصحاب واختلفوا في أصحهما فأشار المصنف الي أن الاصح أن الخيرة للمالك وهو الذى صححه امام الحرمين والبغوى والمتولي والرافعي
وجمهور الخراسانيين وقطع به الجرجاني من العراقيين في كتابه التحرير وصحح أكثر العراقيين أن الخيرة للساعي وهو المنصوص في الام ثم ان الاصحاب أطلقوا الوجهين كما ذكرنا الا صاحب الحاوى فقال: أن طلب الساعي النزول والمالك الصعود فان عدم الساعي الجبران فالخيرة له والا ففيه الوجهان قال أصحابنا فان خيرنا الساعي لزمه اختيار الاصلح
للمساكين قال امام الحرمين وغيره الوجهان فيما إذا أراد المالك دفع غير الانفع للمساكين فان أراد دفع الانفع لزم الساعي قبوله بلا خلاف لانه مأمور بالمصلحة وهذا مصلحة قال الامام وان استوى ما يريده هذا وذاك في الغبطة فالاظهر اتباع المالك هذا كله إذا كانت الابل سليمة فان كانت معيبة أو مريضة فاراد أن يصعد الي سن مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز هكذا قطع به المصنف والاصحاب في طريقتي العراق وخراسان واتفقوا

عليه ونقله امام الحرمين عن الاصحاب مطلقا ثم قال والذى يتجه عندي أنا ان قلنا الخيرة للمالك في الصعود والنزول فالامر علي ما ذكره الاصحاب وان قلنا الخيرة للساعي فرآه غبطة للمساكين فالوجه القطع بجوازه قال وهذا واضح وهو مراد الاصحاب قطعا وان قلنا الخيرة للمساكين لم يجز لانه انما يستحق الجبران المسمي بدلا عما بين السنين السليمتين ومعلوم أن الذى بين المعيبين دون ذلك وهذه الصورة مستثناة من اطلاق الوجهين فيمن له الخيرة ولو أراد النزول وهى معيبة ويبذل الجبران قبل منه لانه متبرع بزيادة هكذا ذكره المصنف والاصحاب واتفقوا عليه. قال أصحابنا: وانما يجئ الصعود والنزول إذا عدم السن الواجبة أو وجدها وهي معيبة أو نفيسة فأما ان وجدها وهى سليمة معتدلة وأراد النزول أو الصعود مع جبران فليس له ذلك بلا خلاف ولا يجوز ذلك للساعي أيضا بلا خلاف فان وجدها وهى معيبة

---

# [ 407 ]

فكالمعدومة وان وجدها وهى نفيسة بان تكون حاملا أو ذات لبن أو اكرم إبله لم يلزمه اخراجها ولا يجوز للساعي احذها بغير رضاء المالك فان لم يسمح بها المالك فهى كالمعدومة وينتقل الي سن اعلي أو اسفل بلا خلاف صرح به الماوردى والبغوى وغيرهما ولم يذكروا فيه الوجه السابق فيما إذا الزمه بنت مخاض وابله مهزولة ولم يجد بنت مخاض الا نفيسة انها لا تكون كالمعدومة. قال اصحابنا وحيث قلنا ينزل فنزل ودفع الجبران اجزاه سواء كان السن الذى نزل إليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذى نزل عنه ام لا ولا نظر الي التفاوت لان هذا جائز بالنص (واما) إذا وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فان دفعها ولم يطلب جبرانا. قبلت منه وقد زاد خيرا وان طلب جبرانا فوجهان (احدهما) تجزئه لانها اعلي منه بسنة فهى كالجذعة مع الحقة (والثانى) لالان الجبران علي خلاف الدليل ولا يتجاوز به اسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث ولان الجذعة تساوى الثنية في القوة والمنفعة فلا يحتمل معها الجبران ونقل المصنف والاصحاب عن نص الشافعي رضى الله عنه الاجزاء وهو الاصح عند جمهور الاصحاب وصحح الغزالي والمتولي والبغوى المنع والمذهب الاول (اما) إذا لزمه بنت مخاض وليست عنده وليس عنده الا فصيل ابثي له دون سنة فلا يجزئه مع الجبران بلا خلاف لانه ليس مما يجزئ في الزكاة قال اصحابنا: ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث ويكون مع الدرجتين جبرانان ومع الثلاث ثلاث (مثال ذلك) وجبت بنت مخاض ففقدها وفقد بنت لبون وحقة ووجد جذعة دفعها واخذ ثلاث جبرانات وان وجد حقة دفعها واخذ جبرانين وان وجبت جذعة ففقدها وفقد الحقة وبنت اللبون دفع بنت مخاض مع ثلاث جبرانات فان وجد بنت لبون دفعها مع جبرانيين وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة أو ثلاث مع التمكن من درجتين فيهما وجهان (الصحيح) عند الاصحاب في الطريقتين لا يجوز وبه قطع الفورانى وصاحب العدة والبغوى وآخرون وصححه

---

# [ 408 ]

الباقون (مثاله) وجبت بنت لبون فقدها ووجد حقة وجذعة فان أخرج الحقة وطلب جبرانا جاز وان أخرج الجذعة ورضي بجبران واحد جاز وقد زاد خيرا وان طلب جبرانين فوجهان (الصحيح) لا يجوز لانه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الجبران الثاني فلا يجوز كما لو وجد الاصل ولو وجبت حقة ففقدها ووجد بنت لبون وبنت مخاض فأراد النزول إلى بنت مخاض ودفع جبرانين ففيه الوجهان (الصحيح) لا يجوز ولو لزمه بنت لبون ففقدها وفقد الحقة ووجد جذعة وبنت مخاض فان اخرج بنت مخاض مع جبران اجزأه وان اراد اخراج الجذعة مع جبرانين فوجهان (اصحهما) الجواز وبه قطع الصيدلاني لان بنت المخاض وان كانت اقرب لكنها ليست في الجهة المعدول عنها بخلاف ما لو وجد حقة وجذعة فصعد الي الجذعة وهذا الذى ذكرناه من ثبوت الجبرانين والثلاثة هو نص الشافعي رضي الله عنه وجميع اصحابنا في كل الطرق إلا ابن المنذر فانه نقل عن الشافعي رضي الله عنه هذا ثم اختار لنفسه انه لا يجوز زيادة علي جبران واحد كما ثبت في الحديث والصواب الاول (اما) إذا لزمه حقة فاخرج بنتى لبون بلا جبران أو لزمه جذعة فاخرج بنتى لبون أو حقتين بلا جبران فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي وصاحب المستظهرى وغيرهم (اصحهما) يجزئه لانهما يجزيان عما فوق إبله فعنها أولي (والثانى) لا لان في الواجب معني ليس هو في المخرج (اما) إذا لزمه بنت لبون فاخرج ابن لبون ليقوم مقام بنت مخاض ويعطي معه جبرانا فوجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (احدهما) يجوز لان ابن اللبون في حكم بنت المخاض عند عدمها فصار كمعطي بنت مخاض مع جبران (والثاني) لا يجوز لان ابن اللبون أقيم مقام بنت

---



مخاض إذا كانت هي الفرض وليست هي هنا الفرض أما إذا كان معه إحدى وستون بنت مخاض فاخرج منها بنت مخاض فالمذهب أنها لا تجزئه الا مع ثلاث جبرانات وبهذا قطع جمهور الاصحاب وذكر صاحب الحاوى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) تكفيه وحدها ولا يلزمه زيادة عليها ولا جبران لئلا يجحف به والله تعالي أعلم * (فرع) اتفق الاصحاب على انه لا يجوز لرب المال إذا توجه عليه جبران أن يبعضه فيدفع شاة وعشرة دراهم وان كان دافع الجبران هو الساعي فان لم يرض رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه وان رضي به جاز تبعيضه هكذا صرح به امام الحرمين والمتولي والبغوى وآخرون ولا خلاف فيه لان الحق في الامتناع من التبعيض لرب المال فإذا رضي به جاز كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم. (وأما) ما قاله صاحب الحاوى والمحاملى والشيخ أبو محمد الجوينى وآخرون لو أراد رب المال أو الساعي دفع شاة وعشرة دراهم لم يجز (فمرادهم) إذا لم يرض رب المال بأخذ المبعض. ولو توجه جبرانان علي المالك أو الساعي جاز ان يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر علي قبوله وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فاخرج عن أحدهما شاتين وعن الآخر اربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف لان كل جبران مستقل بنفسه فلم يتبعض واجب واحد بخلاف الجبران الواحد وشبهه الاصحاب بكفارة اليمين ؟ لا يجوز تبعيض كفارة واحدة فيطعم خمسة ويكسو خمسة ولو وجب كفارتان جاز أن يطعم عشرة ويسكو عشرة * (فرع) قال أصحابنا لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم لانه ثبت في الابل على خلاف القياس فلا يتجاوزه (فرع) قال الامام أبو سليمان الخطابي يشبه أن يكون النبي صلي الله عليه وسلم انما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا في جبران الزيادة والنقصان ولم يكل الامر في ذلك الي اجتهاد الساعي وغيره لان الساعي إنما يأخذ منهم

الزكاة عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع في المصراة أو الغرة في الجنين ومائة من الابل في قبل النفس قطعا للتنازع * (فرع) في الفاظ الكتاب * حديث أنس في كتاب الصدقة سبق بيانه في أول الباب (وقوله) ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة لفظ صدقة مرفوع غير منون بل مضاف الي الجذعة والجذعة مجرور بالاضافة وكذا قوله بعده صدقة الحقة (وأما) المصدق المذكور في الفصل (فهو) الساعي وهو بتخفيف الصاد (وأما) المالك فالمشهور فيه المصدق - بتشديد الصاد وكسر الدال - علي المشهور وقيل يقال بتخفيف الصاد وقال الخطابى هو بفتح الدال *

---



(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يخرج أعلي منها بسنة ويأخذ جبرانا أو أسفل بسنة ويدفع جبرانا وهو شاتان أو عشرون درهما وبه قال ابراهيم النخعي واحمد وأبو ثور وداود واسحق بن راهويه في رواية عنه * وحكى ابن المنذر عن على والثوري وابي عبيد واسحاق في رواية عنه ان الجبران شاتان أو عشرة دراهم وعن مكحول والاوزاعي أنه يجب قيمة السن الواجب * وعن مالك انه يلزم رب المال شراء ذلك السن وعن حماد بن أبي سليمان الساعي يأخذ السن الموجود عنده ويجب ما بين قيمتهما * احتج أصحابنا بحديث أنس السابق في أول الباب * واحتج لعلى رضى الله عنه وموافقيه بحديث ضعيف والله تعالي أعلم. * * قال المصنف رحمه الله * { وإن اتفق في نصاب فرضان كالمائتين هي نصاب خمس بنات لبون ونصاب ربع حقاق (فقد قال في الجديد) تجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون (وقال في القديم) تجب أربع حقاق فمن أصحابنا من قال يجب أحد الفرضين قولا واحدا ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) تجب الحقاق لانه إذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد كما قلنا فيما قبل المائتين (والثانى) يجب أحد الفرضين لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق أو خمس بنات لبون " فعلى هذا ان وجد أحدهما تعين اخراجه لان المخير في الشيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمين إذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين عليه الاطعام وان وجدهما اختار المصدق أنفعهما للمساكين وقال أبو العباس يختار صاحب المال ما شاء منهما وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول فان اختار المصدق الادني نظرت فان كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين أو من الساعي بان لم يجتهد وجب رد المأخوذ أو بدله ان كان تالفا فان لم يفرط واحد منهما أخرج رب المال الفضل وهو ما بين قيمة الصنفين وهل يجب ذلك أم لا فيه وجهان (أحدهما) يستحب لان المخرج يجزئ عن الفرض فكان الفضل مستحبا (والثاني) انه واجب وهو ظاهر النص لانه لم يؤد الفرض بكماله فلزمه إخراج الفضل فان كان الفضل يسيرا لا يمكن أن يشترى به جزء من الفرض تصدق به وان كان يمكن ففيه وجهان (أحدهما) يجب لانه يمكن الوصول إلي جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة (والثاني) لا يجب لانه يتعذر ذلك في العادة فان عدم الفرضان في المال نزل إلى بنات مخاض أو صعد إلى الجذاع مع الجبران وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود فان أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز لان أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول إلى الجبران وإن وجد من كل واحد منهما بعضه بأن

كان في المال ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فأعطى الثلاث الحقاق وبنت لبون مغ الجبران جاز وإن أعطى

---

# [ 411 ]

أربع بنات لبون وحقة وأخذ الجبران جاز وإن اعطي حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز في ثلاث حقاق وبنت لبون (والثاني) لا يجوز لانه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون وجبرانا واحدا فلا يجوز ثلاث جبرانات ولانه إذا أعطي ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل إلى الجبران فلم يجز كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملا وإن وجد الفرضين معيبين لم يأخذ بل يقال له اما أن تشترى الفرض الصحيح وإما أن تصعد مع الجبران أو تنزل مع الجبران وإن كانت الابل أربعمائة وقلنا إن الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون أو ثماني حقاق فان راد أن يأخذ عن مائتين اربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز وقال أبو سعيد الاصطخرى لا يجوز كما لا يجوز ذلك في المائتين والمذهب الاول لانهما فريضتان فجاز أن يأخذ في أحدهما جنسا وفى الآخر جنسا آخر كما لو كان عليه كفارتا يمين فاخرج في إحداهما الكسوة وفى الاخرى الطعام * { الشرح } قال أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا بلغت الماشية حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون ام أربع حقاق فيه نصان (قال في القديم) الحقاق (وقال في الجديد) أحدهما وللاصحاب طريقان (أحدهما) القطع بالجديد وتأولوا القديم على انه أراد أن الحقاق أنفع للمساكين لا انها تجب مطلقا (وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم الفرض أحدهما (والثاني) الفرض الحقاق حتما فان قلنا بهذا أو وجد الحقاق بصفة الاجزاء من غير نفاسة تعين إخراجها وإلا نزل إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران كما سبق وإن شاء اشترى الحقاق ولم يذكر المصنف تفريع هذا القول لضعفه وإن قلنا بالمذهب ان الواجب أحدهما فللمال خمسة أحوال (أحدها) أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر بلا خلاف لما ذكره المصنف. قال أصحابنا: وسواء كان الصنف الآخر أنفع للمساكين أم لا ونقل الماوردى وغيره الاتفاق علي هذا قال أصحابنا ولا يجوز والحالة هذه الصعود ولا النزول مع الجبران لانه لا ضرورة إليه قالوا وسواء عدم كل الصنف الآخر ام بعضه وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما معيب فهو كالمعدوم (الحال الثاني) أن لا يوجد في ماله شئ من الصنفين أو يوجدا وهما معيبان فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فله أن يحصل أيهما شاء فإذا حصل أحدهما صار واجدا له ووجب قبوله منه وإن كان الآخر أنفع للمساكين هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يتعين شراء الاجود للمساكين وهو الوجه الضعيف الذى قدمناه عن الخراسانيين أنه إذا لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا وجد ابن لبون أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ولا يجزئه ابن لبون والمذهب كذا في الاصل ولعله فيؤخذ ولا يكلف

---

# [ 412 ]

القطع بجواز ابن لبون وكذا هنا المذهب جواز شراء المفضول لانه إذا اشتراه صار موجودا عنده قال المصنف والاصحاب وله أن لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون بل ينزل أو يصعد مع الجيران والاصحاب علي هذا لكن قالوا ينزل من بنات لبون إلي خمس بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات أو يصعد من الحقاق إلي أربع جذاع ويأخذ اربع جبرانات قال أصحابنا ولا يجوز ان يصعد من خمس بنات لبون الي خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات ولا أن ينزل من أربع حقاق إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين لان الجبران خلاف الاصل وانما جاز للضرورة في موضعه ولا ضرورة هنا الي النزول أو الصعود بسنين وحكي الشيخ أبو محمد الجوينى في الفروق وصاحب الشامل وغيرهما وجها أنه يجوز النزول والصعود هنا بسنين كما لو لزمه حقة فلم يجد الا بنت مخاض فانها تكفيه مع جبرانين أو لزمه بنت مخاض فلم يجد الا حقة فدفعها وطلب جبرانين فانه يقبل قال أبو محمد والفرق علي المذهب أن في صورتي الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما نحن يتخطي قال أصحابنا ولو عدم الفرضين وما ينزل إليه وما يصعد إليه فله أن يشترى ما شاء ان شاء أحد الفرضين وان شاء أعلا منهما أو أسفل مع الجبران كما سبق قال الجرجاني وغيره وشراء الفرض أفضل والله تعالى أعلم (الحال الثالث) أن يوجد الصنفان بصفة الاجزاء من غير نفاسة فالمذهب انه يجب الاغبط للمساكين وهذا هو المنصوص للشافعي رضى الله عنه وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المصنفين وصححه الباقون وقال ابن سريج المالك بالخيار لكن يستحب له إخراج الاغبط للمساكين إلا أن يكون ولي محجور عليه فيراعى حظه فإذا قلنا بالمذهب فأخذ الساعي غير الاغبط ففيه ستة أوجه (أصحها) وبه قطع المصنف وكثيرون وصححه الباقون أنه إن كان ذلك بتقصير من المالك بأن أخفى الاغبط أو من الساعي بأن علم انه غير الاغبط أو ظنه بغير اجتهاد وتأمل أو بهما لم يقع المأخوذ عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منها وقع عن الزكاة (والوجه الثاني) إن كان المأخوذ باقيا في يد الساعي لم يقع عن الزكاة وان لم يقصرا والا وقع عنها قاله أبو علي بن خيران وقطع به البغوي (والثالث) ان فرقه علي المستحقين من اهل الزكاة وظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا فلا (والرابع) ان دفعه المالك مع علمه بأنه الادني لم يجزئه وان كان جاهلا أجزأه ولا نظر إلي الساعي (والخامس) لا يجزئه بكل حال (والسادس) يجزئه بكل حال حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وآخرون وحيث قلنا لا يقع عن الزكاة لزمه اخراجها مرة اخرى وعلي الساعي ردما أخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وحيث قلنا يقع عنها يؤمر باخراج قدر التفاوت وهل هو مستحب ام واجب فيه وجهان مشهوران ذكر هما المصنف والاصحاب (احدهما) مستحب ووجهوه بالقياس بما إذا ادى اجتهاد الامام الي اخذ القيمة

---



عن الزكاة واخذها لا يجب شئ آخر (واصحهما) انه واجب صححه اصحابنا قال المصنف وغيره هو ظاهر النص لانه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه قال المتولي وغيره وإذا قلنا يقع عن الزكاة وكان باقيا يستحب استرداده ودفع الاغبط للخروج من الخلاف وللرفق بالمساكين قال أصحابنا: ويعرف التفاوت بالنظر إلي القيمة فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق وجب خمسون وإن كانت أربعمائة وعشرة وجب عشرة فان كان التفاوت يسيرا

لا يحصل به شقص من ناقة دفع دراهم للضرورة هكذا قاله المصنف والاصحاب في جميع طرقهم إلا صاحب التقريب فانه أشار إلى انه يوقف فيه وهو شاذ باطل. وإن حصل به شقص فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يجب شراؤه لانه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض ولا تجزئ فيه القيمة (وأصحهما) لا يجب بل يجوز دفع الدراهم بنفسها اتفقوا علي تصحيحه ممن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وآخرون ووجهوه بانه يتعذر في العادة أو يشق قالوا ولانه يعدل في الزكاة الي غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه وكمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يعدل الي القيمة. قال اصحابنا فان جوزنا الدراهم فاخرج شقصا جاز باتفاقهم قال امام الحرمين: وفيه أدنى نظر لما فيه من العسر علي المساكين. وان أوجبنا شراء شقص ففيه أربعة أوجه (أصحها) يجب أن يشتريه من جنس الاغبط لانه الاصل (والثانى) يجب من جنس المخرج لئلا يتبعض المخرج (والثالث) يتخير بينهما واختاره امام الحرمين (والرابع) يجب شقص من بعير أو شاة ولا تجزئ بقرة لانها لا تدخل في زكاة الابل وبهذا قطع صاحب الحاوى. وحيث قلنا يخرج شقصا وجب تسليمه الي الساعي ان أوجبنا صرف زكاة الاموال الظاهرة الي الامام أو الساعي. وان أخرج الدراهم وقلنا يجب تسليم الظاهرة إلى الامام أو الساعي فهنا وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) يجب صرفها الي الساعي لانه جبران المال الظاهر (والثاني) يجوز للمالك ان يصرفها بنفسه على الاصناف لان الدراهم من الاموال الباطنة. هذا كله إذا قلنا دفع التفاوت واجب فانه قلنا مستحب فله أن يفرقه كيف شاء ولا يتعين لا ستحبابه الشقص بالاتفاق. ثم أن الاصحاب أطلقوا عباراتهم باخراج التفاوت دراهم وقال الماوردى والقاضي أبو الطيب في المجرد وامام الحرمين وغيرهم دراهم أو دنانير ومراد الجمع نقد البلد ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير وقد صرح بهذا القاضي حسين في تعليقه والشيخ ابراهيم المروزى وآخرون والله اعلم (الحال الرابع) ان يوجد بعض كل واحد من الصنفين بان يجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار بين ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران وبين ان يجعل بنات اللبون

---



أصلا فيدفعها ويأخذ جبرانا قال البغوي وغيره ويجوز دفع بنات اللبون مع بنات مخاض وجبران ويجوز دفع الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (اصحهما) الجواز صححه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما حتي قال امام الحرمين الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له ووجه الجواز أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ووجه الاحزاء أنه لا يصار إلى الجبران إذا أمكن الاستغناء عنه وصحح البندنيجي هذا ولو لم يجد الا أربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ففيه الوجهان ويجريان في نظائرها والاصح في الجميع الجواز (الحال الخامس) أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شئ بأن لم يجد الا حقتين فله اخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون أصلا فيخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد الا ثلاث بنات لبون فله اخراجهن مع بنتي مخاض

وجبرانين وله ان يجعل الحقاق أصلا فيخرج اربع جذعات بدلها ويأخذ اربع جبرانات هكذا ذكر البغوي الصورتين ولم يذكر فيهما خلافا قال الرافعي وينبغى ان يكون فيهما الوجهان السابقان في الحال الرابع قال ولعله فرعه علي الاصح والله اعلم * (فرع) إذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات وحكمها بلوغ الابل مائتين في جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع وفاقا وخلافا * (فرع) قال أصحابنا: لو أخرج صاحب الابل حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق لان الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون ولم يخرج واحدا منهما ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق في المائتين ولو أخرج عنها خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز علي الصحيح الذى قاله الجمهور وصححه المصنف وسائر المصنفين ومنعه الاصطخرى لتفريق الواجب كما لو فرقه في المائتين وأجاب الجمهور بأن كل مائتين أصل منفرد فصار ككفارتي يمينين وأنه يجوز أن يطعم في احداهما ويكسو في الاخرى بلا خلاف وأما المائتان فالتفريق فيها كتفريق كفارة واحدة وأجابوا بجواب آخر وهو ان منع التفريق في المائتين ليس هو لمجرد التفريق بل المانع تشقيص. ولهذا لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون أو أربع بنات لبون وحقة جاز بالاتفاق وقد زاد خيرا لان ذلك يجزئ عما فوق مائتين فعن مائتين أولي ويجرى خلاف الاصطخرى متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق فلا تشقيص والمذهب الجواز ويجرى مثله في البقر إذا بلغت مائتين وأربعين (فان قيل) ذكرتم أن الساعي يأخذ الاغبط ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج وكيف يجوز البعض

---



من هذا والبعض من ذاك. قال الرافعى (الجواب) ما أجاب به ابن الصباغ قال: يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين قال وفى هذا تصريح من ابن الصباغ بأن الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدر التفاوت. هذا كلام الرافعي. ويجاب عن اعتراضه علي ابن الصباغ بأن التفاوت في معظم الاحوال يكون في القيمة وقد يكون في غير القيمة وقد قال ابن الصباغ والمتولي ان الساعي لا يفعل التبعيض الا علي قدر المصلحة إذا قلنا بالمذهب والمنصوص وهو وجوب الاغبط للمساكين (فأما) علي قول ابن سريج ان الخيار للمالك فصورة المسألة ظاهرة والله تعالي أعلم * (فرع) في ألفاظ الكتاب (قوله) لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون " هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في اول الباب ولفظه في الابل " فإذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت اخذت " وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وروى هذا الحديث عن ابيه ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من ابيه لكن قرأها من كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم (قوله) اختار المصدق انفعهما للمساكين قد سبق ان المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي وهو المراد هنا واما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والاصحاب في هذا الموضع ونظائره ويريدون به اصحاب السهمان كلهم وهم الاصناف الثمانية ولا يريدون به المساكين الذين هم احد الاصناف. وكذلك يطلقون الفقراء في مثل هذا ويريدون به جميع الاصناف وذلك لكون الفقراء والمساكين اشهر الاصناف واهمهم والله تعالي اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى *

{ باب زكاة البقر } { اول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وهو الذى له سنة وفى اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة. والدليل عليه ما روى معاذ رضى الله عنه قال " بعثنى رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني ان آخذ من كل اربعين بقرة بقرة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة " وان كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد إلى المسنة مع الجبران وان كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل الي التبيع مع الجبران فان ذلك غير منصوص عليه والعدول الي غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز } *

---



{ الشرح } حديث معاذ مشهور رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن قال وروى مرسلا وهو اصح وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود ايضا إلا ان اسناد حديث ابن مسعود ضعيف وروى ايضا من حديث على رضى الله عنه مرفوعا قال البيهقي: واما الاثر الذى يرويه معمر عن الزهري عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال " في خمس من البقر شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه قال الزهري وإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلي خمس وسبعين ففيها بقرتان إلي عشرين ومائة فإذا زادت ففى كل أربعين بقرة " قال الزهري وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " في كل ثلاثين بقرة تبيع وفى كل أربعين بقرة " ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك قال البيهقى فهذا حديث موقوف منقطع. والبقر اسم جنس واحدته باقورة وبقرة وتقع البقرة علي الذكر والانثي هذا هو المشهور وقيل غيره وهو مشتق من بقرت الشئ إذا شققته لانها تشق الارض بالحراثة وسمى التبيع تبيعا لانه يتبع أمه وقيل لان قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيف والانثى تبيعة ويقال لهما جذع وجذعة والمسنة لزيادة سنها ويقال لها ثنية. قال الشافعي رضى الله عنه والاصحاب: أول نصابب البقر ثلاثون وفيها تبيع ثم لا شئ فيها حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم لا شئ فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة وثمانين مسنتان وتسعين ثلاثة أتبعة ومائة تبيعان ومسنة ومائة وعشرة مسنتان وتبيع ومائة وعشرون ثلاث مسنات أو اربعة اتبعة وحكمه كما سبق فيما إذا بلغت الابل مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى وفى مائة وثلاثين ثلاثة اتبعة ومسنة ومائة وأربعين مسنتان وتبيعان ومائة وخمسين خمسة اتبعة وهكذا أبدا وان اختصرت قلت: أول نصاب البقر ثلاثون وفى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة: قال اصحابنا: وإذا وجب تبيع فاخرج تبيعة أو مسنة أو مسنا قيل منه لانه اكمل من الواجب ولو وجب مسنة فاخرج تبيعين قبل منه وان اخرج مسنا لم يقبل هكذا قاله الاصحاب وقطعوا به في الطريقتين وقاله صاحب التهذيب ثم قال عندي انه لا يجوز تبيعان عن مسنة لان الشرع اوجب في اربعين سنا ابدا فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد كما لو اخرج عن ست وثلاثين بنتى مخاض لا يجوز هذا كلام صاحب التهذيب وقد حكى الرافعى هذا الذى اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجها وهو غلط مخالف للمذهب والدليل. والفرق بين هذه المسألة وما قاس عليه ظاهر لان التبيعين يجزيان عن ستين فعن اربعين اولي بخلاف بنتى مخاض فانهما ليستافرضا نصاب. قال

المصنف والاصحاب التبيع ما استكمل سنة ودخل في الثانية والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة: هذا هو الصواب

---

# [ 417 ]

المعروف للشافعي والاصحاب وشذ الجرجاني فقال في كتابه التحرير: التبيع ماله دون سنة وقيل ماله سنة والمسنة مالها سنة وقيل سنتان * وكذا قول صاحب الابانة التبيع ما اسكمل سنة وقيل الذى يتبع امه وان كان له دون سنة وقال الرافعي وحكي جماعة ان التبيع له ستة اشهر والمسنة لها سنة وهذا كله غلط ليس معدودا من المذهب والله تعالي أعلم * قال اصحابنا وإذا وجب تبيع أو مسنة ففقده لم يجز الصعود أو النزول مع الجبران بلا خلاف لما ذكره المصنف وسبقت المسالة في زكاة الابل والله سبحانه وتعالي اعلم * * قال المسنف رحمه الله تعالى * * { باب زكاة الغنم } * { اول نصاب الغنم اربعون وفرضه شاة الي مائة واحدى وعشرين فيجب شاتان إلى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه ثم يجب في كل مائة شاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم " كتب كتاب الصدقة وفيه وفى الغنم في كل اربعين شاة شاة الي عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان فإذا زادت علي المائتين شاة ففيها ثلاث شياه الي ثلاثمائة فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة " والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز والجذعة هي التى لها سنة وقيل ستة أشهر والثنية التي لها سنتان } * { الشرح } حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي في كتاب الجامع المشهور هو حديث حسن وقال هو في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال أرجوا أن يكون محفوظا وهذا الحديث يرويه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وسفيان ابن حسين ثقة. وقد تكلم جماعة من أئمة الحديث في رواية سفيان ابن حسين عن الزهري وذكر الترمذي في الجامع ان هذا الحديث رواه يونس بن يزيد وغير واحد عن اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان وذكر البيهقى عن الحافظ أبي احمد عبد الله بن عدى انه قال: قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير والله تعالى اعلم * ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور في صحيح البخاري الذى قدمناه في أول باب زكاة الابل لكان أحسن لان فيه ما في حديث ابن عمر وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ذكرها البيهقى وغيره " فإذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت علي ثلاثمائة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فإذا بلغت أربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة " فهذه الزيادة تردما حكي عن النخعي والحسن بن صالح في قولهما إذا زادت علي ثلاثمائة واحدة وجب اربع شياه الي اربعمائة فإذا زات واحدة فخمس شياه ومذهبنا

---

# [ 418 ]

ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شئ فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة فيجب أربع شياه قال أصحابنا. أول نصاب الغنم أربعون بالاجماع

وفيه شاة بالاجماع أيضا ثم لا شئ حتي تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا شئ حتي تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه ثم لا شئ فيها حتي تبلغ اربعمائه ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة. وأكثر وقص الغنم مائتان الا شاتين وهو ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة والله تعالي أعلم * قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب: الشاة الواجبة هنا جذعة ضان أو ثنية معز وسبق بيان سنهما والاختلاف فيه في زكاة الابل والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { إذا كانت الماشية صحاحا لم يؤخذ في فرضها مريضة لقوله صلي الله عليه وسلم " ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار - وروى لاذات عيب " وان كانت مراضا أخذت مريضة ولا يجب إخراج صحيحة لان في ذلك اضرارا الرب المال وان كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض لانالو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث وقد قال الله تعالي (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت الماشية كبار الاسنان كالثنايا والبزل في الابل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه لانالو أخذنا كبار الاسنان أخذنا عن خمس وعشرين خذعة ثم نأخذها في احدى وستين فيؤدي الي التسوية بين القليل والكثير وان كانت الماشية صغارا نظرت فان كانت من الغنم أخذ منها صغيرة لقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه " لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه " ولانا لو أوجبنا فيها كبيرة أضررنا برب المال وان كانت من الابل والبقر ففيه وجهان (قال) أبو إسحق تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط فيقوم النصاب من الكبار ثم يقوم فرضه ثم يقوم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط (ومن) أصحابنا من قال ان كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز لانه يؤدى الي ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير وان كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيرة لانه لا يؤدى الي ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير فأخذ الصغير من الصغار كالغنم والصحيح هو الاول لان هذا يؤدي الي ان يؤخذ من ست وسبعين فصيلان ومن احدى وتسعين فصيلان وان كانت الماشية اناثا أو ذكور واناثا نظرت فان كانت من الابل والغنم لم يؤخذ في فرضها الا الاناث لان النص ورد فيها بالاناث علي ما مضي ولان في اخذ الذكر من الاناث تيمم الخبيث وقد قال الله تعالى (ولا تيموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت من البقر نظرت فان كانت في فرض الاربعين لم يجز الا الاناث لما ذكرناه وان كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والانثى لحديث معاذ في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وان

---



كانت كلها ذكورا نظرت فان كانت من من الغنم اخذ واحد منها وان كانت من الابل أو من الاربعين من البقر ففيه وجهان (قال) أبو إسحق لا يجوز الا الانثى فيقوم النصاب من الاناث والفرض الذى فيها ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثي بالقسط حتى لا يؤدى الي التسوية بين الذكور والاناث والدليل عليه انه لا يؤخذ الا الانثى لان الفرائض كلها اناث الا في موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا فوجبت الانثى وقال أبو علي بن خيران يجوز فيه الذكور وهو المنصوص في الام والدليل عليه ان الزكاة وضعت على الرفق والمواساة فلو أوجبنا الاناث من الذكور أجحفنا برب المال قال أبو إسحق الا انه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين حتي لا يؤدى الي التسوية بين القليل والكثير في الفرض وان كانت الماشية صنفا واحدا أخذ الفرض منه وان كانت أنواعا كالضان

والمعز والجواميس والبقر والبخاتي والعراب ففيه قولان (أحدهما) انه يؤخذ الفرض من الغالب منهما وان كانوا سواء أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين لا نالو ألزمناه الفرض من كل نوع شق فاعتبر الغالب (والقول الثاني) انه يؤخذ من كل نوع بقسطه لانها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار فعلي هذا إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوم النصاب من الضأن فيقال قيمته مثلا مائة ثم يقوم فرضه فيقال قيمته عشرة ويقوم نصاب المعز فيقال قيمته خمسون ثم يقوم فرضه فيقال قيمته خمسة فيقال له اشتر شاة من أن النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج } * { الشرح } هذا الحديث صحيح رواه البخاري من رواية أنس وهو حديث طويل سبق بيانه في أول باب زكاة الابل وسبق هناك أن العوار - بفتح العين وضمها - وهو العيب وهذا الفصل ومسائله ليس للغنم خاصة بل للماشية كلها وكان ينبغي للمصنف أن يفرده بباب ولا يدخله في باب زكاة الغنم ومع هذا فذكره هنا له وجه * وحاصل الفصل بيان صفة المخرج في زكاة الماشية * قال أصحابنا رحمهم الله تعالي * ان كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها وان كانت ناقصة فأسباب النقص خمسة (احدها) المرض فان كانت الماشية كلها مراضا أخذت منها مريضة متوسطة لئلا يضرر المالك ولا المساكين وان كان بعضها صحيحا وبعضها مريضا فان كان الصحيح قدر الواجب فاكثر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا واحدا وان كان اثنين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين يجب صحيحتان بالقسط كما سنوضحه ان شاء الله تعالى لعموم قوله تعالي (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (والطريق الثاني) حكاه صاحب التهذيب فيه وجهان (أحدهما) هذا (وأصحهما) عنده يجزئه صحيحة ومريضة والمذهب الاول فان كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين

---



في مائتين ليس فيها إلا صحيحة واحدة فطريقان (الصحيح) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وجمهور الخراسانيين يجزئه مريضة وصحيحة بالقسط (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين (أصحهما) هذا (والثانى) وبه قال أبو محمد الجوينى يجب صحيحتان بالقسط ولا تجزئه صحيحة ومريضة لان المخرجتين يزكيان أنفسهما والمال فكل واحدة تزكي الاخرى فيلزم منه أن تزكي مريضة صحيحة * قال اصحابنا وإذا انقسم المال الي صحاح ومراض وأوجبنا صحيحة لم يكلف ان يخرجها من نفس ماله ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله في القيمة بل يجب صحيحة لائقة بماله (مثاله) اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة منها دنياران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف * ولو كانت الصحاح في المثال المذكور ثلاثين فعليه صحيحة بثلاثة ارباع قيمة صحيحة وربع قيمة مريضة وهو دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال ومتي قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر قيمة الجملة كفاه فلو ملك مائة واحدى وعشرين شاة فلتكن قيمة الشاتين المأخوذتين جزئين من مائة واحدى وعشرين جزءا من قيمة الجملة: وان ملك خمسا وعشرين من الابل فلتكن قيمة بنت المخاض المأخوذة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الجملة وقس علي هذا سائر النصب وواجباتها فلو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة اربعة

دنانير وكل مريضة ديناران وجب صحيحة بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة وهو ثلاثة دنانير ذكره البغوي وغيره * قال الرافعي ولك ان تقول هلاكان مبنيا علي أن الوقص يتعلق به الفرض أم لا وان علقناه به فالحكم كما ذكروه وإلا فليقسط الواجب علي الخمس والعشرين (قلت) وهذا الاعتراض ضعيف لان الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص ولو ملك مائتي بعير فيها اربع حقاق صحاح وباقيها مراض لزمه اربع حقاق صحاح قيمتهن خمس عشر قيمة الجميع وان لم يكن فيها صحيح إلا ثلاث حقاق أو ثنتان أو واحدة اخذ صحيح بقدر الصحاح بالقسط وأخذ الباقي مراضا وفيه الوجه الضعيف السابق عن البغوي والوجه السابق عن ابى محمد * (النقص الثاني) العيب وحكمه حكم المرض سواء تمحضت الماشية معيبة أو انقسمت معيبة وصحيحة والمراد بالعيب هنا ما يثبت الرد في البيع هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه انه هذا مع ما يمنع الاجزاء في الاضحية حكاه الرافعي. ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة وفيها بنتا مخاض إحداهما من أجود المال مع عيبها والاخرى دونها فهل يأخذ الاجود كما يأخذ الاغبط في بنات اللبون والحقاق أم الوسط

---



فيه وجهان حكاهما (1) والرافعي وغيرهم (الصحيح) الوسط لئلا يجحف برب المال. قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ويأخذ خير المعيب قال جمهور الاصحاب: ليس هذا علي ظاهره بل هو مؤول ومراد الشافعي رضي الله عنه أن يأخذ من وسطه لا أعلاه ولا أدناه ونقل الرافعي رحمه الله تعالي اتفاق الاصحاب علي هذا التأويل وأن ظاهر النص غير مراد وكذا قال السرخسي في الامالي لا يختلف أصحابنا في أنه لا يؤخذ الا الوسط ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان (المذهب) أنه يعتبر فيه العيب فلا يؤخذ اقلها عيبا ولا اكثرها عيبا ولكن يؤخذ الوسط في العيب (والثانى) تعتبر القيمة فلا يؤخذ أقلها قيمة ولا اكثرها قيمة بل أوسطها. وحمل الاصحاب كلام الشافعي علي أنه إنما أراد فريضة مائتين من الابل إذا كانت معيبة فيؤخذ الجنس الذى هو خير من الحقاق أو بنات اللبون ولكن من أوسطها عيبا. هذا كلام السرخسى. وقال صاحب الحاوى: اختلف أصحابنا في مراد الشافعي فمنهم من أجرى كلامه علي ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب من جميع ماله قال وهذا غلط لانه لا يطرد على أصل الشافعي قال ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقاق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال قال وهو الصحيح وبه قال أبو علي بن خيران وقيل اراد بخير المعيب أوسطه وعلي هذا في اعتبار الاوسط وجهان (أحدهما) اوسطها عيبا (مثاله) أن يكون ببعضها عيب واحد وببعضها عيبان وببعضها ثلاثة عيوب فيأخذ ما به عيبان (والثانى) أوسطها في القيمة (مثاله) أن يكون قيمة بعضها معيبا خمسين وقيمة بعضها معيبا مائة وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين فيأخذ منها ما قيمة مائة قال فحصل للاصحاب في المسألة أربعة اوجه (اصحها) ما قاله ابن خيران انه يأخذ خير الفرضين لاغير وقد نص عليه الشافعي رضى الله عنه في الام فقال يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه (والثاني) وهو اشدها غلظا يأخذ خير المال كله (والثالث) يأخذ اوسطها عيبا (والرابع) أوسطها قيمة هذا كلام صاحب الحاوى وفيه إثبات خلاف بخلاف ما نقله الرافعى والله تعالي اعلم (النقص الثالث) الذكورة فإذا تمحضت الابل اناثا أو انقسمت ذكورا واناثا لم يجز عنها الذكر إلا في خمس وعشرين فانه يجزئ فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض وهذا الذى ذكرنا من تعيين (2) متفق عليه في الخمس والعشرين وإن تمحضت ذكورا

فثلاثة أوجه (اصحها) وهو المنصوص جوازه وهو قول أبي اسحق وابى الطيب بن سلمة كالمريضة من المراض وعلي هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين (والثاني) المنع هكذا صححه الجمهور ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في الام وعن ابى على ابن خيران رحمه الله فعلي هذا تتعين الانثى ولكن لا يؤخذ شئ كان يؤخذ لو تمحضت

---

(1) (2) الانثى بالاصل فليحرر

---



اناثا بل تقوم ماشيته لو كانت اناثا وتقوم الانثى المأخوذة منها ويعرف نسبتها من الجملة وتقوم ماشيته الذكور ويؤخذ أنثي قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الانثى المأخوذة من الاثات والذكور تكون دون المأخوذة من محض الاناث وفوق المأخوذة من محض الذكور بطريق التقسيط السابق في المراض وحكي صاحب البيان في كتاب مشكلات المهذب وجها أنه يجوز على هذا الوجه ان تكون قيمتهما سواء وهو شاذ مردود (والوجه الثالث) إن أدى أخذ الذكر إلي التسوية بين نصابين لم يؤخذ والا اخذ (مثاله) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست واربعين وجذع من احدى وستين وكذلك يؤخذ الذكر إذا زادت الابل واختلف الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لانه مأخوذ عن خمس وعشرين (واما) البقر فالتبيع ماخوذ منها في مواضع وجوبه وهو في كل ثلاثين وحيث وجبت المسنة تعينت ان تمحضت إناثا أو انقسمت كما سبق في الابل وان تمحضت ذكورا ففيه الوجهان الاولان في الابل (الاصح) عند الاصحاب ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في الام جواز الذكر. ولو كانت البقر اربعين أو خمسين فاخرج منها تبيعين اجزأه على المذهب وبه قطع الجمهور وسبق في باب زكاة البقر فيه خلاف ضعيف (واما) الغنم فان تمحضت اناثا أو انقسمت ذكورا واناثا تعينت الانثى بلا خلاف وان تمحضت ذكورا فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجماهير يجزئ الذكر لان واجبها شاة والشاة تقع على الانثى والذكر بخلاف الابل والاربعين من البقر فانه منصوص فيهما علي انثى (والطريق الثاني) فيه الوجهان الاولان في الابل حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف والله اعلم (واما) قول المصنف في الكتاب ان تمحضت ذكورا وكانت من الابل أو في أربعين من البقر ففيه وجهان (قال) أبو إسحق لا يجوز الا الانثى (وقال) أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في الام. قال أبو اسحق: الا انه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين. فهذا الذى فرعه أبو اسحق في ابن لبون متفق عليه وليس ابو اسحق منفردا به بل اتفق الاصحاب عليه تفريعا علي المنصوص وقد تستشكل حكاية المصنف عن ابي اسحق هذا التفريع لان ابا اسحق يقول لا يجزئ الذكر فكيف يفرع عليه وإنما هو قول ابن خيران (وجواب) هذا الاشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والاصحاب فذكر أبو اسحق تفريعا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون واختار وجها آخر مخالفا للنص خرجه وهو انه تتعين الانثي ولا معارضة بين كلاميه ومثل هذا موجود لابي اسحق في مواضع وقد سبق في باب ما يفسد الماء من النجاسات لهذا نظير ونبهت عليه في هذا الشرح هذا هو الجواب المعتمد وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب هذا

السؤال ثم قال الجواب عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع في المهذب من

---

# [ 423 ]

زلل الناسخ وهذا جواب فاسد والصواب ما سبق ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره فقد اتفق أبو إسحق وابن خيران علي التفريع وان اختلفا في التخريج والله أعلم (النقص الرابع) الصغر وللماشية فيه ثلاثة أحوال (أحدهما) أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ولا يكلف فوقه ولا يقنع بدونه وان كان أكثرها كبارا أو صغارا وهذا لا خلاف فيه (الثاني) أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول منع الجبران في الابل كما سبق (الثالث) أن يكون الجميع دون سن الفرض وقد يستبعد تصور هذا لان أحد شروط الزكاة الحول وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء وذكر الاصحاب له صورا (منها) ان تحدث الماشية في اثناء الحول فصلان أو عجول أو سخال ثم تموت الامهات ويتم حولها والنتاج صغار بعد وهذا تفريع على المذهب ان حول النتاج ينبنى على حول الامهات (وأما) على قول الانماطي انه ينقطع الحول بموت الامهات بل بنقصانها عن النصاب فلا تجئ هذه الصورة بهذا الطريق (ومنها) ان يملك نصابا من صغار المعز ويمضى عليه حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لان واجبها ثنية وقد سبق ان الاصح انها التي استكملت سنتين إذا ثبت هذا فان كانت الماشية غنما ففيما يؤخذ من الصغار المتمحضة طريقان (اصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم تؤخذ الصغيرة لقول أبى بكر رضى الله عنه " والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها " رواه البخاري فقال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه احد بل وافقوه فحصلت منه دلا لتان (احداهما) روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ العناق (والثانية) اجماع الصحابة ولانا لو اوجبنا كبيرة اجحفنا به (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان وحكاهما الفوراني والسرخسى والبغوى وغيرهم قولين (القديم) لا يوخذ الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة قالوا وكذا إذا انقسم المال إلى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره قال المسعودي في كتابه الايضاح والرافعي فان تعذرت كبيرة بالقسط اخذت القيمة للضرورة (والقول الثاني) وهو الصحيح الجديد لا تتعين الكبيرة بل تجزئه الصغيرة كالمريضة من المراض وان كانت الماشية ابلا أو بقرا فثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين والخراسانيين ذكر المصنف منها اثنين وحذف ثالثها وهو الاصح وممن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضى أبو الطيب والمحاملى في التجريد وخلائق منهم (وأما) الخراسانيون فالاوجه في كتبهم اشهر منها في كتب العراقيين (اصحها) عند الاكثرين يجوز اخذ الصغار مطلقا كالغنم لئلا يجحف برب المال ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ في خمس

---

# [ 424 ]

وعشرين وفى ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه في مختصر المزني وممن صححه البغوي والرافعي وآخرون (والوجه الثاني) لا تجزئ الصغيرة لئلا يؤدى إلي التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره وهذا هو الاصح عند المصنف وشيخه القاضي ابى الطيب في المجرد والشاشي وهو قول ابن سريج وأبى اسحق المروزى (والثالث) لا يؤخذ فصيل من إحدى وستين فما دونها ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر قال الماوردى وغيره هذا الوجه غلط لشيئين (احدهما) أن التسوية التي تلزم في إحدى وستين فما دونها تلزم في إحدى وتسعين فان الواجب في ست وسبعين بنتالبون وفى احدى وتسعين حقتان فإذا اخذنا فصيلين في هذا وفى ذلك سوينا فان اوجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة (الثاني) ان هذه التسوية تلزم في البقر في ثلاثين وأربعين وقد عبر امام الحرمين والغزالي وجماعه من الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا تؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدي الي التسوية ومنهم من خص المنع علي هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها وجوز فصيلا عن خمس وعشرين إذ لا تسوية في تجويز وحده (النقص الخامس) رداءة النوع قال المصنف والاصحاب ان اتحدث نوع الماشية وصفتها أخذ الساعي من ايها شاء إذ لا تفاوت وان اختلفت صفتها مع انها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص السابقة فوجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) قال وهو قول عامة أصحابنا يختار الساعي خيرهما كما سبق في الحقاق وبنات اللبون (والثانى) وهو قول أبي اسحاق يأخذ من وسط ذلك لئلا يجحف برب المال وإن كانت الابل كلها أرحبية - بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة أو مهرية أو كانت كلها ضأنا أو معزا أخذ الفرض منها. وذكرى البغوي والرافعي ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأنا أو جذعة من الضأن عن أربعين معزا (أصحها) الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية (والثانى) المنع كالبقر عن الغنم (الثالث) لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ في الابل المهرية عن المجيدية ولا عكس فان المهرية خير من المجيدية. وكلام امام الحرمين قريب من هذا الثالث فانه قال لو ملك أربعين من الضأن الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة تساوى جذعة من الضأن التي يملكها فهذا محتمل والظاهر اجزاؤها وليس كما لو اخرج معيبة قيمتها قيمة سليمة فانها لا تقبل والفرق انه لو كان في ماله سليمة وغالبه معيب لم يجزئه معيبة ولو كان ضانا ومعزا أخذنا ما عزة كما تقرر (وإما) إذا كانت الماشية نوعين أو انواعا بان انقسمت الابل الي بخاتي وعراب وإلى اوحبية ومهرية ومجيدية أو انقسمت البقر إلى جواميس وعراب أو جواميس وعراب ودربانية أو انقسمت الغنم إلى ضأن ومعز فيضم بعضها إلي بعض في اكمال النصاب بلا خلاف لا تحاد الجنس وفى كيفية اخذ الزكاة

---



منها قولان مشهوران (أحدهما) يؤخذ من الاغلب فان استويا كاجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين فيؤخذ الاغبط للمساكين علي المذهب صرح به الاصحاب ونقل إمام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه ولكن المراد النظر إلي لانواع باعتبار القيمة فإذا اعتبرت القيمة والتقسيط فمن أي نوع كان المأخوذ جاز هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب ونقله الرافعى عن الجمهور قال وقال صاحب الشامل ينبغي أن يكون المأخوذ

من اعلا الانواع كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض قال الرافعي: يجاب عما قال بانه ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلم نأخذها متي وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه. وحكى صاحب الشامل وآخرون في المسألة قولا ثالثا نص عليه الشافعي رضى الله عنه في الام أنه إذا اختلفت الانواع أخذ من الوسط كما في الثمار. قالوا وهذا القول لا يجئ فيما إذا كانا نوعين فقط ولا في ثلاثة متساوية. وحكي القاضي أبو القاسم بن كج وجها أنه يؤخذ من الاجود مطلقا تخريجا من نص الشافعي في اجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين وحكي ابن كج عن أبي اسحاق المروزى أن موضع القولين إذا لم يحتمل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه فان احتمل أخذ كذلك قولا واحدا بأن ملك مائة أرحبية ومائة مهرية فيؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه وهذا الذى حكي عن أبي اسحاق شاذ والمشهور في المذهب طرد القولين مطلقا ونوضح القولين الاولين بمثلين (أحدهما) له خمس وعشرون من الابل عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس مجيدية فعلي القول الاول تؤخذ بنت مخاض مهرية أو أرحبية بقيمة نصف أرحبية ونصف مهرية لان هذين النوعين أغلب. وعلي الثاني يؤخذ بنت مخاض من أي الانواع أعطى بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمس مجيدية وإذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وأرحبية خمسة ومجيدية دينارين ونصفا أخذ بنت مخاض من أي الانواع كان قيمتها ستة ونصف ولا يجئ هنا قول الوسيط ويجئ وجه ابن كج (المثال الثاني) له ثلاثون من المعز وعشر من الضأن فعلي القول الاول يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزا ولو كانت الثلاثون ضأنا أخذنا جذعة ضان وعلي الثاني يؤخذ ضائنة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة في الصورة الاولى. وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع عنز في الصورة الثانية ولا يجئ قول اعتبار الوسط وعلي وجه اعتبار الاشرف يجب أشرفها والله تعالي أعلم * (فرع) في ألفاظ الكتاب (أما) حديث لا يؤخذ في الصدقة هرمة (فصحيح) رواه البخاري سبق بيانه (قوله) ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض (هو) بتنوين فرض (قوله) كالثنايا والبزل هو - بضم الباء واسكان الزاى - جمع بازل سبق بيانه بيانه في أول باب زكاة الابل (قوله) لقول أبي بكر رضي الله عنه " لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الي رسول الله كذا في الاصل ولعله الوسط

---



صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم علي منعها " رواه البخاري هكذا وأصل الحديث في الصحيحين لكن في رواية مسلم عقالا. والعناق - بفتح العين - الانثى الانثي من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق (قوله) كالضأن والمعز (أما) الضان فمهموز ويجوز تخفيفه بالاسكان كنظائره وهو جمع واحده ضائن بهمزة قبل النون كراكب وركب ويقال في الجمع أيضا ضأن - بفتح الهمزة - كحارس وحرس ويجمع ايضا على ضئين وهو فعيل بفتح أوله كغازى وغزى والانثى ضائنة بهمزة بعد الالف ثم نون وجمعها ضوائن والمعز - بفتح العين واسكانها - وهو اسم جنس الواحد منه ما عز والانثي ما عزة والمعزى والمعيز - بفتح الميم - والامعوز - بضم الهمزة - بمعنى المعز وتقدم ذكر الابل والبقر في أول بابيهما. والجاموس معروف قال الجوالقي: هو عجمي معرب والبخاتي بتشديد الياء وتخفيفها وكذا ما أشبه من الجموع التي واحدها مشدد يجوز في الجمع التشديد والتخفيف كالدرارى والسرارى والعوارى والاثافى وأشباهها (وأما) قول المصنف والجواميس والبقر فكذا قاله في المهذب في باب الربا وكذا في التنبيه وهو مما ينكر عليه لان حاصله انه جعل البقر

نوعا للبقر والجواميس وهذا غير مستقيم ولا منتظم والصواب ما قدمناه ان البقر جنس ونوعاه الجواميس والعراب وهى الملس المعروفة الجرد الحسان الالوان كذا قاله اصحابنا في هذا الموضع وكذا قاله الازهرى وغيره من اهل اللغة والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * { ولا يؤخذ في الفرض الربي وهى التى ولدت ومعها ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا ما طرقها الفحل لان البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلا وهى تحبل ولا الا كولة وهى السمينة التي أعدت للاكل ولا فحل الغنم الذى أعد للضراب ولا حزرات المال وهى خيارها التي تحرزها العين لحسنها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم " بعث معاذا إلى اليمن فقال له إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم " وعن عمر رضى الله عنه أنه قال لعامله سفيان " قل لقومك إنا ندع لكم الربي والماخض وذات اللحم وفحل الغنم وناخذ الجذع والثنى وذلك وسط بيننا وبينكم في المال " ولان الزكاة تجب علي وجه الرفق فلو أخذنا خيار المال خرجنا عن حد الرفق فان رضي رب المال باخراج ذلك قبل منه لما روى أبى بن كعب رضي الله عنه قال " بعثنى رسول الله صلي الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله فلم أجد فيه إلا بنت مخاض فقلت له أدبنت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لا قرض الله تعالي من مالي مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها قلت له ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله صلي الله عليه وسلم منك قريب فان أحببت أن تعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته فخرج معى وخرج بالناقة حتى قدمنا علي رسول الله

---



صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذى عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال فها هي ذه فخذها فامر رسول الله بقبضها ودعا له بالبركة " ولان المنع من أخذ الخيار لحق رب المال فإذا رضي قبل منه } * { الشرح } حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم والاثر عن عمر رضي الله عنه صحيح رواه مالك في الموطأ بمعناه عن سفيان بن عبد الله الثقفى الصحابي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد عليهم السخل فقالوا تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئا فلما قدم علي عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه " نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا ناخذها ولا ناخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وناخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره " وهذا عن عمر رضى الله عنه صحيح وقوله غذاء المال - بغين معجمة مكسورة - وبالمد وهي جمع غذى - بتشديد الياء - وهو الردئ (وأما) الربي - فبضم الراء وتشديد الباء - مقصورة وجمعها رباب - بضم الراء - بكسرها - قال الجوهرى قال الاموى الربي من ولادتها إلى شهرين قال أبو زيد الانصاري: الربي من المعز وقال غيره من المعز والضان وربما جاءت في الابل والاكولة - بفتح الهمزة - وحزرات بتقديم الزاى علي الراء وحكي عكسه والاول أصح وأشهر (اما) حديث أبى بن كعب رضي الله عنه (فرواه) احمد بن حنبل وأبو داود باسناد صحيح أو حسن وزاد ابن أحمد في مسند أبيه احمد بن حنبل: قال الراوى عن أبى بن كعب وهو عمارة بن عمرو بن حزم وقد وليت الصدقات في زمن معاوية فاخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لالف وخمسمائة بعير وقوله ناقة فتية هي - بالفاء المفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت - وهي الناقة الشابة القوية (وقوله) تعرض عليه - بفتح التاء وكسر الراء - (أما) حكم الفصل (فهو) كما

قاله المصنف فلا يجوز أخذ الربى ولا الاكولة ولا الحامل ولا التى طرقها الفحل ولا حزرات المال ولا فحل الماشية حيث يجوز أخذ الذكر ولا غير ذلك من النفائس إلا أن يرضى المالك بذلك فيجوز ويكون أفضل له ولا فرق بين الربى وغيرها هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين وذكر العراقيون أنه لو تبرع بالربي قبلت منه وان كانت قريبة عهد بالولادة جريا علي القياس قال وحكوا وجها بعيد البعض الاصحاب أنها لا تقبل منه لانها تكون مهزولة لقرب ولادتها والهزال عيب قال الامام وهذا ساقط فقد لا تكون كذلك وقد تكون غير الربى مهزولة والهزال الذى هو عيب هو الهزال الظاهر البين وهذا الوجه الذى حكاه قد حكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين واتفقوا علي تغليط قائله قال الامام: ولو بذل الحامل قبلت منه عند الائمة كالكريمة في نوعها أو صفتها فال ؟ ونقل الائمة عن داود أنه منع قبولها قال لان

---



الحمل عيب قال الامام وهذا ساقط لانه ليس عيبا في البهائم وانما هو عيب في الآدميات قال الامام قال صاحب التقريب لا يتعمد الساعي أخذ كريمة ماله فلو تبرع المالك باخراجها قبلت وأجزأت علي المذهب قال ومن أئمتينا من قال لا تقبل للنهى عن أخذ الكرائم قال الامام وهذا مزيف لا أصل له لان المراد بالنهي نهى السعاة عن الاجحاف باصحاب الاموال وحثهم علي الانصاف ولا يفهم منه الفقيه غير هذا. قال الامام ولو كانت الماشية كلها حوامل قال صاحب التقريب لا يطلب منه حاملا وهذه الصفة معفو عنها كما يعفى عن الوقص: قال الامام وهذا الذى ذكره صاحب التقريب حسن لطيف وفيه نظر دقيق وهو أن الحامل قد تحمل حيوانين الام والجنين وانما في الاربعين شاة فلا وجه لتكليفه حاملا وقد يرد علي هذا ايجاب الخلفات في الدية ولكن الدية اتباعية لا مجال للنظر في مقدارها وصفتها ومن يتحملها فلا وجه لمخالفة صاحب التقريب قال اما لو كانت ماشيئته سمينة للمرعى فيطالبه بسمينة ويجعل ذلك كشرف النوع * { فرع } قد ذكرنا أنه لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه ونقله العبدرى عن العلماء كافة غير داود وحكى اصحابنا عن داود الظاهرى أنه قال لا تجزئ الحامل لان الحمل عيب في الحيوان بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بسبب الحمل وقال الحامل لا تجزئ في الاضحية وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه وسائر الاصحاب بان الحمل نقص في الآدميات لما يخاف عليهم من الولادة بخلاف البهائم ثم قال: الحمل فضيلة فيها قالوا ولهذا قلنا لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بذلك ولو اشترى بهيمة فوجدها حاملا لم يكن له ردها به ولم يكن الحمل عيبا فيها بل هو فضيلة ولهذا اوجب صاحب الشرع في الدية المغلظة أربعين خلفة في بطونها اولادها وأجاب الاصحاب عن الاضحية فقالوا: انما لا تجزئ الحامل في الاضحية لان المقصود من الاضحية اللحم والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها فلا تجزئ والمقصود في الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل وذلك في الحامل فكانت اولي بالجواز والله تعالي أعلم * قال المصنف رحمه الله * { ولا يجوز أخذ القيمة في شئ من الزكاة لان الحق لله تعالى وقد علقه علي ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالاضحية لما علقها علي الانعام لم يجز نقلها إلى غيرها فان أخرج عن المنصوص عليه سنا أعلي منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزأه لانها تجزئ عن ست وثلاثين فلان تجزئ عن خمس وعشرين اولي كالبدنة لما أجزأت عن سبعة في الاضحية فلان تجزئ عن واحد اولي وكذلك

لو وجبت عليه مسنة فأخرج تبيعين اجزأه لانه إذا اجزأه ذلك عن ستين فلان يجزئ عن اربعين اولي } * { الشرح } اتفقت نصوص الشافعي رضى الله عنه انه لا يجوز اخراج القيمة في الزكاة وبه كذا في الاصل والصواب عليهن

---



قطع المصنف وجماهير الاصحاب وفيه وجه ان القيمة تجزئ حكاه وهو شاذ باطل ودليل المذهب ما ذكره المصنف (وأما) إذا اخرج سنا اعلي من الواجب كبنت لبون عن بنت مخاض ونظائره فتجزئه بلا خلاف لحديث ابى السابق ولما ذكره المصنف (وأما) إذا اخرج تبيعين عن مسنة فقد قطع المصنف بجوازه وهو المذهب وبه قطع الجماهير وفيه وجه سبق في باب زكاة البقر والله تعالي اعلم * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا انه لا يجوز اخراج القيمة في شئ من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود الا ان مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه وقال أبو حنيفة يجوز فإذا لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو اخرج عنها ماله قيمة عنده كالكلب والثياب * وحاصل مذهبه ان كل ما جازت الصدقة به جاز اخراجه في الزكاة سواء كان من الجنس الذى وجبت فيه الزكاة ام من غيره الا في مسألتين (احداهما) تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين بأن يسلم الي الفقراء دارا يسكنونها بقيمة الزكاة (والثانية) ان يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه فانه لا يجزئه ووافق على انه لا تجزئ القيمة في الاضحية وكذا لو لزمه عتق رقبة في كفارة لا تجزئ قيمتها وقال أبو يوسف وأبو حنيفة إذا ادى عن خمسة جياد دونها في الجودة اجزأه وقال محمد يؤدى فضل ما بينهما وقال زفر عليه ان يتصدق بغيرها ولا يجزئه الاول كذا حكاه ابو بكر الرازي وقال سفيان الثوري يجزئ اخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه وهو وجه لنا كما سبق * واحتج المجوزون للقيمة بأن معاذا رضى الله عنه قال لاهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلي الله عليه وسلم لاخذ زكاتهم وغيرها " ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة " ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم وبالحديث الصحيح " في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون " قالوا وهذا نص علي دفع القيمة قالوا ولانه مال زكوى فجازت قيمته كعروض التجارة ولان القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه ولانه لما لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالاجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس الي جنس واستدل اصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع ومسنه وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول كما لا يجوز في الاضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الاصول التى وافقوا عليها ولا في حقوق الآدميين * واستدل صاحب الحاوى بقوله صلي الله عليه وسلم " في صدقة الفطر صاع من تمر صاع من شعير " الي آخره ولم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعوا لحاجة إليها ؟ ولانه صلى الله عليه وسلم قال " في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض كذا في الاصل * كذا في الاصل ولعله سقط لفظ جاز

---

فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون " ولو جازت القيمة لبينها ولانه صلي الله عليه وسلم قال " فيمن وجب عليه جذعة فان لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهما " وكذا غيرها من الجبران علي ما سبق بيانه في حديث انس في اول باب زكاة الابل فقدر البدل بعشرين درهما ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة * وقال امام الحرمين في الاساليب المعتمد في الدليل لاصحابنا ان الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه امر الله تعالي ولو قال إنسان لوكيله اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي انفع لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآه انفع فما يجب لله تعالي بامره أولي بالاتباع (فان قالوا) هذا يناقض قولكم في زكاة الصبى أن مقصودها سد الخلة وهذا يقتضي أن المقصود سد الحاجة فلا تتبع الاعيان المنصوص عليها (قلنا) لاننكر أن المقصود الظاهر سد الحاجة ولكن الزكاة مع ذلك قربة فإذا كان المرء يخرج الزكاة بنفسه تعينت عليه النية فلا يعتد بما أخرج لتمكنه من الجمع بين الفرضين * ولو امتنع من أداء الزكاة والنية والاستنابة أخذها السلطان عملا بالفرض الاكبر ولهذا إذا أخرج باختياره لم يعتد به كما لو اخرج الزكاة بلا نية * ولو امتنع من ادائها ولم يجد الامام له شيئا من جنسها أخذ ما يجد ثم إذا اضطر إلى صرف ما أخذه الي المساكين اجزأه ذلك وان لم يكن من جنس الزكاة فقد خرجت المسألتان علي طريقة واحدة والعبادة تقتضي النية والاتباع ومبنى الزكاة علي سد الخلة فالاختيار يوجب النية والاتباع لما نص عليه جنسا وقدرا فان عسرت النية أو تعذر اخراج المنصوص عليه غلب مقصود الزكاة وهو سد الخلة فهذا مختصر من اطراف ادلة المسأله (والجواب) عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة فان النبي صلى الله عليه وسلم " أمره ان ياخذ في الزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية " فقال " خذ من كل حالم دينارا أو عدله مغافر " (فان قيل) ففى حديث معاذ آخذه منكم مكان الذرة والشعير وذلك غير واجب في الجزية * قال صاحب الحاوى (الجواب) أنه يحتمل أن معاذا عقد معهم الجزية علي أخذ شئ عن زروعهم قال أصحابنا ومما يدل علي أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ انه لا ينقل وقد اشتهر عنه انه قال " أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الي مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته " فدل على انه في الجزية التى يجوز نقلها بالاتفاق (والجواب) عن ابن اللبون انه منصوص عليه لا للقيمة ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه ولانه أيضا إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض ولو كان قيمة على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها (والجواب) عن القياس على عرض التجارة ان الزكاة تجب في قيمته والمخرج ليس بدلا عن الواجب بل هو الواجب كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الابل هي واجبها لا انها قيمة (وأما) قياسهم علي المنصوص عليه فابطله اصحابنا باخراج

---



نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط وشاة عن شاتين بقيمتهما ثم المعتمد في الاصل انه منصوص عليه فلهذا جاز اخراجه بخلاف القيمة (وأما) قولهم لما جاز العدول إلى آخره فهذا قياس فلا يلزمنا مع ان الواجب انما هو اخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه فلم يكن ذلك عدولا عن الواجب الي

القيمة والله تعالي أعلم * (فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا اخراج القيمة في الزكاة * قال اصحابنا هذا إذا لم تكن ضرورة ونقل الرافعى في مسألة اجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين عن الاصحاب أنهم قالوا يعدل في الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه كمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يعدل إلى القيمة وسبق هناك أنه إذا وجب أخذ الاغبط وأخذ الساعي غيره وأوجبنا التفاوت يجوز اخراجه دراهم إن لم يمكن تحصيل شقص به وكذا إن امكن علي الاصح وذكرنا هناك نظائره وذكر امام الحرمين في باب النية في الزكاة هذين الوجهين في التفاوت عند إمكان الشقص ثم قال فليخرج من هذا الخلاف انه متي أدى الحساب في زكاة الماشية الي تشقيص في مسائل الخلطة ففى جواز القيمة عن الشقص هذان الوجهان * قال ولو لزمه شاة عن اربعين ثم تلف المال كله بعد إمكان الاداء وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين فالظاهر عندي انه يخرج القيمة للضرورة ولا سبيل الي تأخيز حق المساكين ثم ذكر الامام أن من توجهت عليه زكاة وامتنع ياخذ الامام أي شئ وجده إذا لم يجد المنصوص كما ياخذ الزكاة من مال الممتنع وإن لم ينو من عليه الزكاة فان كان من عليه الزكاة قادرا علي المنصوص عليه ففى اجزائه تردد كما سنوضحه إن شاء الله تعالي في الممتنع من النية إذا اخذها الامام فهذا كلام الامام في النهاية وقد سبق في الفرع الذى قبل هذا عن كلامه في الاساليب نحو هذا * ومن مواضع الضرورة التى تجزئ فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة واخذها منهم فانها تجزئهم وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الخلطة فيما إذا أخذ الساعي من احد الخليطين قيمة الفرض فقال (الصحيح) أنه يرجع على خليطه لانه اخذه باجتهاده فاشبه إذا اخذ الكبيرة عن السخال وهكذا قطع جماهير الاصحاب في هذا الموضع باجزاء القيمة التي اخذها الساعي ونقله اصحابنا العراقيون كالشيخ ابى حامد والقاضي ابي الطيب في المجرد والمحاملي في كتابيه وصاحب الحاوى وغيرهم في باب الخلطة عن نص الشافعي رضي الله عنه في الام قالوا نص الشافعي في الام انه تجزئه القيمة وانه يرجع علي خليطه بحصته من القيمة لان ذلك حكم من الساعي فيما يسوغ فيه الاجتهاد فوجب امضاؤه قالوا وهذا هو الصحيح وبه قال ابن ابى هريرة قالوا وقال ابو اسحاق

---



المروزى لا تجزئه القيمة التي ياخذها الساعي ولا يرجع بها على خليطه لانه غير الواجب وهذا الوجه غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي رضى الله عنه وللاصحاب رحمهم الله تعالي وللدليل والله تعالي اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * { باب الخلطة } { للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وهو أن يجعل ما الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد فإذا كان بين نفسين وهما من أهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد وكذلك إذا كان لكل واحد مال منفرد ولم ينفرد أحدهما عن الاخر بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها أو لكل واحد أربعون ملكاها معا فخلطاها صارا كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط (أحدها) أن يكون الشريكان من أهل الزكاة (والثانى) أن يكون المال المختلط نصابا (والثالث) أن يمضى عليهما حول كامل (والرابع) أن لا يتميز أحدها عن الاخر في المراح (والخامس) أن لا يتميز أحدها عن الاخر في المسرح (والسادس)

أن لا يتميز أحدهما عن الاخر في المشرب (والسابع) أن لا يتميز أحدهما عن الاخر في الراعي (والثامن) أن لا يتميز أحدهما عن الاخر في الفحل (والتاسع) أن لا يتميز أحدهما عن الاخر في المحلب والاصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع ببن مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية " ولان المالين صارا كما الواحد في المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد } * { الشرح } هذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وسبق بيانه بطوله في أول باب زكاة الابل وسبق هناك أن البخاري رواه في صحيحه من رواية أنس رضى الله عنه والخلطة - بضم الخاء - والمراح - بضم الميم - وهو موضع مبيتها والمحلب - بكسر الميم - الاناء الذى يحلب فيه وبفتحها موضع الحلب وسنوضح المراد به إن شاء الله تعال قال أصحابنا: الخلطة ضربان (أحدهما) ان يكون المال مشتركا مشاعا بينهما (والثاني) أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعي وسائر الشروط المذكورة وتسمي الاولي خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان والثانية خلطة أو صاف وخلطة جوار وكل واحدة من الخطتين تؤثر في الزكاة ويصير مال الشخصين أو الاشخاص كما الواحد ثم قد يكون أثرها في

---



وجوب أصل الزكاة وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها (مثال الايجاب) رجلان لكل واحد عشرون شاة يجب بالخلطة شاة ولو انفردا لم يجب شئ (ومثال التكثير) خلط مائة وشاة بمثلها يجب علي كل واحد شاة ونصف ولو انفردا وجب علي كل واحد شاة فقط أو خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها يجب علي كل واحد مسنة ونصف تبيع ولو انفردا لزمه مسنة فقط أو خلط مائة وعشرين من الابل بمثلها يجب علي كل واحد ثلاث بنات لبون ولو انفرد لزمه حقتان (ومثال التقليل) ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها يجب علي كل واحد ثلث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة ونقل الرافعي عن الحناطي انه حكى وجها غريبا أن خلطة الجوار لا أثر لها قال وليس بشئ وهذا الوجه غلط صريح وقد نقل الشيخ أو حامد في تعليقه اجماع المسلمين علي انه لا فرق بين الخلطتين في الايجاب وانما اختلفوا في الاخذ * وبمذهبنا في تأثير الخلطتين قال عطاء ابن أبي رباح والاوزاعي والليث واحمد واسحاق وداود * وقال أبو حنيفة لا تأثير للخلطتين مطلقا ويبقى المال على حكم الانفراد وقال مالك والثوري وابو ثور وابن المنذر ان كان مال كل واحد نصابا فصاعدا أثرت الخلطة والا فلا * دليلنا الاحاديث الصحيحة المطلقة في الخلطة والله اعلم (واما) قوله صلي الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة " فهو نهي للساعي وللملاك عن التفريق وعن الجمع فنهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة أو خشية كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها (مثال التفريق) من جهة الملاك ان يكون لرجلين أو رجال اربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة عليهم فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة في الظاهر (ومثاله) من جهة الساعي ان يكون لكل رجل من الثلاثة اربعون شاة مختلطة فليس للساعي تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة وانما على كل واحد ثلث شاة (ومثال) الجمع من جهة الملاك ان يكونوا ثلاثة لكل واحد

اربعون شاة متفرقة فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول فليس لهم ذلك بل علي كل واحد شاة (ومثاله) من جهة الساعي ان يكون لاحد الرجلين عشرون شاة منفردة ولآخر عشرون منفردة فليس للساعي ان يجمعها ليأخذ شاة بل يتركهما متفرقتين ولا زكاة أو يكون لاحدهما مائة شاة ولآخر مثلها فليس للساعي جمعهما ليأخذ ثلاث شياه بل يتركهما متفرقتين وعلي كل واحد شاة فقط والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { فأما إذا لم يكن احدهما من اهل الزكاة بان كان احدهما كافرا أو مكاتبا فلا يضم ماله الي مال الحر المسلم في إيجاب الزكاة لان مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتى فلا يتم به النصاب كالمعلوفة لا يتم بها

---



نصاب السائمة وإن كان المشترك بينهما دون النصاب بأن كان لكل واحد عشرون من الغنم فخالط صاحبه بتسع عشرة وترك شاتين منفردتين لم تجب الزكاة لان المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة وان تميز احدهما عن الاخر في المراح أو المسرح أو المشرب أو الراعى أو الفحل أو المحلب لم يضم مال احدهما الي الآخر لما روى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعى والحوض " فنص علي هذه الثلاثة ونبه علي ما سواها ولانه إذا تميز كل واحد بشئ مما ذكرناه لم يصر كمال الواحد في المؤن وفى الاشتراط في الحلب وجهان (احدهما) ان من شرطه ان يحلب لبن احدهما فوق لبن الاخر ثم يقسم كما يخلط المسافرون ازوادهم يأكلون وقال أبو اسحاق لا يجوز شرط حلب احدهما فوق الاخر لان لبن احدهما قد يكون اكثر من لبن الاخر فإذا اقتسما بالسوية كان ذلك ربا لان القسمة بيع وهل تشترط نية الخطلة فيه وجهان (احدهما) انها شرط لانه يتغير به الفرض فلا بد فيه من النية (والثانى) انها ليست بشرط لان الخلطة انما اثرت في الزكاة للاقتصار علي مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية } * { الشرح } حديث سعد رواه الدار قطني والبيهقي باسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة ووقع في اكثر نسخ المهذب فيه الفحل والراعي وفى بعضها والرعى بحذف الالف وإسكان العين وكلاهما مروى في الحديث والاول أكثر وقوله لان مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتى الصواب عند أهل العربية ليس بزكوى كرحوى وبابه وسبق أن المراح مأواها ليلا (وأما) المسرح فقال جماعة من أصحابنا هو المرتع الذى ترعى فيه وقال جماعة هو طريقها إلي المرعي وقال آخرون هو الموضع الذى تجتمع فيه لتسرح والجميع شرط كما سنوضحه ان شاء الله تعالى والمحلب - بكسر الميم - الاناء الذى يحلب فيه والمحلب - بالفتح - الموضع الذى يحلب فيه ومراد المصنف الاول (وأما) قوله وفى المحلب وجهان فهو بفتح اللام علي المشهور وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف (وأما) أحكام الفصل (فقال) أصحابنا نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط أمور وتختص خلطة الجوار بشروط فمن المشترك كون المختلط نصابا فلو ملك زيد عشرين شاة وعمر وعشرين فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ولا يجب على كل واحد منهما زكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو خلطا تسع عشرة بتسع عشرة وشاة بشاة وجبت زكاة الاربعين بالاتفاق لانهما مختلطتان بأربعين (ومنها) كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة فلو كان أحدهما كافرا أو مكاتبا فلا أثر للخلطة بلا خلاف بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاة زكاة الانفراد وإلا فلا شئ عليه وهذا ايضا لا خلاف فيه لما ذكره المصنف (ومنها) دوام الخلطة سنة

علي ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى (وأما) الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة (منها) متفق عليه (ومنها) مختلف فيه (أحدها)

---

# [ 435 ]

اتحاد المراح (الثاني) اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره (الثالث) اتحاد المسرح وهو الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق المرعى (الرابع) اتحاد المرعى وهو المرتع الذى ترعى فيه فهذه الاربعة متفق عليها (الخامس) اتحاد الراعي وفيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف والاكثرون انه شرط (والثانى) حكاه جماعات من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) شرط (والثانى) ليس بشرط فلا يضر انفراد أحدهما عن الآخر براع قال أصحابنا ومعنى اتحاد الراعى أن لا يختص أحدهما براع فاما إذا كان لما شيتهما راعيان أو رعاة لا يختص واحد منهما بواحد منهم فالخلطة صحيحة (السادس) اتحاد الفحل وفيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور انه شرط (والثانى) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (اصحهما) شرط (والثانى) لا يشترط اتحاده لكن يشترط كون الانزاء في مكان واحد قال اصحابنا والمراد باتحاده ان تكون الفحول مرسلة في ماشيتهما لا يختص احدهما بفحل سواء كانت الفحول مشتركة أو لاحدهما أو مستعارة أو غيرها وسواء كان واحدا أو جمعا وحكي الخراسانيون وجها انه يشترط كون الفحول مشتركة واتفقوا على ضعفه وهذا الذى ذكرناه من اشتراط اتحاد الفحل هو فيما إذا أمكن ذلك بأن كانت ماشيتهما نوعا واحدا فلو كان أحدهما ضأنا ومال الآخر معزا وخلطاهما ولكل واحد فحل يطرق ماشيته فالخلطة صحيحة بلا خلاف إذ لا يمكن اختلاطهما في الفحل وصار كما لو كان مال أحدهما ذكورا ومال الآخر اناثا من جنسه فان الخلطة صحيحة بلا خلاف والله تعالي أعلم * (السابع) اتحاد الموضع الذى يحلب فيه مالهما شرط كاتحاد المراح فلو حلب هذا ماشيته في اهله وذاك في موضع آخر فلا خلطة (الثامن) اتحاد الحالب وهو الشخص الذى يحلب فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط (والثانى) يشترط بمعني أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية الآخر (التاسع) اتحاد الاناء الذى يحلب فيه وهو المحلب - بكسر الميم - فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط كمالا يشترط اتحاد آلة الجز بلا خلاف (والثانى) يشترط فعلي هذا ليس معناه أن يكون لهما إناء واحد فرد بل معناه أن تكون المحالب فوضى بينهم فلا ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة من الآخر. وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند الاصحاب لا يشترط بل لا يجوز لانه يؤدى إلي الربا فانه يأخذ أحدهما غالبا أكثر من حقه فعلى هذا يحلب أحدهما في الاناء ويفرغه في وعائه ثم يحلب الآخر فيه (والثاني) يشترط وبه قال أبو إسحق المروزى فيحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر

---

# [ 436 ]

ولا يضر جهالة قدرهما. قال الاصحاب ولا يضر جهالة مقدا ره ويتسامحون به كما في خلط المسافرين ازوادهم فانه جائز باتفاق الاصحاب وإن كان

فيه المعنى الذى في خلط اللبن ولهم أن يأكلوا جميعا وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض قطعا لكونه اكولا. وأجاب الاصحاب عن هذا الوجه الاصح وفرقوا بين اللبن والازواد بان المسافرين يدعوا بعضهم بعضا إلى طعامه فهو اباحة لا محالة بخلاف خلط اللبن فانه ليس فيه إباحة * واحتج بعض الاصحاب للاصح أيضا بان اللبن نماء فلا يشترط الاختلاط فيه كالصوف هذا مختصر الكلام في الحالب والمحلب وخلط اللبن قال اصحابنا: وسبب الخلاف في اشتراط خلط اللبن أن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر وفى رواية حرمله والزعفراني في شروط الخلطة وأن يحلبا معا ولم يذكر الشافعي ذلك في الام ذكر ذلك كله القاضي أبو الطيب والاصحاب قال القاضي أبو الطيب لا خلاف بين أصحابنا أن اتحاد الحلاب شرط لكن اختلفوا في المراد به فظاهر ما نقله المزني وعليه عامة اصحابنا أن معناه اتحاد الاناء وخلط اللبن لانه يفضي إلى الربا وهذا الذى ذكره القاضى من الاتفاق علي اشتراط اتحاد الحلاب هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابن كج في المسألة طريقان (أحدهما) لا يشترط قولا واحدا (والثانى) علي قولين وهذا غريب ضعيف وذكر صاحب البيان في المسألة ثلاثة أوجه (أصحها) قول أبى اسحق المروزى واختلفوا في حكايته فنقل الشيخ أبو حامد عنه أنه قال مراد الشافعي أن يكون موضع الحلب واحدا ونقل المحاملي وصاحب الفروع عنه أنه قال مراد الشافعي الاناء الذى يحلب فيه ونقل صاحب الشامل عنه أنه قال مراد الشافعي أن يكون الحالب واحدا فهذه ثلاثة أوجه في حكاية مذهب أبى اسحق وهو الصحيح عند الاصحاب (والوجه الثاني) يشترط أن يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمان (والثالث) يشترط اتحاد الحالب والاناء وخلط اللبن واختصر الرافعى حكم المسألة فقال يشترط الموضع الذى يحلب فيه والاصح أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا اتحاد الاناء ولا خلط اللبن والله تعالى أعلم (العاشرة) نية الخلط فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب لا يشترط قال اصحابنا ويجرى الوجهان فيما لو اتفقت الماشية في شئ مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها الراعي ولم يعلم المالكان الا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة ام لا (أما) إذا فرقاهاهما أو احدهما في شى من ذلك قصدا فتنقطع الخلطة وان كان ذلك يسيرا بلا خلاف لفقد الشرط (واما) التفريق اليسير بغير قصد فلا يؤثر بالاتفاق لكن لو اطلعا عليه فأقراها علي تفرقها انقطعت الخلطة قال اصحابنا ومتي ارتفعت وجب علي من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراده إذا تم حوله من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله *

---



{ فاما إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضي عليه بعض الحول ثم خلطاه نظرت فان كان حولهما متفقا بان ملك كل واحد منهما نصابه في المحرم ثم خلطاه في صفر ففيه قولان (قال في القديم) يبنى حول الخلطة علي حول الانفراد فإذا حال الحول علي ماليهما لزمهما شاة واحدة لان الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب الاشاة ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة (وقال في الجديد) لا يبنى على حول الانفراد فيجب على كل واحد منهما شاة لانه قد انفرد كل

واحد منهما في بعض الحول فكان زكاتهما زكاة الانفراد كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين وهذا يخالف ما ذكروه فان هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم يزكيا زكاة الخلطة وأما في السنة الثانية وما بعدها فانهما يزكيان زكاة الخلطة وان كان حولهما مختلفا بان ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر ثم خلطا في أول ربيع الاول فانه يجب في قوله القديم علي كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة وعلي قوله الجديد يجب علي كل واحد منهما شاة وأما في السنة الثانية وما بعدها فانه يجب عليهما زكاة الخلطة وقال أبو العباس يزكيان أبدا زكاة الانفراد لانهما مختلفان في الحول فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الاولى والاول هو المذهب لانهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل فصار كما لو اتفق حولهما وان ثبت لمال احدهما حكم الانفراد دون الآخر وذلك مثل أن يشترى أحدهما في أول المحرم أربعين شاة واشترى آخر اربعين شاة وخلطها بغنمه ثم باعها في أول صفر من رجل آخر فان الثاني ملك الاربعين مختلطة فلم يثبت لها حكم الانفراد والاول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد فان قلنا بقوله القديم وجب علي المالك في أول المحرم نصف شاة وإن قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة وفى المشترى في صفر وجهان (احدهما) تجب عليه شاة لان المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك في صفر (والثاني) تجب عليه صنف شاة لان غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة بخلاف المشترى في المحرم وإن ملك رجل اربعين شاة ومضى عليها نصف الحول ثم باع نصفها مشاعا فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص وقال أبو علي بن خيران المسألة على قولين إن قلنا بقوله الجديد ان حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع وان قلنا بقوله القديم ان حول الخلطة يبنى علي حول الانفراد لم ينقطع حوله وهذا خطأ لان الانتقال من الانفراد إلي الخلطة لا يقطع الحول وإنما القولان في نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول واما المبتاع فانا ان قلنا ان الزكاة تتعلق بالذمة وجب علي

---



المبتاع الزكاة وان قلنا انها تجب في العين لم يجب عليه زكاة لانه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب وقال أبو اسحق فيه قول آخر ان الزكاة تجب فيه ووجهه انه إذا اخرجها من غيرها تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين ولهذا قال في أحد القولين أنه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع والصحيح هو الاول لان الملك قد زال وإنما يعود بالاخراج من غيره وأما إذا باع عشرين منها بعينها نظرت فان أفردها وسلمها انقطع الحول فان سلمها وهي مختلفة بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى حصل في قبض المشترى لم ينقطع الحول وحكمه حكم مالو باع نصفها مشاعا ومن أصحابنا من قال ينقطع الحول لانه لما أفردها بالبيع صار كما لو أفردها عن الذى لم يبع والاول هو الصحيح لانه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه فان كان بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ولاحدهما أربعون منفردة وتم الحول ففيه أربعة أوجه (احدهما) وهو المنصوص انه تجب شاة ربعها علي صاحب العشرين والباقى علي صاحب الستين لان مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك فيضم الاربعون المنفردة الي العشرين المختلطة فإذا انضمت الي العشرين المختلطة انضمت أيضا الي العشرين التى لخليطه فيصير الجميع

كأنهما في مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه (والثانى) أنه يجب علي صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلي صاحب العشرين نصف شاة لان الاربعين المنفردة تضم الي العشرين بحكم الملك فتصير ستين فيصير مخالطا بجميعها لصاحب العشرين فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التي لصاحبه فوجب عليه نصف شاة فاما الاربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يرتفق بها في زكاته (والثالث) أنه يجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لان صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى فغلب حكمها (والرابع) أنه يجب علي صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة وعلي صاحب العشرين نصف شاة لان لصاحب الستين أربعين منفردة فتزكي زكاة الانفراد فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الاربعين منها ثلثا شاة وله عشرون مختلطة فتزكي زكاة الخلطة فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة الانصف سدس شاة ثلثا شاة في الاربعين المنفردة وربع شاة في العشرين المختلطة وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر الثلثان منها ثمانية والربع منها ثلاثة فذلك احد عشر سهما فيجب عليه احد عشر سهما من اثني عشر سهما من شاة ويجب على صاحب العشرين نصف شاة لان الخلطة تثبت في حقه في الاربعين الحاضرة } *

---



(فرع) وإن كان لرجل ستون شاة فخالط بكل عشرين رجلا له عشرون شاة ففيه ثلاثة أوجه على منصوص الشافعي رحمه الله في المسألة قبلها يجعل بضم الغنم بعضها إلى بعض وهل كان جميعها مختلطة فيحب فيها شاة على صاحب الستين نصفها وعلي الشركاء نصفها علي كل واحد سدس شاة ومن قال في المسألة قبلها أن على صاحب الستين شاة وعلي صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين شاة لان غنمه يضم بعضها الي بعض ويجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة لان الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التى له وفى العشربن التي لخليطه ومن قال في المسألة قبلها انه يجب علي صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة وعلي صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة لانه لا يمكن ضم الاملاك الثلاثة بعضها إلى بعض لانها متميزة في شروط الخلطة (وأما) الستون فانه يضم بعضها الي بعض بحكم الملك ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة الثلاثة فيقال لصاحب الستين قد انضم غنمك بعضا إلي بعض فضم الستين إلى غنم من شئت منهم فتصير ثمانين فتجب فيها شاة ثلاثة ارباعها علي صاحب الستين وعلي كل واحد من الثلاثة نصف شاة لان الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الاربعين * { فصل } فاما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان * قال أبو اسحق إذا وجد ما يجب علي كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر وان لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما أو كان بينهما نصاب والواجب شاة جاز أن ياخذ من أي النصيبين شاء * وقال أبو علي بن ابى هريرة يجوز أن ياخذ من أي المالين شاء سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب احدهما لانا جعلنا المالين كالمال الواحد فوجب أن يجوز الاخذ منهما فان أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع علي خليطه بالقيمة فان اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم

فكان القول قوله كالغاصب وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لانه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بان أخذ الكبيرة من السخال علي قول مالك فانه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لانه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا يرجع عليه بشئ لان القيمة لا تجزئ في الزكاة بخلاف الكبيرة فانها تجزئ عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه (والثانى) يرجع وهو الصحيح لانه أخذه باجتهاده فاشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال } *

---

# [ 440 ]

{ الشرح } قال أصحابنا رحمهم الله تعالى * إذا لم يكن للخليطين حالة انفراد بان ورثا ماشية أو ملكاها بسبب آخر كالشراء وغيره دفعة واحدة شائعة أو مخلوطة وأدما الخلطة سنة كاملة زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلط نصابا زكيا زكاة الخلطة قطعا (فاما) إذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فقد يتفق ذلك في حول الخليطين جميعا وقد يقع في حق أحدهما فان اتفق في حقهما فتارة يتفق حولاهما وتارة يختلفان فان اتفقا بان ملك كل واحد أربعين شاة أول المحرم ثم خلطاها في أول صفر ففيه قولان مشهوران (القديم) ثبوت الخلطة فيجب في المحرم علي كل واحد نصف شاة * واحتج له المصنف والاصحاب بان الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول ولهذا لو كان له مائة واحدى وعشرون شاة فتلفت واحدة منها قبل انقضاء الحول بساعة لم يجب إلا شاة * ولو كان مائة وعشرون فولدت واحدة قبل انقضاء الحول بساعة وجب شاتان (والثاني) وهو الجديد الصحيح لا تثبت الخلطة في السنة الاولى بل يزكيان فيها زكاة الانفراد فيجب علي كل واحد شاة عند انقضاء الحول * واحتج له المصنف والاصحاب بانه انفرد في بعض الحول وخالط في بعضه فلم تثبت الخلطة كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين فانها لا تثبت حينئذ بلا خلاف قال المصنف والاصحاب والجواب عن حجة القديم أن هناك لو وجدت زيادة الشاة أو علفها قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم تثبت بلا خلاف هكذا قاله المصنف والاصحاب ولم يضبط الجمهور الزمن الذى يعتبر من الحول لجريان القولين وقد ذكره صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب فقال يجرى القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفة وسقط حكم السوم قال وذلك ثلاثة أيام وهذا اختياره وفيه خلاف سبق في موضعه قال وإن خلط قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة قولا واحدا وقد صرح المصنف والاصحاب بالاتفاق علي انه إذا لم يبق الا يوم لم تثبت الخلطة وأجاب القاضي أبو الطيب وآخرون عن حجة القديم بأن الاعتبار بحال الوجوب انما هو إذا كانت الفائدة والنماء من عين المال كالسخال المتولدة فأما ما حصل من غير المال كسخال اشتراها في اثناء الحول فانها لا تضم وهذا هو نظير الخلطة في أثناء الحول فانها ضم غيره إليه وليس هو من نفسه قال المصنف والاصحاب (وأما) في السنة الثانية فما بعدها فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلاف علي القديم والجديد وعند ابن سريج وجميع الاصحاب ولا يجئ فيه خلاف ابن سريج الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فيما إذا اختلف حولهما والفرق ان هنا اتفق الحول والله تعالي أعلم (أما) إذا اختلف حولاهما بأن ملك احدهما في

أول المحرم والآخر في أول صفر وخلطا في أول شهر ربيع فهو مبني علي القولين السابقين عند اتفاق الحول (فان قلنا) بالجديد لزم الاول عند أول المحرم شاة ولزم الثاني في أول صفر شاة أيضا (وان قلنا) بالقديم لزم كل واحد عند تمام حوله نصف شاة وأما بعد السنة الاولي فيتفق القولان علي ثبوت حكم الخلطة فيكون علي الاول نصف شاة في أول كل محرم وعلي الآخر نصف شاة في أول كل صفر وفيه وجه ضعيف أنه لا تثبت الخلطة في جميع الاحوال فيزكيان أبدا زكاة الانفراد لاختلاف حولهما أبدا وهذا الوجه حكاه المصنف والجمهور عن ابن سريج وهو انه خرجه من القول الجديد في السنة الاولي وقال المحاملى ليس هو لابن سريج بل هو لغيره واتفق الاصحاب علي ضعفه لانهما ارتفقا بالخلطة في سنة كاملة فصار كما لو اتفق حولهما (أما) إذا اتفق لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك أربعين في أول المحرم وملك الآخر اربعين في أول صفر وخلطها حين ملكها أو خلط الاول أربعينه في أول صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني أربعينه لثالث فقد ثبت للاول حكم الانفراد شهرا ولم ينفرد الثاني أصلا فتبنى على المسألة قبلها فإذا جاء المحرم لزم الاول شاة في الجديد ونصفها في القديم وإذا جاء صفر لزم الثاني نصف شاة في القديم وعلى الجديد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (اصحهما) يلزمه نصف شاة لان غنمه لم تنفك عما بعد الحول الاول فتثبت الخلطة في جميع الاحوال على القولين (وعلي الوجه الضعيف) المنسوب إلى ابن سريج لا تثبت أبدا وأجاب الاصحاب عن حجة الوجه الثاني في المشترى في صفر انه يلزمه شاة لكون المالك في المحرم لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق هو بأن هذا ليس بلازم لانه قد يرتفق احدهما دون الآخر كما في هذه المسألة إذا حال الحول الثاني علي المالك في المحرم فانه يزكي زكاة الخلطة علي المذهب خلافا لابن سريج ثم لو تفاصلا وتفرقا قبل تمام الحول الثاني لزم الثاني شاة عند تمام حوله فقد ارتفق بالخلطة الاول دون الثاني والله تعالي اعلم * (فرع) في صور بناها الاصحاب علي هذه الاختلافات (منها) لو ملك أربعين شاة أول المحرم ثم أربعين أول صفر فعلي الجديد إذا جاء المحرم لزمه للاربعين الاولي شاة وإذا جاء صفر لزمه للاربعين الثانية نصف شاة علي أصح الوجهين وعلى الثاني شاة. وعلي القديم يلزمه نصف شاة لكل اربعين عند تمام حولها ثم يتفق القولان في سائر الاحوال. وعلى قول ابن سريج يجب في الاربعين الاولي عند تمام حولها شاة وفى الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا أبدا ما لم ينقص النصاب والمقصود أنه كما تمتنع الخلطة في حق الشخصين عند اختلاف التاريخ تختلف في



ملكي الشخص الواحد (ومنها) لو ملك أربعين في أول المحرم ثم أربعين في أول صفر ثم أربعين في أول شهر ربيع فعلي القديم يجب في كل اربعين ثلث شاة عند تمام حولها وعلي الجديد في الاولي لتمام حولها شاة وفيما يجب في الثانية لتمام حولها وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثانى) شاة ثم يتفق القولان في سائر الاحوال وعلي وجه ابن سريج يجب في كل

أربعين لتمام حولها شاة كاملة وقد سبقت هذه المسألة في باب زكاة الابل (ومنها) لو ملك اربعين اول المحرم وملك آخر عشرين أول صفر وخلطا عند ملك الثاني فإذا جاء المحرم لزم الاول شاة علي الجديد وثلثاها علي القديم وإذا جاء صفر لزم الثاني ثلث شاة علي القولين لانه خالط في جميع حوله. وعلي قياس ابن سريج يلزم الاول شاة أبدا في كل حول ولا شئ على صاحب العشرين ابدا لاختلاف التاريخ ولو ملك مسلم وذمى ثمانين شاة اول المحرم ثم اسلم الذمي اول صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهرا ثم خالط * (فرع) جميع ما سبق هو في طرآن خلطة الجوار فلو طرأت خلطة الشيوع بان ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعا ففى انقطاع حول البائع طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (احدهما) قاله أبو علي بن خيران أنه على القولين فيما إذا انعقد حولهما علي الانفراد ثم خلطا ان قلنا يزكيان زكاة الخلطة لم ينقطع حوله وإن قلنا زكاة الانفراد انقطع لنقصان النصاب (والطريق الثاني) وبه قال جماهير الاصحاب ونقله الربيع والمزني عن نصه وصححه الاصحاب أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط فلم يتبعض النصاب في وقت قال المصنف والاصحاب وهذا الذى قاله ابن خيران خطأ لان الانتقال من الانفراد إلي الخلطة لا يقطع الحول وإنما القولان في زيادة قدر الزكاة ونقصه لا في قطع الحول فعلي المذهب إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة لانه تم حوله وأما المشترى فينظر إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك فلا شئ عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وإن أخرج من غيره قال المصنف والاصحاب ينبني علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة (فان قلنا) بالذمة لزمه نصف شاة عند تمام حوله (وإن قلنا) بالعين فطريقان (أصحهما) عند المصنف وكثيرين الجزم بانقطاع حول المشترى فلا يلزمه شئ لانه بمجرد دخول الحول زال مالك البائع عن نصف شاة من نفس النصاب فنقص (والطريق الثاني) حكاه المصنف عن أبى اسحق المروزى وهو مشهور في كتب الاصحاب فيه قولان (اصحهما) هذا (والثانى لا ينقطع حول المشترى بل يلزمه نصف شاة عند تمام حوله واستدل له المنصف وغيره بأنه إذا أخرج الزكاة من غير النصاب تبينا ان الزكاة لم تتعلق بالعين ولهذا قال الشافعي رضى الله عنه في أحد القولين: إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع

---



وضعف المصنف والاصحاب هذا الطريق بان الملك قد زال وانما يعود بالاخراج من غيره ومأخذ الخلاف ان اخراج الزكاة من موضع هل يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أم لا يمنعه وانما يفيد عوده بعد الزوال وفيه خلاف (وأما) إذا باع من الاربعين عشرين بعينها (فان) أفردها قبل البيع أو بعده وسلمها الي المشترى منفردة زالت الخلطة ان كثر زمن التفريق فان خلطها بعد ذلك استأنفا الحول وان كان زمن التفريق يسيرا ففى انقطاع حول البائع وجهان (أصحهما) الانقطاع قال الرافعى وهو الاوفق لكلام الاكثرين وان لم يفردها بل ترك الاربعين مختلطة وباعه العشرين المعينة وسلم إليه جميع الاربعين لتصير العشرين مقبوضة فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب (المذهب) عند المصنف والاصحاب أنه كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول البائع في العشرين الباقية علي المذهب (والطريق الثاني) ينقطع الانفراد بالبيع وضعفه المصنف والاصحاب بأن الاختلاط لم يزل فلم يزل حكمه وهذه الصورة هي من خلطة الجوار وانما

ذكرتها لتعلقها بما قبلها ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في أثناء الحول لم ينقطع حول البائع في النصف الباقي وفى واجبه عند تمام حوله وجهان (أصحهما) نصف شاة (والثانى) شاة وقد سبق توجيههما ولو كان لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحول انقطع حولاهما واستأنفا من وقت المبايعة لا نقطاع الملك الاول ولو باع أحدهما نصف غنمه شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا في أثناء الحول والاربعينان متميزتان فحكم الحول فيما بقى لكل واحد منهما من أربعينه كما إذا كان للواحد أربعون فباع نصفها شائعا والمذهب أنه لا ينقطع الحول فإذا تم حول ما بقى لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له حكم الانفراد ثم طرأت الخلطة ففيه القولان السابقان (القديم) أنه يجب على كل واحد ربع شاة (والجديد) علي كل واحد نصف شاة وإذا مضى حول من حين التبايع لزم كل واحد للقدر الذى اشتراه ربع شاة علي القديم وفي الجديد وجهان (اصحهما) ربع شاة (والثانى) نصفها والله أعلم * (فرع) إذا طرأ الانفراد علي الخلطة انقطعت فيزكي كل واحد حصته إن بلغ نصابا زكاة الانفراد من حين الملك ولو كانت بينهما أربعون مختلطة فخالطهما ثالث بعشرين في أثناء حولهما ثم ميز أحد الاولين ماله قبل تمام الحول فلا شئ عليه عند مضي الحول لنقصان النصاب ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله وعلي الثالث أيضا نصف شاة عند تمام حوله وفيه وجه ابن سريح. ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فقسماها بعد ستة أشهر (فان قلنا) القسمة افراز حق لزم كل واحد عند تمام حوله شاة (وإن قلنا) بيع لزم كل واحد عند تمام باقى الحول وهو مضى ستة أشهر

---



نصف شاة ثم إذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما ملكه وهكذا أبدا في كل ستة أشهر يلزمه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة والله تعالي أعلم * (فصل) إذا اجتمع في ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلط جوار أو شيوع وانفرد بالاربعين الباقية فكيف يزكيان فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم (أصحهما) وعليه فرع الشافعي في المختصر ولم يذكر المصنف عن النص غيره واختاره ابن سريج وأبو إسحاق المروزى والجمهور أن الخلطة ملك ومعناه أنه يثبت حكم الخلطة في الثمانين وتصير كأنها كلها مختلطة لان مال الواحد يضم بعضه الي بعض وان تفرق وتعددت بلدانه والخلطة تجعل المالين كمال واحد فعلي هذا يصير صاحب الستين مخالطا بجميع الستين لصاحب العشرين وواجب الثمانين شاة علي صاحب العشرين ربع شاة وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباعها (والقول الثاني) أنها خلطة عين ومعناه انه يقصر حكمها على عين المختلط لانه المختلط حقيقة فعلى هذا يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لانه خليط عشرين وفى صاحب الستين خمسة أوجه (أصحها) وهو المنصوص وبه قال ابن أبى هريرة يلزمه شاة لان له مالين مختلطا ومنفردا والمنفرد أقوى فغلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة (والثاني) يلزمه ثلاثة أرباع شاة لان ماله يضم بعضه إلي بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فكأنه خلط ستين بعشرين (والثالث) يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس يخص الاربعين ثلثا شاة وكأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع شاة كأنه خالط بالجميع وهذا اختيار أبى زيد المروزى والحصري (والرابع) يلزمه شاة وسدس شاة يخص الاربعين ثلثان والعشرين نصف موافقة لخليطها حكوه عن ابن سريج (والخامس) يلزمه

شاة ونصف وكأنه انفرد بأربعين وخالط بعشرين حكاه الخراسانيون وقالوا هو ضعيف أو غلط (أما) إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففى واجبهما القولان ان فلنا خلطة ملك فعليهما شاة علي كل واحد نصفها لان الجميع مائة وعشرون وان قلنا خلطة عين ففيه سبعة أوجه فرقها الاصحاب وجمعها الرافعي (اصحها) على كل واحد شاة تغليبا للانفراد (والثانى) علي كل واحد ثلاثة أرباع شاة لان له ستين مخالطة لعشرين (والثالث) علي كل واحد نصف شاة وكأن الجميع مختلط (والرابع) علي كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الاربعين منها ثلثان كانه انفرد بكل ماله وحصة العشرين ربع كأنه خالط الستين بالعشرين (والخامس) على كل واحد خمسة أسداس فقط حسة العشرين منها سدس كأنة خلطها بالجميع (والسادس) على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الاربعين ونصف عن العشرين (والسابع)

---



على كل واحد شاة ونصف ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن تكون الاربعون المنفردة في بلد المال المختلط أم في بلد آخر ويجرى القولان سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الآخر أم اختلفا لكن ان اختلفا زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق وقال ابن كج الخلاف فيما إذا اختلف حولاهما فان اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف ربعها علي صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين وهذا شاذ ضعيف والمذهب أنه لا فرق كما سبق والله تعالى أعلم * (فصل) فيما إذا خالط ببعض ماله واحد وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر فإذا ملك أربعين شاة فخلط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها والعشرين الاخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها (فان قلنا) الخلطة خلطة ملك وهو الصحيح فعلي صاحب الاربعين نصف شاة وأما الاخرين فمال كل واحد مضموم الي الاربعين وهل يضم الي العشرين التى لخليط خليطه فيه وجهان (أصحهما) يضم وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فعلي كل واحد ربع شاة (والثاني) لا فعليه ثلث شاة (وإن قلنا) الخلطة خلطة عين فعلي كل واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة وأما صاحب الاربعين ففيه الاوجه السابقة في الفصل قبله لكن الذى يجتمع منها هنا ثلاثه (أصحها) هنا نصف شاة (والثاني) شاة (والثالث) ثلثا شاة ولو ملك ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الستين نصف شاة وفى اصحاب العشرينات وجهان ان ضممنا الي خليط خليطه وهو الاصح فعلى كل واحد منهم سدس شاة والافربعها وان قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة وفى صاحب الستين أوجه (أحدها) يلزمه شاة (والثانى) نصفها (والثالث) ثلاثة أرباعها (والرابع) شاة ونصف عن كل عشرين نصف وقد سبقت هذه الاوجه في نظيرها وسبق بيان مأخذها والاصح منها ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا فخالط بكل خمس خمسا لاخر فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الخمس والعشرين نصف حقة وفى واجب كل واحد من خلطائه وجهان (أصحهما) عشر حقة (والثانى) سدس بنت مخاض وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من خلطائه شاة وفى صاحب الخمس والعشرين الاوجه الاربعة (علي الاول) بنت مخاض (وعلي الثاني) نصف حقة (وعلي الثالث) خمسة أسداس بنت مخاض (وعلي الرابع) خمس شياه. ولو ملك عشرة أبعرة فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره وخمسا بخمس عشرة لآخر (فان قلنا) بخلطة الملك فعلي صاحب العشر ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان ان ضممنا الي خليط فقط فعليه ثلاثة

أخمسا بنت مخاض وان ضممنا إلى خليط خليطه أيضا وهو الاصح لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون. (وان قلنا) بخلطة

---

# [ 446 ]

العين فعلي كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه وفى صاحب العشر الاوجه الاربعة (علي الاول) يلزمه شاتان (وعلي الثاني) ربع بنت لبون (وعلى الثالث) خمسا بنت مخاض (وعلى الرابع) شاتان كالوجه الاول. ولو ملك عشرين بعيرا خلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل فان قلنا بخلطة الملك لزمه الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة علي المذهب بناء علي ما سبق أن المائتين من الابل واجبها الا غبط من خمس بنات لبون وأربع حقاق وجملة الاصول هنا مائتان وفيما يجب على كل واحد من الخلطاء وجهان إن ضممناه إلي خليط خليطه وهو الاصح لزمه بنت لبون وثمنها وتسعة أشعار حقة وإن ضممناه إلي خليطه فقط لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة (وإن قلنا) بخلطة العين لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أشعار حقة وفى صاحب العشرين الاوجه (علي الاول) أربع شياه (وعلى الثاني) الاغبط من نصف بنت لبون وخمسى حقة (وعلى الثالث) أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزاء من جذعة (وعلي الرابع) أربع شياه كالاول. وكل هذه المسائل مفروضة فيما إذا اتفقت أوائل الاحوال فان اختلفت انضم إلي هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول (مثاله) في الصورة الاخيرة اختلف الحول فيزكون في السنة الاولى زكاة الانفراد كل واحد بحوله وفى باقى السنين يزكون زكاة الخلطة هذا هو المذهب وعلى القديم يزكون في السنة الاولي أيضا بالخلطة وعلي وجه ابن سريج لا تثبت لهم الخلطة أبدا ولو خلط خمس عشرة شاة بمثلها لغيره ولاحدهما خمسون منفردة (فان قلنا) بخلطة العين فلا شئ علي صاحب الخمس عشرة لان المختلط دون نصاب وعلي الآخر شاة عن الخمس والستين كمن خلط ذميا (وإن قلنا) بخلطة الملك فوجهان (أحدهما) لا أثر لهذه الخلطة لنقصان المختلط عن النصاب (وأصحهما) تثبت الخلطة وتضم الخمسون إلي الثلاثين فتجب شاة على صاحب الخمس عشرة فقط ثمن شاة ونصف ثمن والباقى علي الآخر * * قال المصنف رحمه الله * (1) { فاما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان * قال أبو اسحق إذا وجد ما يجب علي كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر وان لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما أو كان بينهما نصاب والواجب شاة جاز أن ياخذ من أي النصيبين شاة * وقال أبو علي بن ابي هريرة يجوز أن ياخذ من أي المالين شاء سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب احدهما لانا جعلنا المالين كالمال الواحد فوجب أن يجوز الاخذ منهما فان أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع علي خليطه بالقيمة فان اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم فكان القول قوله

---

(1) سبق طبع المتن واعادناه ثانيا طبق الاصل

---

# [ 447 ]

كالغاصب وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لانه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بان أخذ الكبيرة من السخال علي قول مالك فانه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لانه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا يرجع عليه بشئ لان القيمة لا تجزئ في الزكاة بخلاف الكبيرة فانها تجزئ عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه (والثانى) يرجع وهو الصحيح لانه أخذه باجتهاده فاشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال } * { الشرح } قال أصحابنا أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضى التراجع بينهما فيرجع كل واحد على صاحبه وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ثم الرجوع والتراجع يكثر ان في خلطة الجوار وقد يتفقان في خلطة الشيوع كما سنوضحه إن شاء الله تعالي (فأما) خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه فان لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء وإن لم يجد السن المفروض إلا في نصيب أحدهما أخذه (مثاله) أربعون شاة لكل واحد عشرون يأخذ الشاة من أيهما شاء ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها إلا في أحدهما أخذها منه وإن وجدها في كل منهما أخذها من أيهما شاء وان كانت ماشية أحدهما مراضا أو معيبة أخذ الفرض من الآخر وهذا كله لا خلاف فيه (أما) إذا أمكنه أخذ الفرض الذى علي كل واحد من ماله ففيه وجهان (أحدهما) ونقله المصنف والاصحاب عن أبى إسحق يلزمه أن يأخذ من مال كل واحد ما يخصه ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع (وأصحهما) وبه قال ابن أبي هريرة وجمهور أصحابنا المقتدمين وصححه المصنف يأخذ من جنب المال ما اتفق ولا حجر عليه وله تعمد الاخذ من نصيب أحدهما مع تمكنه من أخذ حصة كل واحد من ماله وسواء الاخذ ممن له أقل الجملة أو اكثرها بل لو اخذ كما قال أبو اسحق ثبت التراجع ايضا هكذا قاله الرافعى وسيأتي من كلام الشافعي ما يخالفه عند النقل عن صاحب جمع الجوامع كما سنوضحه ان شاء الله تعالى لان المالين كمال واحد (مثال الامكان) لكل واحد من الخليطين أو الخلطاء مائة شاة امكن اخذ شاة من مال كل واحد وكذا لو كان لاحدهما اربعون بقرة وللآخر ثلاثون وأمكن أخذ مسنة من الاول وتبيع من الثاني (أما كيفية الرجوع (فإذا) خلط عشرين من الغنم بعشرين فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع علي صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها ليست مثلية ولا يقال ايضا يرجع بقيمة نصف الشاة لان نصف القيمة اكثر من قيمة النصف فان الشاة قد تكون جملتها تساوى عشرين ولا يرغب احد في نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف

---



ثمانية وانما قلنا يرجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف لان الشاة المأخوذة اخذت عن جملة المال فوجب ان تكون قيمة جملتها موزعة علي جملة المال ولو قلنا قيمة النصف لاجحفنا بالمأخوذ منه الشاة فاعتمد ما نبهت عليه ولا تغتر بقول بعضهم قيمة النصف فانه مؤول على ما ذكره المحققون كما اوضحته ولو كان له ثلاثون شاة وللآخر عشرة فأخذ الساعي الشاة من صاحب الثلاثين رجع علي صاحبه بربع قيمتها وان اخذها من الآخر رجع بثلاثة ارباع القيمة علي صاحب الثلاثين. ولو كانت له مائة شاة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع علي صاحبه بثلث قيمة الشاتين ولا نقول بقيمة ثلثي شاة وإن أخذ من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها

لهذا رجع كل واحد بنصف قيمة شاة فان تساوت القيمتان ففيه أقوال التقاص الاربعة المشهورة وقد ذكرها المصنف والاصحاب في كتاب الكتابة (أصحها) يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاهما ولارضاء أحدهما (والثاني) يشترط رضا أحدهما (والثالث) يشترط رضاهما (والرابع) لا يسقط وان رضيا ومحل الاقوال إذا استوى الدينان جنسا وقدرا وكذا لو كان احدهما أكثر جرت الاقوال فيما اتفقا فيه. ولو كان لاحدهما ثلاثون بقرة وللآخر اربعون فواجبهما تبيع ومسنة علي صاحب الاربعين أربعة أسباعهما وعلي الآخر ثلاثة أسباعهما فان أخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع علي الآخر بثلاثة أسباع قيمة المأخوذ وان اخذهما من الآخر رجع باربعة أسباع قيمتهما وان أخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة باربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه وان أخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من صاحب الثلاثين فقد قال امام الحرمين وآخرون يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباع قيمتها وصاحب التبيع باربعة أسباع قيمته وأنكر هذا علي امام الحرمين وموافقيه لان الشافعي رضي الله عنه نص علي خلافه قال صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي: قال الشافعي رضي الله عنه لو كانت غنمهما سواء وواجبهما شاتان فاخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ لانه لم يأخذ منه الاما عليه في غنمه لو كانت منفردة هذا نصه بحروفه وفيه تصريح بمخالفة ما ذكروه وأنه يقتضى أنه إذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعا ومن صاحب الاربعين مسنة فلا تراجع وكذلك لو كان لكل واحد مائة شاة فاخذ من كل واحد شاة فلا تراجع وذكر امام الحرمين ومتابعوه انه يرجع كل واحد بنصف قيمة شاة علي صاحبه وهو خلاف النص

---



الذى ذكرناه وخلاف مقتضى كلام أصحابنا العراقيين وخلاف الراجح دليلا فالاصح ما نص عليه الشافعي رضى الله عنه لا تراجع إذا اخذ من مال كل واحد قدر فرضه في الابل والبقر والغنم * (فرع) لو ظلم الساعي فاخذ من أحدهما شاتين وواجبهما شاة واحدة أو أخذ نفيسة كلما خض والربى وحزرات المال رجع المأخوذ منه علي خليطه بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ لان الساعي ظلمه فلا يطالب غير ظالمه وله مطالبة الساعي فان كان المأخوذ باقيا استرده وأعطاه الواجب والااسترد الفضل والفرض ساقط عنه وهذا كله متفق عليه ولو أخذ زيادة بتأويل بان أخذ كبيرة عن السخال علي مذهب مالك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم يرجع بنصف قيمة ما أخذ منه لانه مجتهد فيه (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان كما سنذكره في القيمة ان شاء الله تعالى (اصحهما) يرجع بالزيادة (والثانى) لا يرجع بها ولو أخذ الساعي من أحدهما قيمة الواجب عليهما فوجهان مشهوران (اصحهما) عند المصنف والاصحاب يجزئه ويرجع علي خليطه بنصف المأخوذ لانه مجتهد فيه وهذا هو الصحيح المنصوص في الام اتفق الاصحاب علي تصحيحه ونقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرد والبندنيجي وصاحب الحاوى والمحالي وآخرون عن نصه في الام قالوا وهو الصحيح وقول ابن أبى هريرة (والوجه الثاني) لا يجزئه دفع القيمة ولا يرجع علي خليطه بشئ لانه لم يدفع الواجب ونقل هؤلاء المذكورون هذا الوجه عن ابى اسحق المروزى واتفقوا علي تضعيفه * (فرع) * حيث ثبت لا حدهما الرجوع علي الآخر بقسطه من المأخوذ ونازعه في القيمة ولا بينة وتعذر

معرفته فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم هكذا قاله المصنف والاصحاب ولا خلاف فيه * (فرع) هذا الذى ذكرناه كله في خلطة الجوار (اما) خلطة الاشتراك (فان) كان الواجب من جنس المال فاخذه الساعي من نفس المال فلا تراجع وان كان من غير جنسه كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع المأخوذ منه علي شريكه بنصف قيمتها ان كانت شركتهما مناصفة أو بالثلث أو الربع علي حسب الشركة فان كان بينهما عشرة ابعرة مناصفة فاخذ من كل واحد شاة فعلي قول امام الحرمين ومتابعيه يتراجعان ان اختلفت القيمة فان تساوت فيه اقوال التقاص وعلي الاصح المنصوص لا تراجع كما سبق والله اعلم * قال البندنيجى: ولا يتصور التراجع في خلطة الاشتراك إلا في صورتين (احدهما) إذا كان الواجب من غير جنس المال كالشاة في خمس من الابل (والثانية) إذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض كخمس وعشرين بعيرا ليس فيها بنت مخاض

---



واربعين شاة ليس فيها جذعة ولا ثنية فاخذ الفرض من احدهما رجع علي شريكه بقسطه والله تعالى اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { واما الخلطة في غير المواشي وهى الاثمان والحبوب والثمار ففيها قولان (قال في القديم) لا تأثير للخلطة في زكاتها لان النبي صلي الله عليه وسلم قال " والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعى) ولان الخلطة اتما تصح في المواشي لان فيها منفعة بازاء الضرر وفى غيرها لا يتصور غير الضرر لانه لا وقص فيها بعد النصاب (وقال في الجديد) تؤثر الخلطة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع " ولانه مال تجب فيه الزكاة فاثرت الخلطة في زكاته كالماشية ولان المالين كمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي } * { الشرح } قال اصحابنا هل تؤثر الخلطة في غير الماشية وهى الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة (أما) خلطة الاشتراك (ففيها) لقولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) لا تثبت (والجديد) الصحيح تثبت (وأما) خلطة الجوار ففيها طرق قال المصنف وآخرون فيها القولان وقال آخرون لا تثبت في القديم وفى ثبوتها في الجديد قولان وقال بعضهم وجهان وقال القفال والصيدلاني والشيخ أبو محمد الجوينى لا تثبت خلطة الجوار في النقد والتجارة وفي ثبوتها في الزرع والثمار القولان والجمهور علي ترجيح ثبوتها وصحح الماوردى عدم ثبوتها وإذا اختصرت قلت في الخليطين اربعة أقوال (الجديد) ثبوتها وهو الاظهر (والثانى) لا يثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشركة دون الجوار (والرابع) تثبت الخلطتان في الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركة وإلا فلا والاصح ثبوتهما جميعا في الجميع لعموم الحديث " لا يفرق بين مجتمع إلي آخره " وهو صحيح كما سبق في أول باب زكاة الابل (وأما) الحديث الذى احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه قال أصحابنا: ولان الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق والارتفاق هنا موجود باتحاد الجرين والبيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور والحارث والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك قال اصحابنا وصورة الخلطة في هذه الاشياء ان يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد ويكون العامل عليه واحدا وكذلك الملقح واللقاط وإن كان في دكان ونحوه وأن يكون لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في حانوت واحد أو خزانة واحدة وميزان واحد والله تعالى أعلم * (فرع) على اثبات

الخلطتين. قال اصحابنا: لو كان نخيل موقوفة علي جماعة معينين في حائط واحد فأثمر خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة ولو استأجر أجيرا ليعهد نخيله أو جعل أجرته ثمرة نخلة

---

# [ 451 ]

بعينها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو الصلاح وشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ مجموع الثمرتين نصابا لزمه العشر * قال المصنف رحمه الله * * { باب زكاة الثمار } * { وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " في الكرم إنها تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا " ولان ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما لانهما من الاقوات والاموال المدخرة المقتاتة فهى كالانعام في المواشى } * { الشرح } هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل لان عتابا توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين وقيل بأربع سنين وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقا والاصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور أن يسند أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب (فان قيل) ما الحكمة في قوله صلي لله عليه وسلم في الكرم " يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة اللنخل تمرا " فجعل النخل أصلا فالجواب من وجهين (أحسنهما) ما ذكره صاحب البيان فيه وفى مشكلات المهذب أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة وبعث النبي صلي الله عليه وسلم إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل معروفا عندهم فلما فتح صلي الله عليه وسلم الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم (والثاني) ان النخل كانت عندهم اكثر وأشهر فصارت أصلا لغلبتها (فان قيل) كيف سمي العنب كرما وقد ثبت النهي عنه فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم " رواه البخاري ومسلم وفى رواية " فانما الكرم قلب المؤمن " وعن وائل ابن حجر رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة "

---

# [ 452 ]

رواه مسلم والحبلة - بفتح الحاء وبفتح الباء وإسكانها - (فالجواب) ان هذا نهى تنزيه وليس في الحديث تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتسميتها كرما وانما هو من كلام الراوى فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه بغيره فاوضحه أو استعملها بيانا لجوازه قال العلماء سمت العرب العنب كرما والخمر كرما (أما) العنب فالكرم ثمره وكثرة حمله وتذلله للقطف وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة ويؤكل طيبا غضا طريا وزبيبا ويدخر قوتا ويتخذ منه العصير والخل والدبس وغير ذلك وأصل الكرم

الكثرة وجمع الخير وسمي الرجل كرما لكثرة خيره ونخلة كريمة لكثرة حملها وشاة كريمة كثيرة الدرو النسل (وأما) الخمر فقيل سميت كرما لانها كانت تحثهم علي الكرم والجود وتطرد الهموم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها لئلا تتشوق إليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات الجميلة وعتاب الراوى - بتشديد التاء المثناة - فوق وابو اسيد - بفتح الهمزة - والله تعالي اعلم * قال المصنف رحمه الله * { ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان لانه ليس من الاقوات ولا من الاموال المدخرة المقتاتة ولا تجب في طلع الفحال لانه لا يجئ منه الثمار واختلف قوله في الزيتون (فقال في القديم) تجب فيه الزكاة لما روى عن عمر رضى الله عنه " أنه جعل في الزيت العشر " وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " في الزيتون الزكاة " وعلي هذا القول إذا أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضي الله عنه ولان الزيت أنفع من الزيتون فكان أولي بالجواز * (وقال في الجديد) لا زكاة فيه لانه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضروات * واختلف قوله في الورس (فقال في القديم) تجب فيه الزكاة لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الي بنى خفاش " أن أدوا زكاة الذرة والورس " (وقال في الجديد) لا زكاة فيه لانه نبت لا يقتات به فاشبه الخضروات * قال الشافعي رضى الله عنه من قال لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران ومن قال يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران لانهما طيبان ويحتمل ان لا يوجب في الزعفران ويفرق بينهما أن الورس شجر له ساق والزعفران نبات * واختلف قوله في العسل (فقال في القديم) يحتمل ان تجب فيه ووجهه ما روى أن بنى شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قربة * (وقال في الجديد) لا تجب لانه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض * واختلف قوله في القرطم وهو حب العصفر (فقال في

---



القديم) تجب ان صح فيه حديث ابى بكر رضي الله عنه (وقال في الجديد) لا تجب لانه ليس بقوت فاشبه الخضروات } * { الشرح } الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف رواه البيهقى وقال اسناده منقطع وراويه ليس بقوى * قال وأصح ما روى في الزيتون قول الزهري " مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ فمن عصر زيتونه حين يعصره فيا سقت السماء أو كان بعلا الشعر وفيما سقى برش الناضح نصف الشعر " وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ولا يحتج به على الصحيح * قال البيهقى وحديث معاذ ابن جبل وأبي موسى الاشعري رضي الله عنهما أعلى وأولي أن يؤخذ به يعنى روايتهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لما لما بعثهما الي اليمن " لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب " (وأما) المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضا والاثر المذكور عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ضعيف ايضا ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره واتفق الحفاظ على ضعفه واتفق اصحابنا في كتب المذهب علي ضعفه * قال البيهقى ولم يثبت في هذا اسناد تقوم به حجة قال والاصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح (وأما) حديث بني شبابة في العسل فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد ضعيف قال الترمذي في جامعه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في

هذا كبير شئ فقال البيهقى قال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري ليس في زكاة العسل شئ يصح فالحاصل ان جميع الآثار والاحاديث التى في هذا الفصل ضعيفة (أما) ألفاظ الفصل فبنو خفاش - بخاء معجمة مضمومة ثم فاء مشددة - هذا هو الصواب وضبطه بعض الناس - بكسر الخاء وتخفيف الشين - وهو غلط وبنو شبابة - بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم الف ثم موحدة اخرى (وقوله) بطن أي بطن من فهم - بفتح الفاء وإسكان الهاء - قال الجوهرى في الصحاح بني شبابة يكونون في الطائف (أما) احكام الفصل فمختصرها انها كما قالها المصف (وأما) بسطها فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب أنه لا زكاة في التين والتفاح والسفرجل والرمان

---

# [ 454 ]

وطلع فحال النخل والخوخ والجوز واللوز والموز وأشباهها وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا خلاف في شئ منها إلا الزيتون ففيه القولان كما سنوضحه ان شاء الله تعالي ووجه أن الاصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله (وأما) الزيتون فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران واتفق الاصحاب علي أن الاصح انه لا زكاة فيه وهو نصه في الجديد قال أصحابنا والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد لانه ليس لقول القديم حجة صحيحة (فان قلنا) بالقديم إن الزكاة تجب في الزيتون قال أصحابنا وقت وجوبه بدو صلاحه وهو نضجه واسوداده ويشترط بلوغه نصابا هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان أنه خرج اعتبار النصاب فيه وفى سائر ما اختص القديم بايجاب الزكاة فيه علي قولين ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتا هذا هو المذهب وبه قطع القاضى حسين والجمهور ونقل إمام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه وذكر صاحب الحاوى فيه وجهين إذا كان مما يجئ منه الزيت (أحدهما) هذا (والثاني) يعتبر زينا فيؤخذ عشره زيتا وهذا شاذ مردود قال اصحابنا ثم ان كان زيتونا لا يجئ منه زيت أخذت الزكاة مه زيتونا بالاتفاق ان كان يجئ منه زيت كالشامي قال الشافعي رضي الله عنه في القديم ان أخرج زيتونا جاز لانه حالة الادخار قال وأحب أن أخرج عشره زيتا لانه نهاية ادخاره ونقل الاصحاب عن ابن المرزبانى من أصحابنا أنه حكى في جواز اخراج الزيتون وجهين قال الشيخ أبو حامد وسائر الاصحاب هذا غلط من ابن المرزبان والصواب ما نص عليه في القديم وهو أنه يجوز أن يخرج زيتا أو زيتونا أيهما شاء ونقل امام الحرمين وجها أنه يتعين اخراج الزيتون دون الزيت قال لان الاعتبار به بالاتفاق فحصل ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وغيره (أصحها) عند الاصحاب وهو نصه في القديم أنه مخير ان شاء أخرج زيتا وان شاء أخرج زيتونا والزيت اولي كما نص عليه (والثانى) يتعين الزيت (والثالث) يتعين الزيتون قال صاحب التتمة وغيره فذا قلنا بالمذهب وخيرناه بين

---

# [ 455 ]

اخراج الزيتون والزيت فالفرق بينه وبين التمر انه يتعين ولا يجوز أن يخرج عنه دبس التمر ولا خل التمر لان التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت

ولكنهما أدمان (وأما) الزيتون فليس بقوت بل هو ادم والزيت اصلح للادم من الزيتون فلا يفوت الغرض قال اصحابنا ولا يخرص الزيتون بلا خلاف لمعنيين ذكرهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وغيره (احدهما) وهو الذى اعتمده الجمهور ان الورق يخفيه مع صغر الحب وتفرقه في الاغصان ولا ينضبط بخلاف الرطب والعنب (والثاني) ان الغرض من خرص النخل والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف وهذا المعنى لا يوجد في الزيتون قال امام الحرمين إذا أخرج العشر زيتا فالكسب الذى يحصل من عصر الزيت لا نقل فيه عندي قال ولعل الظاهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء منه إليم وليس كالقصل والتبن الذى يختلف عن الحبوب لان الزكاة تجب في الزيتون نفسه ثم علي المالك مؤنة تمييز الزيت كما عليه مؤنة تجفيف الرطب ولا يجب العشر في الزروع الا في الحب دون التبن قال وفى المسألة احتمال والله تعالي أعلم (وأما) الورس فالصحيح الجديد لا زكاة فيه وأوجبها القديم وسبق دليلهما قان أو جبناها لم نشرط فيه النصاب علي المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين بل تجب في قليله وكثيره ولا خلاف فيه الا ما سبق عن ابن القطان أنه طرد قولين في اعتبار النصاب فيه وفى سائر ما اختص القديم بايجاب زكاته وفرق الاصحاب بينه وبين الزيتون علي المذهب فيهما بفرقين (أحدهما) أن النص الوارد في الزيتون مقيد بالنصاب ومطلق في الورس فعمل به في كل منهما على حسب وروده (والثانى) أن الغالب أنه لا يجتمع لانسان واحد من الورس نصاب بخلاف الزيتون واعلم أن الورس ثمر شجر يكون باليمن اصفر يصبغ به وهو معروف يباع في الاسواق في كل البلاد هكذا ذكره المحققون وقال البغوي والرافعي هو شجر يخرج شيئا كالزعفران وهو محمول على ما ذكره المحققون (وأما) الزعفران فالاشهر أنه كالورس فلا زكاة فيه على الصحيح الجديد وتجب في القديم وقيل لا تجب قطعا وحكم النصاب كما سبق في الورس (وأما) العسل ففيه طريقان (أشهرهما) وبه قال المصنف والا كثرون فيه القولان (الصحيح) الجديد لا زكاة (والقديم) وجهان (والثانى) القطع بأن لا زكاة فيه وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون ومن الاصحاب من قال لا تجب في الجديد وفى القديم قولان والمذهب لا تجب لعدم الدليل علي الوجوب قال اصحابنا والحديث المذكور ضعيف كما سبق قالوا ولو صح لكان متأولا ثم اختلفوا في تأويله فقيل يحمل علي تطوعهم

---



به وقيل انما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى ولهذا امتنعوا من دفعه الي عمر رضى الله عنه حين طالبهم بتخلية الحمى لسائر الناس وهذا الجواب هو الذى ذكره القاضى أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع فان أو جبناها ففى اعتبار النصاب خلاف (المذهب) اعتباره وقال ابن ابن القطان قولان كما سبق في الزيتون. قال امام الحرمين وسواء كان النخيل مملوكا له أو أخذه من المواضع المباحة والله تعالي أعلم (وأما) القرطم فبكسر القاف والطاء وبضمها لغتان (والجديد) الصحيح أنه لا زكاة فيه (والقديم) وجوبها ويعتبر النصاب علي المذهب وقال ابن القطان قولان (وأما) العصفر نفسه فقال الرافعي قيل هو كالقرطم وقيل لا تجب قطعا قال ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران (وأما) الترمس ففى الجديد لا زكاة فيه وفى القديم تجب فيه (واما) الفجل فالجديد لا زكاة فيه. قال الرافعي وحكي ابن كج وجوبها فيه على القديم قال ولم أره لغيره * (فرع) في مذاهب العلماء في هذه المذكورات * مذهبنا أنه لا زكاة في غيره النخل والعنب من الاشجار ولا في شئ من الحبوب الا

فيما يقتات ويدخر ولا زكاة في الخضروات وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمده وقال أبو حنيفة وزفر يجب العشر في كل ما أخرجته الارض الا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذى ينبت بنفسه قال العبدرى وقال الثوري وابن أبي ليلي ليس في شئ من الزروع زكاة الا التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار (فاما) مالا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة وأوجب أبو يوسف الزكاة في الحناء * وقال محمد لا زكاة وقال داود ما أنبتته الارض ضربان (موسق) و (غيره) فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها وما كان غير موسق ففى قليله وكثيره الزكاة (وأما) الزيتون فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه لا زكاة فيه وبه قال الحسن بن صالح وابن أبى ليلي وأبو عبيد * وقال الزهري والاوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وابو ثور فيه الزكاة قال الزهري والليث والاوزاعي يخرص فتؤخذ زكاته زيتا وقال مالك لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق (وأما) العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقا وبه قال مالك والثوري والحسن بن صالح وابن ابى ليلى وابن المنذر وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز * وقال أبو حنيفة والاوزاعي ان وجد في غير أرض الخراج ففيه العشر * وقال احمد واسحاق يجب فيه العشر سواء كان في أرض الخراج أو غيرها * ونقله ابن المنذر عن مكحول وسليمان بن موسى والاوزاعي واحمد واسحاق وشرط أبو يوسف ومحمد في وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق وأوجبها أبو حنيفة في قليله

---



وكثيره قال ابن المنذر ليس في زكاته حديث صحيح ولا اجماع فلا زكاة فيه والله تعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصابا ونصابه خمسة أوسق لما روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فيما دون خمسة اوسق صدقة " والخمسة أوسق ثلثمائة صاع وهى ألف وستمائة رطل بالبغدادي وهل ذلك تحديدا أو تقريب فيه وجهان (أحدهما) أنه تقريب فلو تقص منه شئ يسير لم تسقط الزكاة والدليل عليه أن الوسق حمل البعير قال النابغة * أين الشظاظان واين المربعه * واين وسق الناقه المطبعة * وحمل البعير يزيد وينقص (والثانى) أنه تحديد فان نقص منه شئ يسير لم تجب الزكاة لما روى أبو سعيد الخدرى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " الوسق ستون صاعا " ولا تجب حتي يكون يابسه خمسة اوسق لحديث ابي سعيد " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " وإن كان رطبا لا يجئ منه تمر أو عنبا لا يجئ منه زبيب ففيه وجهان (احدهما) يعتبر نصابه بنفسه وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لان الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه (والثاني) يعتبر بغيره لانه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدر في الحر فانه يعتبر بالعبد } * { الشرح } حديث ابى سعيد رضي الله عنه الاول صحيح رواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني " الوسق ستون صاعا " ضعيف رواه أبو داود وغيره باسناد ضعيف قال أبو داود وغيره اسناده منقطع ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه نقل ابن المنذر وغيره الاجماع علي أن الوسق ستون صاعا وفي الوصق لغتان (أشهرهما) وافصحهما - فتح الواو - (والثانية) - كسرها - وجمعه اوسق في القلة ووسوق في الكثرة وأوساق وسبقت اللغات في بغداد وفى الرطل في مسألة القلتين (والشظاظان) -

بكسر الشين - العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين علي البعير (والمربعة) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء الموحدة - وهى عصي قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد في يده طرف ويعكمان العدل على ايديهما مع العصا ويرفعانه الي ظهر البعير (وقوله) الناقة المطبعة هي - بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة - وهي المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره وهذا النابغة الشاعر صحابي وهو ابو ليلي النابغة الجعدى والنابغة لقب له واسمه قيس بن عبد الله وقيل عبد الله بن قيس وقيل حبان بن قيس قالوا وانما قيل له النابغة لانه قال الشعر في الجاهلية ثم تركه نحو ثلاثين سنة ثم نبغ فيه فقاله وطال عمره في الجاهلية والاسلام وهو أسن من النابغة الذبياني هكذا بالاصل ايضا ولعله ليس فيما الخ

---

# [ 458 ]

* ومات الذبياني قبله وعاش الجعدى بعد الذبيانى طويلا قيل عاش مائة وثمانين سنة وقال ابن قتيبة عاش مائتين واربعين سنة وبسطت احواله في التهذيب (أما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلا ان يبلغ يابسه نصابا وهو خمسة أوسق * هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة وزفر فقالا تجب في كل كثير وقليل حتي لو كان حبة وجب عشرها * دليلنا حديث ابى سعيد المذكور وأحاديث غيره بمعناه والقياس علي المواشى والنقدين (الثانية) الوسق ستون صاعا بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وهو الف وستمائة رطل بالبغداى وسبق تحقيق الرطل ومقداره في مسألة القلتين ويجئ برطل دمشق ثلثمائة واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية تفريعا علي الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والمعتمد في تقدير الاوسق بهذا الاجماع والا فالحديث ضعيف كما سبق والاصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا. وممن صححه المحاملي والماوردي والمتولي والاكثرون قال الرافعى صححه الاكثرون وقطع الصيدلاني بأنه تقريب وقال المحاملى وغيره: إذا قلنا هو تقريب فلا يمنع من وجوب الزكاة نقص خمسة أرطال. ونقل إمام الحرمين عن القراقيين ثم أنكره عليهم وقال في تقديره كلاما طويلا حاصله الاوسق هي الاوقار والوقر المتقتصد مائة وستون منا والمن رطلان فكل قدر لو وزع علي الاوسق الخمسة لم تعد منحطة عن الاعتدال بسببه لا يضر نقصه وان عدت منحطة ضر وان أشكل ذلك فالاظهر على قلة بالتقريب انه لا يضر لبقاء اسم الاوسق قال ولا يبعد أن يميل الناظر إلى نفى الوجوب استصحابا للقلة الي أن يتيقن الكثرة وذكر امام الحرمين في أثناء هذه المسألة ما علقه الشارع بالصاع والمد فالاعتبار فيه بمقدار موزون يضاف إلي المد والصاع لا بما يحويه المد من البر ونحوه وذكر الرافعي كلام إمام الحرمين هذا ثم قال. وقال الرويانى وغيره الاعتبار بالكيل لا بالوزن قال وهذا هو الصحيح واستثنى أبو العباس الجرجاني العسل فقال الاعتبار في نصابه بالوزن إذا أوجبنا فيه الزكاة قال وتوسط صاحب العدة فقال هو علي التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا (قلت) هذا الذى صححه الرافعي من الاعتبار بالكيل هو الصحيح وبه قطع أبو الفرج الدارمي من أصحابنا وصنف في هذه المسألة تصنيفا وسأزيد المسألة ايضاحا في باب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى (المسألة الثالثة) إذا كان له رطب لا يجئ منه تمر أو عنب لا يجئ منه زبيب فقد ذكر المصنف واكثر

العراقيين فيه وجهين (أحدهما) يعتبر بنفسه (والثانى) بغيره مما يجفف والوجهان متفقان علي أنه يعتبر تمرا لا رطبا ففى وجه يشترط لوجوب زكاته أن يبلغ يابسه بنفسه لو يبس خمسة اوسق وفى وجه يشترط بلوغه بغيره فيقال: لو كان هذا مما يجفف بلوغه نصابا في حال رطوبته فان بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت. وان كان لو قدر تمرا لا يبلغها وان لم يبلغها الرطب فلا زكاة وهذا هو الاصح عند أمام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين لانه ليس له حالة جفاف وادخار فوجب اعتباره في حال. كماله (والوجه الثاني) يعتبر النصاب من التمر والزبيب للحديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " فعلي هذا هل يعتبر بنفسه أم بغيره فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف واكثر العراقيين فحاصل المذهب ثلاثة أوجه (اصحها) يعتبر رطبا فان بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت الزكاة والا فلا (والثاني) يعتبر تمرا بنفسه لويبس (والثالث) يعتبر تمرا من غيره. قال أصحابنا فعلي هذا الثالث يعتبر أقرب أنواع الرطب إليه وعلى الاوجه يجب اخراج واجبه في الحال رطبا ولا يؤخر لانه ليس له جفاف ينتظر قال الرافعي وغيره: هذا الخلاف هو فيما لا يغيره تجفيفه ولو جفف جاء منه تمر ردئ حشف (فأما) إذا كان لو جفف فسد بالكلية لم يجئ فيه الاعتبار بنفسه قال أصحابنا ويضم ما لا يجفف الي ما يجفف في اكمال النصاب بلا خلاف لانه كله جنس واحد. قال المحاملى (فان قيل) إذا كان الرطب والعنب لا يجفف ولا يدخر فهو في معنى الخضروات (قلنا) الخضروات لا يجفف جنسها ولا يدخر (وأما) الرطب والعنب فيجفف جنسه وهذا النوع منه نادر فوجب الحاقه بالغالب والله تعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وتضم ثمر العام الواحد بعضها إلى بعض في اكمال النصاب وان اختلفت أوقاته بأن كان له نخيل بتهامة ونخيل بنجد فأدرك ثمر التى بتهامة فجذها وحملت التى بنجد واطلعت التى بنجد واطلعت التى بتهامة وأدركت قبل أن تجذ التي بنجد لم يضم أحدهما الي الآخر لان ذلك ثمرة عام آخر وان حملت نخل حملا فجذ ثم حملت حملا آخر لم يضم ذلك الي الاول النخل لا يحمل في عام مرتين } * { الشرح } هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جدا وهى في كلام الاصحاب مبسوطة بساطا شافيا وقد جمع الرافعى رحمه الله تعالى معظم كلام الاصحاب واختصره ولخصه فقال لا خلاف أن ثمرة العام الثاني لا تضم الي الاول في اكمال النصاب سواء اطلعت ثمرة العام الثاني قبل جذاذ



الاول أو بعده ولو كان له نخيل أو عنب يحمل في العام الواحد مرتين لم يضم الثاني بلا خلاف لان كل حمل كثمرة عام قال الاصحاب هذا لا يكاد يتصور في النخل والعنب فانهما لا يحملان في السنة حملين وانما يتصور في التين وغيره مما لا زكاة فيه. قالوا: وانما ذكر الشافعي رضى الله عنه المسألة بيانا لحكمها لو تصور. ثم القاضي ابن كج فصل فقال: ان أطلعت النخلة الحمل الثاني بعد جذاذ الاولي فلا ضم وان أطلعت قبل جذاذه وبعد بدو الصلاح ففيه الخلاف الذى سنذكره إن شاء الله تعالي في حمل نخلتين قال الرافعى: وهذا الذى قاله ابن كج لا يخالف اطلاق الجمهور في عدم

الضم لان السابق الي الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جذاذ الاول (أما) إذا كان نخيل أو أعناب يختلف أدراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف أنواعها أو لاختلاف بلادها حرارة وبرودة أو غير ذلك نظر أن أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الاول فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن كج وأصحاب القفال لاضم لان الثاني حدث بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة العام الثاني وهو الاصح عند الماوردى (والثانى) وبه قطع أصحاب الشيخ ابى حامد يضم وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه لانها ثمرة عام واحد (قلت) هذا الثاني هو الصحيح وصححه الرافعي في المحرر: وان أطلع المتأخر بعد بدو صلاح الاول وقبل جذاذه (فان قلنا) فيما بعد الجذاذ يضم (فهنا) اولي وإلا فوجهان (أصحهما) عند الماوردى والبغوى وبه قال أبو اسحاق وابن ابى هريرة لا يضم لحدوث الثاني بعد وجوب الزكاة في الاول (والثاني) يضم لاجتماعهما علي رؤس النخل كما لو اطلع قبل بدو صلاح الاول. (فان قلنا) بقول أصحاب القفال فهل يقوم وقت الجذاذ مقام الجذاذ فيه وجهان (أصحهما) يقوم وبه قطع الصيدلانى لانها بعد دخول وقت الجذاذ كالمجذوذة ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الاول لم يثبت الضم بلا خلاف فعلي هذا قال امام الحرمين. لجذاذ الثمار أول وقت ونهاية يكون ترك الثمار إليها أولى وتلك النهاية هي المعتبرة (واعلم) أن من مواضع اختلاف ادراك الثمار نجدا وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمرة بها بخلاف نجد. فإذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فاطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام واقتضي الحال ضم النجدية الي التهامية علي ما سبق بيانه فضممنا ثم أطلعت التهامية مرة أخرى فلا تضم التهامية الثانية الي النجدية وان أطلعت قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناها الي النجدية لزم ضمها الي التهامية الاولي وذلك لا يجوز بالاتفاق هكذا قاله الاصحاب: قال الصيدلانى وامام الحرمين ولو لم تكن النجدية مضمومة الي التهامية الاولى بان أطلعت بعد جذاذها ضممنا التهامية الثانية الي النجدية لانه لا يلزم المحذور الذى ذكرناه. قال

---



الرافعى وهذا قد لا يسلمه سائر الصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلي بعض وبانه لا تضم ثمرة عام الي ثمرة آخر والتهامية الثانية حمل عام آخر هذا آخر ما ذكره الرافعي قال الدارمي والماوردي والبندنيجى وغيرهم: إذا كان علي النخلة بلح ويسر ورطب ضم بعضه الي بعض بلا خلاف لانه حمل واحد والله تعالي أعلم * قالوا ولو كان بعض نخله أو عنبه يحمل حملين وبعضها حملا فان ذات الحمل يضم الي ما يوافقه في الزمان من الحملين قال البندنيجي: فان أشكلا فلم يعلم مع أيهما كان ضم إلى أقرب الحملين إليه والله سبحانه وتعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والانهار وما شرب بالعروق ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما أشبهها لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم " فرض فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا - وروى عثريا - العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر " والبعل الذى شرب بعروقه والعثرى الشجر الذى يشرب من الماء الذى يجتمع في موضع فيجرى كالساقية ولان المؤنة في أحدهما تخف وفى الاخرى تثقل ففرق بينهما في الزكاة. ولو كان يسقى نصفه بالنواضح ونصفه بالسيح ففيه ثلاثة أرباع العشر اعتبارا بالسقيتين وان سقي باحدهما أكثر ففيه قولان (احدهما) يعتبر فيه الغالب فان كان الغالب السقي بماء السماء أو

السيح وجب العشر وان كان الغالب السقي بالناضح وجب نصف العشر لانه اجتمع الامران ولاحدهما قوة بالغلبة فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائع (والقول الثاني) يقسط علي عدد السقيات لان ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر في العبد المشترى فان جهل القدر الذى سقي بكل واحد منهما جعلا نصفين لانه ليس أحدهما باولي من الآخر فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين } { الشرح } حديث ابن عمر رضى الله عنهما صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم بلفظه في المهذب ورواه البخاري بمعناه قال: عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم فقال " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر " ورواه مسلم في صحيحه بمعناه من رواية جابر ورواه البيهقي أيضا من رواية معاذ بن جبل وأبى هريرة قال البيهقي وهو قول العامة لم يختلفوا فيه وكذا أشار الشافعي رضي الله عنه في المختصر الي انه مجمع عليه وهذا الذى ذكره المصنف في تفسير البعل كذا قاله أهل اللغة وغيرهم وأما العثرى - فبعين مهملة وثاء مثلثة

---



مفتوحتين ثم ياء مشددة - ويقال باسكان الثاء والصحيح المشهور فتحها وانكر القلعي علي المصنف تفسيره العثرى وقال: انما هو ما سقت السماء لا خلاف بين أهل اللغة فيه وهذا الذى قاله القلعى ليس كما قاله وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحا وانما هو قول قليل منهم. وذكر ابن فارس في المجمل فيه قولين لاهل اللغة قال: العثرى ما سقى من النخل سيحا والسيح الماء الجارى قال ويقال هو العذى والعذى الزرع الذى لا يسقيه الاماء المطر ولم يذكر الجوهرى في صحاحه الا هذا القول الثاني والاصح ما قاله الازهرى وغيره من أهل اللغة أن العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثورا وشبه ساقيته بحفر يجرى فيها الماء الي اصوله وسمى عاثورا لانه يتعثر به المار الذي لا يشعر به وهذا هو مراد المصنف وان كانت عبارته تحتاج إلى تقييد (وأما) النواضح فجمع ناضح وهو ما يسقى عليه نضحا من بعير وبقرة وغيرهما قال أهل اللغة النضح السقى من ماء بئر أو نهر بساقية والساقية والناضح اسم للبعير والبقرة الذى يسقى عليه من البئر أو النهر والانثي ناضحة والدواليب جمع دولاب - بفتح الدال - قال الجوهرى وغيره هو فارسي معرب (وأما) الاحكام فقال الشافعي رضى الله عنه والاصحاب يجب فيما سقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر اوعين كبيرة ففى هذا كله العشر وأما ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب وهى التى تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه ففى جميعه نصف العشر وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقى الاجماع فيه (وأما) القنوات والسواقى المحفورة من نهر عظيم التي تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملا هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في كتب العراقيين والخراسانيين ونقل إمام الحرمين اتفاق الائمة عليه وعلله الاصحاب بان مؤنة القنوات إنما تشق لاصلاح الضيعة وكذا الانهار إنما تشق لاحياء الارض وإذا تهيأت وصل الماء إلي الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها فان المؤنة فيها لنفس الزرع ونقل الرافعى عن الشيخ أبي عاصم أنه نقل أن الشيخ أبا سخل الصعلوكي من أصحابنا أفتى أن ما سقى بنماء القناة وجب فيه نصف العشر وقال صاحب التهذيب إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا

تزال تنهار وتحتاج إلي احداث حفر وجب نصفه العشر وإن لم يكن لها مؤنة اكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات وجب العشر. قال الرافعى والمذهب ما قدمناه عن الجمهور قال الرافعى قال ابن كج ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر قال وكذا لو سقاه بما مغصوب لان عليه ضمانه قال الرافعى وهذا حسن جار على كل مأخذ فانه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناه.

---



ثم حكى الرافعى عن ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ورجح الحاقه بالمغصوب لوجود المنة العظيمة وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب (قلت) وهذان الوجهان تفريع علي قولنا لا تقتضي الهبة ثوابا (فان قلنا) تقتضيه فنص العشر بلا خلاف صرح بذلك كله الدارمي في الاستذكار والله تعالي أعلم * (فصل) إذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقى بماء السماء والنواضح فله حالان (أحدهما) أن يزرع عازما علي السقي بهما فينظر ان كان نصف السقي بهذا ونصفه بذلك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور من الطريقين يجب ثلاثة أرباع العشر (والثانى) حكاه امام الحرمين وغيره أنه يجب العشر بكماله علي قولنا فيما إذا تفاضلا أنه يعتبر الاغلب وعللوه بانه أرفق للمساكين والمذهب الاول ودليله في الكتاب فان سقى باحدهما أكثر فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند الاصحاب ورجحه الشافعي رضى الله عنه أيضا في المختصر يقسط الواجب عليهما (والثانى) يعتبر الاغلب. فان قلنا بالتقسيط وكان ثلثا السقى بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر وان استويا فثلاثة أرباع العشر وان قلنا بالاغلب فزاد السقى بماء السماء أدنى زيادة وجب العشر وان زاد الآخر أدني زيادة وجب نصف العشر فان استويا فقد ذكرنا أن المذهب وجوب ثلاثة أرباع العشر وفي وجه شاذ يجب كل العشر قال أصحابنا وسواء قسطنا أم اعتبرنا الاغلب فهل النظر إلى عدد السقيات أم غيرها فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وفى كتب جماعة من العراقيين (أحدهما) يقسط علي عدد السقيات وبهذا قطع المصنف والماوردي لان المؤنة تختلف بعدد السقيات والمراد السقيات المقيدة (والوجه الثاني) وهو الاصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه وصححه المحققون ورجحه الرافعى في كتابيه أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة ونمائه. قال امام الحرمين وآخرون وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع قالوا وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة. قال امام الحرمين: والعبارتان متقاربتان الا ان صاحب الثانية لا ينظر الي المدة بل يعتبر النفع الذى يحكم به أهل الخبرة وصاحب العبارة الاولى يعتبر المدة: قال الرافعي رحمه الله واعتبار المدة هو الذى ذكره الاكثرون تفريعا على هذا الوجه قال وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع الي يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمان الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى فيهما بماء السماء واحتاج في الصيف في الشهرين الباقيين إلى ثلاث سقيات فسقين بالنضح. فان اعتبرنا عدد السقيات فعلي قول التقسيط يجب خمسا العشر وثلاثة

---

أخماس نصف العشر وعلي اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيط يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلي قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء أطول ولو سقى بماء السماء والنضح جميعا وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو وجب ثلاثة أرباع العشر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف وجماهير الاصحاب ونقلوه عن ابن سريج وأطبقوا عليه الا ابن كج والدارمى فحكيا وجها أنه يجب نصف العشر لان الاصل البراءة مما زاداو إلا صاحب الحاوى فقال: ان سقى بأحدهما أكثر وجهلت عينه فان اعتبرنا الاغلب وجب نصف العشر لانه اليقين وان قلنا بالتقسط فالواجيب ينقص عن العشر وينقص عن نصفه فيأخذ اليقين ويقف عن الباقي حتى يتبين قال وان فشككنا هل استويا أو زاد أحدهما (فان قلنا) بالغالب وجب نصف العشر لانه اليقين وان قسطنا فوجهان (أحدهما) يجب ثلاثة أرباع العشر (والثانى) يجب زيادة علي نصف العشر بشئ وان قل هذا كلام صاحب الحاوى والمذهب ما قدمناه (الحال الثاني) يزرع ناويا السقي بأحدهما ثم يقع الآخر فهل يستصحب حكم ما نواه أو لا أم يعتبر الحكم فيه وجهان حكاهما الخراسانيون والدارمى وآخرون (أصحهما) وأشهرهما يعتبر الحكم وصححه الرافعي وغيره وهو مقتضي اطلاق العراقيين. قالوا وعلي هذا ففي كيفية اعتبارهما الخلاف السابق والله تعالى أعلم * (فرع) قال أصحابنا قال الشافعي رضى الله تعالي عنه في المختصر ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى فالقول قول المالك فيما يمكن لان الاصل عدم وجوب الزكاة فان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق صرح به الدارمي والبندنيجى والماوردي وغيرهم لانه لا يخالف الظاهر والله تعالي أعلم * (فرع) لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع سقي أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا وجب ضم أحدهما إلي الآخر في إكمال النصاب وأخرج من المسقي بماء السماء العشر ومن الآخر نصفه والله تعالي أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * { وإن زادت الثمرة علي خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحساب كزكاة الاثمان } * { الشرح } قوله يتجزأ من غير ضرر احتراز من الماشية وتجب فيما زاد علي النصاب

---



بحسابه باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه صاحب الحاوى وآخرون ودليله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر " الحديث والله تعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي * { ولا يجب العشر حتي يبدو الصلاح في الثمار وبدو الصلاح أن يحمر البسر أو يصفر ويتموه العنب لانه قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب } * { الشرح } قال الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة وبه قطع جماهير الاصحاب في كل الطرق وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعي رضى الله عنه أو مأ في القديم إلي أن الزكاة لا تجب الا عند فعل الحصاد قال وليس بشئ وذكر امام الحرمين

عن صاحب التقريب أنه حكى قولا غريبا ان وقت الزكاة هو الجفاف في الثمار والتصفية في الحبوب ولا يتقدم الوجوب علي الامر بالاداء وهذان شاذان والمذهب ما سبق قال اصحابنا وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع كما في البيع فإذا بدا الصلاح في أقل شئ منه وجبت الزكاة وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله في وجوب الزكاة كما انه مثله في البيع قال أصحابنا وحقيقة بدو الصلاح هنا كما هو مقدر في كتاب البيع ومختصره ما قاله الشافعي والاصحاب أن يحمر البسر ويتموه العنب قال الشافعي رضى الله عنه فان كان عنبا أسود فحتى يسود أو أبيض فحتى يتموه. قيل أراد بالتموه ان يدور فيه الماء الحلو وقيل ان تبدو فيه الصفرة * (فرع) قال اصحابنا لو اشترى نخيلا مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب أو ذمى فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة على واحد فلو عاد إلى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبة

---



أو إقالة أو رد بعيب أو غير ذلك فلا زكاة لانه لم يكن مالكاله حال الوجوب ولو اشتري بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدة الخيار فان قلنا الملك للبائع فعليه الزكاة وان تم البيع (وان قلنا) للمشترى فعليه الزكاة وان فسخ وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه ولو باع نخيلا قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشترى ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضا البائع لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث في يده فان أخرج المشترى الزكاة من نفس الثمرة أو من غيرها فحكمه ما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالي هذا كله إذا باع النخل والثمر جميعا فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا فقد وجبت الزكاة ثم ان رضيا بابقائها الي الجذاذ جاز والعشر علي المشترى قال الرافعى وحكى قول ان البيع ينفسخ كما لو اتفقا عند البيع على الابقاء وهذا غريب ضعيف وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالفقراء ثم فيه قولان (أحدهما) ينفسخ البيع لتعذر امضائه (وأصحهما) لا ينفسخ لكن ان لم يرض البائع بالابقاء يفسخ وان رضي به وامتنع المشترى وطلب القطع فوجهان (أحدهما) يفسخ (وأصحهما) لا يفسخ ولو رضي البائع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة وحيث قلنا يفسخ البيع ففسخ فعلي من تجب الزكاة فيه قولان (احدهما) على البائع لان الملك استقر له (وأصحهما) علي المشترى كما لو فسخ بعيب فعلي هذا لو أخذ الساعي من نفس الثمرة رجع البائع على المشتري * (فرع) إذا قلنا بالمذهب ان وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب * قال الشافعي والاصحاب لا يجب الاخراج في ذلك الوقت بلا خلاف لكن ينعقد سببا لوجوب الاخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى ويصير للفقراء في الحال حق يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمرا أو حبا فلو اخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف ولو اخذه الساعي غرمه بلا خلاف لانه قبضه بغير حق وكيف يغرمه فيه وجهان مشهوران وذكرهما المصنف في آخر الباب (الصحيح) الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضى الله عنه انه يلزمه قيمته (والثانى) يلزمه مثله وهما مبنيان على ان الرطب والعنب مثليان ام لا (والصحيح) المشهور انهما ليسا مثليين * ولو جف

---

عند الساعي فان كان قدر الزكاة أجزأ وإلا رد التفاوت أو اخذه كذا قاله العراقيون وغيرهم * وحكى ابن كج وجها أنه لا يجزئ بحال لفساد القبض * قال الرافعى وهذا الوجه أولي. والمختار ما سبق وهذا كله في الرطب والعنب اللذين يجئ منهما تمر وزبيب (فاما) مالا يجئ منه فسنذكره إن شاء الله تعالي * قال اصحابنا ومؤنة - تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنه تكون كلها من خالص مال المالك لا يحسب منها شئ من مال الزكاة بلا خلاف ولا تخرج من نفس مال الزكاة فان اخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله ولا خلاف في هذا عندنا وحكي صاحب الحاوى عن عطاء بن ابي رباح انه قال تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء لان المال للجميع فوزعت المؤنة عليه قال صاحب الحاوى وهذا غلط لان تأخير الاداء عن وقت الحصاد انما كان لتكامل المنافع وذلك واجب علي المالك والله تعالي اعلم * قال ولا يجوز اخذ شئ من الحبوب المزكاة إلا بعد خروجها من قشورها إلا العلس فان الشافعي رضى الله عنه قال مالكه مخير إن شاء اخرجه في قشره فيخرج من كل عشرة اوسق وسقا لان بقاءه في قشره اصون وان شاء صفاه من القشور قال ولا يجوز اخراج الحنطة في سنبلها وان كان ذلك اصون لها لانه يتعذر كيلها والله تعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { فان اراد ان يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فان كان لحاجة لم يكره وان كان يبيع لفرار من الزكاة كره لانه فرار من القربة ومواساة المساكين وان باع صح البيع لانه باع ولا حق لاحد فيه } * { الشرح } قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر والاصحاب إذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده والماشية والنقد وغيره قبل الحول أو نوى بمال التجارة القنية أو اشترى به شيئا للقنية قبل الحول فان كان ذلك لحاجة الي ثمنه لم يكره بلا خلاف لانه معذور لا ينسب إليه تقصير ولا يوصف بفرار. وان لم يكن به حاجة وانما باعه لمجرد الفرار فالبيع

---



صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وشذ الدارمي وصاحب الا بانة فقالا هو حرام وتابعهما الغزالي في الوسيط وهذا غلط عند الاصحاب وقد صرح القاضى أبو الطيب في المجرد والاصحاب بأنه لا إثم على البائع فرارا قال الشافعي والاصحاب وإذا باع فرارا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم وقال مالك وأحمد واسحاق إذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فرارا لزمته الزكاة * دليلنا أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول فلا فرق بين أن يكون علي وجه يعذر فيه أو لا يعذر والله تعالي أعلم (فان قيل) فما الفرق بين الفرار هنا والفرار بطلاق المرأة بائنا في مرض الموت فانها ترثه على قول (فالفرق) من وجهين (أحدهما) أن الحق في الارث لمعين فاحتيط له بخلاف الزكاة (والثاني) أن الزكاة مبنية علي الرفق والمساهلة وتسقط بأشياء كثيرة للرفق كالعلف في بعض الحول والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الارث والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وإن باع بعد بدو الصلاح ففى البيع في قدر الفرض قولان (أحدهما) أنه باطل لان في أحد القولين تجب

الزكاة في العين وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير اذنهم وفى الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع المرهون لا يجوز من غير اذن المرتهن (والثانى) انه يصح لانا ان قلنا الزكاة تتعلق بالعين الا أن احكام الملك كلها ثابتة والبيع من أحكام الملك وان قلنا أنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به الا أنه رهن يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العبد (فان قلنا) يصح في قدر الفرض (ففيما) سواه أولى (وان قلنا) لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء علي تفريق الصفقة { * { الشرح } إذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه سواء كان تمرا أو حبا ماشية أو نقدا أو غيره قبل اخراجها فان باع جميع المال فهل يصح في قدر الزكاة يبنى علي الخلاف السابق في باب زكاة المواشي أن الزكاة هل تتعلق بالعين أو بالذمة وقد سبق خلاف مختصره أربعة أقوال (أصحها تتعلق بالعين تعلق الشركة (والثانى) تتعلق بالعين تعلق أرش الجناية (والثالث) تعلق المرهون

---



(والرابع) لا تتعلق بالعين بل بالذمة فقط وتكون العين خلوا من التعلق فان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وتكون العين خلوا منها صح البيع قطعا وان قلنا تتعلق بها تعلق الموهون فقولان أشار المصنف إلى دليلهما (اصحهما) عند العراقيين وغيرهم الصحة أيضا لان هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك وليست لمعين فسومح بها بمالا يسامح به في المرهون وان قلنا تعلق الشركة فطريقان (احدهما) القطع بالبطلان لانه باع مالا يملكه (واصحهما) وأشهرهما وبه قطع اكثر العراقيين في صحته قولان (اصحهما) باتفاق الاصحاب البطلان وبه قطع كثيرون (والثاني) الصحة لانه يجوز أن يدفع الزكاة من غيره وان قلنا تعلق الارش ففى صحته خلاف مبني علي صحة بيع الجاني فان صححناه صح هذا والا فلا فان صححنا صار بالبيع ملتزما الفداء فحصل من جملة هذه الاختلافات أن الاصح بطلان البيع في قدر الزكاة قال اصحابنا فحيث صححنا في قدر الزكاة ففى الباقي أولي وحيث أبطلنا فيه ففى الباقي قولا تفريق الصفقة هكذا أطلقه المصنف وسائر العراقيين وقال الخراسانيون إذا قلنا بالبطلان في قدر الزكاة فهل يبطل في الباقي ان قلنا تعلق الشركة فقولا تفريق الصفقة وان قلنا تعلق الرهن قلنا الاستيثاق في الجميع بطل في الجميع وإن قلنا بالاستيثاق في قدر الزكاة فقط ففى الزائد قولا تفريق الصفقة والاصح في طريق الصفقة الصحة وحيث منعنا البيع وكان المال ثمرة فالمراد قبل الخرص وأما بعده فلا منع إن قلنا الخرص تضمين وهو الاصح وإن قلنا غيره ففيه كلام يأتي قريبا في فصل الخرص إن شاء الله تعالي (والحاصل) من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال (أصحها) يبطل البيع في قدر الزكاة ويصح في الباقي (والثانى) يبطل في الجميع (والثالث) يصح في الجميع فان صححنا في الجميع نظر ان أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك والا فللساعي أن يأخذ من عين المال من يد المشترى قدر الزكاة علي جميع الاقول بلا خلاف فان أخذ انفسخ البيع في المأخوذ وهل ينفسخ في الباقي فيه الخلاف المشهور في انفساخ البيع بتفريق الصفقة في الدوام والمذهب لا ينفسخ فان قلنا ينفسخ استرد الثمن والا فله الخيار ان كان حالا فان فسخ فذاك وان أجاز في الباقي فهل يأخذ بقسطه من الثمن أم بالباقي فيه طريقان مشهوران في كتاب البيع (المذهب) انه بقسطه ولو لم يأخذ الساعي منه الواجب ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر فهل للمشترى الخيار إذا علم

فيه وجهان (أصحهما) له الخيار (والثاني) لا لانه في الحال مالك للجميع وقد يؤدى البائع الزكاة من موضع آخر فان قلنا بالاصح ان له الخيار فادى

---

# [ 470 ]

البائع الزكاة من موضع آخر فهل يسقط خياره فيه وجهان (الصحيح) يسقط لزوال العيب كما لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فانه يسقط (والثانى) لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقا فيرجع الساعي إلى عين المال ويجري الوجهان فيما لو باع السيد العبد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشترى خياره اما إذا أبطلنا البيع في قدر الزكاة وصححنا في الباقي فللمشترى الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لان الخيار هنا لتبعيض الصفقة وإذا أجاز فهل يجز بقسطه أم بجميع الثمن فيه القولان السابقان وقطع بعض الاصحاب بأنه يجيز بالجميع في المواشي والمذهب الاول والله تعالي أعلم * هذا كله في بيع جميع المال فان باع بعضه نظر فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإن بقي قدر الزكاة بنية صرفه إلي الزكاة أو بغير نية فان قلنا بالشركة ففى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ (أقيسهما) البطلان وهما مبنيان علي كيفة ثبوت الشركة وفيها وجهان (أحدهما) ان الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحد من الشياه وغيرها بالقسط (والثاني) ان محل الاستحقاق هو قدر الواجب فقط ويتعين بالاخراج وان فرعنا علي قول الزكاة فقط فعلي الاول لا يصح وعلي الثاني يصح وان فرعنا على تعلق الارش فان صححنا بيع الجاني صح هذا والا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن وجميع ما ذكرنا هو في بيع ما تجب الزكاة في عينه (فأما) بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتي بيانه في بابها إن شاء الله تعالي * (فرع) لو رهن المال الذى وجبت فيه الزكاة فهو كبيعه فيعود فيه جميع ما سبق فان صححنا في قدر الزكاة ففى الزائد أولى وان أبطلنا في قدر الزكاة فالباقي يرتب علي البيع فان صححنا البيع فالرهن أولى والا فقولان كتفريق الصفقة في الرهن إذا صحب حلالا وحراما فان صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعي اخذها منه فإذا أخذ انفسخ الرهن فيها وفى الباقي الخلاف السابق في نظيره في البيع وان أبطلنا في الجميع أو في قدر الزكاة فقط وكان الرهن مشروطا في بيع ففى فساد البيع قولان فان لم يفسد فللمشترى الخيار ولا يسقط خياره بدفع

---

# [ 471 ]

الزكاة من موضع آخر (وأما) إذا رهن قبل تمام الحول فتم ففى وجوب الزكاة الخلاف السابق في باب زكاة المواشي والرهن لا يكون الا بدين وفى كون الدين مانعا لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك (الاصح) الجديد لا يمنع فان قلنا الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين لا يمنعها أو يمنعها وكان له مال آخر بقى بالدين وجبت الزكاة والا فلا ثم ان لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من نفس المرهون علي اصح الوجهين لانها متعلقة بالعين فأشبهت أرش الجناية (وعلي الثاني) لا يؤخذ منه لان حق المرتهن سابق علي وجوب الزكاة والزكاة حق لله تعالي مبنية علي المسامحة بخلاف أرش

الجنابة ؟ ولان أرش الجنابة ؟ لو لم يأخذه يفوت لا إلى بدل بحلاف الزكاة فعلي الاصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الابل يباع جزء من المال في الزكاة وقيل الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال فان كان من جنسه أخذ من المرهون بلا خلاف ثم إذا اخذت الزكاة من نفس المرهون فأيسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن فيه طريقان ان علقناه بالذمة اخذ وان علقناها بالعين لم يؤخذ علي اصح الوجهين كما لو تلف بعض المرهون وقيل يؤخذ كما لو اتلفه المالك فان قلنا يؤخذ فان كان النصاب مثليا اخذ المثل وان كان متقوما اخذ القيمة على قاعدة الغرامات (اما) إذا ملك مالا آخر فالمذهب والذى قطع به الجمهور ان الزكاة تؤخذ من باقي امواله ولا تؤخذ من نفس المرهون سواء قلنا تجب الزكاة في الذمة أو العين وقال جماعة يؤخذ من نفس المرهون ان قلنا تتعلق بالعين وهذا هو القياس كما لا يجب علي السيد فداء المرهون إذا جنى والله تعالي اعلم * قال الصمنف رحمه الله تعالى * { فان أكل شيئا من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم وإن كان جاهلا غرم ولم يعزر } * { الشرح } لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص لا ببيع ولا أكل ولا إتلاف حتى يخرص فلو تصرف قبل الخرص وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف فان كان عالما تحريمه عزر وان كان جاهلا لم يعزر لانه معذور. قال البغوي ولا يجوز قبل الخرص ان يأكل منه شيئا ولا يتصرف في شئ قال فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان

---



عليه ثم إذا غرم ما تصرف فيه ينظر ان أتلفه رطبا فوجهان (أحدهما) يضمن بقيمته لانه ليس مثليا فأشبه مالو أتلفه أجنبي (والثانى) يضمنه بمثله رطبا لانه رب المال إذا أتلف مال الزكاة ضمنه بجنسه فان لم يكن مثليا كما لو ملك أربعين شاة أو ثلاثين بقرة فاتلفها بعد استقرار الزكاة فانه يلزمه شاة أو بقرة ثم ان كانت الانواع قليلة ضمن كل نوع بحصته من القيمة أو الرطب على اختلاف الانواع وان كانت الانواع كثيرة ضمن الوسط قيمة أو رطبا * * قال المصنف رحمه الله * { فان أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز ان يقطع الثمار لان الزكاة تجب علي سبيل المواساة فلو الزمناه تركها لحق المساكين كان ذلك سببا لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة ولان حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الاحوال ولا يجوز ان يقطع الا بحضرة المصدق لان الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين فلا يجوز قطعها الا بمحضر من النائب عنهم ولا يقطع الا ما تدعو الحاجة إليه فان قطع من غير حضور المصدق وهو عالم عزره ان رأى ذلك ولا يغرمه ما نقص لانه لو حضر لوجب عليه ان يأذن له في قطعه وان نقصت به الثمرة } * { الشرح } قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله إذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها أو هلاك الثمرة أو هلاك بعضها ان لم تقطع الثمرة أو خاف ضرر النخل أو الثمرة جاز قطع ما يندفع به الضرر اما بعضها أو كلها فان لم يندفع الا بقطع الجميع قطع الجميع وان اندفع بقطه البعض لم تجز الزيادة لان حق المساكين انما هو في التمر يابسا وانما جوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها ثم ان اراد القطع فينبغي للمالك ان يستأذن العامل فان استأذنه وجب عليه ان يأذن له لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف فان لم يستأذن العامل بل استقل المالك بقطعها فوجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين

والسرخسي وغيره من الخراسانيين ونقله القاضى ابوالطيبب في المجرد عن اصحابنا ان الاستئذان واجب فيأثم بتركه وان كان عالما بتحريم الاستقلال عزر * ودليله ما ذكره المصنف والثانى ان الاستئذان مستحب

---

# [ 473 ]

فلا يأثم بتركه ولا يعزر وبهذا قال الصيدلانى والبغوى وطائفة وسواء قلنا يجبب الاستئذان ام يستحب الا يغرم المالك ما نقص بالقطع لما ذكره المصنف: وإذا اعلم المالك الساعي قبل القطع واراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصوصان للشافعي رضي الله تعالى عنه. قال الاصحاب: هما مبنيان علي أن القسمة بيع أم افراز حق فان قلنا افراز وهو الاصح جاز ثم للساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم وإن قلنا إنها بيع لم يجز ولو لم يميز للفقراء شيئا بل قطعت الثمار مشتركة قال الاصحاب ففى جواز القسمة خلاف مبني علي أنها بيع أو افراز إن قلنا افراز وهو الاصح جازت المقاسمة كيلا ووزنا هكذا صرح به المصنف في آخر الباب والاصحاب وإن قلنا بيع ففي جوازها خلاف مبنى على جواز بيع الرطب الذى لا يتميز بمثله وفيه قولان للشافعي رضى الله عنه مذكوران في باب الربا (أصحهما) لا يجوز فان جوزناه جازت القسمة بالكيل وإلا فوجهان (أحدهما) يجوز

---

# [ 474 ]

مقاسمة الساعي لانها ليست معاوضة فلا يكلف فيه تعبدات الربا ولان الحاجة داعية إليها وهذا الوجه حكاه المصنف في آخر الباب والاصحاب عن أبى اسحق وأبى علي بن أبى هريرة لكن قال المصنف انهما يجوزان البيع كيلا ووزنا وقال غيره كيلا فقط وهو الاقيس (وأصحهما) عند المصنف والاكثرين وبه قطع جماعة تفريعا علي هذا الرأى لا يجوز فعلي هذا له في الاخذ مسلكان (أحدهما) ياخذ قيمة عشر الرطب المقطوع (والثاني) يسلم عشره مشاعا إلي الساعي ليتعين حق المساكين وطريقه في تسليم عشرة أن يسلمه كله فإذا تسلمه الساعي برئ المالك من العشرو صار مقبوضا للمساكين بقبض نائبهم ثم للساعي بعد قبضه بيع نصيب المساكين للمالك أو لغيره أو يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن وهذا المسلك جائز بلا خلاف (وأما) المسلك الاول فحكي إمام الحرمين وغيره وجها في جوازه للضرورة كما سبق في آخر الباب الذى قبل هذا بيأن جواز أخذ القيمة في مواضع الضرورة والصحيح الذى عليه الا كثرون منعه. وحكى الامام وغيره

---

# [ 475 ]

وجها آخر أن الساعي يتخير بين أخذ القيمة والقسمة قال لان كل واحد منهما خلاف القاعدة واحتمل للحاجة فيفعل ما هو أصلح للمساكين والصحيح تعين المسلك الثاني قال الاصحاب: ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل في كيفية إخراج الواجب يجرى بعينه في إخراج الواجب عن الرطب الذى لا يتتمر والعنب الذى لا يتزبب وفى المسألتين استدراك حسن لامام الحرمين قال إنما يتصور الاشكال علي قولنا المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينتظم الترجيح على القولين في القسمة فأما إذا لم نجعلهم شركاء فليس تسليم حق الساعي قسمة حتى يأتي فيه القولان في القسمة بل هو توفية حق إلي مستحق هذا كلام الامام واستحسنه الرافعى والله تعالى أعلم * هذا كله إذا كانت الثمرة باقية فان قطعها المالك واتلفها أو تلفت عنده فعليه قيمة عشرها رطبا حين أتلفها قال صاحب الحاوى وغيره (فان قيل) لو أتلفها رطبا من غير عطش لزمه عشرها تمرا فهلا لزمه في

---

# [ 476 ]

إتلافها للعطش عشرها تمرا (قلنا) الفرق انه إذا لم يخف العطش ولا ضررا في تركها لزمه تركها ودفع التمر بعد الجفاف فإذا قطع فهو مفرط متعد فلزمه ذلك فإذا خاف العطش لم يكن عليه إبقاؤها ولا التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره والله تعالي أعلم. واعلم أن الشافعي رضى الله عنه قال في المختصر وان أصابها عطش كان له قطع الثمرة ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة هكذا نقله المزني في المختصر ونقل الربيع في الام انه يؤخذ عشرها مقطوعة واختلف الاصحاب في هذين النصين فذكر العراقيون والخراسانيون فيه تأويلين يتخرجان مما سبق (أحدهما) انه يبيع الثمرة بعد قبضها من المالك أو لغيره ويأخذ ثمن العشر ان كانت مصلحة المساكين في بيعها والا فعشرها وتنزل رواية المزني على هذا وتحمل رواية الربيع علي انه رأى المصلحة في عشر الثمرة لا ثمن عشرها (التأويل الثاني) ان كانت الثمرة باقية أخذها وان تلفت فقيمتها وعبر عن القيمة بالثمن وقد استعمل الشافعي مثل هذا في مواضع وسبق بسطه في باب التيمم فتنزل رواية المزني علي هذا وتحمل رواية الربيع علي أن الثمرة كانت باقية والله تعالى أعلم *

---

# [ 477 ]

قال المصنف رحمه الله تعالى * { والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم ان يبعث الامام من يخرص لحديث عتاب بن اسيد أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمرا ولان في الخرص احتياطا لرب المال والمساكين فان رب المال يملك التصرف بالخرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به وهل يجوز خارص واحد أم لا فيه قولان (أحدهما) يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد (والثانى) لا يجوز أقل من خارصين كما لا يجوز أقل من مقومين فان كانت انواعا مختلفة خرص عليه نخلة نخلة وان كانت نوعا واحدا فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة وبين ان يخرص الجميع دفعة فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء فان

ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والاكل وغير ذلك فان ادعي رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة فان كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتي يقيم البينة فإذا أقام البينة أخذ بما قال وان لم يصدقه حلفه وهل اليمين مستحبة أو واجبة فيه وجهان (أحدهما) انها واجبة فان خلف

---

# [ 478 ]

سقطت الزكاة وان نكل لزمته الزكاة (والثاني) انها مستحبة فان حلف سقطت الزكاة وان نكل سقطت الزكاة وان ادعي الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه وهل اليمين واجبة أو مستحبة على الوجهين فان تصرف رب المال في الثمار وادعي أن الخارص قد أخطأ في الخرص نظرت فان كان في قدر لا يجوز أن يخطئ فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله وان كان في قدر يجوز أن يجطئ فيه قبل قوله مع يمينه وهل تجب اليمين أو تستحب علي الوجهين } * { الشرح } فيه مسائل (احداها) خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه وقطع به الاصحاب في طرقهم وحكى الصيمري وصاحب البيان عن حكايته وجها ان الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الاحاطة كالا حاطة بالنخل والعنب وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قال أصحابنا ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عنا قيدها ويقول خرصها كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك ثم باقى الحديقة

---

# [ 479 ]

ولا يجوز الاقتصار علي رؤية البعض وقياس الباقي به لانها تتفاوت وانما يخرص رطبا ثم يقدر ثمرا لان الارطاب تتفاوت فان اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة وان اتحد جاز كذلك وهو الاحوط وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ثم يقدر تمرا هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور في المذهب وقال صاحب الحاوى اختلف أصحابنا في قول الشافعي يطيف بكل نخله فقيل هو شرط لا يصح الخرص الا به لانه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه وقيل هو مستحب واحتياط وليس بشرط لان فيه مشقة (والثالث) قال وهو الاصح ان كانت الثمار علي السعف ظاهرة كعادة العراق فمستحب وان استترت به كعادة الحجاز فشرط (المسألة الثانية) المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والا كثرون أنه يخرص جميع النخل والعنب وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم وهذا القول نص عليه في القديم وفى البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطى والبيوع والقديم. وحكاه صاحب التقريب والماوردي وإمام الحرمين وآخرون لكن في حكاية الماوردى أنه يترك الربع أو الثلث ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " رواه أبو داود والترمذي والنسائي واسناده صحيح الا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو

مشهور ولم يضعفه أبو داود والله تعالي أعلم (الثالثة) هل يكتفى خارص واحد أم يشترط اثنان فيه طريقان (أحدهما) القطع بخارص كما يجوز

---

# [ 480 ]

حاكم واحد وبهذا الطريق قال ابن سريج والاصطخري وقطع به جماعة من المصنفين (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع المصنف والا كثرون فيه قولان قال الماوردى: وبهذا الطريق قال أبو إسحاق وابن أبى هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين (أصحهما) باتفاقهم خارص (والثاني) يشترط اثنان كما يشترط في التقويم اثنان وحكى وجه ان خرص علي صبى أو مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان والا كفى واحد وهذا الوجه مشهور في طريقة العراقيين حكاه أبو على في الافصاح والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمى وآخرون من العراقيين وذكر امام الحرمين أن صاحب التقريب حكاه قولا للشافعي وتوهم هذا القائل من فرق الشافعي بينهما في الام واتفق الاصحاب على أن هذا الوجه غلط قال الماوردى وغيره وانما فرق الشافعي بينهما في الام في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير فاشتبه ذلك علي صاحب هذا الوجه قال أصحابنا وسواء شرطنا العدد أم لا فشرط الخارص كونه مسلما عدلا عالما بالخرص (وأما) الذكورة والحرية فذكر الشاشى في اشتراطهما وجهين مطلقا (والاصح) اشتراطهما وصححه الرافعي في المحرر وقال أبو المكارم في العدة ان قلنا يكفى خارص كالحاكم اشترطت الذكورة والحرية وإلا فوجهان (أحدهما) الجواز كما يجوز كونه كيالا ووزانا (والثانى) لا لانه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن قال الرافعى بعد أن ذكر كلام أبى المكارم لك أن تقول ان اكتفينا بواحد فهو كالحاكم فيشترطان وإن شرطنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة فينبغي أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة في أحدهما ويقام امرأتان مقام الآخر فحصل من هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورة دون العدد

---

# [ 481 ]

فلو اختلف الخارصان في المقدار قال الدارمي توقفنا حتي نتبين المقدار منها أو من غيرهما وحكى السرخسى فيه وجهين (أحدهما) يؤخذ بالاقل لانه اليقين (والثانى) يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب إلي خرصه منهما وهذا الثاني هو الذى جزم به الدارمي وهو الاصح والله تعالي اعلم (الرابعة) الخرص هل هو عبرة ام تضمين فيه قولان مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحهما) تضمين ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل الي ذمة المالك (والثانى) عبرة ومعناه انه مجرد اعتبار للقدر ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وبالاول قطع المصنف والعراقيون: ومن فوائد الخلاف انه هل يجوز التصرف في كل الثمار بعد الخرص إن قلنا تضمين جاز وإلا ففيه خلاف سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ومنها) انه لو أتلف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك فان قلنا الخرص عبرة فضمن الساعي المالك حق المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم علي ما كان وان قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين أم لابد من تصريح

الخارص بذلك فيه طريقان (أحدهما) علي وجهين (احدهما) نفسه تضمين (والثاني) لابد من التصريح قال امام الحرمين وعلي هذا فالذي أراه انه يكفى تضمين الخارص ولا يفتقر الي قبول

---

# [ 482 ]

المالك (والطريق الثاني) وهو المذهب وعليه العمل وبه قطع الجمهور انه لابد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق المساكين كما كان وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ان قلنا لابد من التصريح لم يقم والا فوجهان أصحهما لا يقوم والله تعالى اعلم (الخامسة) إذا اصابت الثمار آفة سماوية أو سرقت من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف نظر ان تلفت كلها فلا شئ علي المالك باتفاق الاصحاب لفوات الامكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء والمراد إذا لم يقصر المالك فأما إذا أمكن الدفع وأخر ووضعها في غير حرز فانه

---

# [ 483 ]

يضمن قطعا لتفريطه ولو تلف بعض الثمار فان كان الباقي نصابا زكاه وان كان دونه بني علي أن الامكان شرط الوجوب أو الضمان فان قلنا بالاول فلا شئ وان قلنا بالثاني زكي الباقي بحصته هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكره صاحب الحاوى ثم قال ومن أصحابنا من قال يلزمه زكاة

---

# [ 484 ]

ما بقى قولا واحدا وهذا شاذ ضعيف (أما) إذا أتلف المالك الثمرة أو اكلها فان كان قبل بدو الصلاح فقد سبق انه لا زكاة عليه لكن يكره ان قصد الفرار من الزكاة وان قصد الاكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر فلا كراهة وان كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان (أحدهما) أن يكون ذلك بعد الخرص فان قلنا الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لانه ثبت في ذمته بالخرص وإن قلنا عبرة فهل يضمن عشر الرطب أم قيمة عشره فيه وجهان بناء علي أنه مثلي أم لا (والصحيح) الذى قطع به الجمهور عشر القيمة وقد سبقت المسألة قريبا (الحال الثاني) أن يكون الاتلاف قبل الخرص فيعزر والواجب ضمان الرطب إن قلنا لو جرى الخرص لكان عبرة (فان قلنا) لو جرى لكان تضمينا (فوجهان) (أصحهما) يضمن الرطب (والثانى) ضمان التمر وحكى الرافعي وجها أنه يضمن أكثر الامرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب * والحالان مفروضان في رطب يجيئ منه تمر وعنب يجيئ منه زبيب فان لم يكن كذلك فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف (السادسة) تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل وغيرهما مبنى على أقوال التضمين والعبرة إن قلنا بالتضمين تصرف في الجميع وان قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة يبنى

على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة وسبق بيانه وأما ما زاد علي قدر الزكاة فنقل إمام الحرمين والغزالي اتفاق الاصحاب علي نفوذه. قال الرافعي: ولكن الموجود في كتب العراقيين أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شئ من الثمار إذا لم يصر التمر في ذمته بالخرص فان أرادوا نفى الاباحة دون فساد البيع فذاك والا فدعوى الامام الاتفاق غير مسلمة

---

# [ 485 ]

وكيف كان فالمذهب جواز التصرف في الاعشار التسعة سواء انفردت بالتصرف أم تصرف في الجميع لانا وان قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلا لعديه الي الباقي علي المذهب وقد سبق تحريم الاكل والتصرف قبل الخرص وانه إذا لم يجد خارصا متوليا حكم عدلين والله تعالي أعلم (السابعة) إذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها نظر إن أضاف الهلاك الي سبب يكذبه الحس بأن قال هلكت بحريق وقع في الجرين في الوقت الفلاني وعلمنا كذبه لم يلتفت إلى كلامه بلا خلاف وصرح به صاحب الحاوى وإمام الحرمين وغيرهما وإن أضافه الي سبب خفى كالسرقة ونحوها لم يكلف بينة بل القول قوله بيمينه وهذه اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) مستحبة فلا زكاة عليه فيما يدعي هلا كه سواء حلف أم لا (والثانى) واجبة فان حلف سقطت الزكاة وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول لان الزكاة وجبت وادعي سقوطها ولم يثبت المسقط فبقى الوجوب وإن اضاف الهلاك الي سبب ظاهر كالحريق والنهب والجراد ونزول العسكر ونحو ذلك فان عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين وإن اتهم في هلاك ثماره به حلف وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان وإن لم يعرف وقوع السبب فثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لا مكانها ثم القول قوله في الهلاك به (والثانى) يقبل قوله بيمينه حكاه امام الحرمين عن والده (والثالث) يقبل قوله بلا يمين إذا كان ثقة حكاه الرافعى: وحيث حلفناه فهى مستحبة على الاصح وقيل واجبة (أما) إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب (فقال)

---

# [ 486 ]

الرافعى: المفهوم من كلام الاصحاب قبوله بيمينه وهو كما قال الرافعي (الثامنة) إذا ادعي المالك إجحافا في الخرص فان زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إليه بلا خلاف كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد ولا يقبل إلا ببينة وإن ادعى أنه أخطأ وغلط فان لم يبين القدر لم تسمع دعواه بلا خلاف صرح به الماوردى وآخرون وان بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل قوله وحط عنه ما ادعاه فان اتهمه حلفه وفى اليمين الوجهان السابقان (أصحهما) مستحبة هذا إذا كان المدعي فوق ما يقع بين الكيلين (أما) إذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص يقدر ما يقع بين الكيلين كصاع من مائة فهل يحط فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين عن حكاية العراقيين والصيدلاني قال (أصحهما) لا يقبل لانا لم

نتحقق النقص لاحتمال أنه وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لو في (والثانى) يقبل ويحط عنه لان الكيل تعيين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولي (قلت) وهذا الثاني أقوى. قال الامام: وصورة المسألة أن يقول المخروص عليه حصل النقص لزلل قليل في الخرص ويقول الخارص بل لزلل في الكيل ويكون بعد فوات عين المخروص (أما) إذا ادعي نقصا فاحشا لا يجوز أهل الخبرة وقوع مثله غلطا فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا خلاف وهل يقبل في حط الممكن فيه وجهان (أصحهما) يقبل وبه قطع امام الحرمين ونقله عن الائمة قال وهو كما لو ادعت معتدة بالاقراء انقضاءها قبل زمن الامكان وكذبناها وأصرت علي الدعوى حتي جاء زمن الامكان فانا نحكم بانقضائها لاول زمن الامكان ولا يكون تكذيبها في غير المحتمل موجبا لتكذيبها في المحتمل والله تعالي أعلم (التاسعة) إذا خرص عليه فاقر الما لك بأن الثمر زاد علي المخروص قال أصحابنا: أخذت الزكاة منه للزيادة سواء كان ضمن أم لا لان عليه زكاة جميع الثمرة (العاشرة) إذا خرص عليه فتلف بعض المخروص تلفا يسقط الزكاة وأكل بعضه وبقى بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف فان عرف المالك ما أكل زكاه مع الباقي وان اتهمه الساعي حلفه استحبابا علي الاصح ووجوبا على الوجه الآخر كما سبق وان قال لا أعرف قدر ما أكلته

---



ولا ما تلف قال الدارمي قلنا له ان ذكرت قدرا الزمناك به فان اتهمناك حلفناك وان ذكرت مجملا أخذنا الزكاة بخرصنا (الحادية عشرة) إذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر أو نوعه بعد تلفه تلفا مضمنا قال الماوردى والدارمى القول قول المالك فان أقام الساعي شاهدين أو شاهدا وامرأتين قضي له وان أقام شاهدا فلا لانه لا يحلف معه (الثانية عشرة) قال امام الحرمين إذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل فخرص أحدهما علي الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا قال صاحب التقريب يتصرف المخروص عليه في الجميع ويلتزم لصاحبه التمر ان قلنا الخرص تضمين كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص وان قلنا الخرص عبرة فلا أثر له في حق الشركاء قال الامام وهذا الذى ذكره بعيد في حق الشركاء وما يجرى في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة وان ثبت ما قاله صاحب التقريب فمستنده خرص عبد الله بن رواحة رضي الله عنه على اليهود فانه الزمهم التمر وكان ذلك الالزام في حق الملاك والغانمين. قال الامام: والذى لابد منه من مذهب صاحب التقريب أن الخرص في حق المساكين يكفى فيه الزام الخارص ولا يشترط رضى المخروص عليه وأما في حق الشركاء فلا بد من رضي الشركاء لا محالة * * قال المصنف رحمه الله * { ولا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف لحديث عتاب بن أسيد " في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا " فان أخذ الرطب وجب رده وان فات

---

* وجب رد قيمته. ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله. والمذهب الاول لانه لامثل له لانه يتفاوت ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض فان كانت الثمار نوعا واحدا أخذ الواجب منه لقوله عزوجل * (انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) * وان كانت أنواعا أخذ من كل نوع بقسطه فان كانت أنواعا كثيرة أخرج من أوسطها لامن النوع الجيد ولا من النوع الردئ لان أخذها من كل صنف يشق فأخذ الوسط } { الشرح } حديث عتاب سبق في أول الباب وقد سبق في فصل وقت وجوب العشر انه لا يجب الاخراج الا بعد الجفاف في الثمار وبعد التصفية في الحبوب وان مؤونة ذلك كله تكون علي رب المال لا تحسب من جملة مال الزكاة بل تجب من خالص مال المالك وسبق هناك انه إذا اخذ الرطب وجب رده فان فات غرمه بقيمته علي المذهب وبه قال الجمهور وقيل بمثله وسبق هناك ان الخلاف مبنى علي ان الرطب مثلي أم لا وهو المذهب. قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله فان كان الذى يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا اخذت منه الزكاة فان أخرج اعلا منه من جنسه اجزأه وقد زاد خيرا وان اخرج دونه لم يجزئه لقوله تعالي (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان اختلف انواعه ولم يعسر اخراج الواجب من كل نوع بالحصة بأن كانت نوعين أو ثلاثة أخذ من كل نوع بالحصة هكذا قاله الاصحاب ونص الشافعي رضي الله عنه في الام ونقل القاضي ابو الطيب في المجرد اتفاق الاصحاب عليه واحتج له أبو علي الطبري في الافصاح والقاضى وسائر الاصحاب بأنه لا يشق ذلك مع انه الاصل فوجب العمل به بخلاف نظيره في المواشى علي قول لان التشقيص محذور في الحيوان دون الثمار وذكر القاضي أبو القاسم بن كج في الثمار قولين كالمواشي (أحدهما) الاخذ من الاغلب (واصحهما) الاخذ من كل نوع بقسطه والمذهب القطع بالاخذ بالقسط من الثمار (واما) إذا عسر الاخذ من كل نوع بأن كثرت وقل ثمرها (ففيه) طريقان حكاهما القاضى أبو الطيب في المجرد وآخرون (اصحهما) القطع بأنه يأخذ الوسط لا الجيد ولا الردئ رعاية

---



للجانبين وبهذا قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص في المختصر ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه (والثاني) فيه ثلاثة أوجه حكاها أبو علي الطبري في الافصاح والقاضى أبو الطيب في المجرد والسرخسي في الامالي وآخرون (أصحها) يخرج من الوسط (والثانى) يؤخذ من كل نوع بقسطه لانه الاصل (والثالث) من الاغلب وحكاه صاحب الحاوى وغيره أيضا فإذا قلنا بالمذهب وهو اخراج الوسط فتكلف المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه جاز ولزم الساعي قبوله وهذا لا خلاف فيه قال البندنيجي وغيره وهو أفضل والله تعالي أعلم *

---



(فرع) * ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب الزكاة من كتابه الفروق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا. ستون أحمر وستون اسود * * قال المصنف رحمه الله تعالي * { وان كانت الثمرة رطبا لا يجئ منه التمر كالهلياث والسكر أو عنبا لا يجئ منه الزبيب وأصاب النخل عطش فخاف

عليها من ترك الثمار ففى القسمة قولان ان قلنا أن القسمة فرز النصيبين جازت المقاسمة فيجعل العشر في نخلات ثم المصدق ينظر فان رأى أن يفرق عليهم فعل وان رأى

---

# [ 491 ]

البيع وقسمة الثمن فعل وأن قلنا ان القسمة بيع لم يجز لان يكون بيع رطب برطب وذلك ربا فعلي هذا يقبض المصدق عشرها مشاعا بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه وياخذ ثمنه ويفرق عليهم وان قطعت الثمار فان قلنا أن القسمة تمييز الحقين تقاسموا كيلا أو وزنا وان قلنا انها بيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر الي المصدق ثم يبيعه ويفرق ثمنه وقال أبو إسحق وأبو علي بن أبى هريرة المقاسمة كيلا ووزنا علي الارض لانه يمكنه ان يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن ولا يمكن ذلك في النخل والصحيح انه لا فرق بين ان تكون على الشجر وبين ان تكون علي الارض لانه بيع رطب برطب علي هذا القول } *

---

# [ 492 ]

{ الشرح } هذه المسألة بفروعها سبق بيانها واضحا في هذا الباب والهليات بكسر الهاء واسكان اللام وبعدها ياء مثناة تحت وآخره ثاء مثلثة والسكر بضم السين علي لفظ السكر المعروف وهما نوعان من التمر معروفان والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة * * قال المصنف رحمه الله تعالي * { باب زكاة الزرع } { وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الارض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والارز وما اشبه ذلك لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب " (فاما) القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفوعفا

---

# [ 493 ]

عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم " ولان الاقوات تعظم منفعتها فهي كالانعام في الماشية وكذلك تجب الزكاة في القطنية وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلا والهرطمان لانه يصلح للاقتيات ويدخر للاكل فهو كالحنطة والشعير } * { الشرح } حديث معاذ رواه هكذا البيهقى في السنن الكبير إلا أنه مرسل وآخره " عفا عنها رسول الله صلى اله عليه وسلم ورواه الترمذي مختصرا أن معاذا كتب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يساله عن الخضروات وهي البقول فقال " ليس فيها شئ " قال الترمذي ليس اسناده بصحيح قال وليس يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا شئ قال الترمذي والعمل علي هذا

# [ 494 ]

عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة يعنى عند أكثر أهل العلم والا فأبو حنيفة رضى الله عنه يوجب فيها كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار وقال البيهقى بعد أن روى هذا الحديث وأحاديث مراسيل: هذه الاحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم ثم روى عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم (وقوله) والجاورس هو بالجيم وفتح الواو قيل هو حب صغار من حب الذرة وأصله كالقضب الا أن الذرة أكبر حبا منه وفي الارز ست لغات (احداها) فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى (والثانية) كذلك إلا ان الهمزة مضمومة (والثالثة) بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاى ككتب (والرابعة) مثلها لكن

# [ 495 ]

ساكنة الراء (والخامسة) رنز بنون ساكنة بين الراء والزاى (والسادسة) بضم الراء وتشديد الزاى (وأما) القثاء فبكسر القاف وضمها لغتان مشهوران الكسر أشهر وبه جاء القرآن. والبطيخ بكسر الباء ويقال طبيخ بكسر الطاء وتقديمها لغتان. والقضب باسكان الضاد المعجمة هو الرطبة وقوله " عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أي لم يوجب فيها شيئا لا أنه أسقط واجبا فيها والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء سميت بذلك لانها تقطن في البيوت أي تخزن * واعلم ان الدخن والارز معدودان في القطنية ولم يجعلها المصنف منها بل زاد الماوردى فقال في الحاوى القطنية هي الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير وأما الحمص فبكسر الحاء لا غير وأما ميمه ففتحها أبو العباس ثعلب وغيره من الكوفيين وكسرها أبو العباس المبرد وغيره من البصريين واللوبيا قال ابن الاعرابي

# [ 496 ]

هو مذكر يمد ويقصر يقال هو اللوبيا واللوبياء واللوبياح وهو معرب ليس عربيا بالاصالة والباقلا يمد مخففا ويكتب بالالف ويقصر مشددا ويكتب بالياء لغتان ويقال الفول والهرطمان بضم الهاء والطاء وهو الجلبان بضم الجيم ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء * أما أحكام الفصل فاتفق الاصحاب علي أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان أحدهما أن يكون قوتا والثانى من جنس ما ينبته الآدميون. قالوا فان فقد الاول كالاسبيوش وهو بزر القطونا أو الثاني كالعث أو كلاهما كالثفاء فلا زكاة قال الرافعي وانما يحتاج الي ذكر القيدين من

# [ 497 ]

اطلق القيد الاول فاما من قيد فقال أن يكون قوتا في حال الاختيار فلا يحتاج الي الثاني إذ ليس فيما يستنبت مما يقتات اختيارا فهذان الشرطان متفق عليهما ولم يشترط الخراسانيون غيرهما وشرط العراقيون شرطين آخرين وهما أن يدخر ويبيبس وقد ذكر المصنف أولهما هنا ولم يذكر الثاني ولم يذكر في التنبيه واحدا منهما بل اقتصر علي الشرطين الاولين المتفق عليهما. قال الرافعي ولا حاجة إلى الاخيرين لانهما ملازمان لكل مقتات مستنبت قال اصحابنا وقولنا مما ينبته الآدميون ليس المراد به ان تقصد زراعته وإنما المراد ان يكون من جنس ما تزرعونه حتي لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصابا بلا

---

# [ 498 ]

خلاف اتفق عليه الاصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي في مسائل الماشية المغصوبة والله تعالي أعلم * واما قولهم يقتات في حال الاختيار فهو شرط بالاتفاق كما سبق فيما يقتات في حال الضرورة ولا تجب الزكاة فيه بالعث وبه مثله الشافعي رضي الله عنه قال المزني وغيره هو حب الغاسول وهو الاشنان وقال الآخرون هو حب اسود يابس يدفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتاته اعراب طئ ومثلوه ايضا بحب الحنظل وسائر بزور البراري قال اصحابنا ويخرج عن المقتات الخضروات والثفاء والترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة قال البندنيجي ويقال لها الكسبرة ايضا وبزر القطن وبزر الكتان وبزر الفجل وغير ذلك مما يشبهه فلا زكاة

---

# [ 499 ]

في شئ من ذلك عندنا بلا خلاف هكذا قاله الاصحاب الا ما حكاه الرافعى عن ابن كج ان حب الفجل فيه قولان الجديد لا زكاة والقديم الضعيف وجوبها قال الرافعي ولم ار هذا النقل لغيره وحكي العراقيون عن وجوب الزكاة في الترمس والثفاء لا يقتات اصلا هو قول جمهور اصحابنا فيما حكاه الرافعى بخلاف ما ذكره الغزالي في الوسيط وأشار إليه امام الحرمين من انه يقتات في حال الضرورة وهو خلاف في التسمية والا فكلهم متفقون علي انه لا زكاة فيها والثفا بضم الثاه المثلثة وتشديد الفاء وبالمد وهو حب الرشاد وكذا فسره الازهرى والاصحاب والترمس بضم التاء والميم وهو معروف في بلادنا والله اعلم *

---

# [ 500 ]

(فرع) قال القاضى أبو الطيب في المجرد قال الشافعي في البويطى لا زكاة في الحلبة لانها ليست بقوت في حال الاختيار قال ولا زكاة في السماق قال اصحابنا ولا تجب في الحبوب التى تنبت في البرية ولا ينبته

الآدميون وان كان قد يقتات لانها ليس مما ينبته الآدمى وهو شرط للوجوب والله تعالي اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { ولا تجب الزكاة الا في نصاب لما روى أبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر أو حب صدقة ونصابه خمسة اوسق الا الارز والعلس فان نصابهما

---

# [ 501 ]

عشرة أوسق فانهما يدخران في القشر ويجئ من كل وسقين وسق وزكاته العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار فان زاد علي خمسة أوسق شئ وجب فيه بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد علي النصاب بحسابه كالاثمان } * { الشرح } حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم وقوله من تمر بتاء مثناة والعلس بفتح العين المهملة واللام وهو صنف من الحنطة كذا قاله المصنف في التنبيه وسائر الاصحاب والازهري وغيره من أهل اللغة قال الازهرى وغيره يكون منه في الكمام حبتان وثلاث قال الجوهرى وغيره هو طعام أهل صنعاء وقوله يتجزأ احتراز من الماشية أما الاحكام ففيه مسألتان احداهما لا تجب زكاة الزرع الا في نصاب لما ذكره المصنف وسبق

---

# [ 502 ]

فيه زيادة مع مذاهب العلماء في باب زكاة الثمار ونصابه خمسة أوسق بعد تصفيته من التبن وغيره ثم قشورها ثلاثة أضرب (أحدها) قشر لا يدخر اللحب فيه ولا يأكل معه فلا يدخل في النصاب (والثاني) قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب فانه طعام وان كان قد يزال كما تقشر الحنطة وفى دخول القشرة السفلي من الباقلى وجهان حكاهما الرافعي قال قال صاحب العدة المذهب لا يدخل وهذا غريب (الثالث) يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب ولكن يوجد الواجب فيه كالارز والعلس أما العلس فقال الشافعي في الام يبقي بعدد ياسه على كل حبتين منه كمام لا يزول الا بالرحي الخفيفة أو بمهراس وادخاره في ذلك الكمام أصلح له وإذا أزيل

---

# [ 503 ]

كان الصافى نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق لتكون منه خمسة قال القاضي أبو الطيب في المجرد والاصحاب ان نجئ منه القشر الاعلى اعتبر في صافيه خمسة اوسق كغيره من الحبوب وان ترك في القشر الاعلي اشترط بلوغه بقشره عشرة اوسق واما الارز فيدخر ايضا في قشره وهو اصلح له ويشترط بلوغه مع القشر عشرة اوسق ان ترك في قشره كما قلنا في العلس وان اخرجت قشرته اعتبر خمسة اوسق كما في غيره وكما قلنا في العلس

وتخرج الزكاة منه ومن العلس وهما في قشرهما لانهما يدخران فيهما هذا الذى ذكرناه في الارز هو الذى نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقال المصنف والجمهور وقال الشيخ أبو حامد

---

# [ 504 ]

قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرا يكون الصافى منه نصابا وقال صاحب الحاوى كان ابن ابى هريرة يجعل الارز كالعلس فلا يحسب قشره الاعلي ويقول لا زكاة فيه حتي يبلغ عشرة اوسق بقشره وقال سائر اصحابنا لا اثر لهذا القشر فإذا بلغ خمسة اوسق بقشره وجبت الزكاة لان هذا القشر ملتصق به وربما طحن معه بخلاف قشر العلس فانه لم تجر عادة بطحنه معه وهذا الذى نقله صاحب الحاوى عن سائر اصحابنا شاذ ضعيف والله تعالى اعلم (المسألة الثانية) الواجب في الزروع إذا بلغت نصابا كالواجب في الثمار بلا فرق كما سبق إيضاحه وهو العشر فيما سقي بماء السماء ونحوه ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها وسبق تفصيله واضحا هناك ويجب فيما زاد

---

# [ 505 ]

علي النصاب بحسابه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله تعالي اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * { وتضم الانواع من جنس واحد بعضها الي بعض في اكمال النصاب فيضم العلس الي الحنطة لانه صنف منها ولا يضم السلت الي الشعير وهو حب يشبه الحنطة في الملامسة ويشبه الشعير

---

# [ 506 ]

في طوله وبرودته وقال أبو على الطبري يضم السلت الي الشعير كما يضم العلس الي الحنطة والمنصوص في البويطي انه لا يضم لانهما جنسان بخلاف العلس والحنطة } * { الشرح } اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى علي أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلي جنس في اكمال النصاب وعلي أنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض

---

# [ 507 ]

في اكمال النصاب وهذا ضابط الفصل: قالوا فلا يضم الشعير إلى الحنطة ولا هي إليه ولا التمر الي الزبيب ولا هو إليه ولا الحمص الي العدس ولا الباقلي الي الهرطمان ولا اللوبيان الي الماش ولا غير ذلك قالوا ويضم

أنواع التمر بعضها الي بعض وان اختلفت أنواعه في الجودة والرداءة واللون وغير ذلك وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها الي بعض وأنواع الحنطة بعضها الي بعض وكذا أنواع باقى

---

# [ 508 ]

الحبوب ولا خلاف في شئ من هذا واتفقوا أيضا علي ان العلس يضم الي الحنطة فإذا كان له أربعة أوسق حنطة ووسقاق من العلس قبل تنحية القشر ضمها الي الحنطة ولزمه العشر من كل نوع ولو كانت الحنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب الا بأربعة أوسق علسا وعلي هذه النسبة ان كان قد ينحى العلس من قشرة كان وسقة كوسق الحنطة وقد سبق هذا كله واضحا وأما السلت فقال المصنف وسائر

---

# [ 509 ]

العراقيين والبغوى والسرخسى وغيرهم هو حب يشبه الحنطة في اللون والملاسة والشعير في برودة الطبع وعكس الصيدلاني وآخرون هذا فقالوا صورته صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة والصواب ما قاله العراقيون هو المعروف عند أهل اللغة وعليه جمهور الاصحاب وفى حكمه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص في الام والبويطي وبه قطع القفال والصيدلانى والجمهور أنه أصل بنفسه لا يضم الي الحنطة

---

# [ 510 ]

ولا إلى الشعير بل ان بلغ وحده نصابا زكاه والا فلا ودليله ما ذكره المصنف والثانى أنه نوع من الشعير فيضم إليه وهو قول أبى على الطبري قال امام الحرمين وهو الذى كان يقطع به شيخي ورجحه صاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب في المجرد والثالث أنه نوع من الحنطة فيضم إليها حكاه امام الحرمين وآخرون وعزاه السرخسى الي صاحب التقريب قال امام الحرمين قال الشيخ أبو علي

---

# [ 511 ]

يعنى السنجي ان ضممنا السلت إلى الحنطة لم يجز بيعها به متفاضلا وان ضممناه الي الشعير لم يجز بيعه به متفاضلا وان قلنا هو جنس مستقل جاز بيعه بالحنطة وبالشعير متفاضلا قال الامام ولا شك فيما قاله أبو علي وهو كما قالاه والله تعالي اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الضم قد ذكرنا ان مذهبنا انه يضم الانواع من الجنس بعضها

# [ 512 ]

الي بعض ولا تضم الا جناس فلا تضم حنطة الي شعير ونحو ذلك ولا يضم اجناس القطنية بعضها الي بعض فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك وبه قال عطاء بن ابى رباح ومكحول والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك وابو حنيفة وسائر اصحاب الرأى وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين عنه حكاه عنهم ابن المنذر * وقالت طائفة تضم الحنطة الي

# [ 513 ]

الشعير والسلت اليهما وتضم القطانى كلها بعضها الي بعض لكن لا تضم الي الحنطة والشعير وهذا مذهب مالك ورواية عن احمد وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري والزهرى ضم القمح إلى الشعير وحكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة ضم الحبوب مطلقا قال ولا أعلم أحدا قاله يعنى غيرهما

# [ 514 ]

ان صح عنهما قال واجمعوا على أنه لا تضم الا بل إلى البقر ولا الي الغنم ولا البقر الي الغنم ولا التمر الي الزبيب دليلنا القياس على المجمع عليه وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه والله تعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي *

# [ 515 ]

{ فان اختلفت أوقات الزرع ففى ضم بعضها إلى بعض أربعة أقوال أحدها أن الاعتبار بوقت الزراعة فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه الي بعض لان الزراعة هي الاصل والحصاد فرع فكان اعتبار الاصل أولي والثاني أن الاعتبار بوقت

# [ 516 ]

الحصاد فإذا اتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما إلى الآخر لانه حالة الوجوب فكان اعتباره أولى والثالث يعتبر أن تكون زراعتهما في فصل

واحد وحصادهما في فصل لان في زكاة المواشى والاثمان يعتبر الطرفان فكذلك ههنا والرابع يعتبر أن يكون من زراعة عام واحد كما قلنا

---

# [ 517 ]

في الثمار } * { الشرح } هذه الاقوال مشهورة وقد اختصر المصنف المسألة جدا وهى مبسوطة في كتب الاصحاب وقد جمعها الرافعى رحمه الله تعالي ولخص متفرق كلام الاصحاب فيها فقال لا يضم

---

# [ 518 ]

زرع عام إلى زرع عام آخر في اكمال النصاب بلا خلاف واختلاف اوقات الزراعة لضرورة التدريج كمن يبتدئ الزراعة ويستمر فيها شهرا أو شهرين لا يقدح بل كله زرع واحد ويضم بعضه إلى بعض بلا خلاف ثم الشئ قد يزرع في السنة مرارا كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ففى

---

# [ 519 ]

ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال اكثرها منصوصة أصحها عند الاكثرين إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم والا فلا وممن صححه البندنيجي (والثانى) ان وقع الزرعان والحصادان في سنة ضم والا فلا واجتماعهما في سنة أن يكون بين زرع الاول وحصد الثاني أقل من اثنى عشر شهرا

---

# [ 520 ]

عربية كذا قاله امام الحرمين والبغوى (1) (والرابع) ان وقع الزرعان والحصادان في سنة أو زرع الثاني وحصد الاول في سنة ضم والا فلا وهذا ضعيف عند الاصحاب (والخامس) الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين اما الزرعين أو الحصادين (والسادس) ان وقع الحصادان في فصل واحد ضم والا فلا

---

(1) كذا في الاصل باسقاط الثالث ويؤخذ من الرافعي ان الثالث هو ان الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة واحدة ولا نظر إلى الحصاد

---

# [ 521 ]

(والسابع) ان وقع الزرعان في فصل واحد ضم والا فلا (والثامن) إن وقع الزرعان والحصادان في فصل واحد ضم والا فلا والمراد بالفصل أربعة أشهر (التاسع) ان المزروع بعد حصد الاول لا يضم كحملي شجرة والعاشر خرجه أبو إسحق ان ما بعد زرع سنة يضم ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا أعنى بالسنة اثنى عشر شهرا فان الزرع لا يبقى هذه المدة وإنما أعني بها ستة أشهر الي ثمانية

---

# [ 522 ]

هذا كله إذا كان زرع الثاني بعد حصد الاول فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الاول ففيه طريقان أصحهما أنه علي هذا الخلاف والثاني القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الارض ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بعل لم ينعقد حبه فطريقان أصحهما القطع بالضم والثانى أنه على الخلاف لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تأخر بدو صلاح بعض

---

# [ 523 ]

الثمار فانه يضم إلى ما بدا فيه الصلاح بلا خلاف لان الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها والمنتظر فيها صفة الثمرة وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد وإنما الموجود حشيش محض قال الشافعي رضي الله عنه الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الثانية واختلف الاصحاب في مراده على ثلاثة أوجه أحدهما مراده

---

# [ 524 ]

إذا سنبل واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها أو بنقر العصافير أو بهبوب الرياح فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت والثانى مراده إذا نبتت والتفت وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض وبقي المغطي أخضر تحت العالي فإذا حصد العالي أصابت الشمس الا خضر فأدرك والثالث مراده الذرة الهندية فانها تحصد سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل أخر ثم اختلفوا في الصور الثلاث

---

# [ 525 ]

بحسب اختلافهم في المراد بالنص واتفق الجمهور على أن هذا النص قطع منه بالضم وليس تفريعا على بعض الاقوال العشرة السابقة فذكروا في الصورة الاولي طريقين أحدها القطع بالضم والثاني أنه علي الاقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ومقتضي كلام الغزالي والبغوى ترجيح هذا وفى الصورة الثانية أيضا طريقان (أصحهما) القطع بالضم (والثانى) على الخلاف وفى الثالثة طرق أصحها القطع بالضم والثانى القطع بعدم الضم والثالث علي الخلاف هذا آخر نقل الرافعي وقد أحسن وأجاد في تلخيصها قال الدارمي وغيره إذا قال المالك هذان زرعا سنتين فقال الساعي بل سنة فالقول

---

# [ 526 ]

قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا قولا واحدا وهو كما قالوه لان الاصل عدم الوجوب والذى يدعيه ليس مخالفا للظاهر فكانت باليمين مستحبة والله أعلم *

---

# [ 527 ]

قال المصنف رحمه الله تعالى * { ولا يجب العشر قبل ان ينعقد الحب فإذا انعقد الحب وجبت لانه قبل ان ينعقد كالخضروات

---

# [ 528 ]

وبعد الانعقاد صار قوتا يصلح للادخار فان زرع الذرة فادرك وحصد ثم سنبل مرة اخرى فهل يضم الثاني الي الاول فيه وجهان (احدهما) لا يضم كما لو حملت النحلة فجدها ثم حملت حملا آخر

---

# [ 529 ]

والثاني يضم ويخالف النخل لانه يراد للتأبيد فجعل لكل حمل حكم والزرع لا يراد للتأبيد فكان الحملان كعام واحد } *

---

# [ 530 ]

{ الشرح } أما مسألة الذرة فسبق بيانها واضحا في الفصل الذى قبل هذا والاصح الضم وأما المسألة الاولي فسبق بيانها أيضا في باب زكاة الثمار وهذا الذى ذكره المصنف هو المذهب فيها وذكر هناك قولين آخرين ضعيفين والله تعالي أعلم *

---

# [ 531 ]

قال المصنف رحمه الله تعالى * { ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف } *

---

# [ 532 ]

{ الشرح } هذه المسألة سبق بيانها في باب زكاة الثمار وذكرنا أنه لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية وأن مؤنة التصفية والحصاد علي المالك ولا يحسب شئ منها من الزكاة وهذا متفق عليه وسبق هناك نفائس تتعلق بالفصل والله تعالي أعلم *

---

# [ 533 ]

* قال المصنف رحمه الله تعالى * { وان كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر علي مالك الزرع عند الوجوب لان الزكاة تجب في الزرع فوجبت علي مالكه كزكاة التجارة تجب علي مالك المال دون مالك الدكان

---

# [ 534 ]

وان كان علي الارض خراج وجب الخراج في وقته ويجب العشر في وقته ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر لان الخراج يجب للارض والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كاجرة المتجر وزكاة التجارة } *

---

# [ 535 ]

{ الشرح } المتجر بفتح الميم والجيم هو الدكان (أما الا حكام) فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة أو من أرض علهيا خراج فيجب على

المستأجر العشر مع الاجرة وكذا مع الخراج في أرض الخراج. قال الرافعى والاصحاب

---

# [ 536 ]

وتكون الارض خراجية في صورتين احداهما أن يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها علي المسلمين ويضربه عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق

---

# [ 537 ]

على ما هو الصحيح فيه (الثانية) أن يفتح بلدة صلحا على أن الارض للمسليمن ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض تكون فيئا للمسلمين والخراج أجرة لا يسقط باسلامهم وكذا إذا انجلي الكفار عن بلدة وقلنا إن الارض تصير وقفا علي مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها

---

# [ 538 ]

مسلما كان أو ذميا فاما إذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الارض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية وأما البلاد التى فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم

---

# [ 539 ]

وكذا التي أسلم أهلها عليها والارض التي أحياها المسلمون فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم قال وأما النواحي التى يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف حالها في الاصل فحكى الشيخ أبو حامد

---

# [ 540 ]

عن نص الشافعي رضى الله عنه أنه يستدام الاخذ منها فانه يجوز أن يكون الذى فتحها صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق: فان قيل هل

# [ 541 ]

يثبت حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن قيل يجوز أن يقال الظاهر في الاخذ كونه حقا وفي الايدى الملك فلا يترك واحدا من الظاهرين الا بيقين واتفق الاصحاب على أن الخراج المأخوذ

# [ 542 ]

ظلما لا يقوم مقام العشر فان أخذه السلطان علي أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد وفى سقوط الفرض به خلاف سبق في آخر باب الخلطة الصحيح السقوط وبه قطع المتولي وآخرون

# [ 543 ]

فعلي هذا ان لم يبلغ قدر العشر اخرج الباقي والله تعالي اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في اجتماع العشر والخراج مذهبنا اجتماعهما ولا يمنع احدهما وجوب

# [ 544 ]

الآخر وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر هو قول اكثر العلماء ممن قال به عمر بن عبد العزيز وربيعة والزهرى ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والثوري وألحسن بن صالح وابن ابي ليلي

# [ 545 ]

والليث وابن المبارك واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال أبو حنيفة لا يجب العشر مع الخراج واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوع لا يجتمع عشرو خراج في ارض مسلم وبحديث ابى

# [ 546 ]

هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " منعت العراق قفيزها ودرهمها " ولما روى ان دهقان بهر الملك لما اسلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلموا إليه الارض وخذوا منه الخراج فأمر

---

# [ 547 ]

بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ولو كان واجبا لامر به ولان الخراج يجب بالمعنى الذى يجب به العشر وهو منفعة الارض ولهذا لو كانت الارض سبخة لا منفعة لها لم يجب فيها خراج ولا عشر

---

# [ 548 ]

فلم يجز ايجابهما معا كما إذا ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة فانه لا يلزمه زكاتان ولان الخراج يجب بسبب الشرك والعشر بسبب الاسلام فلم يجتمعا واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم

---

# [ 549 ]

" فيما سقت السماء العشر " وهو صحيح كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار وهو عام يتناول ما في ارض الخراج وغيره واحتجوا بالقياس الذى ذكره المصنف وبالقياس علي المعادن ولانهما حقان يجبان

---

# [ 550 ]

بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع احدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا ولان العشر وجب بالنص فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد واما الجواب عن حديث لا يجتمع عشر وخراج فهو انه

---

# [ 551 ]

حديث باطل مجمع علي ضعفه انفرد به يحيي بن عنبسة عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم قال البيهقي رحمه الله تعالى في معرفة السنن

---

# [ 552 ]

والآثار هذا المذكور انما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعا ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات قاله

---

# [ 553 ]

ابو احمد بن عدى الحافظ فيما اخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه هذا كلام البيهقى وكلام الباقين بمعناه واما حديث ابى هريرة منعت العراق ففيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين

---

# [ 554 ]

(احدهما) معناه انهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية (والثانى) انه اشارة الي الفتن الكائنة في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما ولو كان معني الحديث ما زعموه

---

# [ 555 ]

للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة وهذا لا يقول به أحد وأما قصة الدهقان فمعناها خذوا منه الخراج لانه أخره فلا يسقط باسلامه ولا يلزم من ذلك سقوط العشر وإنما ذكر الخراج

---

# [ 556 ]

لانهم ربما توهموا سقوطه بالاسلام كالجزية وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه علي كل حر مسلم فلم يحتج إلى ذكره كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه وكذا زكاة النقد وغيرها وكذا لم يذكر الزامه بالصلاة

---

# [ 557 ]

والصيام وغيرهما من احكام الاسلام وأجاب صاحب الحاوى أيضا بأنه يجوز أن يكون خطاب عمر لمتولي الخراج الذى لا ولاية له على الاعشار أو أنه لم يكن وقت أخذ العشر أو أنه لم يكن له ما يجب فيه

---

# [ 558 ]

عشر واما قولهم يجب العشر بالمعنى الذى يجب به الخراج فليس كذلك لان العشر يجب في نفس الزرع والخراج يجب عن الارض سواء زرعها أم اهملها واما قولهم الخراج يجب بسبب الشرك فليس كذلك

---

# [ 559 ]

وإنما تجب اجرة الارض سواء كان في يد مسلم أو كافر ولان هذا فاسد علي مذهبهم فان عندهم يجب العشر علي الذمي والله تعالي اعلم *

---

# [ 560 ]

(فرع) إذا كان لمسلم ارض لاخراج عليها وعليه العشر فباعها لذمى فمذهبنا انه ليس علي الذمي فيها خراج ولا عشر قال العبدرى وقال أبو حنيفة عليه الخراج أبو يوسف عليه عشران وقال محمد

---

# [ 561 ]

عشر واحد وقال مالك لا يصح البيع حتى لا تخلو ا الارض من عشر أو خراج دليلنا انها ارض لاخراج عليها فلا يتجدد عليها خراج كما لو باعها لمسلم وينتقض مذهب مالك بما إذا باع الماشية لذمى والله اعلم *

---

# [ 562 ]

(فرع) وإذا أجر أرضه فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجب على صاحب الارض ولو استعار ارضا فزرعها

---

# [ 563 ]

* فعشر الزرع علي المستعير عندنا وعند العلماء كافة وعند أبى حنيفة روايتان أشهرهما هكذا والثانية رواها عنه ابن المبارك انه علي المعير وهذا عجب *

---

# [ 564 ]

(فرع) في مسائل تتعلق ببابي زكاة الثمار والزروع (احداها لا يجب العشر عندنا في ثمار الذمي والمكاتب وزوعهما وأوجبه أبو حنيفة في زرع الذمي وثمره لعموم الحديث " فيما سقت السماء

---

# [ 565 ]

العشر " ولانه حق يجب لمنفعة الارض فاستوى المسلم والكافر فيه كالخراج واحتج أصحابنا أن العشر زكاة للحديث السابق في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة

---

# [ 566 ]

النخل تمرا وإذا كان زكاة فلا يجب علي الذمي كسائر الزكوات أو يقال حق يصرف الي أهل الزكوات فلم يجب علي الذمي كسائر الزكوات وأما الحديث فمخصوص بما ذكرناه وأما القياس

---

# [ 567 ]

المذكور فليس كما قالوه بل حق العشر متعلق بالزرع علي سبيل الطهرة للمزكي (الثانية) قال أصحابنا إذا وجب العشر في الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شئ وان بقيت في يد مالكها سنين

---

# [ 568 ]

هذا مذهبنا: قال الماوردى وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن البصري فقال على مالكها العشر في كل سنة كالماشية والدراهم والدنانير قال الماوردى وهذا خلاف الاجماع ولان الله تعالى علق

---

# [ 569 ]

وجوب الزكاة بحصاده والحصاد لا يتكرر فلم يتكرر العشر ولان الزكاة انما تتكرر في الاموال النامية وما أدخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد فلم تجب فيه زكاة كالاثاث والماشية

---

# [ 570 ]

فانها مرصدة للنماء والله تعالى أعلم (الثالثة) قال صاحب الحاوى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهي عن (جذاذ) الليل " وهو صرام النخل ليلا فيستحب أن يكون الصرام نهارا ليسأله

---

# [ 571 ]

الناس من ثمرها فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته وفيما لا زكاة فيه أيضا قال وحكى عن مجاهد والنخعي أيضا أن الصدقة من المال وقت الصرام والحصاد واجبة لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)

---

# [ 572 ]

ومذهبنا ومذهب سائر العلماء أنه لا يجب ذلك لان الاصل عدم الوجوب والآية المذكورة المراد بها الزكاة والله تعالى أعلم *

---

# [ 573 ]

(فرع) روينا في سنن أبى داود في أواخر كتاب الزكاة عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد " في اسناده محمد

---

# [ 574 ]

ابن اسحاق وهو مدلس وقد قال عن فيكون ضعيفا قال الخطابى معنى جاد عشرة اوسق أي ما يجد منه عشرة اوسق والقنو الغصن بما عليه من الرطب أو البسر ليأكله المساكين قال وهذا من

---

# [ 575 ]

صدقة التطوع وليس بواجب (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى إذا اراد الساعي اخذ العشر كيل لرب المال تسعة ثم يأخذ الساعي العاشر فان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر ثم للساعي واحد فان كان ثلاثة ارباع العشر كيل للمالك سبعة وثلاثين وللساعي ثلاثة وانما بدا للمالك لان حقه اكثر وبه يعرف حق المساكين قال الشافعي في الام والاصحاب ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح لان ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ والله تعالى أعلم (الخامسة ثمار البستان وغلة الارض الموقوفين ان كانت علي جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والارامل وغير ذلك فلا زكاة فيها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي رضى الله عنه وبه قطع الاصحاب وقد

---

# [ 576 ]

سبقت هذه المسألة في جميع الطرق وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال يجب فيها العشر وهذا النقل غريب: وقد سبقت هذه المسألة في أول باب صدقة المواشى وذكرنا هناك أن الشيخ أبا نصر قال هذا النص غير معروف عند الاصحاب وان كانت موقوفة علي انسان معين أو جماعة معينين أو على أولاد زيد مثلا وجب العشر بلا خلاف لانهم يملكون الثمار والغلة ملكا تاما يتصرفون

---

# [ 577 ]

فيه جميع أنواع التصرف قال اصحابنا فان بلغ نصيب كل انسان نصابا وجب عشره بلا خلاف وان نقص وبلغ نصيب جميعهم نصابا ووجدت شروط الخلطة بني علي صحة الخلطة في الثمار والزروع والصحيح صحتها وثبوت حكمها فيجب العشر والثانى لا يصح ولا عشر والله تعالي أعلم (السادسة)

---

# [ 578 ]

قد سبق في باب زكاة الثمار أن مؤنة الحصاد والحراثة والدياس والتصفية وجذاذ الثمار وتجفيفها وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع يجب علي رب المال في خالص ماله ولا يحسب من أصل المال الزكوى بل يجب عشر الجميع وسبقت هناك فروع فيه قال الدارمي فلو كان علي الارض خراج هو

---

# [ 579 ]

عشر زرعها أخذ من كل عشرة اوسق وسقان وسق للعشر يصرف إلى أهل الزكوات ووسق للخراج يصرف في مصارف الخراج قال لان ما أداه في الخراج حصل مالا له وقد صرفه في حق عليه

---

# [ 580 ]

فهو كما اوفاه في دين فوجب عشر الجميع (السابعة) إذا كان علي الارض خراج فأجرها فالمشهور ان الخراج علي مالك الارض ولا شئ على المستأجر هذا هو المذهب المعروف في كتب الاصحاب وذكر الدارمي في آخر هذا الباب فيه ثلاثة اوجه (احدها) انه علي مالك الارض فلو شرطه علي

---

# [ 581 ]

الزارع فسد العقد (والثانى) أنه علي الزارع فلو شرطه على المؤجر بطل العقد (والثالث) على ما يشترطان وهذا الذى نقله شاذ مردود (الثامنة) قد سبق في باب الخلطة خلاف في ثبوتها في الزرع والثمار وحاصله ثلاثة اقوال (اصحها) تثبت خلطة الشيوع وخلطة الجوار جميعا قال اصحابنا هذه العبارة مقدمة (والثاني) لا تثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشيوع دون الجوار

---

# [ 582 ]

لا تثبتان لم يكمل ملك انسان بملك غيره في اتمام النصاب وان اثبتناهما كمل بملك الشريك والجار ولو مات انسان وخلف نخيلا مثمرة أو غير مثمرة وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة

---

# [ 583 ]

فان قلنا لا تثبت الخلطة فحكم كل واحد معتبر علي انفراده منقطع عن شركائه فمن بلغ نصيبه نصابا زكاه ومن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا زكاة عليه وسواء اقتسموا أم لا وإن قلنا تثبت الخلطة قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر إن اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن بلغ نصيبه نصابا

---

# [ 584 ]

زكاه ومن لم يبلغه نصيبه فلا زكاة قال أصحابنا هذا إذا لم تثبت خلطة الجوار أو أثبتناها وكانت متباعدة أو فقد بعض شروطها فاما إذا كانت مجاورة ووجدت الشروط وأثبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة قال الشافعي رضى الله عنه وإن اقتسموا بعد بدو الصلاح

---

# [ 585 ]

زكوا زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب وعليه اعتراضان (أحدهما) اعترض به المزني في المختصر فقال القسمة بيع وبيع الربوي بعضه ببعض جزافا لا يجوز عند الشافعي بحال وأجاب الاصحاب عن اعتراضه فقالوا قد احترز الشافعي رضى الله عنه عن هذا الاعتراض فقال في الام وفى الجامع الكبير إن اقتسموا قسمة صحيحة قال إمام الحرمين قال الاصحاب نبه الشافعي بهذا النص على أن المراد أن يتفاضلا مفاضلة صحيحة قال الاصحاب ويتصور ذلك من وجوه ذكر امام الحرمين منها وجهين وذكر صاحب الحاوى والرافعي وآخرون ستة وبعضهم خمسة وذكر الدارمي في الاستذكار عن الاصحاب أربعة عشر وجها لتصويرها ومختصر ما ذكره الدارمي في مجموع كلامهم مع تداخله أن يقال يتصور من أربعة عشر وجها كما ذكره الدارمي (أحدها) أن الشافعي رضي الله عنه فرعه علي قوله القسمة أفراز لا علي انها بيع وحينئذ لا حجر في القسمة (الثاني) إذا قلنا القسمة بيع فصورته أن يكون بعض النخل مثمرا وبعضها غير مثمر فجعل هذا سهما وذلك سهما ويقسمه قسمة تعديل فيكون بيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك جائز بالاتفاق (الثالث) أن تكون التركة نخلتين والورثة شخصين اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين أصلها وثمرها بدينار وباع نصيبه وباعه نصيبه من الاخرى لصاحبه بدينار وتقاضا قال الرافعي قال الاصحاب ولا يحتاج إلى شرط القطع وإن كان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة

---

# [ 586 ]

معا فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة واحدة وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع (الرابع) أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة احدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبله الا بشرط لانه بيع ثمرة يكون للمشترى علي جذع البائع

(الخامس) أن يكون بعض التركة نخلا وبعضها عروضا فيبيع أحدهما حصة من النخل والثمرة بحصة صاحبه من العروض فيصير لاحدهما جميع النخل وللآخر جميع العروض قال صاحب الحاوى وهذه الاوجه الاربعة ليست مقنعة لانها بيع جنس بغيره وليس قسمة جنس واحد ولكن ذكرها أصحابنا فذكرناها (السادس) جواب لبعض الاصحاب قال قسمة الثمار بالخرص تجوز علي أحد القولين ونص الشافعي رضي الله عنه مفرع عليه وهذا الجواب ذكره الدارمي وغيره قال الشافعي

---

# [ 587 ]

في الصرف علي جواز قسمة الرطب علي النخل بالخرص قال الرافعي رحمه الله تعالى وهذا يدفع اشكال بيع الجزاف ولا يدفع اشكال بيع الرطب بالرطب (قلت) نصه علي جوازه يدل علي المسامحة بهذا النوع من البيع ولنا وجه معروف في جواز بيع الرطب بالرطب علي رؤس النخل للاجانب فهو في حق المتقاسمين أولي بالجواز (السابع) ذكره الدارمي قال حكى أبو حامد جواز قسمة النخل المثمر ولا حكم للثمر لانه تابع ثم ذكر الدارمي بقية الاربعة عشر وفى بعضها نظر وتداخل والله

---

# [ 588 ]

تعالي أعلم * الاعتراض الثاني قال اصحابنا العراقيون جواز القسمة قبل اخراج الزكاة هو بناء على وجوبها في الذمة فأما ان قلنا أن الزكاة تتعلق بالعين فلا تصح القسمة قال الرافعي ويمكن تصحيح القسمة مع التفريع علي قول العين بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وأيضا فانا قدمنا في صحة البيع قولين تفريعا علي التعليق بالعين فكذا القسمة ان قلنا إنها بيع وان قلنا افراز فلا منع هذا كله إذا لم يكن علي الميت دين فان مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل بيعها فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة علي الورثة

---

# [ 589 ]

لانها ملكهم ما لم تبع في الدين بناء علي المذهب والمنصوص أن الدين لا يمنع انتقال الملك بالارث وقيل في وجوب الزكاة قولان (أصحهما) هذا (والثانى) لا زكاة لعدم استقرار الملك في الحال قال الرافعى ويمكن بناء علي الخلاف علي أن الدين هل يمنع الارث أم لا: فعلي المذهب حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة أم انفراد علي ما سبق إذا لم يكن دين ثم ان كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم

---

# [ 590 ]

وصرفت النخيل والثمار الي ديون الغرماء وان كانوا معشرين فطريقان (أحدهما) أنه علي الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج علي الاقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمى فان سوينا وزعنا المال علي الزكاة وحق الغرماء وان قدمنا قدمنا ما يقال بتقديمه وان قلنا تتعلق بالعين أخذت سواء قلنا تتعلق تعلق الارش أو تعلق الشركة

---

# [ 591 ]

(والطريق الثاني) وهو الاصح تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال ثم إذا أخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا لان الزكاة انما وجبت عليهم وبسبب وجوبها خرج ذلك القدر عن الغرماء قال البغوي هذا إذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فان قلنا بالعين لم يغرموا كما قلنا في الرهن أما إذا أطلعت النخيل بعد موته فالثمرة متمحضة للورثة قلنا بالعين لم يغرموا كما قلنا في الرهن أما إذا أطلعت النخيل بعد موته فالثمرة متمحضة للورثة

---

# [ 592 ]

لا يصرف إلي دين الغرماء منها شئ الا إذا قلنا بالضعيف وهو قول الاصطخرى أن الدين يمنع الارث فحكمها كما لو حدثت قبل موته والله أعلم (المسألة التاسعة) قال القاضي حسين في الفتاوى في كتاب النذر لو قال ان شفى الله تعالى مريضى فلله علي أن أتصدق بخمس ما يحصل لى من المعشرات فشفى الله تعالى المريض يجب التصدق بالخمس ثم بعد الخمس يجب عشر الباقي للزكاة ان كان نصابا

---

# [ 593 ]

ولا عشر في ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين قال فلو قال لله علي أن أتصدق بخمس مالي يجب اخراج العشر زكاة أو لا ثم ما بقي بعده يتصدق بخمسة والله تعالي أعلم (العاشرة) لا يجب في الزرع حق غير الزكاة وهى المراد بقوله تعالي (وأتوا حقه يوم حصاده) هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال الشعبى والنخعي في رواية عنه يجب فيه حق سوى الزكاة وهو أن يخرج شيئا إلى المساكين يوم حصاده ثم

---

يزكيه يوم التصفية وقال مجاهد إذا حصد الزرع ألقي لهم من السنابل وإذا جد النخل ألقى لهم من الشماريخ ثم يزكيهما إذا كالهما دليلنا قوله في الحديث الصحيح في الزكاة " هل على غيرها قال لا الا ان تطوع " * قال مصححه عفا عنه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ختام النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحابته ومن تبعهم إلى يوم الدين ورضى الله عن علماء الاسلام العاملين - وقد انتهي بعون الله تعالى وتسهيله طبع (الجزء الخامس) من كتابي المجموع للامام ابي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه ونور ضريحه * والشرح الكبير للامام المحقق الرافعى مع تخريج أحاديثه المسمي تلخيص الحبير لثلاث بقبن من شهر ذى الحجة سنة أربع وأربعين وثلاثمائة والف

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية